المجلد الاول

من

كتاب

اية الاصول في مباحث الالفاظ لحجة الاسلام والمسلمين واية الله في العالمين البحر
المفعم المتلاطم العلامة الثانى حضرة الاخوند شيخ محمد كاظم الخراسانى
مد الله ظله على رؤوس الانام وقوى به شوكة الاسلام على
رغم الحاسدين اللئام
ونفعنا بعلومه امين

ويتلو كل صحيفة ما لها من حاشية العالم العلامه والحبر الفهامة حجة الاسلام وملاذ الانام
حضرة الشيخ محمد مهدي الكاظمي ادام الله ظله على العباد ونفعنا بعلومه امين

وقد قوبل تصحيحها على نسختين بخط مصنفيهما

الطبعة الرابعة للكفاية والاولى لحاشيتها تمتاز هذه الطبعة عن سائر الطبعات بجوده
التصحيح والتنقيح

طبع فى مطبعة الشابندر * في بغداد سنة ١٣٢٨ه

على نفقة الاجل السيد عبدالحسين والحاج رشيد

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كفاية الاصول

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم يا من اضاء على مطالع العقول والالباب وانار عليها بسواطع السنة والكتاب فاحكم الفروع باصولها في كل باب ونصلي على افضل من اوتي الحكمة وفصل الخطاب وعلى اله الطاهرين الاطياب سيما المخصوص بالاخوة سيد اولي الالباب ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول وآل الرسول فاغفر لنا ذنوبنا وقنا سوء الحساب واللعنة على اعدائهم من اليوم الى يوم الحساب وبعد فالعلم على تشعب شئونه وتفنن غصونه مفتقر الى علم الاصول افتقار الرعية الى السلطان ونافذ حكمه عليها بالوجدان ولا سيما العلوم الدينية وخصوصا الاحكام الشرعية فلولا الاصول لم تقع في علم الفقه على محصول فبه استقرت قواعد الدين وبه صار الفقه كشجرة طيبة تؤتي اكلها كل حين فلذا بادر علماء الامصار وفضلاء الاعصار في كل دور من الادوار الى تمهيد قواعده وتقييد شوارده وتبيين ضوابطه وتوضيح روابطه وتهذيب اصوله واحكام قوانينه وترتيب فصوله لكنه لما فيه من محاسن النكت والفقر ولطائف معان تدق دونها الفكر جل عن ان يكون شرعة لكل وارد اوان يطلع على حقايقه الا واحد بعد واحد فنهض به من اولى البصائر كابر بعد كابر فلله درهم من عصابة تلقوا فاذعنوا وبرعوا فاتقنوا واجادوا فجادوا وصنفوا وافادوا اثابهم الله برضوانه وبوئهم بحبوحات جنانه حتى انتهى الأمر الى اوحد علماء العصر قطب فلك الفقاهة والاجتهاد ومركز دائرة البحث والانتقاد الطود الشامخ والعلم الراسخ محيي الشريعة وحامي الشيعة النحرير الاواه والمجاهد في سبيل الله خاتم الفقهاء والمجتهدين وحجة الاسلام والمسلمين الوفي الصفي مولانا الآخوند ملا كاظم الهروي الطوسي النجفي مد الله اطناب ظلاله على رؤوس الانام وعمر بوجوده دوارس شرع الاسلام فقد فاز دام ظله منه بالقدح المعلى وجل عن قول اين واني وجرى بفكر صائب تقف دونه الافكار ونظر ثاقب يكاد سنا برقه يذهب بالابصار فلذا اذعن بفضله الفحول وتلقوه بانعم القبول واظهر صحفا هي المنتهى في البيان

ذوات نكت لم يطمثهن قبله انس ولا جان ويفتيك العيان عن البيان والوجدان عن البرهان فاقدمته لك احدى تعالاته الشافية ورسائله الكافية فقد اخذت بجزئياته على شطرى الاصول الاصلية من مباحث الالفاظ والادلة العقلية واغنت بالاشارات عن المطولات فهى النهاية والحصول فحرى بان تسمى بكفاية الاصول فاين من يعرف قدرها ولا يرخص مهرها وعلى الله قصد السبيل وهو حسبى ونعم الوكيل قال ادام الله ظله

بعد التسمية والحمد والتصلية

وبعد فقد رتبته على مقدمة ومقاصد وخاتمة اما المقدمة ففى بيان امور الاول ان موضوع كل علم وهو الذى يبحث فيه عن عوارضه الذاتية اى بلا واسطة فى العروض هو نفس موضوعات مسائله عينا وما يتحد معها خارجا وان كان يغايرها مفهوما تغاير الكلى ومصاديقه والطبيعي وافراده والمسائل عبارة عن جملة من قضايا متشتته جمعها اشتراكها في الدخل في الغرض الذى لاجله دون هذا العلم فلذا قد يتداخل بعض العلوم في بعض المسائل مما كان له دخل في مهمين لاجل كل منهما دون علم عليحدة فيصير من مسائل العلمين لا يقال على هذا يمكن تداخل علمين في تمام مسائلهما فيما كان هناك مهمان متلازمان فى الترتب على جملة من القضايا لا يكاد انفكاكهما فانه يقال مضافا الى بعد ذلك بل امتناعه عادة لا يكاد يصح لذلك تدوين علمين وتسميتهما باسمين بل تدوين علم واحد يبحث فيه تارة لكلا المهمين واخرى لاحدهما وهذا بخلاف التداخل في بعض المسائل فان حسن تدوين علمين كانا مشتركين في مسئلة او ازيد في جملة مسائلهما المختلفة لاجل مهمين مما لا يخفى وقد انقدح بما ذكرنا ان تمايز العلوم انما هو باختلاف الاغراض الداعية الى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى على محمد (صلعم) وآله (ع) الطاهرين (قوله بلا واسطة في العروض) الظاهر ان ما كان بواسطة امر خارج مساو هو من العوارض الذاتية ايضا نعم يمكن ان يكون المراد في المقام ماعداه (قوله هو نفس موضوعات مسائله عينا وما يتحد معها خارجا) اى الكلى المتحد معها لا مجرد موضوعات مسائله المجردة عن قيد الحيثية والحق ان موضوع العلم امر وحدانى منتزع من موضوعات مسائله لا نفسها وما يتحد معها لان تمايز العلوم انما هو بتمايز موضوعاتها لا غاياتها اتفاقا والا لزم اتحاد العلوم المتعددة باتحاد غاياتها وهو كما ترى (قوله) فلذا قد يتداخل بعض العلوم فى بعض المسائل ذلك على اطلاقه ممنوع وانما تذكر المسئلة الواحدة في علمين من جهتين وحيثيتين (قوله كانا مشتركين في مسئلة او ازيد الخ) قد عرفت منع الاشتراك مع اختلاف الجهة (قوله وقد انقدح بما ذكرنا) قد عرفت ان المنقدح خلافه (قوله والا كان كل باب بل كل مسئلة الخ) لا يكون ذلك كذلك بعد ان كان الموضوع امرا وحدانيا كما عرفت (قوله فلا يكون الاختلاف الخ) قد عرفت خلافه (قوله بداهة عدم دخل ذلك الخ) هذا اذا لم يكن

التدوين لا الموضوعات ولا المحمولات والا كان بكل باب بل كل مسئلة من كل علم علما عليحدة كما هو واضح لمن كان له ادنى تأمل فلا يكون الاختلاف بحسب الموضوع او المحمول موجبا للتعدد كما لا يكون وحدتهما سببا لان يكون من الواحد ثم انه ربما لا يكون لموضوع العلم وهو الكلى اتحاد مع موضوعات المسائل عنوان خاص واسم مخصوص فيصح ان يعبر عنه بكل ما دل عليه بداهة عدم دخل ذلك في موضوعيته اصلا وقد اتضح بذلك ان موضوع علم الاصول هو الكلي المنطبق على موضوعات مسائله المتشتته لا خصوص الادلة الاربعة بما هي ادلة بل ولا بما هي ضرورة ان البحث في غير واحد من مسائله المهمة ليس من عوارضها وهو واضح لو كان المراد بالسنة منها هو نفس قول المعصوم او فعله او تقريره كما هو المصطلح فيها لوضوح عدم البحث في كثير من مباحثها المهمة كعمدة مباحث التعادل والتراجيح بل ومسئلة حجية خبر الواحد لاعنها ولا عن سائر الادلة ورجوع البحث فيهما في الحقيقة الى البحث عن ثبوت السنة بخبر الواحد في مسئلة حجية الخبر كما افيد وباقي الخبرين في باب التعارض فانه ايضا بحث في الحقيقة عن حجية الخبر في هذا الحال غير مفيد فان البحث عن ثبوت الموضوع وما هو مفاد كان التامة ليس بحثا عن عوارضه فانها مفاد كان الناقصة لا يقال هذا في الثبوت الواقعي واما الثبوت التعبدي كما هو المهم في هذه المباحث فهو في الحقيقة يكون مفاد كان الناقصة فانه يقال نعم لكنه مما لا يعرض السنة بل الخبر الحاكي لها فان الثبوت التعبدي يرجع الى وجوب العمل على طبق الخبر كالسنة المحكية به وهذا من عوارضه لا عوارضها كما لا يخفى وبالجملة الثبوت الواقعي ليس من العوارض والتعبدي وان كان منها الا انه ليس للسنة بل للخبر فتأمل جيدا واما اذا كان المراد من السنة ما يعم حكايتها فلا شك ان البحث في تلك المباحث وان كان عن احوال السنة بهذا المعنى الا ان البحث في غير واحد من مسائلها كمباحث الالفاظ وجملة من غيرها لا يخص الادلة بل يعم غيرها وان كان المهم معرفة احوال خصوصها كما لا يخفى ويؤيد ذلك تعريف الاصول بانه العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الاحكام الشرعية وان كان الاولى تعريفه بانه صناعة يعرف بها القواعد التي يمكن ان تقع في طريق استنباط الاحكام او التي ينتهي اليها في مقام العمل بناء على ان مسئلة حجية الظن على الحكومة ومسائل الاصول العملية في الشبهات الحكمية من الاصول كما هو كذلك ضرورة انه لا وجه لالتزام الاستطراد في مثل هذه المهمات

الموضوع نفس موضوعات المسائل وما يتحد معها بل كان هو نفس الكلى المنتزع منها غير صحيح لاستلزامه عدم تحقق الموضوع للعلم لا ذهنا ولا خارجا وانما هو مجرد الفرض نعم هو صحيح على مختاره في الموضوع (قوله هو الكلى) قد عرفت انه يكون حينئذ كليا بمجرد الفرض (قوله لاعوارضها كما لا يخفى) اى لاعوارض السنة من حيث هي لعدم احرازها الا بالخبر (قوله ويؤيد ذلك) اي كون المهم معرفة احوال خصوصها (قوله

الامر الثاني الوضع هونحو اختصاص اللفظ بالمعنى وارتباط خاص بينهما ناش من تخصيصه به تارة ومن كثرة استعماله فيه اخرى وبهذا المعنى صح تقسيمه الى التعييني والتعيني كما لا يخفى ثم ان الملحوظ حال الوضع اما يكون معنى عاماً فيوضع اللفظ له تارة ولا فراده ومصاديقه اخرى واما يكون معنى خاصاً لايكاد يصح الاوضع اللفظ له دون العام فيكون الاقسام ثلثة وذلك لان العام يصلح لان يكون الة للحاظ افراده ومصاديقه بما هو كذلك ٧٠/٢/١٤ فانه من وجوهها ومعرفة وجه الشئ معرفته بوجه بخلاف الخاص فانه بما هو خاص لايكون وجهاً للعام ولا لسائر الافراد فلا يكون معرفته وتصوره معرفة له ولا لها اصلا ولو بوجه نعم ربما يوجب تصوره تصور العام بنفسه فيوضع له اللفظ فيكون الوضع عاماً كما كان الموضوع له عاماً وهذا بخلاف ما فى الوضع العام والموضوع له الخاص فان الموضوع له وهي الافراد لايكون متصوراً الا بوجهه وعنوانه وهو العام وفرق واضح بين تصور الشئ بوجهه وتصوره بنفسه ولوكان بسبب تصور امر اخر ولعل خفاء ذلك على بعض الاعلام وعدم تميزه بينهما كان موجباً لتوهم امكان ثبوت قسم رابع وهو ان يكون الوضع خاصاً مع كون الموضوع له عاماً مع انه واضح لمن كان له ادنى تأمل ثم انه لاريب فى ثبوت الوضع الخاص والموضوع له الخاص كوضع الاعلام وكذا الوضع العام والموضوع له العام كوضع اسماء الاجناس واما الوضع العام والموضوع له الخاص فقد توهم انه وضع الحروف وما الحق بها من الاسماء كما توهم ايضاً ان المستعمل فيها خاصاً مع كون الموضوع له كالوضع عاماً والتحقيق حسبما يؤدى اليه النظر الدقيق ان حال المستعمل فيه والموضوع له فيها حالهما في الاسماء وذلك لان الخصوصية المتوهمة ان كانت هي الموجبة لكون المعنى المخصص بها جزئياً خارجياً فمن الواضح ان كثيراً مما لا يكون المستعمل فيه فيها كذلك بل ٢/١٥ / كلياً ولذا التجاء بعض المحول الى جعله جزئياً اضافياً وهو كما ترى وان كانت هي الموجبة لكونه جزئياً ذهنياً حيث انه لايكاد يكون المعنى حرفياً الا اذا لوحظ حالة لمعنى اخر ومن خصوصياته القائمة به ويكون حاله كحال العرض فكما لايكون في الخارج الا في الموضوع كذلك هو لا يكون في الذهن الا فى مفهوم اخر ولذا قيل في تعريفه بانه مادل على معنى في غيره فالمعنى وان كان لامحالة يصير جزئياً بهذا اللحاظ بحيث يباينه اذ الوحظ

وهو كما ترى لا ارى فيه الا ان كلامهم يقتضيه على ان في عده لذلك من الكلى الاضافي تأملاً لان الكلى الاضافى ما كان جهة اضافته الى ما فوقه التى صار فيها جزئياً هى جهة اضافته الى ماتحته التي صار بها كلياً والمفروض في المقام ان تلك الجهة بالنسبة الى ماتحته مفقودة لان شمول كلى المشار اليه بالنسبة الى ماتحته فى عرض شموله لنفس الكلى لا بواسطة شموله له (قوله) وان كانت هي الموجبة لكونه جزئياً ذهنياً (الخ) يرد عليه مضافاً الى ما سيأتى مما اورده المصنف عليه ان العام الملحوظ للواضع عند وضعه للمقيد بهذه الخصوصية لا يكون معنى حرفياً لعدم اخذ اللحاظ فيه قيداً والمفروض على هذا التقرير اخذه كذلك في المعانى الحرفية (قوله ولذا لايكون الا في مفهوم آخر) اى السير والبصرة في قولك سرت من البصرة (قوله الا الا بتداء) لان لحاظ

ثانياً كما لوحظ اولاً ولو كان اللاحظ واحداً الا ان هذا اللحاظ لا يكاد يكون مأخوذاً في المستعمل فيه والا فلابد من لحاظ آخر متعلق بما هو ملحوظ بهذا اللحاظ بداهة ان تصور المستعمل فيه مما لا بد منه في استعمال الالفاظ وهو كما ترى مع انه يلزم ان لا يصدق على الخارجيات لامتناع صدق الكلي العقلي عليها حيث لا موطن له الا الذهن فامتنع امتثال مثل سر من البصرة الا بالتجريد والغاء الخصوصية هذا مع انه ليس لحاظ المعنى حالة لغيره في الحروف الا كلحاظه في نفسه في الاسماء وكما لا يكون هذا اللحاظ معتبراً في المستعمل فيه فيها كذلك ذاك اللحاظ في الحروف كما لايخفى وبالجملة ليس المعنى في كلمة من ولفظ الابتداء مثلاً الا الابتداء فكما لا يعتبر في معناه لحاظه في نفسه ومستقلا كذلك لا يعتبر في معناها لحاظه في غيره والة وكما لا يكون لحاظه فيه موجباً لجزئيته فليكن كذلك فيها ان قلت على هذا لم يبق فرق بين الاسم والحرف في المعني ولزم كون مثل كلمة من ولفظ الابتداء مترادفين صح استعمال كل منهما في موضع الاخر وهكذا ساير الحروف مع الاسماء الموضوعة لمعانيها وهو باطل بالضرورة كما هو واضح قلت الفرق بينهما انما هو في اختصاص كل منهما بوضع حيث انه وضع الاسم ليراد منه معناه بما هو هو وفي نفسه والحرف ليراد منه معناه لا كذلك بل بما هو حالة لغيره كما مرت الاشارة اليه غير مرة فالاختلاف بين الاسم والحرف في الوضع يكون موجباً لعدم جواز استعمال احدهما في موضع الاخر وان اتفقا فيما له الوضع وقد عرفت بما لا مزيد عليه ان نحو ارادة المعنى لا يكاد يمكن ان يكون من خصوصيا ته ومقوماته ثم لا يبعد ان يكون الاختلاف في الخبر والانشاء ايضاً كذلك فيكون الخبر موضوعاً ليستعمل في حكاية ثبوت معناه في موطنه والانشاء ليستعمل في قصد تحققه وثبوته وان اتفقا فيما استعملا فيه فتامل ثم انه قد انقدح مما حققناه انه يمكن ان يقال ان المستعمل فيه في مثل اسماء الاشارة والضمائر ايضاً عام وان تشخصه انما نشاء من قبل طور استعمالها حيث ان اسماء الاشارة وضعت ليشار بها الى معانيها وكذا بعض الضمائر وبعضها ليخاطب بها المعنى والاشارة والتخاطب يستدعيان التشخص كما لايخفي فدعوى ان المستعمل فيه في مثل هذا اوهو او اياك انما هو المفرد المذكر وتشخصه انما جاء من قبل الاشارة اوالتخاطب بهذه الالفاظ اليه فان الاشارة اوالتخاطب لايكاد يكون الا الى الشخص

الاستقلال بالمفهومية وعدمه من وجوه المعنى وطواريه لامن قيوده الموجبة لاختلافه على حسب اختلاف اللحاظ فيه لكنك خبير بقصور المعنى الحرفي بنفسه عن المعنى الاسمي لكونه لمحض الربط والوصلة الى الغير دون الاستقلال الذاتي فالابتداء من حيث نفسه غيره من حيث الوصلة للغير الحاصلة به كالمرآت باعتبار ذاتها وباعتبار الوصلة الى الغير بها وبالجملة فالحرف مادل على معنى لا باعتبار نفس ذلك المعنى بل باعتبار غيره بخلاف الاسم فانه يدل على المعنى باعتبار نفس ذلك المعنى وسيأتي تفصيله (قوله ثم لا يبعد ان يكون) بل متعين لكون الظاهر ان الحكاية كالانشاء من قيود المعنى لامن وجوهه (قوله الا الى الشخص اومعه) اي في الاشارة في الاول والتخاطب في الثاني

اونحوه غير مجازفة فتلخص مما حققناه ان التشخص الناشئ من قبل الاستعمالات لايوجب تشخص المستعمل فيه سواء كان تشخصا خارجيا كما في مثل اسماء الاشارة اوذهنيا كما في اسماء الاجناس والحروف ونحوهما من غير فرق في ذلك اصلا بين الحروف واسماء الاجناس ولعمري هذا واضح ولذا ليس في كلام القدماء من كون الموضوع له اوالمستعمل فيه خاصا في الحرف عين ولا اثر وانما ذهب اليه بعض من تاخر ولعله لتوهم كون قصده بما هو في غيره من خصوصيات الموضوع له اوالمستعمل فيه والغفلة من ان قصد المعنى من لفظه على انحائه لايكاد يكون من شئونه واطواره والافليكن قصده بما هو هو وفي نفسه كذلك فتامل في المقام فانه دقيق وقد زل فيه اقدام غير واحد من اهل التحقيق والتدقيق

الثالث صحة استعمال اللفظ فيما يناسب ما وضع له هل هو بالوضع او بالطبع وجهان بل قولان اظهرهما انه بالطبع بشهادة الوجدان بحسن الاستعمال فيه ولو مع منع الواضع عنه وباستهجان الاستعمال فيما لايناسبه ولو مع ترخيصه ولامعنى لصحته الا حسنه والظاهر ان صحة استعمال اللفظ في نوعه اومثله من قبيله كما تأتي الاشارة الى تفصيله

الرابع لاشبهة في صحة اطلاق اللفظ وارادة نوعه به كما اذا قيل ضرب مثلا فعل ماض اوصنفه كما اذا قيل زيد في ضرب زيد فاعل اذا لم يقصد به شخص القول اومثله كضرب في المثال فيما اذا قصد وقد اشرنا الى ان صحة الاطلاق كذلك وحسنه انما كان بالطبع لابالوضع والا كانت المهملات موضوعة لذلك لصحة الاطلاق كذلك فيها والالتزام بوضعها كذلك كما ترى واما اطلاقه وارادة شخصه كما اذا قيل زيد لفظ واريد منه شخص نفسه في صحته بدون تأويل نظر لاستلزامه اتحاد الدال والمدلول اوتركب القضية من جزئين كما في الفصول بيان ذلك انه ان اعتبر دلالته على نفسه حينئذ لزم الاتحاد والالزم تركبها من جزئين لان القضية اللفظية على هذا انما تكون حاكية عن المحمول والنسبة لاالموضوع فتكون القضية المحكية بها مركبة من جزئين مع امتناع التركيب الا من الثلاثة ضرورة استحالة ثبوت النسبة بدون

(قوله غير مجازفة) بل مجازفة لان الاشارة في قولك زيد هذا انما يراد بها هو هذا لانه هو المشار اليه بلفظ هذا المستعمل بكلي المفرد المذكر نظير الاشارة بلفظ الانسان المستعمل في معناه الكلي فرد وان لم يكن موضوعا لذلك كاسم الاشارة (قوله بشهادة الوجدان) ممنوع مالم تحصل الرخصة ولوالنوعية وحسن الشيء لايوجب صحته اذا لم يكن المرجع فيه من استحسنه (قوله في نوعه اومثله) سيأتي انشاء الله (قوله فيما اذا قصد) اى شخص القول فان شخص ضرب في قولك ضرب زيد اذا قصد يكون معنى لضرب في قولك ضرب فعل ماض (قوله والا لتزام بوضعها لذلك كما ترى) ظاهره انه لامانع من ان يكون ديز مستعملا في قولك ديز مهمل لاستفادة ذلك من الاستعمالات المتلقات من واضع في وضع لفظ لحكاية لفظ آخر سواء كان المحكي مهملا اومستعملا (قوله فمن حيث انه لفظ) هذه الجهة من

المتكلمين قلت يمكن ان يقال انه يكفي تعدد الدال والمدلول اعتباراً وان اتحدا ذاتا فمن حيث انه لفظ صادر عن لافظه كان دالا ومن حيث ان نفسه وشخصه مراده كان مدلولا مع ان حديث تركب القضية من جزئين لولا اعتبار الدلالة في البين انما يلزم اذا لم يكن الموضوع نفس شخصه والا كان اجزائها الثلاثة تامة وكان المحمول فيها منتسباً الى شخص اللفظ ونفسه غاية الامر انه نفس الموضوع لا الحاكي عنه فافهم فانه لايخلو عن دقة وعلى هذا ليس من باب استعمال اللفظ بشيء بل يمكن ان يقال انه ليس ايضاً من هذا الباب ما اذا اطلق اللفظ واريد به نوعه اوصنفه فانه فرده ومصداقه حقيقة لالفظه وذاك معناه كي يكون مستعملا فيه استعمالَ اللفظ في المعنى فيكون اللفظ نفس الموضوع الملقى الى المخاطب خارجاً قد احضر في ذهنه بلا وساطة حاكي وقد حكم عليه ابتداء بدون واسطة اصلا لالفظه كما لايخفى فلا يكون في البين لفظ قد استعمل في معنى بل فرد قد حكم في القضية عليه بما هو مصداق لكلى اللفظ لا بما هو خصوص جزئيه نعم فيما اذا اريد به فرد آخر مثله كان من قبيل استعمال اللفظ في المعنى اللهم الا ان يقال ان لفظ ضرب وان كان فرداً له الا انه اذا قصد به حكايته وجعل عنوانا له ومرءآته كان لفظه المستعمل فيه وكان حينئذ كما اذا قصد به فرد مثله وبالجملة فاذا اطلق واريد به نوعه كما اذا اريد به فرد مثله كان من باب استعمال اللفظ في المعنى وان كان فرداً منه وقد حكم في القضية بما يعمه وان اطلق ليحكم عليه بما هو فرد كليه ومصداقه لابما هو لفظه وبه حكايته فليس من هذا الباب لكن الاطلاقات المتعارفة ظاهراً ليست كذلك كما لايخفى وفيها مالايكاد يصح ان يراد منه ذلك مما كان الحكم في القضية لايكاد يعم شخص اللفظ كما في مثل ضرب فعل ماضى يراد منه فعل ماض شامل لنفس لفظ ضرب مع انه لم يكن حينئذ الا ضرب اسم لست.

٢/٢١ ر

الخامس لاريب في كون الالفاظ موضوعة بازاء معانيها من حيث هي لامن حيث هي مرادة للافظها لما عرفت مما لامزيد عليه من ان قصد المعنى على انحائه من مقومات الاستعمال فلا يكاد يكون من قيود المستعمل

٢/٢١ ر

الوجوه الطارية على الدال كنفس المدلول ونسبتها اليهما سواء فلا يكفي التعدد الاعتباري بملاحظتها (قوله لاالحاكي عنه) اي عن الموضوع كما في مثل ضرب فعل ماضى (قوله ليس من باب استعمال اللفظ في شئ) لتجرد اللفظ عن المعنى حينئذ وان كان ذلك بعيدا (قوله فانه فرده ومصداقه) اى فرد النوع ومصداقه اوالصنف كذالك (قوله لا لفظه وذلك معناه) اي لالفظ النوع اوالصنف وهما معناه (قوله) لا لفظه اي لا لفظ الموضوع المحكي به وانت خبير بان زيداً اذا اردت منه شخص نفسه لاءثبات عنوان اللفظ له يؤول الى اثبات عنوان اللفظ للفظ وهو لايصح الا مع التأويل بان يراد به انه فرد من كلي اللفظ كما اشار اليه في الفصول (قوله كما في مثل ضرب فعل ماضى) فانه لايعم شخص اللفظ لكونه اسما لافعلا (قوله من ان قصد المعنى على انحائه من مقومات الاستعمال) اي انه يكون حينئذ كنفس الاستعمال لايمكن توقفه على نفسه سواء لم يقصده معنى اوقصد الشئ الذى يكون بعد القصد معنى الذي لايحتاج القصد معه الذي هو جزء المعنى حينئذ الى قصد له

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فيه هذا مضافا الي ضرورة صحة الحمل والاسناد في الجمل بلا تصرف في الفاظ الاطراف مع انه لو كانت موضوعة لها بما هي مرادة لما صح بدونه بداهة ان المحمول على زيد في زيد قائم والمسند اليه في ضرب زيد مثلا هو نفس القيام والضرب لا بما هما مرادان مع انه يلزم كون وضع عامة الالفاظ عاما والموضوع له خاصا لامكان اعتبار خصوص ارادة اللافظين فيما وضع له اللفظ فانه لا مجال لتوهم اخذ مفهوم الارادة فيه كما لا يخفى وهكذا الحال في طرف الموضوع واما ما حكي عن العلمين الشيخ الرئيس والمحقق الطوسي من مصيرهما الى ان الدلالة تتبع الارادة فليس ناظرا الى كون الالفاظ موضوعة للمعاني بما هي مرادة كما توهمه بعض الافاضل بل ناظرا الى ان دلالة الالفاظ على معانيها بالدلالة التصديقية اى دلالتها على كونها مرادة للافظها تتبع ارادتها منها ويتفرع عليها تبعية مقام الاثبات للثبوت وتفرع الكشف على الواقع المكشوف فانه لولا الثبوت في الواقع لما كان للاثبات والكشف والدلالة مجال ولذا لابد من احراز كون المتكلم بصدد الافادة في اثبات ارادة ما هو ظاهر كلامه ودلالته على الارادة والا لما كانت لكلامه هذه الدلالة وان كانت له الدلالة التصورية اى كون سماعه موجبا لاخطار معناه الموضوع له ولو كان من وراء الجدار او من لافظ بلا شعور ولا اختيار (ان قلت) على هذا يلزم ان لا يكون هناك دلالة عند الخطاء والقطع بما ليس بمراد والاعتقاد بارادة شيء ولم يكن له من اللفظ مراد (قلت نعم) لا يكون حينئذ دلالة بل يكون هناك جهالة وضلالة يحسبها الجاهل دلالة ولعمري ما افاده العلمان من التبعية على ما بيناه واضح لا محيص عنه ولا يكاد ينقضي تعجبي كيف رضي المتوهم ان يجعل كلامهما ناظرا الى ما لا ينبغي صدوره عن فاضل فضلا عمن هو علم في التحقيق والتدقيق .

(السادس) لا وجه لتوهم وضع للمركبات غير وضع المفردات ضرورة عدم الحاجة اليه بعد وضعها بموادها في مثل زيد قائم وضرب عمرو بكرا شخصيا وبهيئاتها المخصوصة من خصوص اعرابها نوعيا ومنها خصوص الهيئات المركبات الموضوعة لخصوصيات النسب والاضافات بمزاياها الخاصة من تأكيد وحصر وغيرهما نوعيا بداهة ان وضعها كذلك واف بتمام المقصود منها كما لا يخفى من غير حاجة الى وضع آخر لها بجملتها مع استلزامه الدلالة على المعنى تارة بملاحظة وضع نفسها واخرى بملاحظة وضع مفرداتها ولعل المراد من العبارات الموهمة لذلك هو وضع الهيئات على حدة غير وضع المواد لا وضعها بجملتها علاوة على وضع كل منهما .

(السابع) لا يخفى ان تبادر المعنى من اللفظ وانسباقه الى الذهن من نفسه وبلا قرينة علامة كونه حقيقة فيه بداهة انه لولا وضعه له لما تبادر (لا يقال) كيف يكون علامة مع توقفه على العلم بانه موضوع له كما هو واضح فلو

من الكيفيات النفسانية التي لا تحتاج الى قصد او ان القصد الثاني من وجوه المعنى لا من اجزائه فلا يحتاج الى القصد وان احتاج القصد الذي هو جزء للمعنى للقصد (قوله بلا تصرف في الفاظ الاطراف) اي بارادة معانيها منها (قوله والمسند اليه) عطف على زيد او على المحمول باعادة الضمير في قوله اليه الى زيد لا الموصول (قوله والموضوع له خاصا) لان الموضوع له على التقديرين السابقين يكون خاصا لتشخصه بتشخص جزئه (قوله

كان العلم بوضع موقوفا عليه كالدار) فانه يقال الموقوف عليه غير الموقوف عليه فان العلم التفصيلي بكونه موضوعا له موقوف على التبادر وهو موقوف على العلم الاجمالي الارتكازي لا التفصيلي فلا دور به هذا اذا كان المراد به التبادر عند المستعلم واما اذا كان المراد به التبادر عند اهل المحاورة فالتغاير اوضح من ان يخفى ثم ان هذا فيما لو علم استناد الانسباق الى نفس اللفظ واما فيما احتمل استناده الى قرينة فلا يجدى اصالة عدم القرينة في احراز كون الاستناد اليه لا اليها كما قيل لعدم الدليل على اعتبارها الا في احراز المراد لا الاستناد ثم ان عدم صحة سلب اللفظ بمعناه المعلوم المرتكز في الذهن اجمالا كذلك عن معنى تكون علامة كونه حقيقة فيه كما ان صحة سلبه عنه علامة كونه مجازا في الجملة (والتفصيل) ان عدم صحة السلب عنه وصحة الحمل عليه بالحمل الاولى الذاتى الذى كان ملاكه الاتحاد مفهوما علامة كونه نفس المعنى وبالحمل الشايع الصناعي الذى ملاكه الاتحاد وجودا بنحو من انحاء الاتحاد علامة كونه من مصاديقه وافراده الحقيقية كما ان صحة سلبه كذلك علامة انه ليس منها وان لم نقل بان اطلاقه عليه من باب المجاز في الكلمة بل من باب الحقيقة وان التصرف فيه في امر عقلي كما صار اليه السكاكي واستعلام حال اللفظ وانه حقيقة او مجاز في هذا المعنى بهما ليس على وجه دائر مما عرفت في التبادر من التغاير بين الموقوف والموقوف عليه بالاجمال والتفصيل او الاضافة الى المستعلم والعالم فتأمل جيدا ثم انه قد ذكر الاطراد وعدمه علامة للحقيقة والمجاز ايضا ولعله بملاحظة نوع العلائق المذكورة في المجازات حيث لا يطرد صحة استعمال اللفظ معها والا فبملاحظة خصوص ما يصح معه الاستعمال فالمجاز مطرد كالحقيقة وزيادة قيد من غير تاويل او على وجه الحقيقة وان كان موجبا لاختصاص الاطراد كذلك بالحقيقة الا انه حينئذ لا يكون علامة لها الا على وجه دائر ولا يأتى التنصى عن الدور بما ذكر في التبادر هنا ضرورة انه مع العلم بكون الاستعمال على نحو الحقيقة لا يبقى مجال لاستعلام حال الاستعمال بالاطراد او بغيره

(الثامن) انه للفظ احوال خمسة وهي التجوز والاشتراك والتخصيص والنقل والاضمار لا يكاد يصار الى احدها فيما اذ ادار الامر بينه وبين المعنى الحقيقي الا بقرينة صارفة عنه اليه واما اذا دار الامر بينها فلا صوليون وان ذكروا لترجيح بعضها على بعض وجوها الا انها استحسانية لا اعتبار بها الا اذا كانت موجبة لظهور اللفظ في المعنى لعدم مساعدة دليل على اعتبارها بدون ذلك كما لا يخفى

(التاسع) انه اختلفوا في ثبوت الحقيقة الشرعية وعدمه على اقوال وقبل الخوض في تحقيق الحال لا بأس بتمهيد مقال وهو

وهكذا الحال في طرف الموضوع) اي انه كالمحمول في كونه بنفسه موضوعا لا بما هو مراد (قوله علامة كونه من مصاديقه) اى في الكلى والفرد لا الكليين (قوله في الجملة) اما ان يريد بالجملة في مقابلة التفصيل الذى ذكره او انها اشارة الى ما سيأتي من قول السكاكي (قوله علامة انه ليس منها) اى المعانى الحقيقية بالحمل الذاتي او المتعارفة وان كان الاطلاق على سبيل الحقيقة بالادعاء (قوله وهو ان الوضع التعيينى في قبال التعيني وان لم يكن حقيقة)

ان الوضع التعيني كما يحصل بالتصريح بانشائه كذلك يحصل باستعمال اللفظ في غير ماوضع له كما اذا وضع له بان يقصد الحكاية عنه والدلالة عليه بنفسه لابالقرينة وان كان لابد حينئذ من نصب قرينة الانه للدلالة على ذلك لاعلى ارادة المعنى كما في المجاز فافهم وكون استعمال اللفظ فيه كذلك في غير ماوضع له بلا مراعات ما اعتبر في المجاز فلا يكون بحقيقة ولا مجاز غير ضائر بعد ماكان مما يقبله الطبع ولا يستنكره وقد عرفت سابقا انه في الاستعمالات الشايعة في المحاورات مالبس بحقيقة ولامجاز اذا عرفت هذا فدعوى الوضع التعيني في الالفاظ المتداولة في لسان الشارع هكذا قريبة جداً ومدعى القطع به غير مجازف قطعاً ويدل عليه تبادر المعاني الشرعية منها في محاوراته ويؤيد ذلك انه ربما لايكون علاقة معتبرة بين المعاني الشرعية واللغوية فاي علاقة بين الصلوة شرعاً والصلوة بمعنى الدعاء ومجرد اشتمال الصلوة على الدعاء لايوجب ثبوت مايعتبر من علاقة الجزء والكل بينهما كما لايخفى هذا كله بناء على كون معانيها مستحدثة في شرعنا واما بناء على كونها ثابتة في الشرايع السابقة كما هو قضية غير واحد من الايات مثل قوله تعالى (كتب عليكم الصيام كما كتب الخ) وقوله تعالى (واذن في الناس بالحج) وقوله (ع) (واوصاني بالصلوة والزكوة مادمت حيا) الى غير ذلك فالفاظها حقايق لغوية لاشرعية واختلاف الشرايع فيها جزء وشرطا لايوجب اختلافها في الحقيقة والماهية اذ لعله كان من قبيل الاختلاف في المصاديق والمحققات كاختلافها بحسب الحالات في شرعنا كما لايخفى ثم لايذهب عليك انه مع هذا الاحتمال لامجال لدعوى الوثوق فضلا عن القطع بكونها حقايق شرعية ولا لتوهم دلالة الوجوه التي ذكروها على ثبوتها لوسلم دلالتها على الثبوت لولاه ومنه انقدح حال دعوى الوضع التعيني معه ومع الغض عنه فالا نصاف ان منع حصوله في زمان الشارع في لسانه ولسان تابعيه مكابرة نعم حصوله في خصوص لسانه ممنوع فتأمل واما الثمرة بين القولين فتظهر في لزوم حمل الالفاظ الواقعة في كلام الشارع بلا قرينة على معانيها اللغوية مع عدم الثبوت وعلى معانيها الشرعية على الثبوت فيما اذا علم تأخر الاستعمال وفيما اذا جهل التاريخ ففيه اشكال واصالة تأخر الاستعمال مع معارضتها باصالة تأخر الوضع لادليل على اعتبارها تعبداً الاعلى القول بالاصل المثبت ولم يثبت بناء من العقلاء على التاخر مع الشك واصالة عدم النقل انما كانت معتبرة فيما اذا شك في اصل النقل لافي تأخره فتأمل

(العاشر) انه وقع الخلاف في ان الفاظ العبادات اسامي لخصوص الصحيحة او للاعم منها وقبل الخوض في ذكر ادلة

وان كان التحقيق انه في المقام منها بل من اقسام التصريح بالوضع لكونه اعم من نصب القرينة العامة على ان اللفظ متى اطلق يراد به ذلك المعنى بلا قرينة ولاعلاقة بينه وبين الموضوع له (قوله وقد عرفت سابقا انه في الاستعمالات الخ) قد تقدم ذلك منه فيما اذا كان موضوع القضية شخص اللفظ الذي لم يستعمل في معنى اوالمستعمل في معنى هو عين اللفظ واما المستعمل في غير ذلك فالظاهر انحصاره باحد الامرين الحقيقة اوالمجاز (قوله في خصوص لسانه) في مقابل التابعين فيشمل لسان اصحابه ايضا والمراد لسانه بالخصوص (قوله ولم يثبت بناء من العقلاء الى آخره) الظاهر ثبوت ذلك من باب الظن في خصوص الالفاظ (قوله فيما اذا شك في اصل النقل لايخفى ان اصالة عدم النقل كعدم القرينة وعدم التخصيص وعدم التقييد من الامور الغير الشرعية معتبرة عند العقلاء بانفسها في نفي العارض

القولين بذكر امور (منها) انه لاشبهة في تأتي الخلاف على القول بثبوت الحقيقة الشرعية وفي جريانه على القول بالعدم اشكال وغاية مايمكن ان يقال في تصويره ان النزاع وقع على هذا في ان الاصل في هذه الالفاظ المستعملة مجازاً في كلام الشارع هو استعمالها في خصوص الصحيحة اوالاعم بمعنى ان ايهما قد اعتبرت العلاقة بينه وبين المعاني اللغوية ابتداء وقد استعمل في الآخر بتبعه ومناسبته كي ينزل كلامه عليه مع القرينة الصارفة عن المعاني اللغوية وعدم قرينة اخرى معينة للآخر وانت خبير بانه لايكاد يصح هذا الا اذا علم ان العلاقة انما اعتبرت كذالك وان بناء الشارع في محاوراته استقر عند عدم نصب قرينة اخرى على ارادته بحيث كان هذا قرينة عليه من غير حاجة الى قرينة معينة اخرى والى لهم باثبات ذلك وقد انقدح بما ذكرنا تصوير النزاع على مانسب الى الباقلاني وذلك بان يكون النزاع في ان قضية القرينة المضبوطة التي لايتعدى عنها الا بالاخرى الدالة على اجزاء المامور به وشرائطه هو تمام الاجزاء والشرائط اوهما في الجملة فلا تغفل (ومنها) ان الظاهر ان الصحة عند الكل بمعنى واحد وهو التامية وتفسيرها باسقاط القضاء كما عن الفقهاء اوبموافقة الشريعة كما عن المتكلمين اوغير ذلك انما هو بالمهم من لوازمها لوضوح اختلافه بحسب اختلاف الانظار وهذا لايوجب تعدد المعنى كما لايوجبه اختلافها بحسب الحالات من السفر والحضر والاختيار والاضطرار الى غير ذلك كما لايخفى ومنه ينقدح ان الصحة والفساد امران اضافيان فيختلف شئ واحد صحة وفساداً بحسب الحالات فيكون تاماً بحسب حالة وفاسداً

اوالصارف وان كان مستغنى عنها في ثبوت الحقيقة والعموم لظهور اللفظ فيهما وذلك كاف في ثبوت الاصل المثبت في مباحث الالفاظ مطلقاً لعدم الفرق بين الموضوع الغير الشرعي اذا لم يترتب عليه اثر شرعي وبين ما يترتب عليه اثر غير شرعي هذا في غير المطلق واما هو فمستند الاطلاق فيه وان كان الحكمة لا الظهور الا ان الحكمة ليست من آثار الاصل بل من الآثار التي يثبت موضوعها بالاصل كوجوب الطاعة في التكليف المستصحب فهو كالعموم في الاستغناء عن الاصل (قوله يتبعه ومناسبته) يلزم من ذلك سبك مجاز من مجاز الا اذا كان على نحو التنزيل والادعاء كما هو مذهب السكاكي او على وجه ليس مبنى المصنف عليه ويأتي انشاء الله التنبيه عليه على انه في غنى عن ذلك بتقرير الاصل باستقرار بناء الشارع في محاوراته على الحمل على ذلك المعنى مع القرينة الصارفة عن المعاني اللغوية وعدم قرينة معينة للمعنى الاخر وان كانت المناسبة في كلا المعنيين بينها وبين المعاني اللغوية ثم ان الاستعمال في المعنى المجازي الاولى وان كان بلا قرينة خاصة لايكون حقيقة لكونه بواسطة العلاقة بينه وبين المعاني اللغوية (قوله والى لهم باثبات ذلك) نعم هو مستبعد والتحقيق في جريان النزاع على القول بالعدم ان يقال هو ان الصحة والفساد من الاحوال الطارية على المعنى ولا يختلف معناهما في اللغة والشرع وانما تختلف مصاديقها فقط وكل معنى حادث منقولاً كان اومجازاً انما يكون النقل فيه والتجوز من الجهة التي يختلف بها مع المعنى السابق لا الجهة التي يتحدان بها فالصلوة مثلاً بمعنى ذات الاركان وان اختلفت عنها بمعنى الدعاء الا انها باقية على معناها اللغوي باعتبار وصف الصحة والفساد (قوله وقد انقدح بما ذكرنا تصوير النزاع الخ) وان اختلف تصويره على

بحسب اخرى فتدبر جيداً (ومنها) انه لابد على كلا القولين من قدر جامع في البين كان هو المسمى بلفظ كذا ولا اشكال في وجوده بين الافراد الصحيحة وامكان الاشارة اليه بخواصه وآثاره فان الاشتراك في الاثر كاشف عن الاشتراك في جامع واحد يؤثر الكل فيه بذاك الجامع فيصح تصوير المسمى بلفظ الصلوة مثلاً بالناهية عن الفحشاء وماهو معراج المؤمن ونحوهما والاشكال فيه بان الجامع لايكاد يكون امراً مركباً اذ كل مافرض جامعاً يمكن ان يكون صحيحاً وفاسداً لما عرفت ولا امراً بسيطا لانه لايخلوا اما ان يكون هو عنوان المطلوب اوملزوماً مساوياله والاول غير معقول لبداهة استحالة اخذ مالا يأتي الا من قبل الطلب في متعلقه مع لزوم الترادف بين لفظة الصلوة والمطلوب وعدم جريان البرائة مع الشك في اجزاء العبادات وشرائطها لعدم الاجمال حينئذ في المأمور به فيها وانما الاجمال فيما يتحقق به وفي مثله لاجمال لما كما حقق في محله مع ان المشهور القائلين بالصحيح قائلون بها في الشك فيها وبهذا يشكل لوكان البسيط هو ملزوم المطلوب ايضاً مدفوع بان الجامع انما هو مفهوم واحد منتزع عن هذه المركبات المختلفة زيادة ونقيصة بحسب اختلاف الحالات متحد معها نحو اتحاد

هذا المذهب عن تصويره على القول بالمجازية ان القرينة المضبوطة على هذا المذهب هي قرينة المراد لا القرينة على التجوز نعم يمكن ان تكون القرينة قرينة تجوز بناء على القول بان التقييد يوجب تجوزاً الذى مبنى ظاهر كلام البافلانى على خلافه والوجه في الجواب على القول بان التقييد يوجب تجوزا هوما ذكرنا فى تصوير النزاع على القول بعدم الحقيقة الشرعية من انها من حيث الوصف باقية على معانيها اللغوية لا ما ذكره المصنف (قوله ومنها انه لابد على كلا القولين من قدر جامع الخ) هذا مبنى على ماهو الظاهر من ان الموضوع له فى العبادات عام كما استظهر ذلك فيما يأتي من كلامه والا فلا حاجة الى القدر الجامع بل يكفي العنوان العام الملحوظ للواضع حين الوضع للخصوصيات (قوله ولا اشكال في وجوده بين الافراد الصحيحة الخ) قد يقال لاحاجة الى تكلف ذلك فى تصوير الجامع بل يمكن ان يكون الجامع نفس الاجزاء التى تقع مصداقاً للصحيح اى عنوان مايصدق عليه الصحيح وليس هو مطلق المركب فلا يعم الفاسد ولا المقيد بمفهوم الصحيح فلا يجب فيه الاحتياط وان قلنا بالبرائة فى مسئلة دوران الامر بين الاقل والاكثر فتأمل (قوله لبداهة استحالة اخذ مالا يتأتي الا من قبل الطلب) لتوقف الطلب على امكان حصول المطلوب في الخارج فلو توقف امكان حصوله عليه لزم الدور و بدفعه ان الطلب متوقف على امكان حصول المطلوب ولو بواسطة الطلب فالدور معي (قوله وفي مثله) خبر مقدم (قوله كما حقق في محله) اي من ان المفهوم المتعلق به الامر اذا كان مبيناً فالقاعدة الاحتياط (قوله مدفوع بان الجامع الخ) الظاهر عدم الفرق فيما لو كان الامر متعلقاً بالمفهوم المبين بين ان يكون المأمور به امرا واحدا خارجياً مسبباً عن مركب كالطهارة و بين ان يكون هو نفس المركب الخارجي الذي من مصاديق ذلك المفهوم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وفي مثله تجري البرائة وانما لاتجري فيما اذا كان المأمور به امراً واحداً خارجياً مسبباً عن مركب مردد بين الاقل والاكثر كالطهارة المسببة عن الغسل والوضوء فيما اذا شك في اجزائهما هذا على الصحيح واما على الاعم فتصوير الجامع في غاية الاشكال فما قيل في تصويره او يقال وجوه (احدها) ان يكون عبارة عن جملة من اجزاء العبادة كالاركان في الصلوة مثلا وكان الزائد عليها معتبراً في المأمور به لافي المسمى وفيه مالا يخفى فان التسمية بها حقيقة لا تدور مدارها ضرورة صدق الصلوة مع الاخلال ببعض الاركان بل وعدم الصدق عليها مع الاخلال بساير الاجزاء والشرائط عند الاعمى مع انه يلزم ان يكون الاستعمال فيما هو المأمور به باجزائه وشرائطه مجازا عنده وكان من باب استعمال اللفظ الموضوع للجزء في الكل لا من باب اطلاق الكلى على الفرد والجزئي كما هو واضح ولا يلتزم به القائل بالاعم فافهم (ثانيها) ان تكون موضوعة لمعظم الاجزاء التي تدور مدارها التسمية عرفاً فصدق الاسم كذالك يكشف عن وجود المسمى وعدم صدقه عن عدمه وفيه مضافا الى ما ورد على الاول اخيراً انه عليه يتبادل ماهو المعتبر في المسمى فكان شئ واحد داخلا فيه تارة وخارجاً عنه اخرى بل مردداً بين ان يكون هو الخارج اوغيره عند اجتماع تمام الاجزاء وهو كما ترى سيما اذا لوحظ هذا مع ماعليه العبادات من الاختلاف الفاحش بحسب الحالات (ثالثها) ان يكون وضعها كوضع الاعلام الشخصية كزيد فكما لايضر في التسمية فيها تبادل الحالات المختلفة من الصغر والكبر ونقص بعض الاجزاء وزيادته كذالك فيها وفيه ان

المبين في وجوب الاحتياط في المقامين نعم يندفع الاشكال بالاحتياط على ماذكرنا من ان المامور به هو نفس المركب الغير المقيد بمفهوم الصحيح بل الذي يكون من مصاديقه كما مر (قوله فما قيل في تصويره او يقال) يمكن ارجاع بعض تلك الوجوه الى بعض كما سيأتي انشاء الله (قوله كالاركان في الصلوة مثلا) ان كان الغرض من ذكر الاركان محض المثال فلا ينافي الصدق بانتفاء بعضها وعدمه ببقائها اذا انتفى جميع ماعداها من الاجزاء والشرائط ولعل المراد بذلك وضعها للاجزاء التي تدور مدارها التسمية عرفاً لاعلى معنى جعل ذلك عنوانا لاستحالته فيرجع حينئذ الى الوجه الثاني (قوله ولا يلتزم به القائل بالاعم) ممنوع ودعوى ان الاعم من الصحيح والفاسد انما هو تمام المأمور به على وجه يكون لجميع الاجزاء دخل في التسمية اذا اريد منه الصحيح مدفوعة بان معظم الاجزاء ايضاً توصف بالصحة اذا لم يكن لبقية الاجزاء دخل في التسمية بل بمجرد الصحة (قوله مضافا الى ما اورد على الاول اخيرا) قد عرفت عدم المانع من الالتزام به (قوله انه عليه يتبادل الخ) ذلك غير قادح اذا كان الموضوع له عنواناً كلياً كمعظم الاجزاء فيكون الدخول فيه والخروج عنه والتردد بين كون الخارج هو اوغيره عند اجتماع تمام الاجزاء انما هو من حيث الاندراج تحت ذلك العنوان وعدمه نعم

الاعلام انما تكون موضوعة للاشخاص والتشخص انما يكون بالوجود الخاص ويكون الشخص حقيقة باقيا مادام وجوده باقيا وان تغيرت عوارضه من الزيادة والنقصان وغيرهما من الحالات والكيفيات فكما لا يضر اختلافها في التشخص لا يضر اختلافها في التسمية وهذا بخلاف مثل الفاظ العبادات مما كانت موضوعة للمركبات والمقيدات ولا يكاد يكون موضوعا له الا ما كان جامعا لاشتاتها وحاويا لمتفرقاتها كما عرفت في الصحيح منها (رابعها) ان ما وضعت له الالفاظ ابتداء هو الصحيح التام الواجد لتمام الاجزاء والشرائط الا ان العرف يتسامحون كما هو ديدنهم ويطلقون تلك الالفاظ على الفاقد للبعض تنزيلا له منزلة الواجد فلا يكون مجازا في الكلمة على ما ذهب اليه السكاكي في الاستعارة بل يمكن دعوى صيرورته حقيقة فيه بعد الاستعمال فيه كذلك دفعة او دفعات من دون حاجة الى الكثرة والشهرة للانس الحاصل من جهة المشابهة في الصورة او المشاركة في التأثير كما في اسامي المعاجين الموضوعة ابتداء لخصوص مركبات واجدة لاجزاء خاصة حيث يصح اطلاقها على الفاقد لبعض الاجزاء المشابه له صورة والمشارك في المهم اثرا تنزيلا او حقيقة وفيه انه انما يتم في مثل اسامي المعاجين وسائر المركبات الخارجية مما يكون الموضوع فيها ابتداء مركبا خاصا ولا يكاد يتم في مثل العبادات التي عرفت ان الصحيح منها يختلف حسب اختلاف الحالات وكون الصحيح بحسب حالة فاسدا بحسب حالة اخرى كما لا يخفى فتامل جيدا (خامسها) ان يكون حالها حال اسامي المقادير والاوزان مثل المثقال والحقة والوزنة الى غير ذلك مما لا شبهة في كونها حقيقة في الزائد والناقص في الجملة فان الواضع وان لاحظ مقدارا خاصا الا انه لم يضع له بخصوصه بل للاعم منه ومن الزائد والناقص او انه وان خص به اولا الا انه بالاستعمال كثيرا فيها بعناية انها منه قد صار حقيقة في الاعم ثانيا وفيه ان الصحيح كما عرفت في الوجه السابق يختلف زيادة ونقيصة فلا يكون هناك ما يلحظ

لو كان الموضوع له هو نفس الاجزاء لامتنع ذلك كما لا يخفى (قوله وفيه ان الاعلام الخ) هذا وجيه ولكن لا يبعد ان يقال ايضا ان الاعلام موضوعة لنفس المركبات المتشخصة ولا يضر فيها الزيادة والنقص عرفا الا انه يتوجه عليه حينئذ ما سيورده على الوجه الرابع والخامس من ان المركب ليس بمتحد في العبادات لاختلافه باختلاف الحالات والجامع المذكور في كلام المصنف في الصحيح لازم الصحة الغير المعتبرة على القول بالاعم (قوله تنزيلا له منزلة الواجد) لا يخفى ان توجيه الجامع بما يوجب التجوز العقلي مستبعد وان وصل الى حد الحقيقة (قوله بل الاعم منه) لا يتجه ذلك الا مع اتحاد الاعم معه عرفا فيرجع الى الوجه الثالث على ما حررناه (قوله الا انه بالاستعمال فيها كثيرا) ضرورة كونه حقيقة هنا لا يختلف عن صيرورته كذلك في الناقص في الوجه الرابع الا في الوجه وهو

الزائد والناقص بالقياس عليه كي يوضع اللفظ لما هو الاعم فتدبر جيداً (ومنها) ان الظاهر ان يكون الوضع والموضوع له في الفاظ العبادات عامين واحتمال كون الموضوع له خاصاً بعيد جداً لاستلزامه كون استعمالها في الجامع في مثل الصلوة تنهى عن الفحشاء والصلوة معراج المؤمن وعمود الدين والصوم جنة من النار مجازا او منع استعمالها فيه في مثلها وكل منهما بعيد الى الغاية كما لا يخفى على اولى النهاية (ومنها) ان ثمرة النزاع اجمال الخطاب على القول الصحيحي وعدم جواز الرجوع الى اطلاقه في رفع ما اذا شك في جزئية شيء للمامور به او شرطيته اصلا لاحتمال دخوله في المسمى كما لا يخفى وجواز الرجوع اليه في ذلك على القول الاعمي في غير ما احتمل دخوله فيه مما شك في جزئيته او شرطيته نعم لا بد في الرجوع اليه فيما ذكر من كونه واردا مورد البيان كما لا بد منه في الرجوع الى سائر المطلقات وبدونه لا مرجع ايضاً الا البرائة او الاشتغال على الخلاف في مسئلة دوران الامر بين الاقل والاكثر الارتباطيين وقد اتضح بذلك ان الرجوع الى البرائة او الاشتغال في موارد اجمال الخطاب اوا هما على القولين فلا وجه لجعل الثمرة هو الرجوع الى البرائة على الاعم والاشتغال على الصحيح ولذا ذهب المشهور الى البرائة مع ذهابهم الى الصحيح وربما قيل بظهور الثمرة في النذر ايضاً قلت وان كان بظهر فيما لو نذر لمن صلى اعطاه درهما في البر فيما لو اعطاه لمن صلى ولو علم بفساد صلوته لاخلاله بما لا يعتبر في الاسم على الاعم وعدم البر على الصحيح الا انه ليس بثمرة لمثل هذه المسئلة لما عرفت من ان ثمرة المسئلة الاصولية هي ان تكون نتيجتها واقعة في طريق استنباط الاحكام الفرعية فافهم وكيف كان فقد استدل للصحيحي بوجوه (احدها) التبادر ودعوى ان المتسبق الى الاذهان منها هو الصحيح ولا منافاة بين دعوى ذلك وبين كون الالفاظ على هذا القول مجملات فان المنافاة انما تكون فيما اذا لم يكن معانيها على هذا مبينة وقد عرفت كونها مبينة بغير وجه (ثانيها) صحة السلب عن الفاسد بسبب الاخلال ببعض اجزائه او شرائطه بالمداقة وان صح الاطلاق عليه بالعناية (ثالثها) الاخبار الظاهرة في اثبات بعض الخواص والاثار للمسميات مثل الصلوة عمود الدين او معراج المؤمن والصوم جنة من النار الى غير ذلك او نفى ما هيتها وطبايعها مثل لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ونحوه مما كان ظاهراً في نفى الحقيقة بمجرد فقد ما يعتبر في الصحة شطراً او شرطاً وارادة خصوص الصحيح من الطائفة الاولى ونفى الصحة من الثانية لشيوع استعمال هذا التركيب في نفى مثل الصحة او الكمال خلاف الظاهر

كثرة الاستعمال هنا والانس الحاصل من جهة المشابهة في الصورة هناك (قوله بغير وجه) اي من خواصها واثارها كما مر والتحقيق عدم المنافاة وان لم تكن مبينة بوجه لان عدم تبادر الموصوف لكونه مجملا لا ينافي تبادره الصفة لكونها مبينة اذا كان الموضوع له المتصف بتلك الصفة (قوله في اثبات الخواص) قد يقال يجري ذلك مجرى القرينة على الاختصاص فلا ينافي كونها حقيقة في الاعم وذلك لعدم ظهورها في اثبات الخواص لنفس الماهيات بما هي (قوله فافهم) لعله اشارة الى حصول المبالغة اذا اريد نفى الكمال لمشابهته نفى الماهية بالفظ

لايصار اليه مع عدم نصب قرينة عليه واستعمال هذا التركيب في نفي الصفة ممكن المنع حتى في مثل لاصلوة لجار المسجد الا في المسجد مما يعلم ان المراد نفي الكمال بدعوى استعماله في نفي الحقيقة في مثله ايضا بنحو من العناية لاعلى الحقيقة والا لما دل على المبالغة فافهم (رابعها) دعوى القطع بان طريقة الواضعين وديدنهم وضع الالفاظ للمركبات التامة كما هو قضية الحكمة الداعية اليه والحاجة وان دعت احيانا الى استعمالها في الناقص ايضا الا انه لايقتضي ان يكون بنحو الحقيقة بل ولو كان مسامحة تنزيلا للفاقد منزلة الواجد والظاهر ان الشارع غير متخطى عن هذه الطريقة ولا يخفى ان هذه الدعوى وان كانت غير بعيدة الا انها قابلة للمنع فتامل وقد استدل للاعمى ايضا بوجوه (منها) تبادر الاعم وفيه انه قد عرفت الاشكال في تصوير الجامع الذي لابد منه فكيف يصح معه دعوى التبادر ومنها عدم صحة السلب عن الفاسد وفيه منع لما عرفت (ومنها) صحة التقسيم الى الصحيح والسقيم وفيه انه انما يشهد على انها للاعم لو لم تكن هناك دلالة على كونها موضوعة للصحيح وقد عرفتها فلابد ان يكون التقسيم بملاحظة مايستعمل فيه اللفظ ولو بالعناية (ومنها) استعمال الصلوة وغيرها في غير واحد من الاخبار في الفاسدة كقوله عليه الصلوة والسلام بنى الاسلام على الخمس الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية ولم ينادِ احد بشئ كما نودي بالولاية فاخذ الناس باربع وتركوا هذه فلو ان احد اصام نهاره وقام ليله ومات بغير ولاية لم يقبل له صوم ولا صلوة فان الاخذ بالاربع لايكون بناء على بطلان عبادات تاركي الولاية الا اذا كانت اسامي للاعم وقوله (ع) دعي الصلوة ايام اقرائك ضرورة انه لو لم يكن المراد منها الفاسدة لزم عدم صحة النهي عنها لعدم قدرة الحائض على الصحيحة منها وفيه ان الاستعمال اعم من الحقيقة مع ان المراد في الرواية الاولى هو خصوص الصحيح بقرينة انها مما بنى عليها الاسلام ولا ينافي ذلك بطلان عبادة منكري الولاية اذ لعل اخذهم بها انما كان بحسب اعتقادهم لا حقيقة وذلك لايقتضي استعمالها في الفاسد او الاعم والاستعمال في (قوله فلو ان احد اصام نهاره الخ) كان كذلك اى بحسب اعتقادهم او للمشابهة والمشاكلة وفي الرواية الثانية النهي للارشاد الى عدم القدرة على الصلوة والا كان الاتيان بالاركان وساير مايعتبر في الصلوة بل بما يسمى في العرف بها ولو اخل بما لايضر الاخلال به بالتسمية عرفا محرما على الحائض ذاتا وان لم تقصد به القربة ولا اظن ان يلتزم به المستدل بالرواية فتامل جيدا (ومنها) انه لاشبهة في صحة تعلق النذر وشبهه

والصورة (قوله والظاهر ان الشارع غير متخطى الخ) هذا لايتأتى على القول بالوضع التعيني (قوله للمنع) اي في مدعاه والا فهو في عهدة دعواه (قوله في تصوير الجامع) بل لااشكال فيه على الوجهين الاولين كما مر (قوله لما عرفت) اي من الاشكال في تصوير الجامع وقد مر عليك مافيه (قوله) بحسب اعتقادهم فان معتقد الصحة انما يطلق على الصحيح بناء على ان معتقده من افراده فهو اشتباه في التطبيق والامام (ع) حاك

ترك الصلوة في مكان تكره فيه وحصول الحنث بفعلها ولو كانت الصلوة المنذور تركها خصوص الصحيحة لايكاد يحصل به الحنث اصلا لفساد الصلوة المأتي بها لحرمتها كما لا يخفى بل يلزم المحال فان النذر حسب الفرض قد تعلق بالصحيح منها ولا تكاد تكون معه صحيحة وما يلزم من فرض وجوده عدمه محال (قلت) لايخفى انه لو صح ذلك لايقتضي الاعدم صحة تعلق النذر بالصحيح لاعدم وضع اللفظ له شرعاً مع ان الفساد من قبل النذر لاينا في صحة متعلقه فلا يلزم من فرض وجودها عدمها ومن هنا اتضح ان حصول الحنث انما يكون لاجل الصحة لولا تعلقه نعم لو فرض تعلقه بترك الصلوة المطلوبة بالفعل لكان منع حصول الحنث بفعلها بمكان من الامكان

(بقي امور الاول) ان اسامي المعاملات ان كانت موضوعة للمسببات فلا مجال للنزاع في كونها موضوعة للصحيحة اوللاعم لعدم اتصافها بهما كما لايخفى بل بالوجود تارة وبالعدم اخرى واما ان كانت موضوعة للاسباب فللنزاع فيه مجال لكنه لايبعد دعوى كونها موضوعة للصحيحة ايضاً وان الموضوع له هو العقد المؤثر لا ثر كذا شرعاً وعرفاً والاختلاف بين الشرع والعرف فيما يعتبر في تأثير العقد لايوجب الاختلاف بينهما في المعنى بل الاختلاف في المحققات والمصاديق وتخطئة الشرع العرف في تخيل كون العقد بدون ما اعتبره في تأثيره محققا لما هو المؤثر كما لايخفى فافهم

٣/١٢ (الثاني) ان كون الفاظ المعاملات اسامي للصحيحة لايوجب اجمالها كالفاظ العبادات كي لايصح التمسك باطلاقها عند الشك في اعتبار شئ في تأثيرها شرعاً وذلك لان اطلاقها لو كان مسوقاً في مقام البيان ينزل على ان المؤثر عند الشارع هو المؤثر عند اهل العرف ولم يعتبر في تأثيره عنده غير ما اعتبر فيه عندهم كما ينزل عليه اطلاق كلام غيره حيث انه منهم ولو اعتبر في تأثيره ماشك في اعتباره كان عليه البيان ونصب القرينة عليه وحيث لم ينصب بان عدم اعتباره عنده ايضاً ولذا يتمسكون بالاطلاق في ابواب المعاملات مع ذهابهم الى كون الفاظها موضوعة للصحيح نعم لو شك في اعتبار شئ فيها عرفاً فلا مجال للتمسك باطلاقها في عدم اعتباره بل لابد من اعتباره لاصالة عدم الاثر بدونه فتأمل جيداً

(الثالث) ان دخل شئ وجودي اوعدمي في المامور به تارة بان يكون داخلاً فيما يأتلف منه ومن غيره وجعل جملته متعلقاً للامر فيكون جزءً له وداخلاً في قوامه واخرى بان يكون خارجاً عنه

لاطلاقهم لامنشأ للاطلاق على الفاسد عنده (قوله للارشاد الخ) بعيد ويمكن الجواب بان المستعمل فيه هو الصحيح وان تعلق النهي باتيانه على وجه فاسد فالمنهي عنه غير المستعمل فيه نظير مسئلة النذر الآتية فتأمل (قوله مع ان الفساد من قبل النذر الخ) ذلك واضح لتعلق النذر بالصلوة والنهي بمخالفته فالمنهي عنه شئ والمستعمل فيه اللفظ شئ آخر (قوله محرماً على الحائض ذاتاً الخ) قد يقال ان المتفاهم من النهي عما هو مشروط بنية الامتثال هو الاتيان به بعنوان الامتثال ولازمه التشريع سيما مع وضوح كون متعلق النهي ليس مبغوضاً ذاتياً في العبادات (قوله لاعدم وضع اللفظ له) قد يستفاد من ذلك عدم الوضع بواسطة اتحاد معنى الصلوة في سائر المقامات ولا خصوصية للنذر (قوله ينزل على ان المؤثر عند الشارع الخ) فيكفي الصحة المزعومة

لكنه كان مما لايحصل الخصوصية المأخوذة فيه بدونه كما اذا اخذ شيئ مسبوقاً اوملحوقاً به اومقارناً له متعلقاً
الامر فيكون من مقدماته لامقوماته وثالثة بان يكون مما يتشخص به المامور به بحيث يصدق
على المتشخص به عنوانه وربما يحصل له بسببه مزية اونقصية ودخل هذا فيه ايضاً طوراً بنحو الشطرية وآخر بنحو
الشرطية فيكون الاخلال بما له دخل باحد النحوين في حقيقة المامور به وماهيته موجباً لفساده لامحالة
بخلاف ماله الدخل في تشخصه وتحققه مطلقا شطراً كان اوشرطاً حيث لايكون الاخلال به الا اخلالاً
بتلك الخصوصية مع تحقق الماهية بخصوصية اخرى غير موجبة لتلك المزية بل كانت موجبة لنقصانها كما اشرنا اليه
كالصلوة في الحمام ثم انه ربما يكون الشئ مما يندب اليه فيه بلادخل له اصلا لا شطراً ولا شرطاً في حقيقته
ولا في خصوصيته وتشخصه بل له دخل ظرفاً في مطلوبيته بحيث لايكون مطلوباً الا اذا وقع في اثنائه فيكون
مطلوباً نفسياً في واجب اومستحب كما اذا كان مطلوباً كذلك قبل احدهما اوبعده فلا يكون الاخلال
به موجباً للاخلال به ماهية ولا تشخصاً وخصوصية اصلا اذا عرفت هذا كله فلا شبهة في عدم دخل ماندب
اليه في العبادات نفسياً في التسمية باساميها وكذا فيما له دخل في تشخصها مطلقاً واما ماله الدخل شرطاً في اصل ماهيتها
فيمكن الذهاب ايضاً الى عدم دخله في التسمية بها مع الذهاب الي دخل ماله الدخل جزء فيها فيكون
الاخلال بالجزء مخلا بها دون الاخلال بالشرط لكنك عرفت ان الصحيح اعتبارهما فيها

(الحادي عشر) الحق وقوع الاشتراك للنقل والتبادر وعدم صحة السلب بالنسبة الى معنيين اواكثر للفظ واحد
وان احاله بعض لاخلاله بالتفهم المقصود من الوضع لخفاء القرائن لمنع الاخلال اولا لامكان الاتكال
على القرائن الواضحة ومنع كونه مخلا بالحكمة ثانيا لتعلق الغرض بالاجمال احياناً كما ان استعمال المشترك
في القرآن ليس بمحال كما توهم لاجل لزوم التطويل بلا طائل مع الاتكال على القرائن والاجمال
في المقال لولا الاتكال عليها وكلاهما غير لائق بكلامه تعالى جل شأنه كما لايخفى وذلك لعدم لزوم التطويل
فيما كان الاتكال على حال اومقال اتى به لغرض آخر ومنع كون الاجمال غير لائق بكلامه
(تع) مع كونه مما يتعلق به الغرض والالما وقع المشتبه في كلامه وقداخبر في كتابه الكريم بوقوعه فيه قال الله
تعالى (فيه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات) وربما توهم وجوب وقوع الاشتراك في اللغات لاجل
عدم تناهي المعاني وتناهي الالفاظ المركبات فلابد من الاشتراك فيها وهو فاسد بوضوح امتناع الاشتراك في هذه

شرعاً في الاطلاق وان كان فاسداً واقعا (قوله كان عليه البيان اي ملزم بالبيان) لاهل اللسان اذا تكلموا على ما يوافق
لسانهم وكونه من اهل العرف مع انفصالهم عنه كاف في حمل كلامه على مصطلحه لاعلى اصطلاحهم والتحقيق ان
البيع مثلا موضوع للصحيح عرفاً لا شرعاً فلا اشكال (قوله ودخل هذا ايضاً) اى كما ان القسم الاول يكون على
وجه الشطرية والثاني يكون على وجه الشرطية كذلك الخارج الذي يتشخص به المأمور به (قوله باحد النحوين)
اى الاول والثاني (قوله ضرفا في مطلوبيته) اى للشئ دخل في المأمور به ضرفا في مطلوبية ذلك الشئ (قوله كما

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المعاني لاستدعائه الاوضاع الغير المتناهية ولو سلم لم يكد يجدي الا في مقدار متناه مضافا الى تناهي المعاني الكلية وجزئياتها وان كانت غير متناهية الا ان وضع الالفاظ بازاء كلياتها يغني عن وضع لفظ بازائها كما لا يخفى مع ان المجاز باب واسع فافهم

(الثاني عشر) انه قد اختلفوا في جواز استعمال اللفظ في اكثر من معنى على سبيل الانفراد والاستقلال بان يراد منه كل واحد كما اذا لم يستعمل الا فيه على اقوال اظهرها عدم جواز الاستعمال في الاكثر عقلا وبيانه ان حقيقة الاستعمال ليس مجرد جعل اللفظ علامة لارادة المعنى بل جعله وجها وعنوانا له بل بوجه نفسه كانه الملقى ولذا يسري اليه قبحه وحسنه كما لا يخفى ولا يكاد يمكن جعل اللفظ كذلك الا لمعنى واحد ضرورة ان لاحظه هكذا في ارادة معنى ينافي لحظه كذلك في ارادة الآخر حيث ان لاحظه كذلك لا يكاد يكون الا بتبع لحاظ المعنى فانيا فيه فناء الوجه في ذي الوجه والعنوان في المعنون ومعه كيف يمكن ارادة معنى آخر معه كذلك في استعمال واحد مع استلزامه للحاظ آخر غير لحاظه كذلك في هذا الحال وبالجملة لا يكاد يمكن في حال استعمال واحد لحاظه وجها لمعنيين وفانيا في الاثنين الا ان يكون اللاحظ احول العينين فانقدح بذلك امتناع استعمال اللفظ مطلقا مفردا كان او غيره في اكثر من معنى بنحو الحقيقة او المجاز ولولا امتناعه فلا وجه لعدم جوازه فان اعتبار الوحدة في الموضوع له واضح المنع وكون الوضع في حال وحدة المعنى وتوقيفيته لا يقتضي عدم الجواز بعدما لم تكن الوحدة قيدا للوضع ولا للموضوع له كما لا يخفى ثم لو تنزلنا عن ذلك فلا وجه للتفصيل بالجواز على نحو الحقيقة في التثنية والجمع وعلى نحو المجاز في المفرد مستدلا على كونه بنحو الحقيقة فيهما لكونهما بمنزلة تكرار اللفظ وبنحو المجاز فيه لكونه موضوعا للمعنى بقيد الوحدة فاذا استعمل في الاكثر لزم الفاء قيد الوحدة فيكون مستعملا في جزء المعنى بعلاقة الكل والجزء فيكون مجازا وذلك لوضوح ان الالفاظ لا تكون موضوعة الا لنفس المعاني بلا ملاحظة قيد الوحدة والا لما جاز الاستعمال في الاكثر لان الاكثر ليس جزء المقيد بالوحدة بل يباينه مباينة الشئ بشرط

اذا لم يستعمل الا فيه) ليس هذا محل النزاع بل الاستعمال في كل من المعنيين على ان يكون كل منهما مناطا للحكم ومتعلقا للنفي والاثبات وان اختلفت الكيفية بان يجعل اللفظ وجها وعنوانا لكلا المعنيين بعد ان كان وجها لكل منهما ولا ينافي في ذلك كون كل منهما مناطا للحكم فانه يكون نظير العام الافرادي في تعلق الحكم بكل فرد (قوله ولا يكاد يمكن جعل اللفظ الخ) وهو محال كما قال الا انه ليس من محل البحث في المسئلة كما عرفت ونزاعهم في المثنى والجمع صريح في كونه مبنيا على اعتبار اتحاد المعنى وعدمه ولا يختلف معنى المثنى في العدد على كلا القولين فيكون لفظ المثنى وجها واحدا لمعناه على كلا القولين لا وجها متعددا لكل اثنين اثنين على القول بالجواز نعم لو جعل النزاع في جواز استعماله في الاكثر من الاثنين لكان كذلك لكنه خلاف الصريح من كلامهم (قوله لا يقتضي عدم الجواز الخ) بل يقتضي ذلك بناء على ما حررنا من اختلاف كيفية الاستعمال في اكثر من معنى معها في كل واحد

شئ والشئ بشرط لا كما لايخفى والتثنية والجمع وان كانا بمنزلة التكرار في اللفظ الا ان الظاهر ان اللفظ فيهما كانه كرر واريد من كل لفظ فرد من افراد معناه لاانه اريد منه معنى من معانيه فاذا قيل مثلا جئني بعينين اريد فردان من العين الجارية لا العين الجارية ولا العين الباكية والتثنية والجمع في الاعلام انما هو بتأويل المفرد الى المسمى بها مع انه لوقيل بعدم التأويل وكفاية الاتحاد في اللفظ في استعمالها حقيقة بحيث جاز ارادة عين جارية وعين باكية من تثنية العين حقيقة لما كان هذا من باب استعمال اللفظ في الاكثر لان هيئتها انما تدل على ارادة المتعدد مما يراد من مفردهما فيكون استعمالها وارادة المتعدد من معانيه استعمالا لهما في معنى واحد كما اذا استعملا واريد المتعدد عن معنى واحد منهما كما لايخفى نعم لواريد مثلا من عينين فردان من الجارية وفردان من الباكية كان من استعمال العينين في المعنيين الا ان حديث التكرار لايكاد يجدي في ذلك اصلا فان فيه الغاء قيد الوحدة المعتبرة ايضا ضرورة ان التثنية عنده انما تكون لمعنيين اولفردين بقيد الوحدة والفرق بينها وبين المفرد انما يكون في انه موضوع للطبيعة وهي موضوعة لفردين منها اومعنيين كما هو اوضح من ان يخفى (وهم ودفع) لعلك تتوهم ان الاخبار الدالة على ان للقرآن بطونا سبعة اوسبعين تدل على وقوع استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد فضلا عن جوازه ولاكنك غفلت عن انه لادلالة لها اصلا على ان ارادتها كان من باب ارادة المعنى من اللفظ فلعله كان بارادتها في انفسها حال الاستعمال في المعنى لامن اللفظ كما اذا استعمل فيها اوكان المراد من البطون لوازم معناه المستعمل فيه اللفظ وان كان افهامنا قاصرة عن ادراكها

(الثالث عشر) انه اختلفوا في ان المشتق حقيقة في خصوص ما تلبس بالمبدء في الحال او فيما يعمه وما انقضى عنه على اقوال بعدالاتفاق على كونه مجازا فيما يتلبس به في الاستقبال وقبل الخوض في المسئلة وتفصيل الاقوال فيها وبيان الاستدلال عليها ينبغي تقديم امور (احدها) ان المراد بالمشتق ههنا ليس مطلق المشتقات بل خصوص ما يجري منها على الذوات مما يكون مفهومه منتزعا عن الذات بملاحظة اتصافها بالمبدء واتحادها معه بنحو من الاتحاد كان بنحو الحلول اوالانتزاع اوالصدور اوالايجاد كاسماء الفاعلين والمفعولين والصفات المشبهات بل وصيغ المبالغة واسماء الازمنة والامكنة والآلات كما هو ظاهر العنوانات وصريح بعض المحققين مع عدم

من المشتقين (قوله لا انه اريد منه معنى من معانيه) هذا خلاف ظاهر قولهم وحمله على المسامحة اولى لان ظاهر قولهم بمنزلة التكرار في اللفظ انه تكرار غير صريح بل بواسطة العلامة وتعدد فردين مندرجين تحت لفظ واحد لا يستدعي تعدد اللفظ كما لايخفى (قوله باراد تها بانفسها) لا يلائم ذلك كونها من البطون لانها حينئذ اجنبية عن اللفظ (قوله لوازم معناه) لعل المراد بذلك ان يكون بطريق الاشارة والتلويح والا فاللوازم العرفية وان كانت خفية ما كانت لتخفى على كل احد (قوله مما يكون مفهومه منتزعا عن الذات) يعني ان المشتق ما يلحظ فيه الذات باعتبار صفاتها الطارية عليها على وجه تتعدد تلك الذات بحسب الاعتبار بتعدد الصفات ويكون مفهوم المشتق باعتبار كل عبارة عن ذات خاصة اعتبارية

٧٠/٣/٢٢

صلاحية ما يوجب اختصاص النزاع بالبعض الا التمثيل به وهو غير صالح كما هو واضح فلا وجه لما زعمه بعض الاجلة من الاختصاص باسم الفاعل وما بمعناه من الصفات المشبهة وما يلحق بها وخروج سائر الصفات ولعل منشأ توهم كون ما ذكره لكل منها من المعنى مما اتفق عليه الكل وهو كما ترى واختلاف انحاء التلبسات حسب تفاوت مبادى المشتقات بحسب الفعلية والشأنية والصناعة والملكة حسبما يشير اليه لا يوجب تفاوتا فى المهم من محل النزاع هيهنا كما لا يخفى ثم انه لا يبعد ان يراد بالمشتق في محل النزاع مطلق ما كان مفهومه ومعناه جاريا على الذات ومنتزعا عنها بملاحظة اتصافها بعرض اوعرضى ولو كان جامداً كالزوج والزوجة والرق والحر فان ابيت الا عن اختصاص النزاع المعروف بالمشتق كما هو قضية الجمود على ظاهر لفظه فهذا القسم من الجوامد ايضاً محل النزاع كما يشهد به ما عن الايضاح فى باب الرضاع فى مسئلة من كانت له زوجتان كبيرتان ارضعتا زوجته الصغيرة ما هذا لفظه تحرم المرضعة الاولى والصغيرة مع الدخول بالكبيرتين واما المرضعة الآخرة ففي تحريمها خلاف فاختار والدى المصنف (ره) وابن ادريس تحريمها لان هذه يصدق عليها ام زوجته لانه لا يشترط في المشتق بقاء المشتق منه هكذا هيهنا وما عن المسالك فى هذه المسئلة عن ابتناء الحكم فيها على الخلاف فى مسئلة المشتق فعليه كلما كان مفهومه منتزعا من الذات بملاحظة اتصافها بالصفات الخارجية عن الذاتيات كانت عرضا اوعرضيا كالزوجية والرقية والحرية وغيرها من الاعتبارات والاضافات كان محل النزاع وان كان جامدا وهذا بخلاف ما كان مفهومه منتزعا عن مقام الذات والذاتيات فانه لانزاع في كونه حقيقة في خصوص ماذا كانت الذات باقية بذاتياتها (ثانيها) قدعرفت انه لاوجه لتخصيص النزاع ببعض المشتقات الجارية على الذوات الا انه ربما يشكل بعدم امكان جريانه في اسم الزمان لان الذات فيه وهى الزمان بنفسه ينقضى وينصرم فكيف يمكن ان يقع النزاع فى ان الوصف الجاري عليه حقيقة فى خصوص المتلبس بالمبدء في الحال اوفيما يعم المتلبس به فى المضى ويمكن حل الاشكال بان انحصار مفهوم عام بفرد كما في المقام لا يوجب ان يكون وضع اللفظ بازاء الفرد دون

٣/٢٥

ولا يفترق ذلك على القول بان المشتق امر بسيط او مركب ويخرج عنه حينئذ الافعال والمصادر لا محالة

(قوله يصدق عليها ام زوجته) اى قيل ان ترضعها زوجته الاولى وان خرجت عن كونها زوجته بعد رضاعها

(قوله ربما يشكل بعدم امكان جريانه في اسم الزمان) حاصله ان الذات باسم الزمان تتصرم وتنقضى بانقضاء المبدء فلا معنى للنزاع فى انه حقيقة فيما مضى على القول بانه حقيقة فيما يعم المتلبس حال المضى لان ذلك يستدعى بقاء الذات وانقضاء المبدء (قوله ويمكن حل الاشكال بان انحصار مفهوم عام بفرد الخ) وحاصل الحل ان الوضع لما يعم ذلك لاينافي انحصاره في فرد واعرض عن الاشكال بالنسبة الى التجوز فيما مضى لزعمه ان القائل بكونه حقيقة في حال التلبس لم يدع التجوز فيما مضى مطلقا بل حيث يكون الذات باقية والمبدء منقض وذلك في اسم الزمان مفقود فلا تجوز فيه حتى يلزم منه الانسكام ويحتاج الى الحل ويشكل بان ظاهر القول بانه حقيقة حال التلبس انه مجاز فيما انقضى مطلقا فيتأتى فيه هذا الاشكال

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

العام والا لما وقع الخلاف فيما وضع له لفظ الجلالة مع ان الواجب موضوع للمفهوم العام مع انحصاره فيه تبارك وتعالى (ثالثها) انه من الواضح خروج الافعال والمصادر المزيد فيها عن حريم النزاع لكونها غير جارية على الذوات ضرورة ان المصادر المزيد فيها كالمجردة في الدلالة على ما يتصف به الذوات ويقوم بها كما لايخفى وان الافعال انما تدل على قيام المبادي بها قيام صدور اوحلول اوطلب فعلها اوتركها منها على اختلافها (ازاحة شبهة) قداشتهر في السنة النحاة دلالة الفعل على الزمان حتى اخذوا الافتراق بها في تعريفه وهو اشتباه ضرورة عدم دلالة الامر ولا النهي عليه بل على انشاء طلب الفعل اوالترك غاية الامر نفس الانشاء بها في الحال كما هو الحال في الاخبار بالماضي اوالمستقبل اوبغيرهما كما لايخفى بل يمكن منع دلالة غيرهما من الافعال على الزمان الا بالاطلاق والاسناد الى الزمانيات والالزم القول بالمجاز والتجريد عند الاسناد الى غيرها من نفس الزمان والمجردات

من هذه الجهة وان كان اطلاقه في الزمان الماضي حقيقة لان المراد بالحال حال النسبة فمثل مقتل باسم الزمان مثل قاتل في قولك قاتل في الزمان الماضي فالوجه في الجواب عن ذلك كله أن يقال ان اطلاق المشتق على الذات التي قد انقضى عنها المبدء انما يراد بالذات فيه المتصورة في الذهن المتحققة في الخارج في الجملة ولو لم يكن فيها تحقق بالفعل غاية الامر ان اطلاق اسم الزمان في الزمان الماضي يكون حقيقة لكونه حالا كما عرفت (قوله والا لما وقع الخلاف فيما وضع له لفظ الجلالة) اي انه علم لذات الباري عز اسمه او اسم جنس لكلي الواجب (قوله مع ان الواجب) اى ان لفظ الواجب كلي موضوع لمفهوم عام وقد انحصر بذات الباري عز اسمه (قوله غير جارية على الذوات) اى على نحو يكون مفهومها منتزعا عن الذات بملاحظة اتصافها بالمبدء واتحادها معه بنحو اتحاد كما مر (قوله انما يدل على قيام المبادي) اى ليس فيها جهة انتزاع وتجريد عن الذات باعتبار الصفات (قوله كما هو الحال في الاخبار الخ) اى بالنسبة الى نفس الانشاء وان كان بينهما فرق من حيث المنشأ لكونه في الانشاء يكون المنشأ اللفظ والمعنى وفي الاخبار مجرد اللفظ والمنشأ في المقامين ايضا في الحال وهو معنى الامر والنهي لكونهما عبارة عن الطلب لكن ليس الفعل الاصطلاحي عبارة عن ذلك بل عبارة عن نفس الحدث المطلوب كالحدث في الفعل الماضي والمضارع وهو الذي حكموا بالدلالة على الزمان بالنسبة اليه وكان عليه ان ينكر دلالة الامر بهذا المعنى الذي حكموا به على الزمان لا المعنى الاول الذي قرن دلالة الامر على الزمان فيه بدلالة النهي عليه فتأمل وان كان الحق هو دلالته على الزمان كما سيأتي ان شاء الله (قوله بل يمكن منع دلالة غيرهما) قد عرفت ان النهي لا شبه له بفعل الامر الا من حيث انشاء الطلب الخارج عما هو محل البحث في الافعال الثلاثة والحق ان الزمان في الافعال الثلاثة جزء من مدلولها والفرق بينها وبين اسماء الفاعلين والمفعولين واضح كما سيأتي بيانه ان شاء الله (قوله الا بالاطلاق والاسناد) اى الا بكون معناه يصح انطباقه على الزمان كما يأتي بالنسبة الى الحال والاستقبال في المضارع لانه يدل على مفهوم زمان يعمهما بحيث يكون مقيدا بالزمان (قوله والا لزم القول الخ) اللازم غير باطل وليس بعيدا

نعم لايبعدان يكون لكل من الماضي والمضارع بحسب المعنى خصوصية اخرى موجبة للدلالة على وقوع النسبة في الزمان الماضي في الماضي وفي الحال اوالاستقبال في المضارع فيما كان الفاعل من الزمانيات ويؤيده ان المضارع يكون مشتركا معنويا بين الحال والاستقبال ولا معنى له الا ان يكون له خصوص معنى صح انطباقه على كل منهما لانه يدل على مفهوم زمان يعمهما كما ان الجملة الاسمية كزيد ضارب يكون لها معنى صح انطباقه على كل واحد من الازمنة مع عدم دلالتها على واحد منها اصلا فكانت الجملة الفعلية مثلها وربما يؤيد ذلك ان الزمان الماضي في فعله وزمان الحال اوالاستقبال في المضارع لايكون ماضيا اومستقبلا حقيقة لامحالة بل ربما يكون في الماضي مستقبلا حقيقة وفي المضارع ماضيا كذلك وانما يكون ماضيا اومستقبلا في فعلها بالاضافة كما يظهر من مثل قوله يجيئني زيد بعد عام وقد ضرب قبله بايام وقوله جاء زيد في شهر كذا وهو يضرب في ذلك الوقت اوفيما بعده مما مضى فتامل جيدا (ثم لاباس بصرف عنان الكلام الى بيان مابه يمتاز الحرف عما عداه بما يناسب المقام لاجل الاطراد في الاستطراد في تمام الاقسام فاعلم) انه وان اشتهر بين الاعلام ان الحرف مادل على معنى في غيره وقد بيناه في الفوائد بما لامزيد عليه الا انك عرفت فيما تقدم عدم الفرق فيما بينه وبين الاسم بحسب المعنى وانه فيهما مالم يلحظ فيه الاستقلال بالمفهومية ولا عدم الاستقلال بها وانما الفرق هوانه وضع ليستعمل واريد منه معناه حالة لغيره وبما هو في الغير ووضع غيره ليستعمل وأريد منه معناه بما هو هو وعليه يكون كل من الاستقلال بالمفهومية وعدم الاستقلال بها انما اعتبر في جانب الاستعمال لافي المستعمل فيه ليكون بينهما تفاوتا بحسب المعنى فلفظ الابتداء لواستعمل في المعنى الآلي ولفظة من في المعنى الاستقلالي لما كان مجازا واستعمالا له في غير ماوضع له وان كان بغير ماوضع له فالمعنى في كليهما في نفسه كلي طبيعي يصدق على

في الافعال ان تستعمل لمحض وقوع مؤداها مجازا (قوله خصوصية اخرى) اي توجب صحة انطباق معناهما على الزمان الخاص لا انه جزء من مفهومها وانت خبير بما فيه فان ذلك دليل على انفهام الزمان من الافعال اولا وبالذات وليس على حد اسماء الفاعلين والمفعولين مما كان انفهام الزمان فيها بواسطة تلبس الذات بالصفة المستلزم للزمان لعدم الخصوصية فيهما دون ذلك (قوله كما ان الجملة الاسمية الخ) الفرق واضح كما عرفت (قوله بل ربما يكون في الماضي الخ) المراد بالماضي والمستقبل ماهو اعم من ذلك (قوله عدم الفرق بينه وبين الاسم) الفرق واضح كما مر من قصور المعنى الحرفي بنفسه عن الاستقلال بالمفهومية لكونه آليا ومعنى هو كالرابطة بحيث لا يمكن لحاظه الا بلحاظ مفهوم آخر وبعبارة اوضح ان المعنى الحرفي بعد ملاحظته غير مستقل ينكشف قصوره بنفسه على وجه احتيج في ملاحظته الى غيره والمعنى الاسمي بعد ملاحظته مستقلا ينكشف فيه عدم القصور بنفسه كذلك (قوله انما اعتبر في جانب الاستعمال) لا ينافي ذلك كون المعنى مختلفا في نفسه ايضا (قوله مجازا) بل مجاز لاختلافهما كما عرفت (قوله بغير ما وضع) له اى بغير الوجه الذي وضع له (قوله لما كان كثيرين) صدقة كذلك لايفتقر الى ملاحظته مستقلا فلا يتوهم انه بمجرد ذلك يكون معنى اسميا فينافي كونه معنى

كثيرين ومقيداً بالحاظ الاستقلالي اوالآلي كلي عقلي وان كان بملاحظة ان لحاظه وجوده ذهنا كان جزئيا ذهنيا فان الشيء مالم يتشخص لم يوجدوان كان بالوجود الذهني فانهم وتامل فيما وقع في المقام من الاعلام من الخلط والاشتباه وتوهم كون الموضوع له اوالمستعمل فيه في الحروف خاصا بخلاف ماعداه فانه عام وليت شعري ان كان قصد الآلية فيها موجبا لكون المعنى جزئيا فلم لايكون قصد الاستقلالية فيه موجبا له وهل يكون ذلك الالكون هذا القصد ليس مما يعتبر في الموضوع له ولا المستعمل فيه بل في الاستعمال فلم لايكون فيها كذالك كيف والا لزم ان يكون معاني المتعلقات غير منطبقة على الجزئيات الخارجية لكونها على هذا كليات عقلية والكلي العقلي لا موطن له الا الذهن فالسير والبصرة والكوفة في سرت من البصرة الى الكوفة لا يكاد يصدق على السير والبصرة والكوفة لتقيدها بما اعتبر فيه القصد فتصير عقلية فيستحيل انطباقها على الامور الخارجية وبما حققناه (١) يوفق بين جزئية المعنى الحرفي بل الاسمي والصدق على الكثيرين وان الجزئية باعتبار تقييد المعنى بالحاظ في موارد الاستعمالات آليا واستقلاليا وكليته بلحاظ نفس المعنى ومنه ظهر عدم اختصاص الاشكال والدفع بالحرف بل يعم غيره فتأمل في المقام فانه دقيق ومزال الاقدام للاعلام وقد سبق في بعض الامور بعض الكلام والاعادة مع ذلك لما فيها من الفائدة والافادة فافهم

(رابعها) ان اختلاف المشتقات في المبادي وكون المبدء في بعضها حرفة وصناعة وفي بعضها قوة وملكة وفي بعضها فعليا لايوجب اختلافا في دلالتها بحسب الهيئة اصلا ولا تفاوتا في الجهة المبحوث عنها كما لايخفى غاية الامر انه يختلف التلبس به في المضي او الحال فيكون التلبس به فعلا لو اخذ حرفة اوملكة ولو لم يتلبس به الى الحال او انقضى عنه ويكون مما مضى او يأتي لو اخذ فعليا فلا يتفاوت فيها انحاء التلبسات وانواع التعلقات كما اشرنا اليه

(خامسها) ان المراد بالحال في عنوان المسئلة هو حال التلبس لا حال النطق ضرورة ان مثل كان زيد ضاربا امس اوسيكون غدا ضاربا حقيقة اذا كان متلبسا بالضرب في الامس في المثال الاول ومتلبسا به في الغد في الثاني فجري المشتق حيث كان بلحاظ حال التلبس وان مضى زمانه في احدهما ولم يأت بعد في آخر كان حقيقة بلا خلاف ولا ينافيه الاتفاق على ان مثل زيد ضارب غدا مجاز فان الظاهر انه فيما اذا كان الجري في الحال كما هو

(١) ثم انه قد انقدح بما ذكرنا ان المعنى بما هو معنى اسمي وملحوظ استقلالي او بما هو معنى حرفي وملحوظ آلي كلي عقلي في غير الاعلام الشخصية وفيها جزئي كذالك وبما هو هواي بلا احد اللحاظين كلي طبيعي اوجزئي خارجي وبه (نسخه بدل)

حرفيا كما لايخفى (قوله كلي عقلي) اي لاعتبار امر ذهني فيه وهو القصد وكونه جزئيا ذهنيا بملاحظة ان لحاظه هو وجوده ذهنا لاينافي كونه كليا مع قطع النظر عن هذه الملاحظة (قوله وجوده ذهنا) خبر لان (قوله كان جزئيا) خبر لكان الاولى وان وصلية (قوله بل يعم غيره) اي الاسم لان اشكال الجزئية والصدق على الكثيرين وارد فيه والدفع بان

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قضية الاطلاق والعدم انما يكون لبيان زمان التلبس فيكون الجري والاتصاف في الحال والتلبس في الاستقبال ومن هنا ظهر الحال في مثل زيد ضارب امس وانه داخل في محل الخلاف والاشكال ولو كانت لفظة امس او غد قرينة على تعيين زمان النسبة والجري ايضاً كان المثالان حقيقة وبالجملة لا ينبغي الاشكال في كون المشتق حقيقة فيما اذا جرى على الذات بلحاظ حال التلبس ولو كان في المضي او الاستقبال وانما الخلاف في كونه حقيقة في خصوصه او فيما يعم ما اذا جرى عليها في الحال بعد ما انقضى عنه التلبس بعد الفراغ عن كونه مجازاً فيما اذا جرى عليها فعلاً بلحاظ التلبس في الاستقبال ٢٩/ ويؤيد ذلك اتفاق اهل العربية على عدم دلالة الاسم على الزمان ومنه الصفات الجارية على الذوات ولا ينافيه اشتراط العمل في بعضها بكونه بمعنى الحال او الاستقبال ضرورة ان المراد الدلالة على احدهما بقرينة كيف لا وقد اتفقوا على كونه مجازا في الاستقبال (لا يقال) يمكن ان يكون المراد بالحال في العنوان زمانه كما هو الظاهر منه عند اطلاقه وادعي انه الظاهر في المشتقات اما لدعوى الانسباق من الاطلاق او بمعونة قرينة الحكمة (لانا نقول) هذا الانسباق وان كان مما لا ينكر الا انهم في هذا العنوان بصدد تعيين ما وضع له المشتق لا تعيين ما يراد بالقرينة منه

(سادسها) انه لا اصل في نفس هذه المسئلة يعول عليه عند الشك واصالة عدم ملاحظة الخصوصية مع معارضتها باصالة عدم ملاحظة العموم لا دليل على اعتبارها في تعيين الموضوع له واما ترجيح الاشتراك المعنوي على الحقيقة والمجاز اذا دار الامر بينهما لاجل الغلبة فممنوع لمنع الغلبة اولا ومنع نهوض حجة على الترجيح بها ثانياً واما الاصل العملي فيختلف في الموارد فاصالة البرائة في مثل اكرم كل عالم يقتضي عدم وجوب اكرام ما انقضى عنه المبدأ قبل الايجاب كما ان قضية الاستصحاب وجوبه لو كان الايجاب قبل الانقضاء فاذا عرفت ما تلونا عليك (فاعلم) ان الاقوال في المسئلة وان كثرت الا انها حدثت بين المتأخرين بعد ما كانت ذات قولين بين المتقدمين لاجل توهم اختلاف المشتق باختلاف مبادئه في المعنى او بتفاوت ما يعتريه من الاحوال وقد مرت الاشارة الى انه لا يوجب التفاوت فيما نحن بصدده وياتي له مزيد بيان في اثناء الاستدلال على ما هو المختار وهو اعتبار التلبس في الحال وفاقا لمتاخري الاصحاب والاشاعرة وخلافا لمتقدميهم والمعتزلة ويدل عليه تبادر خصوص المتلبس بالمبدأ في الحال وصحة السلب مطلقاً عما انقضى عنه كالمتلبس به في الاستقبال وذلك لوضوح ان مثل القائم والضارب والعالم وما يرادفها من سائر اللغات لا يصدق على من لم يكن متلبساً بالمبادي وان كان متلبساً بها قبل الجري والانتساب ويصح سلبها عنه كيف

الجزئية باعتبار تقييد المعنى باللحاظ والكلية باعتبار نفس المعنى ايضاً جار فيه (قوله ويؤيد ذلك اتفاق اهل العربية الخ) وجه التأييد ان المراد بالحال اذا كان هو زمان الحال لابد وان يكون بواسطة الدلالة على الزمان ضرورة ان ثبوت الصنة للموصوف لا تستدعي الا تلبس الموصوف تلك الصفة حال ثبوتها له من باب الاستلزام العقلي (قوله او بمعونة قرينة الحكمة) حيث لم يبينه ولو كان المراد غير الحال لاحتاج الى البيان (قوله لا دليل

وما يضادها بحسب ما ارتكز من معناها في الاذهان يصدق عليه ضرورة صدق القاعد عليه في حال تلبسه بالقعود بعد انقضاء تلبسه بالقيام مع وضوح التضاد بين القاعد والقائم بحسب ما ارتكز لهما من المعنى كما لايخفى وقد يقرر هذا وجهاً عليحدة ويقال لاريب في مضادة الصفات المتقابلة المأخوذة من المبادى المتضادة على ما ارتكز لها من المعانى فلو كان المشتق حقيقة في الاعم لما كان بينهما مضادة بل مخالفة لتصادقهما فيما انقضى عنه المبدأ وتلبس بالمبدأ الآخر ولا يرد على هذا التقرير ما اورده بعض الاجلة من المعاصرين من عدم التضاد على القول بعدم الاشتراط لما عرفت من ارتكازهم بينهما كما في مباديها (ان قلت) لعل ارتكازها لاجل الانسباق من الاطلاق لا الاشتراط (قلت) لايكاد يكون لذلك لكثرة استعمال المشتق في موارد الانقضاء لو لم يكن باكثر (ان قلت) على هذا يلزم ان يكون في الغالب او الاغلب مجازاً وهذا بعيد ربما لايلائمه حكمة الوضع (لا يقال) كيف وقد قيل بان اكثر المحاورات مجازات (فان) ذلك لو سلم فانما هو لاجل تعدد المعاني المجازية بالنسبة الى المعنى الحقيقي الواحد نعم ربما يتفق ذلك بالنسبة الى معنى مجازى لكثرة الحاجة الى التعبير عنه لكن اين هذا مما اذا كان دائما كذالك فانهم (قلت) مضافا الى ان مجرد الاستبعاد غير ضائر بالمراد بعد مساعدة الوجوه المتقدمة عليه ان ذلك انما يلزم لو لم يكن استعماله فيما انقضى بلحاظ حال التلبس مع انه يمكن من الامكان فيراد من جاء الضارب او الشارب وقد انقضى عنه الضرب والشرب جاء الذى كان ضارباً وشارباً قبل مجيئه حال التلبس بالمبدأ لاحينه بعد الانقضاء كى يكون الاستعمال بلحاظ هذا الحال وجعله معنونا بهذا العنوان فعلا بمجرد تلبسه قبل مجيئه ضرورة انه لو كان للاعم لصح استعماله بلحاظ كلا الحالين وبالجملة كثرة الاستعمال في حال الانقضاء تمنع عن دعوى انسباق خصوص حال التلبس من الاطلاق اذمع عموم المعنى وقابلية كونه حقيقة في المورد ولو

على اعتبارها الخ) الامر في الاصل المثبت بالنسبة الى مباحث الانقضاء سهل (قوله نعم ربما يتفق ذلك الخ) اى في بعض الازمنة (قوله لاحينه) اى لاحين المجيء (قوله ضرورة انه لو كان للاعم الخ) اى لو كان للاعم لصح استعماله بلحاظ كلا الحالين لعدم التجوز فيهما بخلاف ما لو كان خاصاً بحال التلبس فانه لا يصح استعماله في الحال بمجرد تلبسه به من قبل لانه مجاز لاداعى اليه بعد امكان الحقيقة (قوله وبالجملة كثرة الاستعمال الخ) توضيحه ان كثرة الاستعمال انما تأتى على القول بوضع المشتق للاعم من الماضى والحال دون ما لو كان خاصاً بحال التلبس لاستلزامه المجاز في المضي وهو لايصح مع امكان الحقيقة وكثرة الاستعمال في المضي على الاعم تكفي في منع الانسباق من باب الالزام وان لم تكن كثرة على تقدير الوضع لخصوص حال التلبس ويشكل بان الاستعمال المجازي احد طرق الاستعمال ولايوقف على عدم صحة كون الاستعمال على وجه الحقيقة اللهم الا ان يريد بذلك امكانه بحسب الوضع فيصح وان لم يكن له داع الى الاستعمال على

بالانطباق لاوجه لملاحظة حالة اخرى كما لايخفى بخلاف ماذا لم يكن له العموم فان استعماله حينئذ مجازاً بلحاظ حال الانقضاء وان كان ممكناً الا انه لما كان بلحاظ حال التلبس على نحو الحقيقة بمكان من الامكان فلا وجه لاستعماله وجريه على الذات مجازاً وبالعناية وملاحظة العلاقة وهذا غير استعمال اللفظ فيما لايصح استعماله فيه حقيقة كما لايخفى فافهم (ثم) انه ربما اورد على الاستدلال بصحة السلب بما حاصله انه ان اريد بصحة السلب صحته مطلقاً فغير سديد وان اريد مقيداً فغير مفيد لان علامة المجاز هي صحة السلب المطلق وفيه انه ان اريد بالتقييد تقييد المسلوب الذى يكون سلبه اعم من سلب المطلق كما هو واضح فصحة سلبه وان لم تكن علامة على كون المطلق مجازا فيه الا ان تقييده ممنوع وان اريد تقييد السلب فغير ضائر بكونها علامة ضرورة صدق المطلق على افراده على كل حال مع امكان منع تقييده ايضاً بان يلحظ حال الانقضاء في طرف الذات الجارى عليها المشتق فيصح سلبه مطلقاً بلحاظ هذا الحال كما لايصح سلبه بلحاظ حال التلبس فتدبر جداً (ثم) لايخفى انه لايتفاوت فى صحة السلب عما انقضى عنه المبدء بين كون المشتق لازماً وكونه متعدياً لصحة سلب الضارب عمن يكون فعلا غير متلبس بالضرب وكان متلبساً به سابقاً واما اطلاقه عليه في الحال فان كان بلحاظ حال التلبس فلا اشكال كما عرفت وان كان بلحاظ الحال فهو وان كان صحيحاً الا انه لادلالة على كونه بنحو الحقيقة لكون الاستعمال اعم منها كما لايخفى كما لايتفاوت فى صحة السلب عنه بين تلبسه بضد المبدء وعدم تلبسه لما عرفت من وضوح صحته مع عدم التلبس ايضاً وان كان معه اوضح ومما ذكرنا ظهر حال كثير من التفاصيل فلا نطيل بذكرها على التفصيل حجة القول بعدم الاشتراط وجوه

(الاول) التبادر وقد عرفت ان المتبادر هو خصوص حال التلبس

(الثانى) عدم صحة السلب فى مضروب ومقتول عمن انقضى عنه المبدء وفيه ان عدم صحته في مثلها انما هو لاجل انه اريد من المبدء معنى يكون التلبس به باقياً في الحال ولو مجازاً وقد انتدح من بعض المقدمات انه لايتفاوت الحال فيما هو المهم في محل البحث والكلام ومورد النقض والابرام اختلاف مايراد من المبدء في كونه حقيقة اومجازاً واما لواريد منه نفس ماوقع على الذات مما صدر عن الفاعل فانما لايصح السلب فيما لوكان بلحاظ حال التلبس والوقوع كما عرفت لا بلحاظ الحال ايضاً لوضوح صحة ان يقال انه ليس بمضروب

نحو المجاز (قوله لاوجه لملاحظة حالة اخرى) اى حالة التلبس (قوله وهذا غير استعمال اللفظ فيما لا يصح) اى ما لا يصح انما صح فيه التجوز لعدم امكان الحقيقة وليس كذلك ما يصح (قوله تقييد المسلوب) بمعنى القيام الآن اذا كان هو المسلوب عمن انقضى عنه المبدء (قوله وان اريد تقييد السلب الخ) اى السلب الآن للقيام المطلق عمن انقضى عنه (قوله ضرورة صدق المطلق الخ) اى فصحة سلبه دليل على انه ليس من افراده فيثبت المجاز (قوله في طرف الذات الخ) هذا يوجب تقييد السلب ايضاً باللازم كما لايخفى (قوله وان كان صحيحاً) هذا منافٍ لما تقدم

الآن بل كان

(الثالث) استدلال الامام (ع) تاسياً بالنبي صلوات الله عليه كما عن غير واحد من الاخبار بقوله (لاينال عهدي الظالمين) على عدم لياقة من عبد صنماً اووثنا لنصب الامامة والخلافة تعريضاً بمن تصدى لها ممن عبد الصنم مدة مديدة ومن الواضح توقف ذلك على كون المشتق موضوعاً للاعم والا لما صح التعريض لانقضاء تلبسهم بالظلم وعبادتهم للصنم حين التصدي للخلافة والجواب منع التوقف على ذلك بل يتم الاستدلال ولو كان موضوعاً لخصوص المتلبس وتوضيح ذلك بتوقف على تمهيد مقدمة وهي ان الاوصاف العنوانية التي تؤخذ في موضوعات الاحكام تكون على اقسام (احدها) ان يكون اخذ العنوان لمجرد الاشارة الى ماهو في الحقيقة موضوعاً للحكم لمعهوديته بهذا العنوان من دون دخل لاتصافه به في الحكم اصلا (ثانيها) ان يكون لاجل الاشارة الى علية المبدء للحكم مع كفاية مجرد صحة جري المشتق عليه ولو فيما مضي (ثالثها) ان يكون لذلك مع عدم الكفاية بل كان الحكم دائرا مدار صحة الجري عليه واتصافه به حدوثا وبقاء اذا عرفت هذا فنقول ان الاستدلال بهذا الوجه انما يتم لوكان اخذ العنوان في الآية الشريفة على النحو الاخير ضرورة انه لولم يكن المشتق للاعم لما تم بعد عدم التلبس بالمبدء ظاهراً حين التصدي فلابد ان يكون للاعم ليكون حين التصدي حقيقة من الظالمين ولو انقضى عنهم التلبس بالظلم واما اذا كان على النحو الثاني فلا كما لايخفى ولاقرينة على انه على النحو الاول لولم نقل بنهوضها على النحو الثاني فان الآية الشريفة في مقام بيان جلالة قدر الامامة والخلافة وعظم خطرها ورفعة محلها وان لها خصوصية من بين المناصب الالهية ومن المعلوم ان المناسب لذلك هو ان لا يكون المتقمص بها متلبساً بالظلم اصلا كما لايخفى (ان قلت) نعم ولكن الظاهر ان الامام (ع) انما استدل بما هو قضية ظاهر العنوان وضعاً لابقرينة المقام مجازاً فلابد ان يكون للاعم والالما تم (قلت) لوسلم لم يكن يستلزم جري المشتق على النحو الثاني كونه مجازا بل يكون حقيقة لوكان بلحاظ حال التلبس كما عرفت فيكون معنى الآية والله العالم من كان ظالما ولو آنا في زمان سابق لا ينال عهدي ابداً ومن الواضح ان ارادة هذا المعنى لا يستلزم الاستعمال لا بلحاظ حال التلبس ومنه قدانقدح ما في الاستدلال على التفصيل بين المحكوم عليه والمحكوم به باختيار عدم الاشتراط في الاول بآية حد السارق والسارقة والزاني والزانية وذالك حيث ظهر انه لا ينافي ارادة خصوص حال التلبس دلالتها على ثبوت القطع والجلد مطلقاً ولو بعد انقضاء المبدء مضافاً الى وضوح بطلان تعدد الوضع حسب وقوعه محكوماً عليه او به. كما لا يخفى ومن مطاوى ما ذكرنا هيهنا وفي المقدمات ظهر حال سائر الاقوال وما ذكر لها من الاستدلال ولا يسع المجال لتفصيلها ومن اراد الاطلاع عليها فعليه بالمطولات

(بقي امور الاول) ان مفهوم المشتق على ما حققه المحقق الشريف في بعض حواشيه بسيط منتزع عن الذات باعتبار

منه من عدم صحة المجاز مع امكان الحقيقة الا على الاحتمال الاخير (قوله ولو مجازا) اي بمعنى الصدور مثلا (قوله على النحو الاول) اي الاخير واما اول الاقسام فليس محلاً الاحتمال في الآية (قوله والا لكان

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تلبسها بالمبدء واتصافها به غير مركب وقد افاد في وجه ذلك ان مفهوم الشيء لا يعتبر في مفهوم الناطق مثلا والا لكان العرض العام داخلا في الفصل ولو اعتبر فيه ما صدق عليه الشيء انقلبت مادة الامكان الخاص ضرورة فان الشيء الذي له الضحك هو الانسان وثبوت الشيء لنفسه ضروري هذا ملخص ما افاده الشريف على ما لخصه بعض الاعاظم وقد اورد عليه في الفصول بانه يمكن ان يختار الشق الاول ويدفع الاشكال بان كون الناطق مثلا فصلا مبني على عرف المنطقيين حيث اعتبروه مجردا عن مفهوم الذات وذالك لا يوجب وضعه لغة كذالك وفيه انه من المقطوع ان مثل الناطق قد اعتبر فصلا بلا تصرف في معناه اصلا بل بماله من المعنى كما لايخفى والتحقيق ان يقال ان مثل الناطق ليس بفصل حقيقي بل لازم ما هوا لفصل واظهر خواصه وانما يكون فصلا مشهوراً منطقياً بوضع مكانه اذالم يعلم نفسه بل لا يكاد يعلم كما حقق في محله ولذا ربما يجعل لازمان مكانه اذا كانا متساويا النسبة اليه كالحساس والمتحرك بالارادة في الحيوان وعليه فلا بأس باخذ مفهوم الشيء في مثل الناطق فانه وان كان عرضاً عاماً لا فصلاً مقوماً للانسان الا انه بعد تقييده بالنطق واتصافه به كان من اظهر خواصه وبالجملة لايلزم من اخذ مفهوم الشيء في معنى المشتق الا دخول العرض في الخاصة التي هي من العرضي لا في الفصل الحقيقي الذى هو من الذاتي فتدبر جيداً ثم قال انه يمكن ان يختار الوجه الثاني ايضاً ويجاب بان المحمول ليس مصداق الشيء والذات مطلقاً بل مقيداً بالوصف وليس ثبوته للموضوع حينئذ بالضرورة لجواز ان لا يكون ثبوت القيد ضرورياً انتهى ويمكن ان يقال ان عدم كون ثبوت القيد ضرورياً لا يضر بدعوى الانقلاب فان المحمول ان كان ذات المقيد وكان القيد خارجاً وان كان التقييد داخلاً بما هو معنى حرفي فالقضية لامحالة تكون ضرورية ضرورة ضرورية ثبوت الانسان الذى يكون مقيداً بالنطق للانسان وان كان المقيد به بما هو مقيد على ان يكون القيد داخلاً ففضية الانسان ناطق تنحل في الحقيقة الى قضيتين احدهما قضية الانسان انسان وهي ضرورية والاخرى قضية الانسان له النطق وهي ممكنة وذلك لان الاوصاف قبل العلم بها اخبار كما ان الاخبار بعد العلم بها تكون اوصافاً فعقد الحمل ينحل الى القضية كما ان عقد الوضع ينحل الى قضية مطلقة عامة عند الشيخ وقضية ممكنة عند الفارابي فتأمل لكنه قدس سره تنظر فيما افاده بقوله وفيه نظر لان الذات المأخوذة مقيدة بالوصف قوة

العرض العام) اى مفهوم الشيء (قوله ضرورة) انما تنقلب ضرورة لان القضايا الضرورية ما كان المحمول فيها ثابتاً للموضوع بالضرورة وان اتصف المحمول بصفة ثابتة له بالامكان (قوله وانما يكون فصلاً مشهوراً منطقياً) اى مجرد اصطلاح لا انه فصل حقيقي (قوله ويمكن ان يقال ان عدم ثبوت القيد الخ) هذا رد للجواب عن الوجه الثاني الذى ذكره في الفصول (قوله وان كان التقييد داخلاً) اى في المحمول (قوله على ان يكون القيد داخلاً) اى لا محض التقييد فيكون القيد ثابتاً لموضوع القضية بالامكان بموجب التحليل كما ان المقيد ثابت له بالضرورة (قوله الى قضيتين الخ) قد يقال ان القضية المقيدة اذا كان ثبوت القيد لها بالامكان لابد وان تكون ممكنة وان تعددت عند التحليل (قوله وقضية ممكنة) اى وقضية ممكنة

اوفعلا ان كانت مقيدة به واقعاً صدق الايجاب بالضرورة والا صدق السلب بالضرورة مثلا لا يصدق زيد كاتب بالضرورة لكن يصدق زيد الكاتب بالقوة او بالفعل بالضرورة انتهى ولا يذهب عليك ان صدق الايجاب بالضرورة بشرط كونه مقيداً به واقعاً لا يصحح دعوى الانقلاب الى الضرورية ضرورة صدق الايجاب بالضرورة بشرط المحمول في كل قضية ولو كانت ممكنة كما لا يكاد يضر بها صدق السلب كذالك بشرط عدم كونه مقيداً به واقعا لضرورة السلب بهذا الشرط وذلك لوضوح ان المناط في الجهات ومواد القضايا انما هو بلاحظة ان نسبة هذا المحمول الى ذلك الموضوع موجبة باي جهة منها ومع اية منها في نفسها صادقة لابملاحظة ثبوتها له واقعاً اوعدم ثبوتها له كذالك والا كانت الجهة منحصرة بالضرورة ضرورة صيرورة الايجاب اوالسلب بلحاظ الثبوت وعدمه واقعاً ضروريا ويكون من باب الضرورة بشرط المحمول وبالجملة الدعوى هو انقلاب مادة الامكان بالضرورة فيما ليست مادته واقعاً في نفسه وبلا شرط غير الامكان وقد انقدح بذالك عدم نهوض ماافاده (ره) بابطال الوجه الاول كما زعمه قدس سره فان لحوق مفهوم الشيء والذات لمصاديقهما انما يكون ضروريا مع اطلاقهما لامطلقا ولو مع التقييد الا بشرط تقييد المصاديق به ايضاً وقد عرفت حال الشرط فافهم ثم انه لوجعل التالي في الشرطية الثانية لزوم اخذ النوع في الفصل

كما هو مذهب الفارابي (قوله لايصدق زيد كاتب بالضرورة) لعدم احراز شرط الواقع (قوله غير الامكان) اى بل مادته الامكان (قوله وقد انقدح بذلك عدم نهوض ما افاده) قال في الفصول بعد ان ذكر الوجه الثاني والتنظير فيه ما لفظه ولا يذهب عليك انه يمكن التمسك بالبيان المذكور على ابطال الوجه الاول ايضاً لان لحوق مفهوم الشيء او الذات لمصاديقهما ايضاً ضروري ولا وجه لتخصيصه بالوجه الثاني انتهى ووجه انقداح عدم نهوض ما افاده صاحب الفصول بابطال الوجه الاول وهو مالواعتبر مفهوم الشيء هوان لحوق مفهوم الشيء والذات لمصاديقها انما يكون ضرورية مع اطلاقهما اي الشيء والذات لا مطلقاً ولو مع التقييد بالكتابة مثلا لان المصداق اذا لم يكن مقيدالم يثبت له بالضرورة مفهوم الشيء المقيد وانما يثبت له كذالك اذا كان المصداق ايضاً مقيدا بذالك القيد وهذامتجه على مازعمه صاحب الفصول من ان المقيد بقيد ليس ثبوته للموضوع بالضرورة لجواز ان لا يكون القيد ضروريا لا على ما ذكره المصنف من تحليل القضية المقيدة الى قضيتين كما مر ولعله اشار بقوله فافهم الى ذالك بل يمكن ان يكون المراد بقوله كما زعمه التنبيه على ذلك وكون القيد فيما مر في كلام المصنف انما هو من قيود المصداق لا المفهوم لا يوجب فرقاً فيما نحن فيه والفرق بين ما كان مقيداً من المصداق وبين ما كان كذالك من المفهوم ان المصداق الثابت للموضوع بالضرورة يمكن ان يكون مقيداً بقيد ثابت لذالك المصداق موجه بالامكان بخلاف المفهوم المقيد بقيد فان القيد لايكون من صفات المصداق الثابتة له بل من القيود المنضمة الى المفهوم مدفوع بان ذلك انما يقتضى عدم صحة لحوق المفهوم المقيد للمصداق لاعدم الانقلاب الى الضرورة الذي هو محط النظر في المقام (قوله وقد عرفت حال الشرط) اى ان الضرورة انما تثبت للشيء

ضرورة ان مصداق الشيء الذى له النطق هو الانسان كان اليق بالشرطية الاولى بل كان الاولى لفساده مطلقا ولو لم يكن مثل الناطق بفصل حقيقي ضرورة بطلان اخذ الشيء في لازمه وخاصته فتأمل جيداً ثم انه يمكن ان يستدل على البساطة بضرورة عدم تكرار الموصوف في مثل زيد الكاتب ولزومه من التركب واخذ الشيء مصداقا اومفهوما في مفهومه (ارشاد) لايخفى ان معنى البساطة بحسب المفهوم وحدته ادراكاً وتصوراً بحيث لايتصور عند تصوره الا شيء واحد لا شيئان وان انحل بتعمل من العقل الى شيئين كانحلال مفهوم الشجر والحجر الى شيء له الحجرية اوالشجرية مع وضوح بساطة مفهومها (وبالجملة) لاينثلم بالانحلال الى الاثنينية بالتعمل العقلي وحدة المعنى وبساطة المفهوم كما لايخفى والى ذلك يرجع الاجمال والتفصيل الفارقين بين المحدود والحد مع ماهما عليه من الاتحاد ذاتاً فالعقل بالتعمل يحلل بها النوع ويفصله الى جنس وفصل بعد ما كان امراً واحداً ادراكا وشيئاً فارداً تصوراً فالتحليل يوجب فتق ماهو عليه من الجمع والرتق

(الثاني) الفرق بين المشتق ومبدئه مفهوماً انه بمفهومه لايابى عن الحمل على مانلبس بالمبدء ولا يعصى عن الجري عليه لما هما عليه من نحو من الاتحاد بخلاف المبدء فانه بمعناه يابى عن ذلك بل اذا قيس ونسب اليه كان غيره لاهو هو وملاك الحمل والجري انما هو نحو من الاتحاد والهوهوية والى هذا يرجع ماذكره اهل المعقول في الفرق بينهما من ان المشتق يكون لابشرط والمبدء يكون بشرط لا اى يكون مفهوم المشتق غير آبي عن الحمل ومفهوم المبدء يكون آبياعنه وصاحب الفصول (ره) حيث توهم ان مرادهم انما هو بيان التفرقة بهذين الاعتبارين بلحاظ الطوارى والعوارض الخارجية مع حفظ مفهوم واحد اورد عليهم بعدم استقامة الفرق بذلك لاجل امتناع حمل العلم والحركة على الذات وان اعتبرا الا بشرط وغفل عن ان المراد ماذكرنا كما يظهر منهم من بيان الفرق بين الجنس والفصل وبين المادة والصورة فراجع

(الثالث) ملاك الحمل كما اشرنا اليه هو الهوهوية والاتحاد من وجه والمغايرة من وجه آخر كما يكون بين المشتقات والذوات ولا يعتبر معه ملاحظة التركيب بين المتغايرين واعتبار كون مجموعهما بما هو

بنفسه لا بشرط الواقع والمفروض انه لا شرط في المقام الا شرط الواقع (قوله في مثل زيد الكاتب) اي مما يقع على جهة الانحصار (قوله) اي يكون مفهوم المشتق غير آبي عن الحمل لان معنى كون الشيء بشرط لاهو ان يلاحظ وحده بحيث يكون كلما عداه خارجاً عنه بخلاف اللا بشرط ومن ثم كان مفهوم المبدء آبيا عن الحمل بخلاف مفهوم المشتق (قوله بين الجنس والفصل وبين المادة والصورة) اى بين ذين وذين فالاولان من قبيل اللا بشرط بخلاف الاخيرين فانهما بشرط لا (قوله ولا يعتبر معه ملاحظة التركيب بين المتغايرين الخ) قال في الفصول ان حمل احد المتغايرين بالوجود على الآخر بالقياس الى ظرف التغاير لا يصح الا بشروط ثلاثة اخذ المجموع من حيث المجموع واخذ الاجزاء

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كذالك واحدا بل يكون لحاظ ذلك مخلا لاستلزامه المغايرة بالجزئية والكلية ومن الواضح ان ملاك الحمل لحاظ بنحو الاتحاد بين الموضوع والمحمول مع وضوح عدم لحاظ ذلك (في التحديدات وسائر القضايا) في طرف الموضوعات بل لايلحظ في طرفها الا صرف نفس معانيها كما هو الحال في طرف المحمولات ولا يكون حملها عليها الا بملاحظة ماهما عليه من نحو من الاتحاد مع ماهما عليه من المغايرة ولو بنحو من الاعتبار فانقدح بذلك فساد ماجعله في الفصول تحقيقا للمقام و في كلامه موارد للنظر تظهر بالتامل وامعان النظر

(الرابع) لاريب في كفاية مغايرة المبدء مع مايجرى المشتق عليه مفهوما وان اتحدا عينا وخارجا فصدق الصفات مثل العالم والقادر والرحيم والكريم الى غير ذالك من صفات الكمال والجلال عليه تعالى على ماذهب اليه اهل الحق من عينية صفاته يكون على الحقيقة فان المبدء فيها وان كان عين ذاته تعالى خارجا الا انه غير ذاته تعالى مفهوما ومنه قدانقدح مافي الفصول من الالتزام بالنقل او التجوز في الفاظ الصفات الجارية عليه تعالى بناء على الحق من العينية لعدم المغايرة المعتبرة بالاتفاق وذلك لما عرفت من كفاية المغايرة مفهوما ولا اتفاق على اعتبار غيرها ان لم نقل بحصول الاتفاق على عدم اعتباره كما لايخفى وقد عرفت ثبوت المغايرة كذالك بين الذات ومبادى الصفات

(الخامس) انه وقع الخلاف بعد الاتفاق على اعتبار المغايرة كما عرفت بين المبدء وما يجرى عليه المشتق في اعتبار

لابشرط واعتبار الحمل بالنسبة الى المجموع من حيث المجموع ثم جعل الاثنان قبل ذلك عبارة عن جزئين هما البدن والنفس وهذان الجزئان من حيث كونهما مفاد لفظ البدن والنفس مأخوذان بشرط لا من حيث كونهما مفادا الجسم والناطق مأخوذان لا بشرط وحكم ايضا بصحة حمل احدهما على الآخر وحملهما على الانسان على الثاني لتحقق الاتحاد دون الاول وحينئذ فالمراد بالمتغايرين في كلام المصنف هما المحمول كالجسم والناطق والمحمول عليه كالانسان المركب من جزئين يكون حمل احدهما عليه من باب حمل الجزء على الكل ولذا كان لحاظه مخلا كما ذكره المصنف (قوله يكون على الحقيقة فان المبدء فيها الخ) توضيحه ان مغايرة المبدء مع الذات في المشتق لما كان يكفي فيها المغايرة الذهنية ولا يعتبر فيها ان تكون خارجية وكان معنى العالم مثلا هو الذات التي ينكشف لها الاشياء ولو لم يكن بقوة زائدة على الذات لان اصل الصفات لم توضع الا على وجه لا تكون الذات فاقدة لها من دون ان يشترط في مفهومها الزيادة على ذواتها كان اطلاق الصفات عليه عز اسمه حقيقة كاطلاق لفظ الموجود بالنسبة اليه بل وبالنسبة الى غيره بناء على عينية الوجود مع الذات وكاطلاق لفظ الممكن بالنسبة الى غيره من الموجودات فكما يصح حمل الممكن والموجود على غير الواجب مع عدم تحقق المغايرة بينهما في الخارج فكذالك يصح اطلاق العالم عليه سبحانه كسائر صفاته على جهة الحقيقة وكون مرجع صفاته الى نفي الصفة انما هي اذا كانت بمعنى زائد على الذات

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قيام المبدء به في صدقه على نحو الحقيقة وقد استدل من قال بعدم الاعتبار بصدق الضارب والمولم مع قيام الضرب والالم بالمضروب والمولم بالفتح والتحقيق انه لاينبغي ان يرتاب من كان من اولى الالباب في انه يعتبر في صدق المشتق على الذات وجريه عليها من التلبس بالمبدء بنحو خاص على اختلاف انحائه الناشئة من اختلاف المواد تارة واختلاف الهيئات اخرى من القيام صدوراً اوحلولاً اووقوعاً عليه اوفيه اوانتزاعه عنه مفهوماً مع اتحاده معه خارجاً كما في صفاته تعالى على ما اشرنا اليه آنفاً او مع عدم تحقق الا للمنتزع عنه كما في الاضافات والاعتبارات التي لاتحقق لها ولا يكون بحذائها في الخارج شيء وتكون من الخارج المحمول لا المحمول بالضميمة ففي صفاته الجارية عليه تعالى يكون المبدء مغايرا له تعالى مفهوماً وقائما به عيناً لكنه بنحو من القيام لابان يكون هناك اثنينية وكان مابحذائه غير الذات بل بنحو الاتحاد والعينية وكان مابحذائه عين الذات وعدم اطلاع العرف على مثل هذا التلبس من الامور الخفية لا يضر بصدقها عليه تعالى على نحو الحقيقة اذا كان لها مفهوم صادق عليه تعالى حقيقة ولو بتامل وتعمل من العقل والعرف انما يكون مرجعاً في تعيين المفاهيم لافي تطبيقها على مصاديقها وبالجملة يكون مثل العالم والعادل وغيرهما من الصفات الجارية عليه تعالى وعلى غيره جارية عليهما بمفهوم واحد ومعنى فارد وان اختلفا فيما يعتبر في الجري من الاتحاد وكيفية التلبس بالمبدء حيث انه بنحو العينية فيه تعالى وبنحو الحلول اوالصدور في غيره فلا وجه لما التزم به في الفصول من نقل الصفات الجارية عليه تعالى عما هي عليها من المعنى كما لايخفى كيف ولو كانت بغير معانيها العامة جارية عليه تعالى كانت صرف لقلقة لسان والفاظ بلا معنى فان غير تلك المفاهيم العامة الجارية على غيره تعالى غير مفهوم ولا معلوم الا بما يقابلها ففي مثل ما اذا قلنا انه تعالى عالم اما ان يعني انه من ينكشف لديه الشيء فهو ذاك المعنى العام اوانه مصداق لما يقابل ذاك المعنى فتعالى عن ذلك علواً كبيراً واما ان لانعني شيئاً فتكون كما قلناه من كونها صرف اللقلقة وكونها بلا معنى كما لايخفى والعجب انه جعل ذلك علة لعدم صدقها في حق غيره وهو كما ترى وبالتامل فيما ذكرنا ظهر الخلل فيما استدل من الجانبين والمحاكمة بين الطرفين فتامل

(السادس) الظاهر انه لايعتبر في صدق المشتق وجريه على الذات حقيقة التلبس بالمبدء حقيقة وبلا واسطة في العروض كما في المآء الجارى بل يكفي التلبس به ولو مجازا ومع هذه الواسطة كما في الميزاب الجاري فاسناد الجريان الى الميزاب وان كان اسناداً الى غير ماهوله وبالمجاز الا انه في الاسناد لافي الكلمة فالمشتق في مثل المثال بما هومشتق قداستعمل في معناه الحقيقي وان كان مبدئه مسندا الى الميزاب بالاسناد المجازى ولامنافاة بينهما اصلا كما لايخفى ولكن ظاهر الفصول بل صريحه اعتبار الاسناد الحقيقي في صدق المشتق حقيقة وكانه من باب الخلط بين المجاز في الاسناد والمجاز في الكلمة قد انتهى هيهنا محل الكلام بين الاعلام والحمد لله وهو خير ختام

﴿ المقصد الاول في الاوامر ﴾

وفيه فصول (الاول) فيما يتعلق بمادة الامر من الجهات وهي عديدة (الاولى) انه قد ذكر للفظ

الامر معاني متعددة منها الطلب كما يقال امره بكيذا ومنها الشأن كما يقال شغله امر كذا ومنها الفعل كما في قوله تعالى (وما امر فرعون برشيد) ومنها الفعل العجيب كما في قوله تعالى(فلما جاء امرنا) ومنها الشيء كما تقول رايت اليوم امراً عجيباً ومنها الحادثة ومنها الغرض كما تقول جاء زيد لامر كذا ولايخفى ان عد بعضها من معانيه من اشتباه المصداق بالمفهوم ضرورة ان الامر في جاء زيد لامر كذا انما استعمل في معنى الغرض بل اللام قد دلت على الغرض نعم يكون مدخوله مصداقه فافهم وهكذا الحال في قوله تعالى فلما جاء امرنا يكون مصداقا للتعجب لامستعملاً في مفهومه وكذا في الحادثة والشأن وبذلك ظهر ما في دعوى الفصول من كون لفظ الامر حقيقة في المعنيين الاولين ولا يبعد دعوى كونه حقيقة في الطلب في الجملة هذا بحسب العرف واللغة واما بحسب الاصطلاح فقد نقل الاتفاق على انه حقيقة في القول المخصوص ومجاز في غيره ولا يخفى انه عليه لايمكن منه الاشتقاق فان معناه حينئذ لايكون معنى حدثيا مع ان الاشتقاقات منه ظاهراً تكون بذلك المعنى المصطلح عليه بينهم لابالمعنى الاخر فتدبر ويمكن ان يكون مرادهم به هو الطلب بالقول لانفسه تعبيراً عنه بما يدل عليه نعم القول المخصوص اى صيغة الامر اذا اراد العالي بها الطلب يكون من مصاديق الامر لكنه بما هو طلب مطلق اومخصوص وكيف كان فالامر سهل لوثبت النقل ولا مشاحة في الاصطلاح وانما المهم بيان ماهو معناه عرفا ولغة ليحمل عليه فيما اذا ورد بلا قرينة وقد استعمل في غير واحد من المعاني في الكتاب والسنة ولا حجة على انه على نحو الاشتراك اللفظي اوالمعنوى اوالحقيقة والمجاز وما ذكر في الترجيح عند تعارض هذه الاحوال لوسلم ولم يعارض بمثله فلا دليل على الترجيح به فلا بد مع التعارض من الرجوع الى الاصل في مقام العمل نعم لوعلم ظهوره في احد معانيه ولو احتمل انه كان للانسباق من الاطلاق فليحمل عليه وان لم يعلم انه حقيقة فيه بالخصوص اوفيما يعمه كما لايبعد ان يكون كذالك في المعنى الاول (الجهة الثانية) الظاهر اعتبار العلو في معنى الامر فلا يكون الطلب من السافل اوالمساوى آمراً ولو اطلق عليه كان بنحو من العناية كما ان الظاهر عدم اعتبار الاستعلاء فيكون الطلب من العالي امرا ولو كان مستخفضاً لجناحه واما احتمال اعتبار احدهما فضعيف وتقبيح الطالب السافل من العالي المستعلي عليه وتوبيخه بمثل انك لم تأمره انما هو على استعلائه لاعلى امره حقيقة بعد استعلائه وانما يكون اطلاق الامر على طلبه بحسب ماهو مقتضية استعلائه وكيف كان فني صحة سلب الامر عن طلب السافل ولو كان مستعلياً كفاية (الجهة الثالثة) لايبعد كون لفظ الامر حقيقة في الوجوب لانسباقه عنه عند اطلاقه ويؤيده قوله تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن امره) وقوله صلى الله عليه وآله (لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك) وقوله صلى الله عليه وآله لبريرة بعد قوله اتأمرني يا رسول الله (لابل انما انا شافع) الى غير ذلك وصحة الاحتجاج على العبد وموآخذته بمجرد مخالفة امره وتوبيخه على مجرد مخالفته كما في قوله تعالى (ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك) وتقسيمه الى الايجاب والاستحباب انما يكون

قرينة على ارادة المعنى الاعم منه في مقام تفهيمه وصحة الاستعمال في معنى اعم من كونه على نحو الحقيقة كما لا يخفى واما ما افيد من ان الاستعمال فيهما ثابت فلو لم يكن موضوعاً للقدر المشترك بينهما لزم الاشتراك او المجاز فهو غير مفيد لما مرت الاشارة اليه في الجهة الاولى وفي تعارض الاحوال فراجع والاستدلال بان فعل المندوب طاعة وكل طاعة فهو فعل المامور به فيه ما لا يخفى من منع الكبرى لو اريد من المأمور به معناه الحقيقي والا لا يفيد المدعى (الجهة الرابعة) الظاهر ان الطلب الذي يكون هو معنى الامر ليس هو الطلب الحقيقي الذي يكون طلباً بالحمل الشايع الصناعي بل الطلب الانشائي الذي لا يكون بهذا الحمل طلباً مطلقاً بل طلباً انشائياً سواء انشأ بصيغة افعل او بمادة الطلب او بمادة الامر او بغيرهما ولو ابيت الا عن كونه موضوعاً للطلب فلا اقل من كونه منصرفاً الى الانشائي منه عند اطلاقه كما هو الحال في لفظ الطلب ايضاً وذلك لكثرة الاستعمال في الطلب الانشائي كما ان الامر في لفظ الارادة على عكس لفظ الطلب والمنصرف عنها عند اطلاقها هو الارادة الحقيقية واختلافهما في ذلك الجأ بعض اصحابنا الى الميل الى ما ذهب اليه الاشاعرة من المغايرة بين الطلب والارادة خلافا لقاطبة اهل الحق والمعتزلة من اتحادهما فلا بأس بصرف عنان الكلام الى بيان ما هو الحق في المقام وان حققناه في بعض فوائدنا الا ان الحوالة لما لم تكن عن المحذور خالية والاعادة بلا فائدة ليست ولا افادة كان المناسب هو التعرض هيهنا ايضاً فاعلم ان الحق كما عليه اهله وفاقا للمعتزلة وخلافاً للاشاعرة هو اتحاد الطلب والارادة بمعنى ان لفظيهما موضوعان بازاء مفهوم واحد وما بازاء احدهما في الخارج يكون بازاء الآخر والطلب المنشا بلفظه او بغيره عين الارادة الانشائية وبالجملة هما متحدان مفهوماً وانشاء وخارجاً لان الطلب الانشائي الذي هو المنصرف اليه اطلاقه كما عرفت متحد مع الارادة الحقيقية التي ينصرف اليها اطلاقها ايضاً ضرورة ان المغايرة بينهما اظهر من الشمس وابين من الامس فاذا عرفت المراد من حديث العينية والاتحاد ففي مراجعة الوجدان عند طلب شيء والامر به حقيقة كفاية فلا يحتاج الى مزيد بيان واقامة برهان فان الانسان لا يجد غير الارادة القائمة بالنفس صفة اخرى قائمة بها يكون هو الطلب غيرها سوى ما هو مقدمة تحققها عند خطور الشيء والميل وهيجان الرغبة اليه والتصديق بفائدته وهو الجزم بدفع ما يوجب توقفه عن طلبه لاجلها وبالجملة لا يكاد يكون غير الصفات المعروفة والارادة هناك صفة اخرى قائمة بها يكون هو الطلب فلا محيص الا عن اتحاد الارادة والطلب وان يكون ذاك الشوق المؤكد المستتبع لتحريك العضلات في ارادة فعله بالمباشرة او المستتبع لامر عبيده به فيما لو اراده لا كذلك مسمى بالطلب والارادة كما يعبر به تارة وبها اخرى كما لا يخفى وكذا الحال في سائر الصيغ الانشائية والجمل الخبرية فانه لا يكون غير الصفات المعروفة القائمة بالنفس من الترجي والتمني والعلم الى غير ذلك صفة اخرى كانت قائمة بالنفس وقد دل اللفظ عليها كما قيل

ان الكلام لفي الفؤاد وانما ... جعل اللسان على الفؤاد دليلا

وقد انقدح مما حققناه ما في استدلال الاشاعرة على المغايرة بالامر مع عدم الارادة كما في صورتي

الاختيار والاعتذار من الخلل فانه كما لا ارادة حقيقة في الصورتين لاطلب كذالك فيهما والذى يكون فيهما انما هو الطلب الانشائي الايقاعي الذي هو مدلول الصيغة اوالمادة ولم يكن بيناً ولا مبيناً في الاستدلال مغايرته مع الارادة الانشائية وبالجملة الذى يتكفله الدليل ليس الا الانفكاك بين الارادة الحقيقية والطلب المنشأ بالصيغة الكاشف عن مغايرتهما وهو مما لامحيص عن الالتزام به كما عرفت ولكنه لايضر بدعوى الاتحاد اصلا لمكان هذه المغايرة والانفكاك بين الطلب الحقيقي والانشائي كما لايخفى ثم انه يمكن مما حققناه ان يقع الصلح بين الطرفين ولم يكن نزاع في البين بان يكون المراد بحديث الاتحاد ماعرفت من العينية مفهوماً ووجوداً حقيقياً وانشائياً ويكون المراد بالمغايرة والاثنينية هو اثنينية الانشائي من الطلب كما هو كثيراما يراد من اطلاق لفظه والتحقيقي من الارادة كما هو المراد غالباً منها حين اطلاقها فيرجع النزاع لفظيا فافهم (دفع وهم) لايخفى انه ليس غرض الاصحاب والمعتزلة من نفي غير الصفات المشهورة وانه ليس صفة اخرى قائمة بالنفس كانت كلاماً نفسياً مدلولاً للكلام اللفظي كما يقول به الاشاعرة ان هذه الصفات المشهورة مدلولات للكلام (فان قلت) فما ذا يكون مدلولاً عليه عند الاصحاب والمعتزلة (قلت) اما الجمل الخبرية فهي دالة على ثبوت النسبة بين طرفيها اونفيها في نفس الامر من ذهن اوخارج كالانسان نوع او كاتب واما الصيغ الانشائية فهي على ما حققناه في بعض فوائدنا موجدة لمعانيها في نفس الامر اي قصد ثبوت معانيها وتحققها بها وهذا نحو من الوجود وربما يكون هذا منشأ لانتزاع اعتبار مترتب عليه شرعاً أو عرفاً آثار كما هو الحال في صيغ العقود والايقاعات نعم لامضايقة في دلالة مثل صيغة الطلب والاستفهام والترجي والتمني بالدلالة الالتزامية على ثبوت هذه الصفات حقيقة اما لاجل وضعها لايقاعها فيما اذا كان الداعي اليه ثبوت هذه الصفات او انصراف اطلاقها الى هذه الصورة فلو لم تكن هناك قرينة كان انشاء الطلب اوالاستفهام اوغيرهما بصيغتها لاجل قيام الطلب والاستفهام وغيرهما قائمة بالنفس وضعاً او اطلاقاً (اشكال ودفع) اما الاشكال فهو انه يلزم بناء على اتحاد الطلب والارادة في تكليف الكفار بالايمان بل مطلق اهل العصيان في العمل بالاركان اما ان لا يكون هناك تكليف جدى ان لم يكن

٥/٢٦

(قوله) الظاهر ان الطلب بل الظاهر خلافه وانه مقرون بالارادة في نفس الامر (قوله بلا فائدة ولا افادة) اي لم يكن وفي العبارة قصور (قوله من الخلل) متعلق باستدلال (قوله ان هذه الصفات) خبر ليس (قوله اي قصد ثبوت معانيها اوتحققها بها) اي بالصيغ وان لم يكن لها تحقق في الخارج بغير عالم الانشاء ومن ثم يعلم صحة انشاء الطلب المطلق الشامل للوجوب والاستحباب وان كان كلامنا هذا ولكن ربما يشكل بان انشاء الشئ في الخارج ايجاده المستدعي لوجوده فيه وقد رتب الشارع على المنشأ آثارا تستدعي الوجود الخارجي كما في مثل صيغ العقود والايقاعات وكون آثارها مرتبة على محض انتزاع اعتبار كما ذكره المصنف بعيد جدا واما اشكال وجود جنس الطلب بالصيغة في الخارج فمدفوع بان الطلب نوع خاص يقارن ما في النفس من الرضا بالترك وعدمه فيكون استحبابا ووجوباً وليس ذلك من الفصول المركبة منها ماهيته (قوله فلو لم تكن هناك قرينة) اي صارفة عما يقتضيه الوضع او الاطلاق

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

هناك ارادة حيث انه لايكون حينئذ طلب حقيقي واعتبارهم في الطلب الجدي ربما يكون من البديهي وان كان هناك ارادة فكيف تتخلف عن المراد ولايكاد يتخلف « اذا اراد الله شيئا يقول له كن فيكون » واما الدفع فهو ان استحالة التخلف انما يكون في الارادة التكوينية وهو العلم بالنظام على النحو الكامل التام دون الارادة التشريعية وهو العلم بالمصلحة في فعل المكلف وما لا محيص عنه في التكليف انما هو هذه الارادة التشريعية لا التكوينية فاذا توافقتا لا بد من الطاعة والايمان واذا تخالفتا فلا محيص عن ان يختار الكفر والعصيان (ان قلت) اذا كان الكفر والعصيان والطاعة والايمان بارادته تعالى التي لا تكاد تتخلف عن المراد فلا يصح ان يتعلق بها التكليف لكونها خارجة عن الاختيار المعتبر فيه عقلا (قلت) انما يخرج بذلك عن الاختيار لو لم يكن تعلق الارادة بها مسبوقة بمقدماتها الاختيارية والا فلا بد من صدورها بالاختيار والا لزم تخلف ارادته عن مراده تعالى عن ذلك علوا كبيراً (ان قلت) ان الكفر والعصيان من الكافر والعاصي ولو كانا مسبوقين بارادتها الا انهما منتهيان الى ما لا بالاختيار كيف وقد سبقها الارادة الازلية والمشية الالهية ومعه كيف تصح المؤاخذة على مايكون بالاخرة بلا اختيار (قلت) العقاب انما يتبع الكفر والعصيان التابعان للاختيار الناشي عن مقدماته الناشئة عن شقاوتها الذاتية اللازمة لخصوص ذاتها فان السعيد سعيد في بطن امه والشقي

من ثبوت هذه الصفات بالنفس (قوله انما هو هذه الارادة التشريعية) بل والارادة المنشأة وهي حادثة وتلك قديمة نعم مختاره من ان الانشاء لا يستدعي وجودا خارجيا بل هو مجرد قصد المدلول الموافق للارادة التشريعية لا محيص عنها في التكليف من حيث مجرد موافقته لها (قوله مسبوقة بمقدماتها الخ) حال من الضمير في بها (قوله قلت العقاب يتبع الكفر والعصيان الخ) حاصله كفاية كون الفعل صادراً عن ارادته واختياره في كونه اختياريا وان انتهى بالاخرة الى ما لا بالاختيار ويشكل بان المناط في امتناع الجبر بحكم العقل بعينه موجود هنا حرفاً بحرف (قوله والذاتي لا يعلل) مسلم الا ان كون الشقاوة لذاتية من قبيل العلة التامة ممنوع وكذا السعادة وانما هما كالمشية من قبيل المقتضى وان كان لابد وان يقع معها الفعل كوجود الماء مع عدم المانع عنه بالنسبة الى الضمآن فانه لابد وان يشرب به مع تمكنه من الامتناع عنه واما حديث المشية الالهية والارادة الازلية فتمنع انتهاء الافعال الاختيارية بهذا المعنى اي بمعنى الارادة التكوينية التي يمتنع التخلف معها عن المراد وانما تنتهي اليها بمعنى المقتضى الذي لا يمتنع معه التخلف وان كان لابد وان تقع الافعال الاختيارية معها (فان قلت) ان الفعل مالم يجب لم يقع (قلت ان) وجوبه حال وجود ارادة المكلف الاختيارية وان امكن ازالتها فيزول الفعل وهي ليست من الافعال حتى يتوقف وجودها على وجوبها سلمنا ولكن وجوبها حين عدم المانع وهو ارادة الخلاف وذلك اختياري وتوقفه على المقتضى الذي لا ينحصر في غير الاختياري لا ينافي كونه اختياريا (فان قلت) ان ارادة المكلف مالم تنتهي الى ارادة ازلية هي من قبيل العلة التامة يلزم

شقي في بطن امه والناس معادن كمعادن الذهب والفضة كما في الخبر والذاتي لا يعلل فانقطع سؤال انه لم جعل السعيد سعيداً والشقي شقياً فان السعيد سعيد بنفسه والشقي شقي كذلك وانما اوجدهما الله تعالى (قلم اينجا رسيد وسر بشكست) قدانتهى الكلام في المقام الى ماربما لايسعه كثير من الافهام ومن الله الرشد والهداية وبه الاعتصام (وهم ودفع) لعلك تقول اذا كانت الارادة التشريعية منه تعالى عين علمه بصلاح الفعل لزم بناءً على ان تكون عين الطلب كون المنشأ بالصيغة في الخطابات الالهية هو العلم وهو بمكان من البطلان لكنك غفلت عن ان اتحاد الارادة مع العلم بالصلاح انما يكون خارجاً لامفهوماً وقد عرفت ان المنشأ ليس الا المفهوم لا الطلب الخارجي ولاغرو اصلا في اتحاد الارادة والعلم عيناوخارجاً بل لامحيص عنه في جميع صفاته تعالى لرجوع الصفات الى ذاته المقدسة قال (امير المؤمنين) صلوات الله وسلامه عليه (وكمال توحيده الاخلاص له وكمال الاخلاص له نفي الصفات عنه)

الفصل الثاني

فيما يتعلق بصيغة الامر وفيه مباحث (الاول) انه ربما يذكر للصيغة معان قداستعملت فيها وقد عد منها الترجي والتمني والتهديد والانذار والاهانة والاحتقار والتعجيز والتسخير الى غير ذلك وهذا كما ترى ضرورة ان الصيغة مااستعملت في واحد منها بل لم تستعمل الا في انشاء الطلب الا ان الداعي الى ذلك كما يكون تارة هو البعث والتحريك نحو المطلوب الواقعي يكون اخرى احد هذه الامور كما لايخفى وقصارى مايمكن ان يدعى ان تكون الصيغة موضوعة لانشاء الطلب فيما اذا كان بداعي البعث والتحريك لابداعي اخر منها فيكون الانشاء الطلب

التسلسل لتوقف كل ارادة حينئذ على ارادة (قلت) انما يتجه ذلك بناء على ان الارادة من الافعال لتوقف كل فعل اختياري عليها اذلا فرق بين الافعال الاختيارية في ذلك جزماً والفرق بينها وبين الوجود ان الوجود ليس عبارة عن حالة طارية على الوجود كما هي طارية على الموجود فيوجد الموجود بالوجود وان كان الوجود بنفسه موجودا اما الارادة اذا كانت من الافعال فارادتها ايضاً تكون طارية عليها كسائر الافعال وآما اذا قلنا ان الارادة من الكيفيات النفسانية كما هو الحق الذي عليه اهله وهو المصرح به في كلام المحقق الطوسي فلا يحتاج وجودها الى ارادة بل هي موجودة بنفسها بلا ارادة والوجدان اقوى شاهد على ذلك ضرورة انا نفعل بارادة ولا نريد بارادة والعجب من المصنف في المقام حيث انتهى الى ما لايوافقه عليه احد عصمنا الله والمؤمنين عن الوقوع في مثل هذه الشبه والاوهام ومايوهمه كلام جماعة من انتهاء ارادتنا الى ارادته محمول على الا نتهآء اليها بمعنى المقتضي كما عرفت (قوله وقد عرفت ان المنشأ ليس الا) هذا مع فساده في نفسه كما مر لا يتوقف دفع الاشكال عليه لان المنشأ بالصيغة وان استدعى الايجاد لمدلولها في الخارج انما هو الارادة الحادثة التي هي من صفات الافعال وليست هي نفس الارادة القديمة التي بمعنى العلم الذي هو من صفات الذات (قوله الا في انشاء الطلب لا يخفى ان ظاهر الطلب) المنشأ سواء كان هو نفس المفهوم على ما يراه المصنف او هو

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بها بعثا حقيقة وانشائه بها تهديداً مجازاً وهذا غير كونها مستعملة في التهديد وغيره فلا تغفل (ايقاظ) لايخفى ان ما ذكرناه في صيغة الامر جار في سائر الصيغ الانشائية فكما يكون الداعي الى انشاء التمني اوالترجي او الاستفهام بصيغها تارة هو ثبوت هذه الصفات حقيقة يكون الداعي غيرها اخرى فلا وجه للالتزام بانسلاخ صيغها عنها واستعمالها في غيرها اذا وقعت في كلامه تعالى لاستحالة مثل هذه المعاني في حقه تبارك وتعالى مما لازمه العجز او الجهل وانه لا وجه له فان المستحيل انما هو الحقيقي منها لاالانشائي الايقاعي الذي يكون بمجرد قصد حصوله بالصيغة كما عرفت فني كلامه تعالى قد استعملت في معانيها الايقاعية الانشائية ايضاً لا لاظهار ثبوتها حقيقة بل لامر آخر حسب ما يقتضيه الحال من اظهار المحبة او الانكار او التقرير الى غير ذلك ومنه ظهران ما ذكر من المعاني الكثيرة لصيغة الاستفهام ليس كما ينبغي ايضاً (المبحث الثاني) في ان الصيغة حقيقة في الوجوب او في الندب او فيهما او في المشترك بينهما وجوه بل اقوال لا يبعد تبادر الوجوب عند استعماله بلا قرينة ويؤيده عدم صحة الاعتذار عن المخالفة باحتمال ارادة الندب مع الاعتراف بعدم دلالته عليه بحال اومقال وكثرة الاستعمال فيه في الكتاب والسنة وغيرهما لايوجب نقله اليه او حمله عليه لكثرة استعماله في الوجوب ايضاً مع ان الاستعمال وان كثر فيه الا انه كان مع القرينة المصحوبة وكثرة الاستعمال كذلك في المعنى المجازي لا يوجب صيرورته مشهوراً فيه ليرجح او يتوقف على الخلاف في المجاز المشهور كيف وقد كثر استعمال العام في الخاص حتى قيل مامن عام الاوقد خص ولم ينثلم به ظهوره في العموم بل يحمل عليه مالم تقم قرينة بالخصوص على ارادة الخصوص (المبحث الثالث) هل الجمل الخبرية التي تستعمل في مقام الطلب والبعث مثل يغتسل ويتوضأ ويعيد ظاهرة في الوجوب اولا لتعدد المجازات فيها وليس الوجوب باقواها بعد تعذر حملها على معناها من

عبارة عن معنى نسبي له تحقق في الخارج على ما هو التحقيق انما هو الطلب الحقيقي لا الصوري بداعي النهي والترجي ونحوهما كما سيعترف به وحينئذ فاستعمال الصيغة في الطلب الصوري بداعي التمني كاستعمالها بنفس التمني مجاز لا داعي الى تعيينه بلا قرينة عليه ان لم تكن القرينة قائمة على الخلاف لتبادر التمني من نفس الصيغة بعد قيام القرينة على عدم ارادة الطلب الحقيقي وانها انما جيئ بها في مقام التمني وليس المتبادر منها هو الطلب الصوري بداعي التمني وكذا غير التمني من المعاني المجازية (قوله فلا وجه للالتزام بانسلاخ صيغها منها) الوجه ظاهر بناء على ما مر من ظهور استعمالها كصيغة الطلب في نفس الداعي مجازاً لا انها مستعملة في معانيها الصورية مجازاً بداع آخر (قوله فان المستحيل انما هو الحقيقي منها لا الانشائي الايقاعي الخ) قد عرفت ان كلامه غير موقوف على كون المنشأ هو المفهوم بل يتم ولو كان المنشأ هو الامر النسبي الخارجي لان المدار في ذلك على ان لا يكون المنشأ هو المعنى الحقيقي من غير فرق في ذلك بين كل من التقديرين على ان الوجه في انسلاخ صيغها ظاهر كما مر (قوله كيف وقد كثر استعمال العام في الخاص الخ) قد يفرق بان مبنى العام على التخصيص فظهوره في العموم بلحاظ كون مبناه على ذلك

الاخبار بثبوت النسبة والحكاية عن وقوعها الظاهر الاول بل يكون اظهر من الصيغة ولكنه لايخفى انه ليست الجمل الخبرية الواقعة فى ذلك المقام اى الطلب مستعملة في غير معناها بل تكون مستعملة فيه الا انه ليس بداعي الاعلام بل بداعى البعث بنحو آكد حيث انه اخبر بوقوع مطلوبه في مقام طلبه اظهاراً بانه لا يرضى الا بوقوعه فيكون اءكد في البعث من الصيغة كما هو الحال في الصيغ الانشائية على ما عرفت من انها ابداً تستعمل في معانيها الايقاعية لكن بدواعي اخر كما مر (لا يقال) كيف و يلزم الكذب كثيراً لكثرة عدم وقوع المطلوب كذلك فى الخارج تعالى الله واولياؤه عن ذلك علواً كبيرا (فانه يقال) انما يلزم الكذب اذا اتى بها بداعي الاخبار والاعلام لا لداعي البعث كيف والا يلزم الكذب فى غالب الكنايات فمثل زيد كثير الرماد او مهزول الفصيل لا يكون كذباً اذا قيل كناية عن جوده ولو لم يكن له رماد وفصيل اصلا وانما يكون كذباً اذا لم يكن بجواد فيكون الطلب بالخبر فى مقام البعث كيف ابلغ فانه مقال بمقتضى الحال هذا مع انه اذا اتى بها في مقام البيان فمقدمات الحكمة مقتضية لحملها على الوجوب فان تلك النكتة ان لم تكن موجبة لظهورها فيه فلا اقل من كونها موجبة لتعينه من بين محتملات ما هو بصدده فان شدة مناسبة الاخبار بالوقوع مع الوجوب موجبة لتعين ارادته اذا كان بصدد البيان مع عدم نصب قرينة خاصة على غيره فافهم (المبحث الرابع) انه اذا سلم ان الصيغة لا تكون حقيقة في الوجوب هل لا تكون ظاهرة فيه ايضاً او تكون قبل بظهورها فيه اما لغلبة الاستعمال فيه اولغلبة وجوده او كليته والكل كما ترى ضرورة ان الاستعمال فى الندب وكذا وجوده ليس باقل لو لم يكن باكثر واما الاكلية فغير موجبة للظهور اذ الظهور لايكاد يكون الا لشدة انس اللفظ بالمعنى بحيث يصير وجهاً له ومجرداً لا كلية لا يوجبه كما لايخفى نعم فيما كان الآمر بصدد البيان فمقدمات الحكمة هو الحمل على الوجوب فان الندب كانه يحتاج الى مئونة بيان التحديد والتقييد بعدم المنع من الترك بخلاف الوجوب فانه لا تحديد فيه للطلب ولا تقييد فاطلاق اللفظ وعدم تقييده مع كون المطلق في مقام البيان كاف في بيانه فافهم (المبحث الخامس) ان اطلاق الصيغة هل يقتضى كون الوجوب توصليا فيجزى اتيانه مطلقاً ولو بدون قصد القربة اولا فلا بد من الرجوع فيما شك فى تعبديته وتوصليته الى الاصل لا بد فى تحقيق ذلك من تمهيد مقدمات (احديها) الوجوب التوصلى هو ما كان الغرض منه يحصل بمجرد حصول الواجب و يسقط بمجرد وجوده بخلاف التعبدى فان الغرض منه لا يكاد يحصل بذلك بل لا بد في سقوطه وحصول غرضه من الاتيان به متقرباً به

بخلاف غيره مما اتفق فيه التجوز (قوله بل يكون مستعملة فيها الخ) العرف لا يساعد على ذلك فان المولى اذا خاطب عبده وقال تذهب غدا الى فلان وتأتيني به لا يفهم منه الا الطلب لا الاخبار بوقوع مطلوبه (قوله تستعمل فى معانيها الايقاعية) قد مر هناك ما فيه (قوله كانه يحتاج الى مئونة بيان التحديد والتقييد) لا يتم ولو كان المنع عن الترك في الوجوب من سنخ الطلب فيه دون الرخصة فى الندب نعم يتم اذا كان الاستحباب من الامور الطارية على الوجوب بحيث ان الرخصة فى الترك وعدم المنع عنه في الاستحباب طاريان على ما هو مقتضى الصيغة من

منه تعالى (ثانيها) ان التقرب المعتبر في التعبدي ان كان بمعنى قصد الامتثال والاتيان بالواجب بداعي امره كان مما يعتبر في الطاعة عقلا لا مما اخذ في نفس العبادة شرعا وذلك لاستحالة اخذ مالا يكاد يتأتى الا من قبل الامر بشيء في متعلق ذاك الامر مطلقا شرطا او شطرا فما لم تكن نفس الصلوة متعلقة للامر لا يكاد يمكن اتيانها بقصد امتثال امرها وتوهم امكان تعلق الامر بفعل الصلوة بداعي الامر وامكان الاتيان بها بهذا الداعي ضرورة امكان تصور الامر بها مقيدة والتمكن من اتيانها كذلك بعد تعلق الامر بها والمعتبر من القدرة المعتبرة عقلا في صحة الامر انما هو في حال الامتثال لا حال الامر واضح الفساد ضرورة انه وان كان تصورها كذلك بمكان من الامكان الا انه لا يكاد يمكن الاتيان بها بداعي امرها لعدم الامر بها فان الامر حسب الفرض تعلق بها مقيدة بداعي الامر ولا يكاد يدعو الامر الا الى ما تعلق به لا الى غيره (ان قلت) نعم ولكن نفس الصلوة ايضا صارت مأمورة بها بالامر بها مقيدة (قلت) كلا لان ذات المقيد لا تكون مأمورا بها فان الجزء التحليلي العقلي لا يتصف بالوجوب اصلا فانه ليس الا وجود واحد واجب بالوجوب النفسي كما ربما يأتي في باب المقدمة (ان قلت) نعم لكنه اذا اخذ قصد الامتثال شرطا واما اذا اخذ شطرا فلا محالة نفس الفعل الذي تعلق الوجوب به مع هذا القصد يكون متعلقا للوجوب اذ المركب ليس الا نفس الاجزاء بالاسر ويكون تعلقه بكل بعين تعلقه بالكل ويصح ان يؤتى به بداعي ذاك الوجوب ضرورة صحة الاتيان باجزاء الواجب بداعي وجوبه (قلت) مع امتناع اعتباره كذلك فانه يوجب تعلق الوجوب بامر غير اختياري فان الفعل وان كان بالارادة اختياريا الا ان ارادته (حيث لا تكون بارادة اخرى والا لتسلسل) ليست باختيارية كما لا يخفى انما يصح الاتيان بجزء الواجب بداعي وجوبه في ضمن اتيانه بهذا الداعي ولا يكاد

المنع عنه وهو ممنوع لان كلا من المنع عن الترك وعدمه بناء على عدم ظهور الصيغة في الوجوب في غرض واحد (قوله كان مما يعتبر في الطاعة عقلا) اى من الكيفيات المعتبرة في اطاعة الامر لكونها من قبيل الباعث على الطلب والسبب لحدوثه فلا يرتفع الطلب الا بحصولها وان كان متعلق الامر هو الاعم لاستحالة تعلقه بالاخص كما سيأتي مع ما فيه (قوله مقيدة بداعي الامر) قد يدفع ذلك بجعل الامر متعلقا بها مقيدة بأن يحدث فيها حال الاتيان بها ذات القيد اى داعي الامر فالمأمور به مجرد عن قيد داعي الامر وان كان مقيدا بما يحدث به حال الاتيان به ذات هذا القيد وحينئذ يأتي المكلف بالمجرد عن قيد داعي الامر امتثالا للامر المجرد عن ذلك القيد المقيد بحدوثه فيه بعد امتثال الامر المتعلق به مجردا غاية الامر ان يتوقف امكان الاتيان بذلك المقيد بحدوث الداعي لابه نفسه على الامر الموقوف على امكان الاتيان به كذلك الا ان ذلك غير قادح لان الامر ليس موقوفا على سبق امكان الاتيان بالمأمور به عليه بل

يمكن الاتيان بالمركب من قصد الامتثال بداعي امتثال امره (ان قلت) نعم لكن هذا كله اذا كان اعتباره في المأمور به بامر واحد واما اذا كان بامرين تعلق احدهما بذات الفعل وثانيهما باتيانه بداعي امره فلا محذور اصلا كما لايخفى فللآمر ان يتوسل بذلك في الوصلة الى تمام غرضه ومقصده بلا منعة (قلت) مضافاً الى القطع بانه ليس في العبادات الا امر واحد كغيرها من الواجبات والمستحبات غاية الامر يدور مدار الامتثال وجودا وعدماً فيها المثوبات والعقوبات بخلاف ما عداها فيدور فيه خصوص المثوبات واما العقوبة فمترتبة على ترك الطاعة ومطلق الموافقة ان الامر الاول ان كان يسقط بمجرد موافقته ولو لم يقصد به الامتثال كما هو قضية الامر الثاني فلا يبقى مجال لموافقة الثاني مع موافقة الاول بدون قصد امتثاله فلا يتوسل الآمر الى غرضه بهذه الحيلة والوسيلة وان لم يكد يسقط بذلك فلا يكاد يكون له وجه الا عدم حصول غرضه بذلك من امره لاستحالة سقوطه مع عدم حصوله والا لما كان موجباً لحدوثه وعليه فلا حاجة في الوصول الى غرضه الى وسيلة تعدد الامر لاستقلال العقل (مع عدم حصول غرض الآمر بمجرد موافقة الامر) بوجوب الموافقة على نحو يحصل به غرضه فيسقط امره هذا كله اذا كان التقرب المعتبر في العبادة بمعنى قصد الامتثال واما اذا كان بمعنى الاتيان بالفعل بداعي حسنه او كونه ذا مصلحة اولله تعالى فاعتباره في متعلق الامر وان كان بمكان من الامكان الا انه غير معتبر فيه قطعاً لكفاية الاقتصار على قصد الامتثال الذى عرفت عدم امكان اخذه فيه بديهة تأمل فيما ذكرناه في المقام تعرف حقيقة المرام كيلا تقع فيما وقع فيه (من الاشتباه) بعض الاعلام (ثالثها)

يكفي امكان الاتيان بالمأمور به ولو بواسطة الامر فالدور معى (قوله بامر غير اختيارى الخ) يعنى ان الامتثال بعد ان كان شطرا استلزم تعلقه بالارادة على حد تعلقه بالفعل وهى غير اختيارية لكن قد تقدم انها اختيارية وانها من الكيفيات النفسية وليست من الافعال ولا يتوقف كونها اختيارية على ارادة فلا تسلسل (قوله في ضمن اتيانه) اى فيكون مآله الى التقييد (قوله بالمركب من قصد الامتثال) لكنه يتم ذلك على تقدير ان يكون مركباً من قيد كونه مما يحدث فيه الامتثال كما مر في اخذ ذلك شطراً (قوله وعليه فلا حاجة في الوصول الى غرضه الى وسيلة) وان امكن ان يكون فائدة تعدد الامر هو الكشف عن كون الغرض ذلك وان كان بعد انكشافه يستقل العقل بوجوب تحصيله (فان قلت) ان الامر المتعلق بذات الفعل اذا كان لاجل التمكن من الامتثال غيريا فلا يشترط فيه التقرب (قلت) ليس كل مأمور به للغير لا يشترط فيه الامتثال بل اذا كان الغير هو التمكن من الامتثال فلازمه اشتراط الامتثال (قوله لكفاية الاقتصار على قصد الامتثال) يعنى تلك الدواعى وان حصل بها الامتثال لكنها زيادات يحصل الامتثال بدونها ولا يعتبر في العبادة اكثر من معنى الامتثال الذى عرفت عدم امكان اخذه قيدا (قوله ثالثها) الاولى

انه اذا عرفت بما لا مزيد عليه عدم امكان اخذ قصد الامتثال في المأمور به اصلا فلا مجال للاستدلال باطلاقه ولو كان مسوقا في مقام البيان على عدم اعتباره كما هو اوضح من ان يخفى فلا يكاد يصح التمسك به الا فيما يمكن اعتباره فيه فانقدح بذلك انه لا وجه لاستظهار التوصلية من اطلاق الصيغة بمادتها ولا لاستظهار عدم اعتبار مثل الوجه مما هو ناش من قبل الآمر من اطلاق المادة في العبادة لوشك في اعتباره فيها نعم اذا كان الآمر في مقام بصدد بيان تمام ماله دخل في حصول غرضه وان لم يكن له دخل في متعلق امره ومعه سكت في المقام ولم ينصب دلالة على دخل قصد الامتثال في حصوله كان هذا قرينة على عدم دخله في غرضه والا لكان سكوته نقضا له وخلاف الحكمة فلا بد عند الشك وعدم احراز هذا المقام من الرجوع الى ما يقتضيه الاصل ويستقل به العقل (فاعلم) انه لا مجال هيهنا الا لاصالة الاشتغال ولو قيل باصالة البرائة فيما اذا دار الامر بين الاقل والاكثر الارتباطيين وذلك لان الشك هيهنا في الخروج عن عهدة التكليف المعلوم مع استقلال العقل بلزوم الخروج عنها فلا يكون العقاب مع الشك وعدم احراز الخروج عقابا بلا بيان والمؤاخذة عليه بلا برهان ضرورة انه بالعلم بالتكليف تصح المؤاخذة على المخالفة وعدم الخروج عن العهدة لو اتفق عدم الخروج عنها بمجرد الموافقة بلا قصد القربة وهكذا الحال في كلما شك في دخله في الطاعة والخروج به عن العهدة مما لا يمكن اعتباره في المأمور به كالوجه والتميز (نعم) يمكن ان يقال ان كلما ربما يحتمل بدوا دخله في الامتثال امرا كان مما يغفل عنه غالبا العامة كان على الآمر بيانه ونصب قرينة على دخله واقعا والا لا خل بما هو همه وغرضه اما اذا لم ينصب دلالة على دخله كشف عن عدم دخله وبذلك يمكن القطع بعدم دخل الوجه والتميز في الطاعة بالعبادة حيث ليس منهما عين ولا اثر في الاخبار والآثار وكانا مما يغفل عنه العامة وان احتمل اعتباره بعض الخاصة فتدبر جيدا (ثم) انه لا اظنك ان تتوهم وتقول ان ادلة البرائة الشرعية مقتضية لعدم الاعتبار وان كان قضية الاشتغال عقلا هو الاعتبار لوضوح انه لابد في عمومها من شئ قابل للرفع والوضع شرعا وليس هيهنا فان دخل قصد القربة ونحوها في الغرض ليس بشرعي بل واقعي ودخل الجزء والشرط فيه وان كان كذلك الا انهما قابلان للوضع والرفع شرعا فبدليل الرفع ولو كان اصلا يكشف انه ليس هناك امر فعلي بما يعتبر فيه المشكوك يجب الخروج عن عهدته عقلا بخلاف المقام فانه علم بثبوت الامر الفعلي كما عرفت فافهم (المبحث السادس) قضية اطلاق الصيغة كون الوجوب نفسيا تعينيا عينيا لكون كل واحد مما يقابلها يكون فيه تقييد الوجوب

ان يقتصر على مقدمتين ويجعل الثالثة من قبيل النتيجة لهما (قوله فلا مجال للاستدلال باطلاقه) هذا على غير الطريق الذي ذكرناه والا فللاستدلال باطلاقه مجال واسع (قوله ولا لاستظهار عدم اعتبار مثل الوجه) ايضا ذلك على غير الطريق الذي قدمناه (قوله وان كان كذلك) اي واقعي (قوله قابلان للوضع والرفع) لان الشك من جهتهما انما هو من حيث الشك بالفعل المأمور به وانه مركب منهما ام لا بخلاف الشك في المقام فانه شك بمجرد الغرض بعد ثبوت الامر الفعلي به (قوله وحيث هناك شئ آخر اولا) هذا في الغيري

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وتضييق دائرته فاذا كان في مقام البيان ولم ينصب قرينة عليه فالحكمة تقتضي كونه مطلقاً وجب هناك شيء آخر اولا إتي بشيء آخر اولا إتى به آخرا ولا كما هو واضح لا يخفى (المبحث السابع) انه اختلف القائلون بظهور صيغة الامر في الوجوب وضعاً او اطلاقاً فيما اذا وقع عقيب الحظر او في مقام توهمه على اقوال نسب الى المشهور ظهورها في الاباحة والى بعض العامة ظهورها في الوجوب والى بعض تبعيته لما قبل النهي ان علق الامر بزوال علة النهي الى غير ذلك والتحقيق انه لا مجال للتشبث بموارد الاستعمال فانه قل مورد منها يكون خالياً عن قرينة على الوجوب او الاباحة او التبعية ومع فرض التجريد عنها لم يظهر بعد كون عقيب الحظر موجباً لظهورها في غير ما تكون ظاهرة فيه غاية الامر يكون موجباً لاجمالها غير ظاهرة في واحد منها الا بقرينة اخرى كما اشرنا (المبحث الثامن) الحق ان صيغة الامر مطلقاً لا دلالة لها على المرة ولا التكرار فان المنصرف عنها ليس الا طلب ايجاد الطبيعة المأمور بها فلا دلالة لها على احدهما لا بهيئتها ولا بمادتها والاكتفاء بالمرة فانما هو لحصول الامتثال بها في الامر بالطبيعة كما لا يخفى ثم لا يذهب عليك ان الاتفاق على ان المصدر المجرد عن اللام والتنوين لا يدل الا على الماهية على ما حكاه السكاكي لا يوجب كون النزاع ههنا في الهيئة كما في الفصول فانه غفلة وذهول عن كون المصدر كذلك لا يوجب الاتفاق على ان مادة الصيغة لا تدل الا على الماهية ضرورة ان المصدر ليس مادة لسائر المشتقات بل هو صيغة مثلها كيف وقد عرفت في باب المشتق مبانيه المصدر وسائر المشتقات بحسب المعنى فكيف يمكن ان يكون مادة لها فعليه يمكن دعوى اعتبار المرة او التكرار في مادتها كما لا يخفى (ان قلت) فما معنى ما اشتهر من كون المصدر اصلا في الكلام (قلت) مع انه محل الخلاف معناه ان الذي وضع اولا بالوضع الشخصي ثم بملاحظته وضع نوعياً او شخصياً سائر الصيغ التي تناسبه مما جمعه معه مادة لفظ متصورة في كل منها ومنه بصورة ومعنى كذلك هو المصدر او الفعل فافهم (ثم) المراد بالمرة والتكرار هل هو الدفعة و الدفعات او الفرد والافراد والتحقيق ان يقعا بكلا المعنيين محل النزاع وان كان لفظهما ظاهرا في المعنى الاول وتوهم انه لو اريد بالمرة الفرد لكان الانسب بل اللازم ان يجعل هذا المبحث تتمة للمبحث الآتي من ان الامر هل يتعلق بالطبيعة او بالفرد فيقال عند ذلك وعلى تقدير تعلقه بالفرد هل يقتضي التعلق بالفرد الواحد او المتعدد او لا يقتضي شيئاً منهما ولم يحتج الى افراد كل منهما بالبحث كما فعلوه واما لو اريد بها الدفعة فلا علاقة بين المسئلتين كما لا يخفى فاسد لعدم العلقة بينهما لو اريد بها الفرد ايضاً فان الطلب على القول بالطبيعة انما يتعلق بها باعتبار وجودها في الخارج ضرورة ان الطبيعة من حيث هي ليست الا هي

(قوله اتى بشيء آخر اولا) هذا لنفي التخييري (قوله اتى به آخرا اولا) هذا لنفي الكفائي (قوله لم يظهر بعد كون عقيب الحظر موجبا لظهورها) الانصاف ان مجرد كونهما عقيب الحضر او توهمه قرينة على كون الصيغة لمجرد رفعه لا على وجه تكون ظاهرة في الاباحة بحيث نحكم على استصحاب الوجوب لو كان ثابتاً

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لامطلوبة ولا غير مطلوبة وبهذا الاعتبار كانت مردّدة بين المرة والتكرار بكلا المعنيين فيصح النزاع في دلالة الصيغة على المرة والتكرار بالمعنيين وعدمها اما بالمعنى الاول فواضح واما بالمعنى الثاني فلوضوح ان المراد من الفرد اوالافراد وجود واحد او وجودات وانما عبر بالفرد لان وجود الطبيعة في الخارج هو الفرد غاية الامر خصوصيته وتشخصه على القول بتعلق الامر بالطبايع يلازم المطلوب وخارج عنه بخلاف القول بتعلقه بالافراد فانه مما يقومه (تنبيه) لا اشكال بناء على القول بالمرة في الامتثال وانه لامجال للاتيان بالمامور به ثانيا على ان يكون ايضا به الامتثال فانه من الامتثال بعد الامتثال واما على المختار من دلالته على طلب الطبيعة من دون دلالة على المرة ولا على التكرار فلا يخلو الحال اما ان لايكون هناك اطلاق الصيغة في مقام البيان بل في مقام الاهمال اوالاجمال فالمرجع هو الاصل واما ان يكون اطلاقها في ذاك المقام فلا اشكال في الاكتفاء بالمرة في الامتثال وانما الاشكال في جوازان لايقتصر عليها فان لازم اطلاق الطبيعة المامور بها هو الاتيان بها مرة اومرارا لالزوم الاقتصار على المرة كما لايخفى (والتحقيق) ان مقتضى الاطلاق انما هو جواز الاتيان بها مرة في ضمن فرد اوافراد فيكون ايجادها في ضمنها نحواً من الامتثال كايجادها في ضمن الواحد لاجواز الاتيان بها مرة ومرات فانه مع الاتيان بها مرة لامحالة يحصل الامتثال ويسقط به الامر فيما اذا كان امتثال الامر علة تامة لحصول الغرض الاقصى بحيث يحصل بمجرده فلا يبقى معه مجال لاتيانه ثانيا بداعي امتثال آخر وبداعي ان يكون الاتيانان امتثالا واحداً لما عرفت من حصول الموافقة باتيانها وسقوط الغرض معها وسقوط الامر بسقوطه فلا يبقى مجال لامتثاله اصلا واما اذا لم يكن الامتثال (الاتيان بفعل) علة تامة لحصول الغرض كما اذا امر بالماء ليشرب اويتوضا فاتى به ولم يشرب اولم يتوضا فعلا فلا يبعد صحة تبديل الامتثال باتيان فرد آخر احسن منه بل مطلقا كما كان له ذلك قبله على ماياتي بيانه في الاجزاء (المبحث التاسع) الحق انه لادلالة للصيغة لاعلى الفور ولا على التراخي نعم قضية اطلاقها جواز التراخي والدليل عليه تبادر طلب ايجاد الطبيعة منها بلا دلالة على تقييدها باحدهما فلابد في التقييد من دلالة اخرى كما ادّعي دلالة غير واحد من الايات على الفورية وفيه منع ضرورة ان سياق اية (وسارعوا الى مغفرة من ربكم) وكذا اية (واستبقوا الخيرات) انما هو البعث نحو المسارعة الى المغفرة والاستباق الى الخير من دون استتباع تركهما للغضب والشر ضرورة ان تركهما لوكان مستتبعا للغضب والشر كان البعث بالتحذير عنهما انسب كما لا يخفى فافهم مع لزوم كثرة تخصيصه في المستحبات وكثير من الواجبات بل اكثرها فلابد من حمل الصيغة فيهما على خصوص الندب اومطلق الطلب ولا يبعد دعوى استقلال العقل بحسن المسارعة والاستباق وكان ماورد من الايات

ولعل القائل بالاباحة لايريد الا ذلك (قوله فلا يبعد صحة تبديل الامتثال) بل بعيد بعد حصول الامتثال فيما اذا لم يكن التبديل بالاحسن وانما يتوهم الحسن بالاتيان بالاحسن لكشفه عن الاهتمام بغرض المولى

٧٠/٦/٢٦

١٠/٦/٣٠

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والروايات في مقام البعث نحوه ارشاداً الى ذلك كالايات والروايات الواردة في الحث على اصل الاطاعة فيكون الامر فيها لما يترتب على المادة بنفسها ولولم يكن هناك امر بها كما هو الشأن في الاوامر الارشادية فافهم (تتمة) بناء على القول بالفور فهل قضية الامر الاتيان فوراً ففوراً بحيث لو عصى لوجب عليه الاتيان به فوراً ايضاً في الزمان الثاني اولا وجهان مبنيان على ان مفاد الصيغة على هذا القول هو وحدة المطلوب اوتعدده ولا يخفى انه لو قيل بدلالتها على الفورية لما كان لها دلالة على نحو المطلوب من وحدته اوتعدده فتدبر جيداً

﴿ الفصل الثالث ﴾

الاتيان بالمامور به على وجهه يقتضي الاجزاء في الجملة بلا شبهة وقبل الخوض في تفصيل المقام وبيان النقض والابرام ينبغي تقديم امور (احدها) الظاهر ان المراد من وجهه في العنوان هو النهج الذي ينبغي ان يؤتي به على ذاك النهج شرعاً وعقلا مثل ان يؤتى به بقصد التقرب في العبادة لاخصوص الكيفية المعتبرة في المامور به شرعاً فانه عليه يكون على وجهه قيدا توضيحياً وهو بعيد مع انه يلزم خروج التعبديات عن حريم النزاع بناء على المختار كما تقدم من ان قصد القربة من كيفيات الاطاعة عقلا لامن قيود المامور به شرعاً ولا الوجه المعتبر عند بعض الاصحاب فانه مع عدم اعتباره عند المعظم وعدم اعتباره عند من اعتبره الا في خصوص العبادات لاطلاق الواجبات لاوجه لاختصاصه بالذكر على تقدير الاعتبار فلابد من ارادة مايندرج فيه من المعنى وهو ماذكرناه كما لايخفى (ثانيها) الظاهر ان المراد من الاقتضاء ههنا الاقتضاء بنحو العلية والتاثير لا بنحو الكشف والدلالة ولذا نسب الى الاتيان لا الى الصيغة (ان قلت) هذا انما يكون كذالك بالنسبة الى امره واما بالنسبة الى امر آخر كالاتيان بالمامور به بالامر الاضطراري او الظاهري بالنسبة الى الامر الواقعي فالنزاع في الحقيقة في دلالة دليلهما على اعتباره بنحو يفيد الاجزاء اوبنحو آخر لايفيده (قلت) نعم لكنه لا ينافي كون النزاع فيهما كان في الاقتضاء بالمعنى المتقدم غايته ان العمدة في سبب الاختلاف فيهما انما هو الخلاف في دلالة دليلهما هل انه على نحو يستقل العقل بان الاتيان به موجب للاجزاء ويؤثر فيه وعدم دلالته ويكون النزاع فيه صغرويا ايضاً بخلافه في الاجزاء بالاضافة الى امره فانه لا يكون الا كبرويا لو كان هناك نزاع كما نقل عن بعض فافهم (ثالثها) الظاهر ان الاجزاء ههنا بمعناه لغة وهو الكفاية وان كان يختلف ما يكفي عنه فان الاتيان بالمأمور به بالامر الواقعي يكفي فيسقط به التعبد به ثانياً وبالامر الاضطراري او الظاهري الجعلي فيسقط به القضاء لا انه يكون ههنا اصطلاحاً بمعنى اسقاط التعبد او القضاء فانه بعيد جداً (رابعها) الفرق بين هذه المسئلة ومسئلة المرة والتكرار لا يكاد يخفى فان البحث ههنا في ان الاتيان بما هو المأمور به يجزي عقلا بخلافه في تلك المسئلة

بعد امتثال امره (قوله كما نقل عن بعض) الظاهر ان نزاع متقدميهم لم يكن الا بذلك (قوله فانه بعيد لابعد فيه اذا كان اصل عنوان الاجزاء انما هو بالنسبة الى الامر الواقعي (قوله في دلالة الصيغة) اى ان النزاع

فانه في تعيين ما هو المأمور به شرعا بحسب دلالة الصيغة بنفسها او بدلالة اخري نعم كان التكرار عملا موافقا لعدم الاجزاء اكثر لا بدلا كه وهكذا الفرق بينهما وبين مسئلة تبعية القضاء للاداء فان البحث في تلك المسئلة في دلالة الصيغة على التبعية وعدمها بخلاف هذه المسئلة فانه كما عرفت في ان الاتيان بالمأمور به يجزى عقلا عن اتيانه ثانيا اداء اوقضاء اولا يجزى فلا علاقة بين المسئلة والمسئلتين اصلا اذا عرفت هذه الامور فتحقيق المقام يستدعى البحث والكلام في موضعين (الاول) ان الاتيان بالمامور به بالامر الواقعي بل والامر الاضطراري اوالظاهري ايضا يجزى عن التعبد به ثانيا لاستقلال العقل بانه لامجال مع موافقة الامر باتيان المامور به على وجهه لاقتضائه التعبد به ثانيا نعم لايبعد ان يقال بانه يكون للعبد تبديل الامتثال والتعبد به ثانيا بدلا عن التعبد به اولا لامتضا اليه كما اشرنا اليه في المسئلة السابقة وذلك فيما علم ان مجرد امتثاله لايكون علة تامة لحصول الغرض وان كان وافيا به لو اكتفى به كما اذا اتى بماء امر به مولاه ليشربه فلم يشربه بعد فان الامر بحقيقته وملاكه لم يسقط بعد ولذا لواهرق الماء واطلع عليه العبد وجب عليه اتيانه ثانيا كما اذا لم يات به اولا ضرورة بقاء طلبه مالم يحصل غرضه الداعي اليه والا لما اوجب حدوثه فحينئذ يكون له الاتيان بماء اخر موافق للامر كما كان له قبل اتيانه الاول بدلا عنه نعم فيما كان الاتيان علة تامة لحصول الغرض فلا يبقى موقع للتبديل كما اذا امر باهراق الماء في فمه لرفع عطشه فاهرقه بل لولم يعلم انه من اى القبيل فله التبديل باحتمال ان لايكون علة فله اليه

في مسئلة تابعية القضاء للاداء في الدلالة وفي مسئلة الاجزاء في الاقتضاء والتأثير (قوله كما اشرنا اليه في المسئلة السابقة) وقد مر عليك ما فيه مجملا وتفصيله ان يقال ان المطلوب بالامر انما هو الاتيان بالمأمور به بذلك الامر وبعد الاتيان به يسقط ذلك الامر لامحالة لسقوط الامتثال ولا ينافي ذلك العلم بكون المامور به يبقى مطلوبا بعد الامتثال فيما لواهرق الماء الذى طلبه المولى بعد الاتيان به اذا لم يشربه كما سيأتي ذلك في كلام المصنف لان العلم بذلك انما هو بواسطة عدم حصول غرض المولى الموجب للامتثال ولو لم يكن امر وليس ذلك بنفس الامر الاول الساقط بواسطة الامتثال ومن ثم لو علم العبد بارادة المولى وانها قد تعلقت بشيء يمنعه من نفس الامر به مانع كان عليه الاتيان به بمجرد العلم بذلك وحكم العقل بحسن الاتيان بالاحسن لو سلم انما هو لكشفه عن الاهتمام بغرض المولى لا من باب تبديل الامتثال ومما يشهد بذلك ان لو امتثل العبد امر المولى وشك في ان ما امتثل به هل حصل به الغرض ام لا لم يجب عليه الاتيان به ثانيا لان اصالة عدم حصول للغرض لم تثبت الطلب ولو كان نفس الطلب بالامر الاول باقيا الا اذا حصل الغرض للزم استصحابه (قوله ضرورة بقاء طلبه بنفس الامر الاول) ممنوع كما مر (قوله بل لو لم يعلم انه من اى القبيل الخ) للشك بسقوط التكليف على ما يراه وان كان التحقيق خلافه كما مر (قوله ويؤيد

سبيل ويؤيد ذلك بل يدل عليه ماورد من الروايات في باب اعادة من صلى فرادى جماعة وان الله تعالى يختار احبها اليه (الموضع الثاني) وفيه مقامان (المقام الاول) في ان الاتيان بالمأمور به بالامر الاضطراري هل يجزي عن الاتيان بالمأمور به بالامر الواقعي ثانيا بعد رفع الاضطرار في الوقت اعادة وفي خارجه قضاء اولا يجزي تحقيق الكلام فيه يستدعي التكلم فيه تارة في بيان مايمكن ان يقع عليه الامر الاضطراري من الانحاء وبيان ماهو قضية كل منها من الاجزاء وعدمه واخرى في تعيين ماوقع عليه فاعلم انه يمكن ان يكون التكليف الاضطراري في حال الاضطرار كالتكليف الاختياري في حال الاختيار وافيا بتمام المصلحة وكافيا فيما هو المهم والغرض ويمكن ان لا يكون وافيا به كذلك بل يبقى منه شيء امكن استيفائه اولا يمكن وما امكن كان بمقدار يجب تداركه او يكون بمقدار يستحب ولا يخفى انه ان كان وافيا به فيجزي فلا يبقى محال اصلا للتدارك لاقضاء ولا اعادة وكذا لو لم يكن وافيا ولكن لايمكن تداركه ولا يكاد يسوغ له البدار في هذه الصورة الا لمصلحة كانت فيه لما فيه من نقض الغرض وتفويت مقدار من المصلحة لولا مراعات ماهو فيه من الاهم فافهم (لايقال) عليه فلا مجال لتشريعه ولو بشرط الانتظار لامكان استيفاء الغرض بالقضاء (فانه يقال) هذا كذلك لولا المزاحمة بمصلحة الوقت واما تسويغ البدار اوايجاب الانتظار في الصورة الاولى فيدور مدار كون العمل بمجرد الاضطرار مطلقا او بشرط الانتظار اومع اليأس عن طرو الاختيار ذا مصلحة ووافيا بالغرض وان لم يكن وافيا وقد امكن تدارك الباقي في الوقت اومطلقا ولو بالقضاء خارج الوقت فان كان الباقي مما يجب تداركه فلا يجزي فلا بد من ايجاب الاعادة اوالقضاء والا فاستحبابه ولا مانع عن البدار في الصورتين غاية الامر يتخير في الصورة الاولى بين البدار والاتيان بعملين العمل الاضطراري في هذا الحال والعمل الاختياري بعد رفع الاضطرار اوالانتظار والاقتصار باتيان ماهو تكليف المختار وفي الصورة الثانية يتعين عليه استحباب البدار واعادته بعد طرو الاختيار هذا كله فيما يمكن ان يقع عليه الاضطراري من الانحاء واما ماوقع عليه فظاهر اطلاق دليله مثل قوله تعالى (فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) وقوله (ع) (التراب احد الطهورين ويكفيك عشر سنين) هو الاجزاء وعدم وجوب الاعادة اوالقضاء ولا يدفي ايجاب الاتيان به ثانيا من دلالة دليل بالخصوص وبالجملة فالمشع هو الاطلاق لو كان والا

ذالك بل يدل عليه) لهذا عجيب لان الصلوة فرادى مما علم حصول الغرض معها وذلك موجب لسقوط التكليف بمجرد الامتثال ويعني ان الله تعالى يختار احبها اليه انه يعامل العبد تفضلا منه في صلاته الواجبة معاملة احب الصلوتين اليه وان كان فضل الصلوة المعادة ندبا جماعة ايضا حاصلا بالنسبة اليه (قوله في الصورة الاولى) اي فيما لو كان وافيا (قوله فيدور مدار كون العمل الخ) اي فيجوز البدار اذا كان ذا مصلحة ووافيا بالغرض مطلقا والا فشرط الانتظار اومع اليأس عن طرو الاختيار اذا كان كذلك (قوله واما ماوقع عليه)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فالاصل وهو يقتضي البرائة من ايجاب الاعادة لكونه شكا في اصل التكليف وكذا عن ايجاب القضاء بطريق اولى نعم لو دل دليل على ان سببه فوت الواقع ولم يكن هو فريضة كان القضاء واجبا عليه لتحقق سببه وان اتى بالغرض لكنه مجرد الفرض (المقام الثاني) في اجزاء الاتيان بالمامور به بالامر الظاهري وعدمه والتحقيق ان ماكان منه يجري في تنقيح ماهو موضوع التكليف وتحقيق متعلقه وكان بلسان تحقق ماهو شرطه اوشطره كقاعدة الطهارة اوالحلية بل واستصحابها في وجه قوي ونحوها بالنسبة الى كلما اشترط بالطهارة اوالحلية يجزي فان دليله يكون حاكما على دليل الاشتراط ومبينا لدائرة الشرط وانه اعم من الطهارة الواقعية والظاهرية فانكشاف الخلاف فيه لايكون موجبا لانكشاف فقدان العمل لشرطه بل بالنسبة اليه يكون من قبيل ارتفاعه مع حين ارتفاع الجهل وهذا بخلاف ماكان منها بلسان انه ماهو الشرط واقعا كما هو لسان الامارات فلا يجزي فان دليل حجيته حيث كان بلسان انه واجد لما هو شرط الواقعي فبارتفاع الجهل ينكشف انه لم يكن كذلك بل كان لشرطه فاقدا هذا على ماهو الاظهر الاقوي في الطرق والامارات من ان حجيتها ليست بنحو السببية واما بناء عليها وان العمل بسبب اداء امارة الى وجدان شرطه اوشطره يصير حقيقة صحيحا كانه واجد له مع كونه فاقده فيجزي لو كان الفاقد معه في هذا الحال كالواجد في كونه وافيا بتمام الغرض ولا يجزي لو لم يكن كذلك ويجب الاتيان بالواجد لاستيفاء الباقي ان وجب والا لاستحب هذا مع امكان استيفائه والا فلا مجال لاتيانه كما عرفت في الامر الاضطراري ولا يخفى ان قضية اطلاق دليل الحجية على هذا هو الاجتزاء بموافقته ايضا هذا فيما اذا احرز ان الحجية بنحو الكشف والطريقية اوبنحو الموضوعية والسببية واما اذا شك ولم يحرز انها على اي الوجهين فاصالة عدم الاتيان بما يسقط معه التكليف مقتضية للاعادة في الوقت واستصحاب عدم كون التكليف بالواقع فعليا في الوقت لايجدي ولا يثبت كون ماتي به مسقطا الا على القول بالاصل المثبت وقد علم اشتغال ذمته بما يشك في فراغها عنه بذلك المأتي وهذا بخلاف ما اذا علم انه مامور به واقعا وشك في انه يجزي عما هو المامور به الواقعي الاولى كما في الاوامر الاضطرارية اوالظاهرية بناء على ان يكون الحجية على نحو السببية فقضية الاصل فيها كما اشرنا اليه عدم وجوب الاعادة للاتيان بما اشتغلت به الذمة يقينا واصالة عدم فعلية التكليف الواقعي بعد رفع الاضطرار وكشف الخلاف واما القضاء فلا يجب بناء على

اي ماتحصل بحسب الادلة بالنسبة اليه (قوله كقاعدة الطهارة اوالحلية) فيما ذكره خفاء على ان الحلية شرط علمي كالطهارة من الخبث بالنسبة للصلاة فادراجهما على اطلاقهما في مسئلة الاجزاء لايخلو عن اشكال ثم انه ربما يتوهم الاجزاء في الامور العامة من حيث عدم رجحان الاحتياط فيها كما ذكره كاشف الغطاء ويدفعه ان عدم رجحان الاحتياط في ذلك لارفع اليد عن الواقع بالنسبة اليها المستلزم لعدم رجحان الاحتياط حتى يلزم منه الاجزاء بل لان حكم العقل بحسن الاحتياط انما هو في مقام لايوجب الاخلال

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

انه فرض جديد وكان الفوت المعلق عليه وجوبه لايثبت باصالة عدم الاتيان الا على القول بالاصل المثبت والا فهو واجب كما لايخفى على المتامل فتامل جيدا ثم ان هذا كله فيما يجرى في متعلق التكاليف من الامارات الشرعية والاصول العملية واما مايجرى في اثبات اصل التكليف كما اذا قام الطريق اوالاصل على وجوب صلوة الجمعة يومها في زمان الغيبة فانكشف بعد اوانها وجوب صلوة الظهر في زمانها فلا وجه لاجزائها مطلقا غاية الامران تصير صلوة الجمعة فيها ايضا ذات مصلحة لذلك ولاينافي هذا بقاء صلوة الظهر على ماهى عليه من المصلحة كما لايخفى الا ان يقوم دليل بالخصوص على عدم وجوب صلوتين في يوم واحد (تذنيبان الاول) لاينبغي توهم الاجزاء في القطع بالامر في صورة الخطأ فانه لايكون موافقة للامر فيها و بقى الامر بلا موافقة اصلا وهو اوضح من ان يخفى نعم ربما يكون ماقطع بكونه مامورا به مشتملا على المصلحة في هذا الحال اوعلى مقدار منها ولو في غير الحال غير ممكن مع استيفائه استيفاء الباقي منه ومعه لايبقى مجال لامتثال الامر الواقعي وهكذا الحال في الطرق فالاجزاء ليس لاجل اقتضاء امتثال الامر القطعي اوالطريقي للاجزاء بل انما هو لخصوصية اتفاقية في متعلقها كما في الاتمام والقصر والاخفات والجهر (الثاني) لايذهب عليك ان الاجزاء في بعض موارد الاصول والطرق والامارات على ماعرفت تفصيله لايوجب التصويب المجمع على بطلانه في تلك الموارد فان الحكم الواقعي بمرتبة محفوظ فيها فان الحكم المشترك بين العالم والجاهل والملتفت والغافل ليس الا الحكم الانشائي المدلول عليه بالخطابات المشتملة على بيان الاحكام للموضوعات بعناوينها الاولية بحسب مايكون فيها من المقتضيات وهو ثابت في تلك الموارد كسائر موارد الامارات وانما المنفي فيها ليس الا الحكم الفعلي البعثي وهو منفي في غير موارد الاصابة وان لم نقل بالاجزاء فلا فرق بين الاجزاء وعدمه الا في سقوط التكليف بالواقع بموافقة الامر الظاهري وعدم سقوطه بعد انكشاف عدم الاصابة وسقوط التكليف بحصول غرضه اولعدم امكان تحصيله غير التصويب المجمع على بطلانه وهو خلو الواقعة عن الحكم غير ماادت اليه الامارة كيف وكان الجهل بها بخصوصيتها او بحكمها ماخوذا في موضوعها فلا بد من ان يكون الحكم الواقعي بمرتبة محفوظا فيها كما لايخفى

﴿ فصل في مقدمة الواجب ﴾

وقبل الخوض في المقصود ينبغي رسم امور (الاول) الظاهر ان المهم المبحوث عنه في هذه المسئلة البحث عن الملازمة بين وجوب الشي ووجوب مقدمته فتكون مسئلة اصولية لاعن نفس وجوبها كما هو المتوهم من بعض العناوين كي تكون فرعية وذلك لوضوح ان البحث كذلك لايناسب الاصولي والاستطراد لاوجه له بعد امكان ان يكون البحث على وجه تكون من المسائل الاصولية ثم الظاهر ايضا ان المسئلة عقلية والكلام في استقلال العقل بالملازمة وعدمه لا لفظية كما ربما يظهر من صاحب

المعالم حيث استدل على النفي بانتفاء الدلالات الثلاث مضافا الى انه ذكرها في مباحث الالفاظ ضرورة انه اذا كان نفس الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته ثبوتا محل الاشكال فلا مجال لتحرير النزاع في الاثبات والدلالة عليها باحدى الدلالات الثلاث كما لايخفى (الأمر الثاني) انه ربما تقسم المقدمة الى تقسيمات منها تقسيمها الى داخلية وهي الاجزاء الماخوذة في الماهية المامور بها والخارجية وهي الامور الخارجة عن ماهيته مما لايكاد يوجد بدونه وربما يشكل في كون الاجزاء مقدمة له وسابقة عليه بان المركب ليس الا نفس الاجزاء بامسرها والحل ان المقدمة هي نفس الاجزاء بالامسر وذ والمقدمة هو الاجزاء بشرط الاجتماع فيحصل المغايرة بينهما وبذلك ظهر انه لابد في اعتبار الجزئية من اخذ الشيء بلا شرط كما لابد في اعتبار الكلية من اعتبار اشتراط الاجتماع وكون الاجزاء الخارجية كالهيولى والصورة هي الماهية الماخوذة بشرط لا، لاينافي ذلك فانما يكون في مقام الفرق بين نفس الاجزاء الخارجية والتحليلية من الجنس والفصل وان الماهية اذا اخذت بشرط لا تكون هيولى او صورة واذا اخذت لابشرط تكون جنسا اوفصلا لابالاضافة الى المركب فافهم ثم لايخفى انه ينبغي خروج الاجزاء عن محل النزاع كما صرح به بعض وذلك لما عرفت من كون الاجزاء بالامسر عين المامور به ذاتا وانما كانت المغايرة بينهما اعتباراً فتكون واجبة بعين وجوبه ومبعوثا اليها بنفس الامر الباعث اليه فلا يكاد تكون واجبة بوجوب اخر لامتناع اجتماع المثلين ولو قيل بكفاية تعدد الجهة وجواز اجتماع الامر والنهي معه لعدم تعددها هيهنا لان الواجب بالوجوب الغيري لو كان انما هو نفس الاجزاء لاعنوان مقدميتها والتوسل بها الى المركب المامور به ضرورة ان الواجب بهذا الوجوب ما كان بالحمل الشايع مقدمة لانه المتوقف عليه لاعنوانها نعم يكون هذا العنوان علة الترشح الوجوب على المعنون فانقدح بذلك فساد توهم انصاف كل جزء من اجزاء الواجب بالوجوب النفسي والغيري باعتبارين فباعتبار كونه في ضمن الكل واجب نفسي وباعتبار كونه مما يتوسل به الى الكل واجب غيري اللهم الاان يريد ان فيه ملاك الوجوبين وان كان واجباً بوجوب واحد نفسي لسبقه فتامل هذا كله في المقدمة الداخلية واما المقدمة الخارجية فهي ما كان خارجاً عن المامور به وكان له دخل في تحققه لايكاد يتحقق بدونه وقد ذكر لها اقسام واطيل الكلام في تحديدها بالنقض والابرام الا انه غير مهم في المقام (ومنها) تقسيمها الى العقلية والشرعيه والعادية فالعقليه فهي ماستحيل واقعا وجود ذي المقدمة بدونه والشرعية على ماقيل ماستحيل وجوده بدونه شرعاً ولكنه لايخفى رجوع الشرعية الى العقلية ضرورة انه لا يكاد يكون مستحيلاً ذلك شرعاً الا اذا اخذ فيه شرطاً وقيداً واستحالة المشروط والمقيد بدون شرطه وقيده يكون عقلياً واما العادية فان كانت بمعنى ان يكون التوقف عليها بحسب العادة بحيث يمكن تحقق ذيها بدونها الا ان العادة جرت على الاتيان به

بالنظام فلا يكون مستلزما للاجزاء (قوله لاينافي ذلك) اي اخذ السي لابشرط في اعتبار الجزئية (قوله يكون عقليا) ذلك لاينكر لكن اصطلاحهم في العقلية ما كانت بلاوسطة ولذا لم يهمل احد منهم تقسيمها الى الشرعية والعقلية (قوله الى العقلية) فيه ما تقدم في الشرعية (قوله ومنها تقسيمها الى مقدمه

بواسطتها فهي وان كانت غير راجعة الى العقلية الا انه لا ينبغي توهم دخولها في محل النزاع وان كانت بمعنى ان التوقف عليها وان كان فعلا واقعيا كنصب السلم ونحوه للصعود على السطح الا انه لاجل عدم التمكن عادة من الطيران الممكن عقلا فهي ايضا راجعة الى العقلية ضرورة استحالة الصعود بدون مثل النصب عقلا لغير الطاير فعلا وان كان طيرانه ممكنا ذاتا فافهم (ومنها) تقسيمها الى مقدمة الوجود ومقدمة الصحة ومقدمة الوجوب ومقدمة العلم لايخفى رجوع مقدمة الصحة الى مقدمة الوجود ولو على القول بكون الاسامي موضوعة للاعم ضرورة ان الكلام في مقدمة الواجب لا في مقدمة المسمى باحدها كما لا يخفى ولا اشكال في خروج مقدمة الوجوب عن محل النزاع وبداهة عدم اتصافها بالوجوب من قبل الوجوب المشروط بها وكذلك المقدمة العلمية وان استقل العقل بوجوبها الا انه من باب وجوب الاطاعة ارشادا ليؤمن من العقوبة على مخالفة الواجب المنجز لا مولويا من باب الملازمة وترشح الوجوب عليها من قبل وجوب ذي المقدمة (ومنها) تقسيمها الى المتقدم والمقارن والمتأخر بحسب الوجود بالاضافة الى ذي المقدمة وحيث انها كانت من اجزاء العلة ولا بد من تقدمها بجميع اجزائها على المعلول اشكل الامر في المقدمة المتأخرة كالاغسال الليلية المعتبرة في صحة صوم المستحاضة عند بعض والاجازة في صحة العقد على الكشف كذلك بل في الشرط والمقتضى المتقدم على المشروط زمانا المتصرم حينه كالعقد في الوصية والصرف والسلم بل في كل عقد بالنسبة الى غالب اجزائه لتصرمها حين تأثره مع ضرورة اعتبار مقارنتها معه زمانا فليس اشكال انخرام القاعدة العقلية مختصا بالشرط المتأخر في الشرعيات كما اشتهر في الالسنة بل يعم الشرط والمقتضى المتقدمين المتصرمين حين الاثر والتحقيق في رفع هذا الاشكال (ان يقال) ان الموارد التي توهم انخرام القاعدة فيها لا يخلوا ما يكون المتقدم والمتأخر شرطا للتكليف او الوضع او المأمور به (اما الاول) فكون احدهما شرطا له ليس الا ان للحاظه دخلا في تكليف الآمر كالشرط المقارن بعينه فكما ان اشتراطه بما يقارنه ليس الا ان لتصوره دخلا في امره بحيث لولاه لما كاد يحصل له الداعي الى الامر كذلك المتقدم او المتأخر وبالجملة حيث كان الامر من الافعال الاختيارية كان من مباديه بما هو كذلك تصور الشئ باطرافه ليرغب في طلبه والامر به بحيث لولاه لما رغب فيه ولما اراده واختاره فيسمى كل واحد من هذه الاطراف (التي لتصورها دخل في حصول الرغبة فيه وارادته) شرطا لاجل دخل لحاظه في حصوله كان مقارنا له اولم يكن كذلك متقدما اومتأخرا فكما في المقارن يكون لحاظه في الحقيقة شرطا كان فيهما كذلك فلا اشكال وكذا الحال في شرائط الوضع مطلقا ولو كان مقارنا فان دخل شئ في الحكم به وصحة انتزاعه لدى الحاكم به ليس الا ما كان بلحاظه يصح انتزاعه وبدونه لا يكاد يصح اختراعه عنده فيكون دخل كل من المقارن وغيره بتصوره ولحاظه وهو مقارن واين انخرام القاعدة العقلية في غير المقارن فتامل تعرف (واما الثاني) فكون شئ شرطا للمأمور به ليس الا ما يحصل لذات المأمور به بالاضافة اليه وجها وعنوانا به يكون حسنا اومتعلقا للغرض بحيث لولاها لما كان كذلك واختلاف الحسن والقبح والغرض باختلاف الوجوه

اوجود الخ) التقسيم قد يشتمل على بعض الاقسام الخارجة عن محل الكلام كما في المقام وقد يقدح ذلك

والاعتبارات الناشئة من الاضافات مما لا شبهة فيه ولا شك يعتريه والاضافة كما تكون الى المقارن تكون الى المتأخر والمتقدم بلا تفاوت اصلا كما لايخفى على المتامل فكما تكون اضافة شئ الى مقارن له موجبا لكونه معنونا بعنوان يكون بذلك العنوان حسنا ومتعلقا للغرض كذلك اضافته الى متاخر اومتقدم بداهة ان الاضافة الى احدهما ربما توجب ذلك ايضا فلولا حدوث المتاخر في محله لما كانت للمتقدم تلك الاضافة الموجبة لحسنه الموجب لطلبه والامر به كما هو الحال في المقارن ايظ ولذلك اطلق عليه الشرط مثله بلا انخرام للقاعدة اصلا لان المتقدم اوالمتاخر كالمقارن ليس الاطرف الاضافة الموجبة للخصوصية الموجبة للحسن وقد حقق في محله انه بالوجوه والاعتبارات ومن الواضح انها تكون بالاضافات فمنشأ توهم الانخرام اطلاق الشرط على المتاخر وقد عرفت ان اطلاقه عليه فيه كاطلاقه على المقارن انما يكون لاجل كونه طرفا للاضافة الموجبة للوجه الذى يكون بذالك الوجه مرغوبا ومطلوبا كما كان في الحكم لاجل دخل تصوره فيه كدخل تصور ساير الاطراف والحدود التي لولا لحاظها لما حصل له الرغبة في التكليف اولما صح عنده الوضع وهذه خلاصة مابسطناه من المقال في دفع هذا الاشكال في بعض فوائدنا ولم يسبقنى احد اليه فيما اعلم فافهم واغتنم ولا يخفى انها بجميع اقسامها داخلة في محل النزاع وبناء على الملازمة بتصف اللاحق بالوجوب كالمقارن والسابق اذبدونه لايكاد يحصل الموافقة ويكون سقوط الامر بايان المشروط به مراعا باتيانه فلولا اغتسالها في الليل على القول بالاشتراط لما صح الصوم في اليوم (الامر الثالث) في تقسيمات الواجب (منها) تقسيمه الى المطلق والمشروط وقد ذكر لكل منهما تعريفات وحدود يختلف بحسب مااخذ فيها من القيود وربما اطيل الكلام بالنقض والابرام في النقض على الطرد والعكس مع انها كما لايخفي تعريفات لفظية لشرح الاسم وليست بالحد ولا بالرسم والظاهر انه ليس لهم اصطلاح جديد في لفظ المطلق والمشروط بل يطلق كل منهما بماله من معناه العرفى كما ان الظاهر ان وصفي الاطلاق والاشتراط وصفان اضافيان لاحقيقيان والا لم يكد يوجد واجب مطلق ضرورة اشتراط وجوب كل واجب ببعض الامور لااقل من الشرائط العامة كالبلوغ والعقل فالحرى ان يقال ان الواجب مع كل شئ يلاحظ معه ان كان وجوبه غير مشروط به فهو مطلق بالاضافة اليه والا فمشروط كذالك وان كان بالقياس الى شئ اخر كانا بالعكس ثم الظاهر ان الواجب المشروط كما اشرنا اليه ان نفس الوجوب فيه مشروط بالشرط بحيث لاوجوب حقيقة ولا طلب واقعا قبل حصول الشرط كما هوظاهر الخطاب التعليقى ضرورة ان ظاهر خطاب ان جائك زيد فاكرمه كون الشرط من قيود الهيئة وان طلب الاكرام وايجابه معلق على المجيئ لان الواجب فيه يكون مقيدا به بحيث يكون الطلب والايجاب في الخطاب فعليا ومطلقا وانما الواجب يكون خاصا ومقيدا وهو الاكرام على تقدير المجيئ فيكون الشرط من قيود المادة لا الهيئة كما نسب ذلك الى

في اصل التقسيم بوجه (قوله لا اقل من الشرائط العامة) قد يقال ان الشرائط العامة مأخوذة في الادلة على

شيخنا العلامة اعلى الله مقامه مدعياً لامتناع كون الشرط من قيود الهيئة واقعاً ولزوم كونه من قيود المادة لُباً مع الاعتراف بان قضية القواعد العربية انه من قيود الهيئة ظاهراً اما امتناع كونه من قيود الهيئة فلانه لااطلاق في الفرد الموجود من الطلب المتعلق بالفعل المنشأ بالهيئة حتى يصح القول بتقييده بشرط ونحوه فكلما يحتمل رجوعه الى الطلب الذى يدل عليه الهيئة فهو عند التحقيق راجع الى نفس المادة واما لزوم كونه من قيود المادة لُباً فلان العاقل اذا توجه الى شئ والتفت اليه فاما ان يتعلق طلبه به اولا يتعلق به طلبه اصلا لا كلام على الثانى وعلى الاول فاما ان يكون ذلك الشئ مورداً لطلبه وامره مطلقاً على اختلاف طوار به او على تقدير خاص وذلك التقدير تارة يكون من الامور الاختيارية واخرى لا يكون كذلك وما كان من الامور الاختيارية قد يكون ماخوذا فيه على نحو يكون مورداً للتكليف وقد لا يكون كذلك على اختلاف الاغراض الداعية الى طلبه والامر به من غير فرق في ذلك بين القول بتبعية الاحكام للمصالح والمفاسد والقول بعدم التبعية كما لا يخفى هذا موافق لما افاده بعض الافاضل المقرر لبحثه بادنى تفاوت ولا يخفى ما فيه اما حديث عدم الاطلاق في مفاد الهيئة فقد حققنا سابقاً ان كل واحد من الموضوع له والمستعمل فيه فى الحروف يكون عاماً كوضعها وانما الخصوصية من قبل الاستعمال كالاسماء وانما الفرق بينهما انها وضعت لتستعمل وقصد بها المعنى بما هو هو والحروف وضعت لتستعمل

وجه التقييد للموضوع الذي يرد عليه التكليف المطلق (قوله فلانه لا اطلاق في الفرد الموجود الخ) ظاهر المنسوب الى من ذكره ان الموضوع له الخاص انما هو خصوصيات الافراد الخارجية والموجود فى الخارج انما يوجد على الحالة التى وجد عليها فلا يعقل الاطلاق بالنسبة اليه لان الاطلاق واسطة في التعقل لا في الوجود الخارجي ولما كان التقييد فرع الاطلاق فلا يصح التقييد بعد امتناعه و يشكل بامكان كون التقييد في الذهن للامر العام الذى يلحظه الواضع مرآتا للوضع للجزئيات فيوجده خارجاً مقيداً فلا يكون التقييد للموجود فى الخارج حتى يمتنع وانما هو كاشف عن المقيد فى الذهن الذي اوجده على هذه الصفة وهذا اولى من جعل القيد راجعاً الى المادة والمصنف بنى المقام على الخاص الذهنى لا الخارجى ولذا اجاب بان قيد اللحاظ من الوجوه والطوارى لا القيود الموجبة للخصوصية وعليه فالهيئة لم تكن مستعملة الا بكلى الطلب و يشار بها الى الجزئيات فلا اشكال على ما يراه من ان انشاء الطلب بالصيغة لا يستدعى الا قصد مفهومها بل مطلقاً لان المتشخص في الخارج حينئذ من افراد الطلب انما هو باعتبار الوجود لا باعتبار قيد اللحاظ فهو باعتبار قيد اللحاظ لم يتشخص خارجاً كما لم يكن متشخصاً ذهناً (قوله فلان العاقل اذا توجه الخ) فيه نوع من الاجمال و بيانه ان الطالب إذا التفت الى المعنى المطلوب اما ان يلتفت اليه على الاطلاق فهو الواجب المطلق او على تقدير امر اختياري على وجه يكون ذلك الامر الاختيارى داخلا فى المكلف به كوجوب اكرامك لزيد عند دخولك الدار فيصير ايضاً واجباً مطلقاً وان كان الامر الاختيارى غير داخل في المكلف به او ان الطالب يلتفت الى ذلك المعنى على تقدير امر غير اختياري فهو الواجب المشروط وعلى

وقصد بها معانيها بما هي آلة وحالة لمعاني المتعلقات فلحاظ الآلية كلحاظ الاستقلالية ليس من طواري المعنى بل من مشخصات الاستعمال كما لا يخفى على اولى الدراية والنهى والطلب المفاد من الهيئة المستعملة فيه مطلق قابل لان يقيد مع انه لو سلم انه فرد فانما يمنع عن التقييد لو انشأ اولاً غير مقيد لا ما اذا انشأ من الاول مقيداً غاية الامر قد دل عليه بدالين وهو غير انشائه اولاً ثم تقييده ثانياً فافهم (فان قلت) على ذلك يلزم تفكيك الانشاء من المنشأ حيث لا طلب قبل حصول الشرط (قلت) المنشأ اذا كان هو الطلب على تقدير حصوله فلا بد ان لا يكون قبل حصوله طلب وبعث والا لتخلف عن انشائه وانشاء امر على تقدير كالاخبار به بمكان من الامكان كما يشهد به الوجدان فتأمل جيداً واما حديث لزوم رجوع الشرط الى المادة لبا ففيه ان الشيء اذا توجه اليه وكان موافقاً للغرض بحسب ما فيه من المصلحة او غيرها كما يمكن ان يبعث فعلاً اليه ويطلبه حالا لعدم مانع عن طلبه كذلك يمكن ان يبعث اليه معلقا ويطلبه استقبالا على تقدير شرط متوقع الحصول لاجل مانع عن الطلب والبعث فعلا قبل حصوله فلا يصح منه الا الطلب والبعث معلقاً بحصوله لا مطلقاً ولو متعلقاً بذاك على التقدير فيصح منه طلب الاكرام بعد مجيء زيد ولا يصح منه الطلب المطلق الحالي للاكرام المقيد بالمجيء هذا بناء على تبعية الاحكام لمصالح فيها في غاية الوضوح واما بناء على تبعيتها للمصالح والمفاسد في المأمور بها والمنهي عنها فكذلك ضرورة ان التبعية كذلك انما تكون في الاحكام الواقعية بما هي واقعية لا بما هي فعلية فان المنع عن فعلية تلك الاحكام غير عزيز كما في موارد الاصول والامارات على خلافها وفي بعض الاحكام في اول البعثة بل الى يوم قيام القائم عجل الله فرجه مع ان حلال محمد (ص) حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة ومع ذلك ربما يكون

كل تقدير فالقيد راجع لنفس المطلوب لا الطلب وليس هو وجهاً للزوم تقييد الطلب بل هو بيان لكيفية الرجوع في القيد الى المادة بعد الاستدلال على امتناع رجوعه الى الهيئة كما لعله يظهر من كلام المقرر لذلك (قوله فقد حققنا سابقاً) ليس مبنى الاشكال على التقييد الذهني حسبما مر فلا وقع للجواب سلمنا ولكن التقييد الذهني بقيد لا يكون مانعاً عن الاطلاق من جهة اخرى فلا يتوقف دفع الاشكال على منع التقييد الذهني (قوله فالطلب المفاد من الهيئة الخ) قد عرفت قبوله التقييد بالشرط وان كان مقيداً من جهة اخرى (قوله لا ما اذا انشاء من الاول مقيدا) لانه لا يرد التقييد حينئذ على المقيد حتى يمتنع بل المقيد بكلا القيدين ينشأ دفعة واحدة وان كنت عرفت عدم المانع من تعاقب التقييد اذا تعددت الجهة (قوله بدالين) اي لفظ المطلق ودليل التقييد (قوله ففيه ان الشيء اذا توجه اليه الخ) المناقشة معه بامكان التعليق بالطلب لا تتوجه الا اذا كان مسوقاً للزوم كونه من قيود المادة لبا وقد بان لك خلافه (قوله بما هي واقعية لا بما هي فعلية) ظاهره تسليم الملازمة بين ذلك والاحكام الواقعية وانما المانع يمنع مجرد الفعلية والتحقيق عدم الملازمة في ذلك للفرق الظاهر بين ان تكون المصلحة والحسن بعد مجيء زيد في مطلق الاكرام وبين ان تكون المصلحة والحسن المطلقان في الاكرام المقيد بمجيء زيد والمشروط من

المانع عن فعلية بعض الاحكام باقيام الليالي والايام الى ان تطلع شمس الهداية و يرتفع الظلام كما يظهر من الاخبار المروية عن الائمة عليهم السلام (فان قلت) فما فائدة الانشاء اذا لم يكن المنشأ به طلبا فعليا و بعثا حاليا (قلت) كفى فائدة له انه يصير بعثا فعليا بعد حصول الشرط بلا حاجة الى خطاب آخر بحيث لولا و لما كان فعلا متمكنا من الخطاب هذا مع شمول الخطاب كذلك للايجاب فعلا بالنسبة الى الواجد للشرط فيكون بعثا فعليا بالاضافة اليه وتقديريا بالنسبة الى الفاقد له فافهم وتأمل جيدا ثم الظاهر دخول المقدمات الوجودية للواجب المشروط في محل النزاع ايضا فلا وجه لتخصيصه بمقدمات الواجب المطلق غاية الامر تكون في الاطلاق والاشتراط تابعة لذي المقدمة كاصل الوجوب بناء على وجوبها من باب الملازمة واما الشرط المعلق عليه الايجاب في ظاهر الخطاب فخروجه مما لا شبهة فيه ولا ارتياب اما على ما هو ظاهر المشهور والمنصور لكونه مقدمة وجوبية واما على المختار لشيخنا العلامة اعلى الله مقامه فلانه وان كان من المقدمات الوجودية للواجب الا انه اخذ على نحو لا يكاد يترشح عليه الوجوب منه فانه جعل الشئ واجبا على تقدير حصول ذاك الشرط فمعه كيف يترشح عليه الوجوب و يتعلق به الطلب وهل هو الا طلب الحاصل نعم على مختاره قدس سره لو كانت له مقدمات وجودية غير معلق عليها وجوبه لتعلق بها الطلب في الحال على تقدير اتفاق وجود الشرط في الاستقبال وذلك لان ايجاب ذي المقدمة على ذلك حالي والواجب انما هو استقبالي كما يأتي في الواجب المعلق فان الواجب المشروط على مختاره هو بعينه ما اصطلح عليه صاحب الفصول من المعلق فلا تغفل هذا في غير المعرفة والتعلم من المقدمات واما المعرفة فلا يبعد القول بوجوبها حتى في الواجب المشروط بالمعنى المختار قبل حصول شرطه لكنه لا بالملازمة بل من باب استقلال العقل بتنجز الاحكام على الانام بمجرد قيام احتمالها مع الفحص واليأس عن الظفر بالدليل على التكليف فيستقل بعده بالبرائة وان العقوبة على المخالفة بلا حجة و بيان

قبيل الاول فلا يلزمه التفكيك بين الاحكام الواقعية والفعلية (قوله ثم الظاهر دخول المقدمات الوجودية الخ) بل الظاهر خلافه لان المستفاد من نزاعهم في وجوب المقدمة انما هو الوجوب المطلق فلا يجري في المشروط وان كان الدليل الدال على الوجوب يجرى في المقامين بنحو واحد اما الثمرة فانما هى في الوجوب المطلق لا غير (قوله واما المعرفة فلا يبعد القول بوجوبها الخ) لا يخفى عليك ان وجوب المعرفة في الواجب المطلق بعد استقلال العقل بتنجز الاحكام بمجرد الاحتمال كما ذكره لا ينافي ان يكون ذلك بالملازمة ايضا فلا وجه لنفيها الا في الواجب المشروط ولعل كلامه مختص بذلك كما يظهر بالتأمل لكن لا استقلال للعقل بتنجز الاحكام فيه بمجرد الاحتمال لان الوجوب قبل حصول الشرط منتف بانتفاء شرطه و بعد حصوله اذا لم يتمكن من الاتيان به فكذلك من حيث الغفلة عنه ومع التمكن من الاتيان به بعد حصوله فهو كالواجب المطلق في وجوب المعرفة الا انه سيأتي في البرائة انشاء الله ان اطلاق ادلتها النقلية قاض بعدم وجوب التعلم والفحص مطلقا فلا مسرح لحكم العقل حتى في الواجب المطلق بوجوب المعرفة نعم يمكن استفادته من النقل القاضي بوجوب المعرفة والتعلم

والمؤاخذة عليها بلا برهان فافهم (تذنيب) لا يخفى ان اطلاق الواجب على الواجب المشروط
بلحاظ حال حصول الشرط على الحقيقة مطلقا واما بلحاظ حال قبل حصوله فكذلك على
الحقيقة على مختاره قدس سره في الواجب المشروط لان الواجب وان كان امراً استقبالياً عليه الا
ان تلبسه بالوجوب في الحال ومجاز على المختار حيث لا تلبس بالوجوب عليه قبله كما عن البهائي لتصريحه بان لفظ
الواجب مجاز في المشروط بعلاقة الاول او المشارفة واما الصيغة مع الشرط فهي حقيقة على كل حال لاستعمالها
على مختاره قدس سره في الطلب المطلق وعلى المختار في الطلب المقيد على نحو تعدد الدال والمدلول كما هو الحال فيما اذا
اريد منها المطلق المقابل للمقيد لا المبهم المقسم فافهم (ومنها) تقسيمه الى المعلق والمنجز قال في الفصول انه
ينقسم باعتبار آخر الى ما يتعلق وجوبه بالمكلف ولا يتوقف حصوله على امر غير مقدور له كالمعرفة ولبسم
منجزا الى ما يتعلق وجوبه به فيتوقف حصوله على امر غير مقدور له ولبسم معلقا كالحج فان وجوبه يتعلق بالمكلف
من اول زمن الاستطاعة او خروج الرفقة ويتوقف فعله على مجيء وقته وهو غير مقدور له والفرق بين هذا النوع
وبين الواجب المشروط هو ان التوقف هناك للوجوب وهنا للفعل انتهى كلامه رفع مقامه لا يخفى ان شيخنا العلامة
اعلى الله مقامه حيث اختار في الواجب المشروط ذاك المعنى وجعل الشرط لزوماً من قيود المادة ثبوتا واثباتا حيث ادعى
امتناع كونه من قيود الهيئة كذلك اى اثباتا وثبوتا على خلاف القواعد العربية وظاهرها المشهور كما يشهد به ما تقدم آنفاً
عن البهائي انكر على الفصول هذا التقسيم ضرورة ان المعلق بما فسره يكون من المشروط بما اختار له من المعنى
على ذلك كما هو واضح حيث لا يكون حينئذ هناك معنى آخر معقول كان هو المعلق المقابل للمشروط ومن
هنا انقدح انه في الحقيقة انما انكر الواجب المشروط بالمعنى الذي يكون هو ظاهر المشهور والقواعد العربية
لا الواجب المعلق بالتفسير المذكور وحيث قد عرفت بما لا مزيد عليه امكان رجوع الشرط الى الهيئة كما هو ظاهر
القواعد وظاهر المشهور فلا يكون مجال لانكاره عليه نعم يمكن ان يقال انه لا وقع لهذا التقسيم لانه بكلا قسميه من المطلق
المقابل للمشروط وخصوصية كونه حالياً او استقبالياً لا يوجبه مالم يوجب الاختلاف في المهم والا لكثر تقسيماته لكثرة
الخصوصيات ولا اختلاف فيه فان مارتبه عليه من وجوب المقدمة فعلا كما يأتي انما هو من اثر اطلاق وجوبه وحاليته
لا من استقبالية الواجب فافهم (ثم) انه ربما حكي عن بعض اهل النظر من اهل العصر اشكال في الواجب المعلق وهو ان الطلب
والايجاب انما يكون بازاء الارادة المحركة للعضلات نحو المراد فكما لا يكاد يكون الارادة منفكة عن المراد
فيكشف ذلك عن تنجز التكليف حال الجهل في الواجب المطلق اما المشروط الذي لم يتنجز التكليف به
فلا بد وان يكون الوجوب للمعرفة فيه نفسياً لعدم امكان الاخذ بظاهره من الوجوب الغيري (قوله على
نحو تعدد الدال والمدلول) اي بمعنى ارادة معنى لفظ المطلق من لفظه وارادة قيده من قرينة حال او مقال (قوله
المقابل للمقيد) اي الذي يؤخذ الاطلاق فيه قيداً (قوله لا المبهم المقسم) اي الذي يرد عليه التقييد
ويقع مقسما (قوله الى المعلق والمنجز) وقد نبوا على ذلك صحة الوضوء من الآنية المغصوبة مع انحصارها الان الامر معلق
على الاغتراف ويرد عليه انه لا معنى للامر بغسل الوجه بعد الاغتراف له وحده مع توقفه على انضمام باقي الاجزاء الغير

فليكن الايجاب غير منفك عما تتعلق به فكيف يتعلق بامر استقبالي فلا يكاد يصح الطلب والبعث فعلا نحو امر متأخر (قلت) فيه ان الارادة تتعلق بامر متأخر استقبالي كما تتعلق بامر حالي وهو اوضح من ان يخفى على عاقل فضلا عن فاضل ضرورة ان تحمل المشاق في تحصيل المقدمات فيما اذا كان المقصود بعيد المسافة وكثير المئونة ليس الا لاجل تعلق ارادته به وكونه مريداً له قاصدا اياه لا يكاد يحمله على التحمل الا ذلك ولعل الذي اوقعه في الغلط ماقرع سمعه من تعريف الارادة بالشوق المؤكد المحرك للعضلات نحو المراد وتوهم ان تحريكها نحو المتأخر مما لا يكاد وقد غفل عن ان كونه محركا نحوه يختلف حسب اختلافه في كونه مما لا مئونة له كحركة نفس العضلات او مما له مئونة ومقدمات قليلة او كثيرة فحركة العضلات تكون اعم من ان تكون بنفسها مقصودة اومقدمة له والجامع ان يكون نحو المقصود بل مرادهم من هذا الوصف في تعريف الارادة بيان مرتبة الشوق الذي يكون هو الارادة وان لم يكن هناك فعلا تحريك لكون المراد وما اشتاق اليه كمال الاشتياق امرا استقباليا غير محتاج الى تهيئة مئونة اوتمهيد مقدمة ضرورة ان شوقه اله ربما يكون اشد من الشوق المحرك فعلا نحو امر حالي اواستقبالي محتاج الى ذلك هذا مع انه لا يكاد يتعلق البعث الا بامر متاخر عن زمان البعث ضرورة ان البعث انما يكون لاحداث الداعي للمكلف الى المكلف به بان يتصوره بما يترتب عليه من المثوبة وعلى تركه من العقوبة ولا يكاد يكون هذا الا بعد البعث بزمان فلا محالة يكون البعث نحو امر متأخر عنه بالزمان ولا يتفاوت طوله وقصره فيما هو ملاك الاستحالة والامكان في نظر العقل الحاكم في هذا الباب ولعمري ما ذكرناه واضح لا ستر عليه والاطناب انما هو لاجل رفع المغالطة الواقعة في اذهان بعض الطلاب وربما اشكل على المعلق ايضا بعدم القدرة على المكلف به في حال البعث مع انها من الشرائط العامة وفيه ان الشرط انما هو القدرة على الواجب في زمانه لا زمان الايجاب والتكليف غاية الامر يكون من باب الشرط المتأخر وقد عرفت بما لا مزيد عليه انه كالمقارن من غير انخرام للقاعدة العقلية اصلا فراجع (ثم) لا وجه لتخصيص المعلق بما يتوقف حصوله على امر غير مقدور بل ينبغي تعميمه الى امر مقدور متأخر اخذ على نحو يكون مورداً للتكليف ويترشح عليه الوجوب من الواجب المطلق لعدم تفاوت فيما يهمه من وجوب تحصيل المقدمات التي لا يكاد يقدر عليها في زمان الواجب على المعلق دون المشروط لثبوت الوجوب الحالي فيه فيترشح منه الوجوب على المقدمة بناء على الملازمة دونه لعدم ثبوته فيه الا بعد الشرط نعم لو كان الشرط على نحو الشرط المتأخر وفرض وجوده كان الوجوب المشروط به حاليا ايضا فيكون وجوب سائر المقدمات الوجودية للواجب ايضا حاليا وليس الفرق بينه وبين المعلق حينئذ الا كونه مرتبطا بالشرط بخلافه وان ارتبط به الواجب

(تنبيه) قد انقدح من مطاوى ما ذكرناه ان المناط في فعلية وجوب المقدمة الوجودية وكونه في الحال بحيث يجب على المكلف تحصيلها هو فعلية وجوب ذيها ولو كان امرا استقباليا كالصوم في الغد المناسك في الموسم مكان وجوبه مشروطا بشرط موجود اخذ فيه ولو متأخرا او مطلقا منجزا كان او معلقا فيما اذا لم يكن مقدمة للوجوب ايضا او ماخوذة في الواجب على نحو يستحيل ان يكون مورداً للتكليف كما اذا اخذ

امكنة قبل الاعتراف لها (قوله ضرورة انه لو كان مقدمة الوجوب ايضا الخ) بيان علة ان لا يكون مقدمة

عنوانا للمكلف كالمسافر والحاضر والمستطيع الى غير ذالك اوجعل الفعل المقيد (با تفاق حصوله وتقدير وجوده بلا اختيار او باختياره) مورداً للتكليف ضرورة انه لوكان مقدمة الوجوب ايضاً لايكاد يكون هناك وجوب الا بعد حصوله وبعد الحصول يكون وجوبه طلب الحاصل كما انه اذا اخذ على احد النحوين يكون كذلك فلو لم يحصل لما كان الفعل مورداً للتكليف ومع حصوله لايكاد يصح تعلقه به فانهم اذا عرفت ذلك فقد عرفت انه لا اشكال اصلا فى لزوم الا تيان بالمقدمة قبل زمان الواجب اذا لم يقدر عليه بعد زمانه فيما كان وجوبه حاليا مطلقا ولو كان مشروطاً بشرط متاخر كان معلوم الوجود فيما بعد كما لايخفى ضرورة فعلية وجوبه وتنجزه بالقدرة عليه بتمهيد مقدمته فيترشح منه الوجوب عليها على الملازمة ولا يلزم منه محذور وجوب المقدمة قبل وجوب ذيها وانما اللازم الاتيان بها قبل الاتيان به بل لزوم الاتيان بها عقلا ولو لم ننقل بالملازمة لايحتاج الى مزيد بيان ومئونة برهان كالاتيان بسائر المقدمات فيزمان الواجب قبل اتيانه فانقدح بذلك انه لايخصر التفصي عن هذه العويصة بالتعلق بالتعليق اوبما يرجع اليه من جعل الشرط من قيود المادة في المشروط فانقدح بذلك انه لااشكال في الموارد التي يجب في الشريعة الاتيان بالمقدمة قبل زمان الواجب كالغسل فى الليل في شهر رمضان وغيره مما وجب عليه الصوم في الغد اذ يكشف به بطريق الأن عن سبق وجوب الواجب وانما المتأخر هو زمان اتيانه ولا محذور فيه اصلا ولوفرض العلم بعدم سبقه لاستحالة اتصاف مقدمته بالوجوب الغيرى فلو نهض دليل تعبدي وجوبها فلا محالة يكون وجوبها نفسيا ولو تهيأ ليتهيأ بانيانها و يستعد لايجاب ذى المقدمة عليه فلا محذور ايضاً (ان قلت) لوكان وجوب المقدمة فيزمان كاشفاً عن سبق وجوب ذى المقدمة لزم وجوب جميع مقدماتها ولو موسعاً وليس كذلك بحيث يجب عليه المبادرة لوفرض عدم تمكنه منها لولم يبادر (قلت) لامحيص عنه الا اذا اخذ في الواجب من قبل سائر المقدمات قدرة خاصة وهي القدرة عليه بعد مجيء زمانه لا القدرة عليه فيزمانه من زمان وجوبه فتدبر جداً (تتمة) قدعرفت اختلاف القيود في وجوب التحصيل وكونه مورداً للتكليف وعدمه فان علم حال القيد فلا اشكال وان دار امره ثبوتا بين ان يكون راجعاً الى الهيئة نحو الشرط المتاخر اوالمقارن وان يكون راجعاً الى المادة على نهج يجب تحصيله اولا يجب فان كان في مقام الاثبات مايعين حاله وانه راجع الى ايهما من القواعد العربية فهو والا فالمرجع هو الاصول العملية وربما قيل في الدوران بين الرجوع الى الهيئة اوالمادة بترجيح الاطلاق في طرف الهيئة وتقييد المادة بوجهين (احدهما) ان اطلاق الهيئة يكون شموليا كما في

الوجوب الذي ذكره سابقاً (قوله على احد النحوين) اى اخذه عنوانا اوجعل الفعل المقيد موردا للتكليف (قوله لا ينحصر التفصي الخ) اى لامكان ذلك ايضاً فيما اذا كان الواجب مشروطاً بشرط متأخر هو معلوم الوجود ليكون وجوبه حاليا وان كان الشرط مستقبلا (قوله لزم وجوب جميع مقدماتها ولو موسعاً) مالم يعلم عدم تمكنه منها فتضيق على وجه يجب المبادرة اليها (قوله فى الدوران) بعد ذلك القول بان قيد الهيئة راجع الى المادة غاية الامر يكون الدوران بين كون قيد المادة باعتبار وجوبها وباعتبار وجودها فيجب الاتيان بالقيد اذا كان

شمول العام لافراده فان وجوب الاكرام على تقدير الاطلاق يشمل جميع التقادير التى يمكن ان يكون تقديرا له واطلاق المادة يكون بدليا غير شامل لفردين في حالة واحدة (ثانيهما) ان تقييد الهيئة يوجب بطلان محل الاطلاق فى المادة ويرتفع به مورده بخلاف العكس وكلما دار الامر بين تقييدين كذلك كان التقييد الذى لايوجب بطلان الآخر اولى اما الصغرى فلاجل انه لايبقى مع تقييد الهيئة محل حاجة و بيان لاطلاق المادة لانها لامحالة لاتنفك عن وجود قيد الهيئة بخلاف تقييد المادة فان محل الحاجة الى اطلاق الهيئة على حاله فيمكن الحكم بالوجوب على تقدير وجود القيد وعدمه واما الكبرى فلان التقييد وان لم يكن مجازا الا انه خلاف الاصل ولا فرق في الحقيقة بين تقييد الاطلاق و بين ان يعمل عملا يشترك مع التقييد فى الاثر وبطلان العمل به وما ذكرناه من الوجهين موافق لما افاده بعض مقرري بحث الاستاد العلامة اعلى الله مقامه وانت خبير بما فيهما اما في الاول فلان مفاد اطلاق الهيئة وان كان شموليا بخلاف المادة الا انه لايوجب ترجيحه على اطلاقها لانه ايضا كان بالاطلاق ومقدمات الحكمة غاية الامر انها تارة تقتضى العموم الشمولى واخرى البدلى كما ربما يقتضى التعيين احيانا كما لا يخفى وترجيح عموم العام على اطلاق المطلق انما هو لاجل كون دلالته بالوضع لاكونه شموليا بخلاف المطلق فانه بالحكمة فيكون العام اظهر منه فيقدم عليه فلو فرض انهما في ذلك على العكس فكان عامٌ بالوضع دل على العموم البدل ومطلقٌ باطلاقه دل على الشمول لكان العام يقدم بلا كلام واما في الثاني فلان التقييد وان كان خلاف الاصل الا ان العمل الذي يوجب عدم جريان مقدمات الحكمة وانتفاء بعض مقدماته لايكون على خلاف الاصل اصلا اذمعه لايكون هناك اطلاق كي يكون بطلان العمل به في الحقيقة مثل التقييد الذى يكون على خلاف الاصل وبالجملة لامعنى لكون التقييد خلاف الاصل الا كونه خلاف الظهور المنعقد للمطلق ببركة مقدمات الحكمة ومع انتفاء المقدمات لايكاد ينعقد له هناك ظهور كان ذلك العمل المشارك مع التقييد فى الاثر وبطلان العمل باطلاق المطلق مشاركا معه فى خلاف الاصل ايضا وكانه توهم ان اطلاق المطلق كعموم العام ثابت ورفع اليد عن العمل به تارة لاجل التقييد واخرى بالعمل المبطل للعمل به وهو فاسد لانه لايكون اطلاق الا فيما جرت هناك المقدمات نعم اذا كان التقييد بمنفصل ودار الامر بين الرجوع الى المادة اوالهيئة كان لهذا التوهم مجال حيث انعقد للمطلق اطلاق وقد استقر له ظهور ولو بقرينة الحكمة فتامل (ومنها) تقسيمه الى النفسى والغيرى وحيث كان طلب شئ وايجابه لايكاد يكون بلا داعى فان كان الداعي فيه هو التوصل به الى واجب لايكاد التوصل بدونه اليه لتوقفه عليه فالواجب غيرى والا فهو نفسي سواء كان الداعى محبوبية الواجب بنفسه كالمعرفة بالله اومحبوبيته بما له من فائدة مترتبة عليه كاكثر الواجبات من العبادات والتوصليات هذا لكنه لايخفى ان الداعى لوكان هو محبوبيته كذلك اى بما له من الفائدة المترتبة عليه كان الواجب فى الحقيقة واجبا غيريا فانه لولم يكن وجود هذه الفائدة

٦/٣

اختيارا باحد وجهى يكون داخلا فى المأمور به على الثانى لاغير (قوله بطلان الاخر) اى لارتفاع مورده ببطلانه محل

لازماً لما دعى الى ايجاب ذى الفائدة (فان قلت) نعم وان كان وجودها محبوبا لزوماً الا انه حيث كانت من الخواص المترتبة على الافعال التى ليست داخلة تحت قدرة المكلف لما كاد يتعلق بهذا الايجاب (قلت) بل هي داخلة تحت القدرة لدخول اسبابها تحتها والقدرة على السبب قدرة على المسبب وهو واضح والا لما صح وقوع مثل التطهير والتملك والتزويج والطلاق والعتاق الى غير ذلك من المسببات مورداً لحكم من الاحكام التكليفية فالاولى ان يقال ان الاثر المترتب عليه وان كان لازماً الا ان ذا الاثر لما كان معنوناً بعنوان حسن يستقل العقل بمدح فاعله بل وبذم تاركه صار متعلقا للايجاب بما هو كذالك ولا ينافيه كونه مقدمة لامر مطلوب واقعاً بخلاف الواجب الغيري لتمحض وجوبه في انه لكونه مقدمة لواجب نفسي وهذا ايضاً لاينافي ان يكون معنونا بعنوان حسن في نفسه الا انه لادخل له في ايجابه الغيري ولعله مراد من فسرها بما امر به لنفسه وما امر به لاجل غيره فلا يتوجه عليه الاعتراض بان جل الواجبات لولا الكل يلزم ان يكون من الواجبات الغيرية فان المطلوب النفسي قل مايوجد في الاوامر فان جلها مطلوبات لاجل الغايات التى هي خارجة عن حقيقتها فتامل ثم انه لا اشكال فيما اذا علم باحد القسمين واما اذا شك في واجب انه نفسي اوغيري فالتحقيق ان الهيئة وان كانت موضوعة لما يعمهما الا ان اطلاقها يقتضى كونه نفسيا فانه لو كان شرطاً لغيره لوجب التنبيه عليه على المتكلم الحكيم واما مافيل من انه لاوجه للاستناد الى اطلاق الهيئة لدفع الشك المذكور بعد كون مفادها الافراد التى لايعقل فيها التقييد نعم لو كان مفاد الامر هو مفهوم الطلب صح القول بالاطلاق لكنه بمراحل من الواقع اذلا شك في اتصاف الفعل بالمطلوبية بالطلب المستفاد من الامر ولا يعقل اتصاف المطلوب بالمطلوبية بواسطة مفهوم الطلب فان الفعل يصير مراداً بواسطة تعلق واقع الارادة وحقيقتها لا بواسطة مفهومها وذلك واضح لايعتريه ريب فقيه ان مفاد الهيئة كما مرت الاشارة اليه ليس الافراد بل هو مفهوم الطلب كما عرفت تحقيقه في وضع الحروف ولا يكاد يكون فرد الطلب الحقيقي والذى يكون بالحمل الشايع طلباً والا لما صح انشائه بها ضرورة انه من الصفات الخارجية الناشئة من الاسباب الخاصة نعم ربما يكون هو السبب لانشائه كما يكون غيره احيانا واتصاف الفعل بالمطلوبية الواقعية والارادة الحقيقية الداعية الى ايقاع طلبه وانشاء ارادته بعثا نحو مطلوبه الحقيقي وتحريكا الى مراده الواقعي لاينافي اتصافه بالطلب الانشائي ايضا والوجود الانشائي لكل شئ ليس الاقصد حصول مفهومه بلفظه كان هناك طلب حقيقي اولم يكن بل كان انشائه بسبب اخر ولعل منشأ الخلط والاشتباه تعارف التعبير عن مفاد الصيغة بالطلب المطلق فتوهم منه ان مفاد الصيغة يكون طلباً حقيقيا يصدق عليه الطلب بالحمل الشايع ولعمري انه من قبيل اشتباه

الاطلاق (قوله وعدمه من حيث ان الوجوب مطلق) واذا كان القيد اختياريا يجب على المكلف الاتيان به من باب المقدمة ايضاً (قوله الا ان اطلاقها يقتضى كونه نفسياً) قد يشكل ذلك بناء على ان المنشأ امر خارجي لا اطلاق فيه ويدفعه ان الغيرية تستدعي مئونة زائدة فاذا لم ينبه عليها الحكيم نفى على عدمها في مقام البيان مطلقا

المفهوم بالمصداق فالطلب الحقيقي اذا لم يكن قابلا للتقييد لا يقتضي ان لا يكون مفاد الهيئة قابلا له وان تعارف تقييده بالطلب ايضا وعدم تقييده بالانشائي لوضوح ارادة خصوصه وان الطلب الحقيقي لايكاد ينشأ بها كما لايخفى فانقدح بذلك صحة تقييد مفاد الصيغة بالشرط كما مر ههنا بعض الكلام وقد تقدم في مسئلة اتحاد الطلب والارادة مايجدى في المقام هذا اذا كان هناك اطلاق واما اذا لم يكن فلابد من الاتيان ٧٠/٨/٧
به فيما اذا كان التكليف بما احتمل كونه شرطا له فعليا للعلم بوجوبه فعلا وان لم يعلم جهة وجوبه والا فلاضيرورة الشك فيه بدويا كما لايخفى (تذنيبان الاول) لا ريب في استحقاق الثواب على امتثال الامر النفسي وموافقته واستحقاق العقاب على عصيانه ومخالفته عقلا واما استحقاقها على امتثال الغيري ومخالفته ففيه اشكال وان كان التحقيق عدم الاستحقاق على موافقته ومخالفته بما هو موافقة ومخالفة ضرورة استقلال العقل بعدم الاستحقاق الا لعقاب واحد اوثواب كذلك فيما خالف الواجب ولم يات بواحدة من مقدماته على كثرتها اووافقه واتاه بماله من المقدمات نعم لاباس باستحقاق العقوبة على المخالفة عند ترك المقدمة وبزيادة المثوبة على الموافقة فيما اوتي بالمقدمات بما هي مقدمات له من باب انه يصير حينئذ من افضل الاعمال حيث صار اشقها وعليه ينزل ماورد في الاخبار من الثواب على المقدمات اوعلى التفضل فتامل جيدا وذلك لبداهة ان موافقة الامر الغيري بما هو امر لابما هو مشروع في اطاعة الامر النفسي لايوجب قربا ولا مخالفته بما هو كذلك بعدا والمثوبة والعقوبة انما يكونان من تبعات القرب والبعد (اشكال ودفع) اما الاول فهو انه اذا كان الامر الغيري بما هو لا اطاعة له ولا قرب في موافقته ولا مثوبة على امتثاله فكيف حال بعض المقدمات كالطهارات حيث لاشبهة في حصول الاطاعة والقرب والمثوبة بموافقة امرها هذا مضافا الى ان الامر الغيري لاشبهة في كونه توصليا وقد اعتبر في صحتها اتيانها بقصد القربة واما الثاني فالتحقيق ان يقال ان المقدمة فيها بنفسها مستحبة وعبادة وغاياتها انما تكون متوقفة ٨/٨

(قوله بل هو مفهوم الطلب الخ) فيه منع كما مر (قوله والوجود الانشائي) ممنوع (قولة من قبيل اشتباه المفهوم بالمصداق) بل الاشتباه منه بالعكس (قوله فانقدح بذلك صحة تقييد مفاد الصيغة الخ) بل يصح ايضا بغير الوجه الذي ذكره كما مر (قوله للعلم بوجوبه) اى اما لكونه شرطا فيما احتمل كونه شرطا له او لنفسه (قوله والا اى وان لم يكن التكليف بما احتمل كونه شرطا له فعليا اما لحصول الامتثال لذلك التكليف بمقدمة اخرى بحيث تكون هذه المقدمة على تقدير كونها شرطا مكلفا بها وبذلك المقدمة الاخرى على التخيير او لتذكر ذلك التكليف فلاتجب مقدماته فيكون الشك بالنسبة الى الوجوب النفسي مجرى اوامتصحاب كلى الوجوب المردد بين الغيري الزائل يقينا والنفسي المشكوك الحدوث لاعبرة به فتأمل على انه مثبت بالنسبة الى احكام الوجوب النفسي وكلى الوجوب لايجب امتثاله بعد فرض كون الغيري منه ساقطا بالامتثال (قوله وان كان التحقيق عدم الاستحقاق الخ) الظاهر ان الاتيان بالواجب الغيري وان لم يوجب استحقاق الثواب على موافقته والعقاب على مخالفته الا انه قد يستتبع عنوانا يستحق ذلك عليه وهو الانقياد للمولى الذي هو عبارة عن الطاعة الحكمية والتجري عليه الذي هو عبارة عن المعصية كذلك وان لم يستدع الامر

على احدي هذه العبادات فلابد ان يؤتي بها عبادة والا فلم يؤت بما هو مقدمة لها فقصد القربة فيها انما هو لاجل كونها في نفسها اموراً عبادية ومستحبات نفسية لا لكونها مطلوبات غيرية والاكتفاء بقصد امرها الغيري فانما هو لاجل انه يدعو الى ماهو كذلك في نفسه لا حيث انه لايدعوا الا الى ماهو المقدمة فافهم وقد تفصي عن الاشكال بوجهين آخرين (احدهما) ماملخصه ان الحركات الخاصة ربما لاتكون محصلة لما هو المقصود منها من العنوان الذي يكون بذاك العنوان مقدمة وموقوفا عليها فلابد في اتيانها بذاك العنوان من قصد امرها لكونه لايدعو الا الى ماهو الموقوف عليه فيكون عنوانا اجماليا ومرآتا لها فاتيان الطهارات عبادة واطاعة لامرها ليس لاجل ان امرها المقدمي يقضي بالاتيان كذلك بل انما كان لاجل احراز نفس العنوان الذي يكون بذاك العنوان موقوفا عليها وفيه مضافا الى ان ذلك لايقتضي الاتيان بها كذلك لامكان الاشارة الى عناوينها التي تكون بتلك العناوين موقوفا عليها بنحو اخر ولو بقصد امرها وصفا لاغاية وداعيا بل كان الداعي الى هذه الحركات الموصوفة بكونها مأموراً بها شيء آخر غير امرها انه غير واف بدفع الاشكال ترتب المثوبة عليها كما لا يخفى (ثانيهما) ما محصله ان لزوم وقوع الطهارات عبادة انما يكون لاجل ان الغرض من الامر النفسي بغاياتها كما لا يكاد يحصل بدون قصد التقرب بموافقته كذلك لا يحصل مالم يؤت بها كذلك لاقتضاء امرها الغيري وبالجملة وجه لزوم اتيانها عبادة انما هو لاجل ان الغرض في الغايات لا يحصل الا باتيان خصوص الطهارات من بين مقدماتها ايضا بقصد الاطاعة وفيه ايضا انه غير واف بدفع اشكال ترتب المثوبة عليها واما ما ربما قيل في تصحيح اعتبار قصد الاطاعة في العبادات من الالتزام بامرين احدهما كان متعلقا بذات العمل والثاني باتيانه بداعي امتثال الاول لا يكاد يجري في تصحيح اعتبارها في الطهارات اذ لو لم تكن بنفسها مقدمة لغاياتها لا يكاد يتعلق بها امر من قبل الامر بالغايات فمن اين يجيء طلب آخر من سنخ الطلب الغيري متعلق بذاتها ليتمكن به من المقدمة في الخارج هذا مع ان في هذا الالتزام ما في تصحيح اعتبار قصد الطاعة

والنهي المولويين كالطاعة والمعصية الحقيقيين وماورد من الثواب على المقدمات منزل على ذلك (قوله ان الحركات الخاصة الخ) بتوجه عليه انا لانتعقل عنوانا مطلوبا للغير غير تلك الحركات ما لم تكن مطلوبة لنفسها على جهة التعبد (قوله غير واف بدفع الاشكال الخ) لان قصد الطاعة للامر لاجل احراز عنوان المقدمة لايكون المأمور به مطلوبا لنفسه على جهة التعبد لا يوجب استحقاق الثواب من جهته فلا يجدي ان يكون التفصي بذلك عن مجرد الاشكال في نية التقرب في الوجوب الغيري كما عن بعضهم (قوله لايحصل مالم يؤت بها كذلك الخ) ما استدعاه اعتبار قصد الطاعة كونه مطلوبا لنفسه او لغيره بأمر آخر لاحق لذاته فلا مدفع له الا بما سيأتي من تعدد الامر الغيري الجاري في المقام (قوله واما ما ربما قيل في تصحيح الخ) حاصله ان الالتزام بتصحيح قصد الطاعة بامرين كما مر لايجري في الطهارات لان الامر بذاتها المقدمي موقوف على كون ذاتها مقدمة لا بعنوان قصد الطاعة والمفروض خلافه (قوله ما في تصحيح اعتبار قصد الطاعة) اي الذي مر هناك من الاشكال في تعدد الامر

في العبادة على ما عرفته مفصلاً سابقاً فتذكر (الثاني) انه قد انقدح مما هو التحقيق في وجه اعتبار قصد القربة في الطهارات صحتها ولو لم يؤت بها بقصد التوصل بها الى غاية من غاياتها نعم لو كان المصحح لاعتبار قصد القربة فيها امرها الغيري لكان قصد الغاية مما لا بد منه في وقوعها صحيحة فان الامر الغيري لا يكاد يمتثل الا اذا قصد التوصل الى الغير حيث لا يكاد يصير داعياً الا مع هذا القصد بل في الحقيقة يكون هو الملاك لو قوع المقدمة عبادة ولو لم يقصد امرها بل ولو لم نقل بتعلق الطلب بها اصلا وهذا هو السر في اعتبار قصد التوصل في وقوع المقدمة عبادة لا ما توهم من ان المقدمة انما تكون مأموراً بها بعنوان المقدمية فلا بد عند ارادة الامتثال بالمقدمة من قصد هذا العنوان وقصدها كذلك لا يكاد يكون بدون قصد التوصل الى ذي المقدمة بها فانه فاسد جداً ضرورة ان عنوان المقدمية ليس بموقوف عليه الواجب ولا بالحمل الشايع مقدمة له وانما كان المقدمة هو نفس المعنونات بعناوينها الاولية والمقدميه انما تكون علة لوجوبها (الامر الرابع) لاشبهة في ان وجوب المقدمة بناء على الملازمة يتبع في الاطلاق والاشتراط وجوب ذي المقدمة كما اشرنا اليه في مطاوي كلماتنا ولا يكون مشروطاً بارادته كما يوهمه ظاهر عبارة صاحب المعالم رحمه الله في بحث الضد قال وايضاً فحجة القول بوجوب المقدمة على تقدير تسليمها انما ينهض دليلا على الوجوب في حال كون المكلف مريدا للفعل المتوقف عليها كما لا يخفى على من اعطاها حق النظر وانت خبير بان نهوضها على التبعية واضح لا يكاد يخفى وان كان نهوضها على اصل الملازمة لم يكن بهذه المثابة كما لا يخفى وهل يعتبر في وقوعها على صفة الوجوب ان يكون الاتيان بها بداعي التوصل بها الى ذي المقدمة كما ظهر مما نسبه الى شيخنا العلامة اعلى الله مقامه بعض افاضل مقرري بحثه او ترتب ذي المقدمة عليها بحيث لو لم يترتب عليها يكشف عن عدم وقوعها على صفة الوجوب كما زعمه صاحب الفصول قدس سره اولا يعتبر في وقوعها كذلك شيء منها الظاهر عدم الاعتبار اما عدم اعتبار قصد التوصل فلان جل ان الوجوب لم يكن بحكم العقل الا لاجل المقدمية والتوقف وعدم دخل قصد التوصل فيه واضح ولذا اعترف بالاجتزاء بما لم يقصد به ذلك في غير المقدمات العبادية لحصول ذات الواجب فيكون تخصيص الوجوب بخصوص ما قصد به التوصل من المقدمة بلا مخصص فافهم نعم انما اعتبر ذلك في الامتثال لما عرفت من انه لا يكاد يكون الآتي بها بدونه ممتثلا لامرها وآخذاً في امتثال الامر بذيها فيثاب بثواب اشق الاعمال فيقع الفعل المقدمي على صفة الوجوب ولو لم يقصد به التوصل كسائر الواجبات التوصلية لا على حكمه السابق الثابت له لولا عروض صفة توقف الواجب الفعلي المنجز عليه فيقع الدخول في ملك الغير واجباً اذا كانت مقدمة لانقاذ الغريق او اطفاء حريق واجب فعلي لا حراما وان لم يلتفت الى التوقف والمقدمة غاية الامر يكون حينئذ متجرياً فيه كما انه مع الالتفات يتجرى بالنسبة الى ذي المقدمة فيما لم يقصد التوصل اليه اصلا واما اذا قصده ولكنه لم يأت بها بهذا الداعي بل بداعي آخر اكده بقصد التوصل فلا يكون متجرياً اصلا وبالجملة يكون التوصل بها الى ذي المقدمة من الفوائد المترتبة

(قوله والا لسلسل) لا يلزم السلسل من كون بعض مبادي الفعل الاختياري بالاختيار لان الاختيار غير محتاج الى الاختيار

على المقدمة الواجبة لا ان يكون قصده قيداً وشرطاً لوقوعها على صفة الوجوب لملاك ثبوت الوجوب في نفسها
٨/١٥ بلادخل له فيه اصلا والالما حصل ذات الواجب ولما سقط الوجوب به كما لايخفى ولايقاس على ما اذا اتى بالفرد المحرم
منها حيث يسقط به الوجوب مع انه ليس بواجب وذلك لان الفرد المحرم انما يسقط به الوجوب لكونه كغيره في حصول
الغرض به بلا تفاوت اصلا الا لاجل وقوعه على صفة الحرمة لايكاد يقع تلك صفة الوجوب وهذا بخلاف ههنا فانه ان كان
كغيره مما يقصد به التوصل في حصول الغرض فلا بدان يقع على صفة الوجوب مثله لثبوت المقتضى فيه بلا مانع والا لما
كان يسقط به الوجوب ضرورة والتالى باطل بداهة فيكشف هذا عن عدم اعتبار قصده في الوقوع على
صفة الوجوب قطعاً وانتظر لذلك مهمة توضيح والعجب انه شدد النكير على القول بالمقدمة الموصلة واعتبار
ترتب ذى المقدمة عليها في وقوعها على صفة الوجوب تلك ما حرره بعض مقرري بحثه قدس
سره بما يتوجه على اعتبار قصد التوصل في وقوعها كذلك فراجع تمام كلامه زيد في علو مقامه وتأمل في نقضه وابرامه
واما عدم اعتبار ترتب ذى المقدمة عليها في وقوعها على صفة الوجوب فلانه لايكاد يعتبر في الواجب الا ماله دخل
في غرضه الداعى الى ايجابه والباعث على طلبه وليس الغرض من المقدمة الا حصول ماولاه لما امكن حصول ذى
المقدمة ضرورة انه لايكاد يكون الغرض الا مايترتب عليه من فائدته واثره ولا يترتب على المقدمة الا ذلك
٨/١٨ ولا تفاوت فيه بين مايترتب عليه الواجب وما لايترتب عليه اصلا وانه لامحالة يترتب عليهما كما لايخفى واما ترتب
الواجب فلا يعقل ان يكون الغرض الداعى الى ايجابها والباعث على طلبها فانه ليس باثر تمام المقدمات فضلا
عن احديها في غالب الواجبات فان الواجب الا ما قل في الشرعيات والعرفيات فعل اختياري يختار المكلف تارة
اتيانه بعد وجود تمام مقدماته واخرى عدم اتيانه فكيف يكون اختيار اتيانه غرضاً من ايجاب كل واحدة من
مقدماته مع عدم ترتبه على تمامها فضلا عن كل واحدة منها (نعم) فيما كان الواجب من الافعال التسبيبية والتوليديه
كان مترتبا لامحالة على تمام مقدماته لعدم تخلف المعلول عن علته ومن هنا قد انقدح ان القول بالمقدمة الموصلة
يستلزم انكار وجوب المقدمة في غالب الواجبات والقول بوجوب خصوص العلة التامة في خصوص الواجبات
التوليدية (فان قلت) مامن واجب الاوله علة تامة ضرورة استحالة وجود الممكن بدونها فالتخصيص بالواجبات
التوليدية بلا مخصص (قلت نعم) وان استحال صدور الممكن بلا علة الا ان مبادى اختيار الفعل الاختيارى
٨/١٩ من اجزاء علته وهى لايكاد يتصف بالوجوب لعدم كونها بالاختيار والا لتسلسل كما هو واضح لمن تامل ولانه
لوكان معتبراً فيه الترتب لما كان الطلب يسقط بمجرد الاتيان بها من دون انتظار لترتب الواجب عليها بحيث
لايبقى في البين الا طلبه وايجابه كما اذا لم يكن هذه بمقدمة اوكانت حاصلة من الاول قبل ايجابه مع ان الطلب
لايكاد يسقط الا بالموافقة او بالعصيان والمخالفة او بارتفاع موضوع التكليف كما في سقوط الامر بالكفن او الدفن بسبب غرق
الميت احيانا او حرقه ولايكون الاتيان بها بالضرورة من هذه الامور غير الموافقة (ان قلت) كما يسقط الامر في تلك الامور
كذلك يسقط بما ليس بالمأمور به فيما يحصل به الغرض منه كسقوطه في التوصليات بفعل الغير او المحرمات (قلت) نعم

ملاك الوجوب

رد كلام صاحب فصول

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لكن لامحيص عن ان يكون مايحصل به الغرض من الفعل الاختياري للمكلف متعلقاً للطلب فيما لم يكن فيه مانع وهو كونه بالفعل محرماً ضرورة انه لايكون بينهما تفاوت اصلا فكيف يكون احدهما متعلقاً له فعلا دون الآخر وقد استدل صاحب الفصول على ما ذهب اليه بوجوه حيث قال بعد بيان ان التوصل بها الى الواجب من قبيل شرط الوجود لها لا من قبيل شرط الوجوب ماهذا لفظه والذي يدل على هذا يعني الاشتراط بالتوصل ان وجوب المقدمة لما كان من باب الملازمة العقلية فالعقل لايدل عليه زائداً على القدر المذكور وايضا لايأبى العقل ان يقول الآمر الحكيم اريد الحج واريد المسير الذي يتوصل به الى فعل الواجب دون مالم يتوصل به اليه بل الضرورة قاضية بجواز تصريح الآمر بمثل ذلك كما انها قاضية بقبح التصريح بعدم مطلوبيتها له مطلقاً او على تقدير التوصل بها اليه وذلك آية عدم الملازمة بين وجوبه ووجوب مقدماته على تقدير عدم التوصل بها اليه وايضاً حيث ان المطلوب بالمقدمة مجرد التوصل بها الى الواجب وحصوله فلا جرم يكون التوصل بها اليه وحصوله معتبراً في مطلوبيتها فلا يكون مطلوبة اذا انفكت عنه وصريح الوجدان قاض بان من يريد شيئاً بمجرد حصول شيء آخر لايريده اذا وقع مجرداً عنه ويلزم منه ان يكون وقوعه على وجه المطلوب منوطاً بحصوله انتهى موضع الحاجة من كلامه زيد في علو مقامه وقد عرفت بما لا مزيد عليه ان العقل الحاكم بالملازمة دل على وجوب مطلق المقدمة (لا خصوص ما اذا ترتب عليها الواجب) فيما لم يكن هناك مانع عن وجوبه كما اذا كان بعض مصاديقه محكوماً فعلا بالحرمة لثبوت مناط الوجوب حينئذ في مطلقها وعدم اختصاصه بالمقيد بذلك منها وقد انقدح منه ان ليس للآمر الحكيم الغير المجازف بالقول ذلك التصريح وان دعوى ان الضرورة قاضية بجوازه مجازفة كيف يكون ذا مع ثبوت الملاك في الصورتين بلا تفاوت اصلا كما عرفت (نعم) انما يكون التفاوت بينهما في حصول المطلوب النفسي في احديهما وعدم حصوله في الاخرى من دون دخل لها في ذلك اصلا بل كان بحسن اختيار المكلف وسوء اختياره ثم وجاز للآمر ان يصرح بحصول هذا المطلوب في احديهما وعدم حصوله في الاخرى حيث ان الملحوظ بالذات هو هذا المطلوب وانما كان الواجب الغيري ملحوظاً اجمالا يتبعه كما يأتي ان وجوب المقدمة على الملازمة تبعي جاز في صورة عدم حصول المطلوب النفسي التصريح بعدم حصول المطلوب اصلا لعدم التفات الى ماحصل من المقدمة فضلا عن كونها مطلوبة كما جاز التصريح بحصول الغيري مع عدم فائدته لو التفت اليها كما لايخفى فافهم (ان قلت) لعل التفاوت بينهما في صحة اتصاف احديهما بعنوان الموصلية دون الاخرى اوجب التفاوت بينهما في المطلوبية وعدمها وجواز التصريح بهما وان لم يكن بينهما تفاوت في الاثر كما مر (قلت) انما يوجب ذلك تفاوتا فيهما لو كان ذلك لاجل تفاوت في ناحية المقدمة لافيما اذا لم يكن في ناحيتها اصلا كما هيهنا ضرورة ان الموصلية انما تنتزع من وجود الواجب وترتبه عليها من دون اختلاف في ناحيتها وكونها في كلا الصورتين على نحو واحد وخصوصية واحدة ضرورة ان الاتيان بالواجب بعد الاتيان بها بالاختيار تارة وعدم الاتيان به كذلك اخرى لايوجب تفاوتا فيها كما لايخفى واما ما افاده قدس سره من ان

كما مر (قوله. والا يلزم ان يكون وجودها من قيوده) اى وجود الغاية من قيود ذيها على نحو يكون الملازمة

مطلوبية المقدمة حيث كانت بمجرد التوصل بها فلا جرم يكون التوصل بها الى الواجب معتبراً فيها ففيه انه انما كانت مطلوبيتها لاجل عدم التمكن من التوصل بدونها لا لاجل التوصل بها لما عرفت من انه ليس من آثارها بل مما يترتب عليه احياناً بالاختيار بمقدمات اخرى وهي مبادى اختياره ولا يكاد يكون مثل ذا غاية لمطلوبيتها وداعياً الى ايجابها وصريح الوجدان انما يقضى بان ما اريد لاجل غاية وتجرد عن الغاية بسبب عدم حصول سلم بماله دخل في حصولها يقع على ما هو عليه من المطلوبية الغيرية كيف والا يلزم ان يكون وجودها من قيوده ومقدمة لوقوعه على نحو يكون الملازمة بين وجوبه بذاك النحو ووجوبها وهو كما ترى ضرورة ان الغاية لا تكاد تكون قيداً لذى الغاية بحيث كان تخلفها موجباً لعدم وقوع ذى الغاية على ما هو عليه من المطلوبية الغيرية والا يلزم ان يكون مطلوبة بطلبه كسائر قيوده فلا يكون وقوعه على هذه الصفة منوطا بحصولها كما افاده ولعل منشأ توهمه خلطه بين الجهة التقييدية والتعليلية هذا مع ما عرفت من عدم التخلف هيهنا وان الغاية انما هو حصول مالولاه لما تمكن من التوصل الى المطلوب النفسى فافهم واغتنم ثم انه لاشهادة على الاعتبار في صحة منع المولى عن مقدماته بانحائها الا فيما اذا ترتب عليه الواجب لو سلم اصلا ضرورة انه وان لم يكن الواجب منها حينئذ غير الموصلة الا انه ليس لاجل اختصاص الوجوب بها في باب المقدمة بل لاجل المنع عن غيرها المانع عن الاتصاف بالوجوب هيهنا كما لا يخفى مع ان في صحة المنع عنه كذلك تظرا وجهه انه يلزم ان لا يكون ترك الواجب حينئذ مخالفة وعصيانا لعدم التمكن شرعاً منه لاختصاص جواز مقدمته بصورة الاتيان به وبالجملة يلزم ان يكون الايجاب مختصاً بصورة الاتيان لاختصاص جواز المقدمة بها وهو محال فانه يكون من طلب الحاصل المحال فتدبر جيدا (بقى شيء) وهو ان ثمرة القول بالمقدمة الموصلة هو تصحيح العبادة التي يتوقف على تركها فعل الواجب بناء على كون ترك الضد مما يتوقف عليه فعل ضده فان تركها على هذا القول لا يكون مطلقاً واجباً ليكون فعلها محرماً فتكون فاسدة بل فيما يترتب عليه الضد الواجب ومع الاتيان بها لا يكاد يكون هناك ترتب فلا يكون تركها مع ذلك واجباً فلا يكون فعلها منهياً عنه فلا تكون فاسدة وربما اورد على تفريع هذه الثمرة بما حاصله ان فعل الضد وان لم يكن نقيضا للترك الواجب مقدمة بناء على المقدمة الموصلة الا انه لازم لما هو من افراد النقيض حيث ان نقيض ذاك الترك الخاص رفعه وهو اعم من الفعل والترك الآخر المجرد وهذا يكفي في اثبات الحرمة والالم يكن

بين وجوب ذى الغاية بذلك النحو الذى تكون الغاية قيداً فيه ووجوب الغاية (قوله مطلوبة بطلبه) اى يلزم ان تكون الغاية مطلوبة بطلب ذيها كسائر قيود ذيها (قوله فلا يكون وقوعه على هذه الصفة) اى صفة الوجوب منوطاً بحصول الغاية لكونها واجبة بوجوبه (قوله على الاعتبار) أي اعتبار كونها موصلة (قوله في صحة) متعلق بقوله لاشهادة (قوله لاختصاص جواز الخ) الجواز مطلق وانما المقدمة الجائزة مختصة بذلك وبينهما فرق لا يخفى وهذا هو الذي يظهر من صاحب الفصول لا اشتراط نفس الجواز بذلك (قوله فانه يكون من طلب الحاصل) يدفعه ان جواز المقدمة فيما يترتب عليها الواجب مطلق لا مشروط بما يترتب بالفعل فلا يكون طلب

الفعل المطلق محرما فيما اذا كان الترك المطلق واجبا لان الفعل ايضا ليس نقيضا للترك لانه امر وجودي ونقيض
الترك انما هو رفعه ورفع الترك انما يلازم الفعل مصداقا وليس عينه فكما ان هذه الملازمة تكفي في اثبات الحرمة
لمطلق الفعل فكذلك تكفي في المقام غاية الامر ان ماهو النقيض في مطلق الترك انما ينحصر مصداقه في الفعل
فقط واما النقيض للترك الخاص فله فردان وذلك لايوجب فرقا فيما نحن بصدده كما لايخفى (قلت) وانت ٧٠/٨/٢٦
خبير بما بينهما من الفرق فان الفعل في الاول لايكون الا مقارنا لما هو النقيض من رفع الترك المجامع معه تارة
ومع الترك المجرد اخرى ولا يكاد يسري حرمة الشيء الى مايلازمه فضلا عما يقارنه احيانا نعم
لابد ان لايكون الملازم محكوما فعلا بحكم آخر على خلاف حكمه الا ان يكون محكوما بحكمه
وهذا بخلاف الفعل في الثاني فانه بنفسه يعاند الترك المطلق وبانيه لا ملازم لمعانده ومنافيه فلو لم يكن عين
ما نناقضه بحسب الاصطلاح مفهوما لكنه متحد معه عينا وخارجا فاذا كان الترك واجبا فلا محالة يكون
الفعل منهيا عنه قطعا فتدبر جيدا (ومنها) تقسيمه الى الاصلي والتبعي والظاهر ان يكون هذا التقسيم بلحاظ ٧٠/٨/٢٧
الاصالة والتبعية في الواقع ومقام الثبوت حيث يكون الشيء تارة متعلقا للارادة والطلب مستقلا للالتفات
اليه بما هو عليه مما يوجب طلبه فيطلبه كان طلبه نفسيا او غيريا واخرى متعلقا للارادة تبعا لارادة غيره لاجل
كون ارادته لازمة لارادته من دون التفات اليه بما يوجب ارادته لابلحاظ الاصالة والتبعية في مقام
الدلالة والاثبات فانه يكون في هذا المقام تارة مقصودا بالافاده واخرى غير مقصود بها على حدة الا انه لازم
الخطاب كما في دلالة الاشارة ونحوها وعلى ذلك فلا شبهة في انقسام الواجب الغيري اليهما واتصافه بالاصالة
والتبعية كليهما حيث يكون متعلقا للارادة على حدة عند الالتفات اليه بما هو مقدمة واخرى لا يكون
متعلقا لها كذلك عند عدم الالتفات اليه كذلك فانه يكون لامحالة مرادا تبعا لارادة ذي المقدمة على الملازمة
كما لاشبهة في اتصاف النفسي ايضا بالاصالة ولكنه لايتصف بالتبعية ضرورة انه لايكاد يتعلق به الطلب
النفسي مالم يكن فيه مصلحة نفسية ومعها يتعلق الطلب بها مستقلا ولو لم يكن هناك شيء آخر مطلوب اصلا
كما لايخفى نعم لو كان الاتصاف بهما بلحاظ الدلالة اتصف النفسي بهما ايضا ضرورة انه قد يكون غير
مقصود بالافادة بل افيد تبع غيره المقصود بها لكن الظاهر كما مر ان الاتصاف بهما انما هو في نفسه لابلحاظ ٧٠/٨/٢٨
حال الدلالة عليه والا لما اتصف بواحد منهما اذا لم يكن بعد مفاد دليل وهو كما ترى ثم انه اذا كان الواجب
التبعي مالم يتعلق به ارادة مستقلة فاذا شك في واجب انه اصلي او تبعي فباصالة عدم تعلق ارادة مستقلة به
يثبت انه تبعي ويترتب عليه آثاره اذا فرض له اثر شرعي كسائر الموضوعات المتقومة بامور عدمية نعم لو كان
التبعي امرا وجوديا خاصا غير متقوم بعدمي وان كان يلزمه لما كان يثبت بها الا على القول بالاصل المثبت كما

الفعل من طلب الحاصل (قوله فيبتني على جواز الامر والنهي الخ) المنسوب الى بعضهم ان الثمرة هي نفس
الاجتماع وعدمه وعليه فلا يرد ما اورده المصنف على ذلك عدا ما اورده اخيرا نعم جعل ذلك ثمرة مستبعد جدا

هو واضح فافهم (تذنيب) في بيان الثمرة وهي في المسئلة الاصولية كما عرفت سابقاً ليست الا ان يكون نتيجتها صالحة للوقوع في طريق الاجتهاد واستنباط حكم فرعي كما لو قيل بالملازمة في المسئلة فانه بضميمة مقدمة كون شيء مقدمة لواجب يستنتج انه واجب ومنه قد انقدح انه ليس منها مثل بر الناذر باتيان مقدمة واجب عند نذر الواجب وحصول الفسق بترك واجب واحد بمقدماته اذا كانت له مقدمات كثيرة لصدق الاصرار على الحرام بذلك وعدم جواز اخذ الاجرة على المقدمة مع ان البر وعدمه انما يتبعان قصد الناذر فلا بر باتيان المقدمة لو قصد الوجوب النفسي كما هو المنصرف عند اطلاقه ولو قيل بالملازمة وربما يحصل البر به لو قصد ما بعد المقدمة ولو قيل بعدمها كما لا يخفى ولا يكاد يحصل الاصرار على الحرام بترك واجب ولو كانت له مقدمات غير عديدة لحصول العصيان بترك اول مقدمة لا يتمكن معه من الواجب ولا يكون ترك سائر المقدمات بحرام اصلا لسقوط التكليف حينئذ كما هو واضح لا يخفى واخذ الاجرة على الواجب لا بأس به اذا لم يكن ايجابه على المكلف مجاناً وبلا عوض بل كان وجوده المطلق مطلوباً كالصناعات الواجبة كفائية التي لا يكاد ينقضي بدونها البلاد ويختل لولاها معاش العباد بل ربما يجب اخذ الاجرة عليها لذلك اي لزوم الاختلال وعدم الانتظام لولا اخذها في هذا الواجبات التوصلية واما الواجبات التعبدية فيمكن ان يقال بجواز اخذ الاجرة على اتيانها بداعي امتثالها لا على نفس الاتيان كي ينافي عباديتها فيكون من قبيل الداعي الى الداعي غاية الامر يعتبر فيها كغيرها ان يكون فيها منفعة عائدة الى المستأجر كيلا يكون المعاملة سفهية واخذ الاجرة عليها اكلا بالباطل وربما يجعل من الثمرة اجتماع الوجوب والحرمة اذا قيل بالملازمة فيما كانت المقدمة محرمة فيبتني على جواز اجتماع الامر والنهي وعدمه بخلاف ما لو قيل بعدمها وفيه (اولا) انه لا يكون من باب الاجتماعي كي تكون مبتنية عليه لما اشرنا اليه غير مرة ان الواجب ماهو بالحمل الشايع مقدمة لا بعنوان المقدمة فيكون على الملازمة من باب النهي في العبادة والمعاملة (وثانيا) ان الاجتماع وعدمه لا دخل له في التوصل بالمقدمة المحرمة وعدمه اصلا فانه يمكن التوصل بها ان كانت توصلية ولو لم نقل بجواز الاجتماعي وعدم جواز التوصل بها ان كانت تعبدية على القول بالامتناع قيل بوجوب المقدمة او بعدمه وجواز التوصل بها على القول بالجواز كذلك اي قيل بالوجوب او بعدمه وبالجملة لا يتفاوت الحال في جواز التوصل بها وعدم جوازه اصلا بين ان يقال بالوجوب او يقال بعدمه كما لا يخفى .

﴿ في تأسيس الاصل في المسئلة ﴾

اعلم انه لا اصل في محل البحث في المسئلة فان الملازمة بين وجوب المقدمة ووجوب ذي المقدمة وعدمها ليست لها حالة سابقة بل تكون الملازمة او عدمها ازلية نعم نفس وجوب المقدمة يكون مسبوقاً بالعدم حيث يكون حادثاً بحدوث وجوب ذي

(قوله من باب النهي في العبادات لان ذات المقدمة المأمور بها بعينها تكون منهياً عنها فلم يتعدد الوجه والعنوان في

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المقدمة فالاصل عدم وجوبها وتوهم عدم جريانه لكون وجوبها على الملازمة من قبيل لوازم الماهية غير مجعولة ولا اثر آخر مجعول مترتب عليه ولو كان لم يكن بهم ههنا مدفوع بانه وان كان غير مجعول بالذات لا بالجعل البسيط الذى هو مفاد كان التامة ولا بالجعل التأليفي الذى هو مفاد كان الناقصة الا انه مجعول بالعرض وبتبع جعل وجوب ذى المقدمة وهو كاف فى جريان الاصل ولزوم التفكيك بين الوجوبين مع الشك لا محالة لاصالة عدم وجوب المقدمة مع وجوب ذى المقدمة لا ينافي الملازمة بين الواقعين وانما ينافي الملازمة بين الفعلين (نعم) لو كانت الدعوى هي الملازمة المطلقة حتى فى المرتبة الفعلية لما صح التمسك بالأصل كما لا يخفى اذا عرفت ما ذكرنا فقد تصدى غير واحد من الافاضل لاقامة البرهان على الملازمة وما اتى منهم بواحد خال عن الخلل والاولى احالة ذلك الى الوجدان حيث انه اقوى شاهد على ان الانسان اذا اراد شيئاً له مقدمات اراد تلك المقدمات لو التفت اليها بحيث ربما يجعلها في قالب الطلب مثله ويقول مولويا ادخل السوق واشتر اللحم مثلا بداهة ان الطلب المنشأ بخطاب ادخل مثل المنشأ بخطاب اشتر في كونه بعثاً مولوياً وانه حيث تعلقت ارادته بايجاد عبده الاشتراء ترشحت منها له ارادة اخرى بدخول السوق بعد الالتفات اليه وانه بكون مقدمة له كما لا يخفى ويؤيد الوجدان بل يكون من اوضح البرهان وجود الاوامر الغيرية في الشرعيات والعرفيات لوضوح انه لا يكاد يتعلق بمقدمة امر غيري الا اذا كان فيها مناطه واذا كان فيها كان في مثلها فيصح تعلقه به ايضاً لتحقق ملاكه ومناطه والتفصيل بين السبب وغيره والشرط الشرعي وغيره شيأتي بطلانه وانه لا تفاوت فى باب الملازمة بين مقدمة ومقدمة ولا بأس بذكر الاستدلال الذي هو كالاصل لغيره مما ذكره الافاضل عن الاستدلالات وهو ما ذكره ابو الحسين البصري وهو انه لولم يجب المقدمة لجاز تركها وحينئذ فان بقى الواجب على وجوبه يلزم التكليف بما لا يطاق والا خرج الواجب المطلق عن وجوبه وفيه بعد اصلاحه بارادة عدم المنع الشرعي من التالي فى الشرطية الاولى لا الاباحة الشرعية والا كانت الملازمة واضحة البطلان وارادة الترك عما اضيف اليه الظرف حين لا نفس الجواز والا فمجرد الجواز بدون الترك لا يكاد يتوهم صدق قضية الشرطية الثانية مما لا يخفى فان الترك بمجرد عدم المنع شرعاً لا يوجب صدق احد الشرطيتين ولا يلزم احد المحذورين فانه وان لم يبق له وجوب معه الا انه كان ذلك بالعصيان لكونه متمكنا من الاطاعة والاتيان وقد اختار تركه بترك مقدمته بسوء اختياره مع حكم العقل بلزوم اتيانها ارشاداً الى مافي تركها من العصيان المستتبع للعقاب (نعم) لو كان المراد من الجواز جواز الترك شرعاً وعقلا يلزم احد المحذورين الا ان الملازمة على هذا في الشرطية الاولى ممنوعة بداهة انه لو لم يجب شرعاً لا يلزم ان يكون جائزاً شرعاً وعقلا لامكان ان لا يكون محكوماً بحكم شرعاً وان كان واجباً عقلاً ارشاداً وهذا واضح واما التفصيل بين السبب وغيره فقد استدل على وجوب السبب بان التكليف لا يكاد يتعلق الا

الامر والنهي (قوله عما اضيف اليه الظرف) اي حينئذ (قوله احد الشرطيتين) هما التكليف بما لا يطاق ان

بالمقدور والمقدور لايكون الا هوالسبب وانما المسبب من آثاره المترتبة عليه قهراً ولا يكون من افعال المكلف وحركاته اوسكناته فلا بد من صرف الامر المتوجه اليه عنه الي سببه ولايخفي مافيه من[1] انه ليس بدليل على التفصيل بل على ان الامر النفسي انما يكون متعلقا بالسبب دون المسبب مع[2] وضوح فساده ضرورة ان المسبب مقدور للمكلف وهو متمكن منه بواسطة السبب ولا يعتبر في التكليف ازيد من القدرة كانت بلا واسطة اومعها كما لايخفى واما التفصيل بين الشرط الشرعي وغيره فقد استدل على الوجوب في الاول بانه لولا وجوبه شرعاً لما كان شرطاً حيث انه ليس مما لابد منه عقلا اوعادة وفيه مضافاً الى ما عرفت من رجوع الشرط الشرعي الى العقلي انه لا يكاد يتعلق الامر الغيري الا بما هو مقدمة الواجب فلو كان مقدميته متوقفة على تعلقه بها لدار والشرطية وان كانت منتزعة عن التكليف الا انه عن التكليف النفسي المتعلق بما قيد بالشرط لا عن الغيري فافهم (تتمة) لاشبهة في ان مقدمة المستحب كمقدمة الواجب فتكون مستحبة لو قيل بالملازمة واما مقدمة الحرام والمكروه فلا يكاد يتصف بالحرمة او الكراهة اذ منها ما يتمكن معه من ترك الحرام اوالمكروه اختيارا كما كان متمكناً قبله فلا دخل له اصلا في حصول ما هوالمطلوب من ترك الحرام او المكروه فلم يترشح من طلبه طلب ترك مقدمتها (نعم) ما لا يتمكن معه من الترك المطلوب لا محالة يكون مطلوب الترك ويترشح من طلب تركهما طلب ترك خصوص هذه المقدمة فلولم يكن للحرام مقدمة لايبقى معها اختيار تركه لما اتصف بالحرمة متقدمة من مقدماته (لايقال) كيف ولا يكاد يكون فعل الا عن مقدمة لامحالة معها يوجد ضرورة ان الشيء مالم يجب لم يوجد (فانه يقال نعم) لامحالة يكون من جملتها ما يجب معه صدور الحرام لكنه لا يلزم ان يكون ذلك من المقدمات الاختيارية

بقي الواجب وخروج الواجب عن كونه واجباً ان لم يبق (قوله واما مقدمة الحرام والمكروه) المنقول في مقدمة الحرام اقوال الحرمة مطلقا والتفصيل بين قصد ترتب الحرام وعدمه وبين السبب وغيره (قوله اذ منها ما يتمكن معه من ترك الحرام الخ) لايخفى ان التوقف في الحرام على مقدماته ولو بدلي البدل ليس على حد التوقف في الواجب على مقدماته لان التوقف في الواجب عليها من حيث توقف الامتثال وفي الحرام من حيث توقف العصيان فلا يلزم من التمكن من عدم العصيان مع المقدمة عدم حرمة المقدمة بعد توقف العصيان عليها والعقل الحاكم بالملازمة بين وجوب المقدمة ووجوب ذيها حاكم ايضاً بالملازمة بين حرمته وحرمتها لان منشأ حكمه في الوجوب هو عدم امكان الاتيان بالواجب بدون مقدمته وذلك بعينه موجود في الحرام لعدم امكان الاتيان به بدونها غاية الامر اذا تعددت المقدمات يكون الحرام احدها على البدل كما لو تعددت مقدمات الواجب يكون الواجب منها احدها كذلك وكذلك الكلام في مقدمات المكروه (قوله مالم يجب لم يوجد) الظاهر ان وجوب الشيء ولو بواسطة مقدمة اختيارية يكون الفعل معها واجباً حال وجودها وان تمكن من رفعها فيرتفع الفعل ايضاً (قوله التي لا تكون بالاختيار) لا مانع من ان يكون بعض مباديه بالاختيار وان كان فيها مالايكون بالاختيار كالشوق والميل اللذين لم يكن فيهما الا محض الاقتضاء للفعل الذي يتمكن المكلف معهما من المخالفة باحداثه المانع عن تأثيرهما باختياره (قوله

بل من المقدمات الغير الاختيارية كمبادي الاختيار التي لا تكون بالاختيار والا لتسلسل فلا تغفل وتأمل

﴿ فصل الامر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده اولا ﴾

٧٠/٩/١٠

فيه اقوال وتحقيق الحال يستدعي رسم امور (الاول) الاقتضاء في العنوان اعم من ان يكون بنحو العينية او الجزئية او اللزوم من جهة التلازم بين طلب احد الضدين وطلب ترك الآخر او المقدمية على ما سيظهر كما ان المراد بالضد هيهنا هو مطلق المعاند والمنافي وجوديا كان او عدميا (الثاني) ان الجهة المبحوث عنها في المسئلة وان كانت انه هل يكون للامر اقتضاء بنحو من الانحاء المذكورة الا انه لما كان عمدة القائلين بالاقتضاء في الضد الخاص انما ذهبوا اليه لاجل توهم مقدمية ترك الضد كان المهم صرف عنان الكلام في المقام الى بيان الحال وتحقيق المقال في المقدمية وعدمها فنقول وعلى الله الاتكال ان توهم توقف الشيء على ترك ضده ليس الا من جهة المضادة والمعاندة بين الوجودين وقضيتها المانعة بينهما ومن

٧٠/٩/١١

الواضحات ان عدم المانع من المقدمات وهو توهم فاسد وذلك لان المعاندة والمنافرة بين الشيئين لا تقتضي الا عدم اجتماعهما في التحقق وحيث لا منافاة اصلا بين احد العينين وما هو نقيض الآخر وبديله بل بينهما كمال الملائمة كان احد العينين مع نقيض الآخر وما هو بديله في مرتبة واحدة من دون ان يكون في البين ما يقتضي تقدم احدهما على الآخر كما لا يخفى فكما ان قضية المنافاة بين المتناقضين لا تقتضي تقدم ارتفاع احدهما في ثبوت الآخر كذلك في المتضادين كيف ولو اقتضى التضاد توقف وجود الشيء على عدم ضده توقف الشيء على عدم مانعه لاقتضى توقف عدم الضد على وجود الشيء توقف عدم الشيء على مانعه بداهة ثبوت المانعية في الطرفين وكون المطاردة من الجانبين وهو دور واضح وما قيل في التفصي عن هذا الدور بان التوقف من طرف الوجود فعلي بخلاف التوقف من طرف العدم فانه يتوقف

٧٠/٩/١٢

على فرض ثبوت المقتضي له مع شرائر شرائطه غير عدم وجود ضده ولو لم يكن محالا لاجل انتهاء عدم وجود احد الضدين مع وجود الاخر الى عدم تعلق الارادة الازلية به وتعلقها بالآخر حسب ما اقتضته الحكمة البالغة فيكون العدم دائما مستندا الى عدم المقتضي فلا يكاد يكون مستندا الى وجود المانع كي يلزم الدور (ان قلت) هذا اذا لوحظ منتهيا الى ارادة شخص واحد واما اذا كان كل منهما متعلقا لارادة شخص فاراد مثلا احد الشخصين حركة شيء واراد الآخر سكونه فيكون المقتضي لكل منهما حينئذ موجودا فالعدم لامحالة يكون فعلا مستندا الى وجود المانع (قلت) هيهنا ايضا مستند الى عدم قدرة المغلوب منهما في ارادته وهي مما لابد منه في وجود المراد ولا يكاد يكون بمجرد الارادة بدونها لا الى وجود الضد لكونه

والا لتسلسل) قد مر عليك ما فيه وان الاختيار غير محتاج الى اختيار حتى يلزم من ذلك التسلسل (قوله فانه يتوقف على فرض ثبوت المقتضي له) يعني ان الضد وان كان صالحا للمنع الا انه غير مؤثر بالفعل في عدم ضده الآخر لان توقف العدم على الوجود انما هو على فرض محال وهو ثبوت المقتضي له مع شرائر شرائطه غير وجود ضده فلا يكون توقفه على وجود الضد فعليا ووجه كونه محالا هو انتهاء عدم وجود احد الضدين مع وجود الآخر الى عدم تعلق الارادة الازلية به وتعلقها بالآخر فيكون العدم دائما مستندا الى عدم

مسبوقاً بعدم قدرته كما لايخفى غير سديد فانه وان كان قد ارتفع به الدور الا ان غائلة لزوم توقف الشيء على ما يصلح ان يتوقف عليه على حالها لاستحالة ان يكون الشيء الصالح لان يكون موقوفاً عليه الشيء موقوفاً عليه ضرورة انه لو كان في مرتبة يصلح لان يستند اليه لما كاد يصح ان يستند فعلا اليه والمنع عن صلوحه لذلك (بدعوى ان قضية كون العدم مستنداً الى وجود الضد لو كان مجتمعاً مع وجود المقتضى وان كانت صادقة الا ان صدقها لا يقتضي كون الضد صالحاً لذلك لعدم اقتضاء صدق الشرطية صدق طرفيها) مساوق لمنع مانعية الضد وهو يوجب رفع التوقف رأساً من البين ضرورة انه لا منشأ لتوهم توقف احد الضدين على عدم الآخر الا توهم مانعية الضد كما اشرنا اليه وصلوحه لها (ان قلت) التمانع بين الضدين كالتنافر على المنافر بل كالشمس في رابعة النهار وكذا كون عدم المانع مما يتوقف عليه مما لا يقبل الانكار فليس ما ذكر الا شبهة في مقابل البديهة (قلت) التمانع بمعنى التنافي والتعاند الموجب لاستحالة الاجتماع مما لا ريب فيه ولا شبهة تعتريه الا انه لا يقتضي الا امتناع الاجتماع وعدم وجود احدهما الا مع عدم الآخر الذي هو بديل وجوده المعاند له فيكون في مرتبته لا مقدماً عليه ولو طبعاً والمانع الذي يكون موقوفاً عليه الوجود هو ما كان ينافي ويزاحم المقتضي في تأثيره لا ما يعاند الشيء ويزاحمه في وجوده (نعم) العلة التامة لاحد الضدين ربما تكون مانعاً عن الاخر ومزاحماً لمقتضيه في تأثيره مثلا يكون شدة الشفقة على الولد الغريق وكثرة المحبة له تمنع عن ان تؤثر ما في الاخ الغريق من المحبة والشفقة لارادة انقاذه مع المزاحمة فينقذ به الولد دونه فتأمل جيداً ومما ذكرنا ظهر انه لا فرق بين الضد الموجود والمعدوم في ان عدمه الملائم للشيء المناقض لوجوده المعاند لذلك لابد ان يجامع معه من غير مقتضي السبقة بل قد عرفت ما يقتضي عدم سبقه فانقدح

المقتضي لا الى وجود المانع (قوله غير سديد) خبر لقوله وما قيل (قوله وان كان قد ارتفع به الدور الا ان غائلة الخ) هذا تسليم لارتفاع الدور بما قيل لعدم التوقف الفعلي الا من احد الجانبين واثبات للاستحالة بوجه آخر وهو توقف فعل الضد على ترك ضده الآخر وتوقف ترك ضده الآخر على صلوح فعل الضد للمنع عن ضده وان لم يكن مانعاً بالفعل لاستلزام الصلوح لذلك التقدم في الرتبة على ترك ضده والمفروض تأخره عنه لكونه شرطاً فيه وتوهم ان فعل الضد اذا لم يكن مانعا بالفعل لو وجد كما هو المفروض لم يكن عدمه شرطاً ولا يكفي مجرد الصلاحية لذلك لان الشرط ما كان له دخل في اقتضاء المقتضى فما لم يكن عدم الضد عدما للمانع الفعلي لا يكون له دخل في اقتضاء المقتضى غاية الامر يكون ذلك العدم المستند الى عدم المقتضى مقارنا لفعل الضد فيبقى الدور الاول بحاله مدفوع بان صلاحية الضد للمنع كافية في اشتراط عدمه في فعل الضد لتحقق كونه مانعا بمجرد ذلك غاية الامر ان عدم تأثيره المنع يكون لعدم قبول المحل للتأثير من حيث كونه مسبوقاً بعدم تعلق الارادة الازلية له وتعلقها بالآخر فيكون عدم وجود احد الضدين دائماً مستنداً الى عدم المقتضى لا الى وجود المانع (قوله والمنع الخ) حاصله ان الصلاحية المستحيلة لابد من الالتزام بها للقائل بان ترك الضد بشرط لان منعها مساوق لمنع مانعية الضد فلا يكون تركه شرطاً وهو خلاف الفرض

بذلك ما في تحصيل بعض الاعلام حيث قال بالتوقف على رفع الضد الموجود وعدم التوقف على عدم الضد المعدوم فتأمل في اطراف ماذكرناه فانه دقيق و بذلك حقيق فقد ظهر عدم حرمة الضد من جهة المقدمية واما من جهة لزوم عدم اختلاف المتلازمين في الوجود في الحكم فغايته ان لا يكون احدهما فعلا محكوما بغير ما حكم به الآخر لان يكون محكوما بحكمه وعدم خلو الواقعة عن الحكم فهو انما يكون بحسب الحكم الواقعي لا الفعلي فلا حرمة للضد من هذه الجهة ايضا بل على ماهو عليه لولا الابتلاء بالمضاد للواجب الفعلي من الحكم الواقعي (الامر الثالث) انه قيل بدلالة الامر بالشيء بالتضمن على النهي عن الضد العام بمعنى الترك حيث انه يدل على الوجوب المركب من طلب الفعل والمنع عن الترك والتحقيق انه لا يكون الوجوب الا طلبا بسيطا ومرتبة وحيدة اكيدة من الطلب لا مركبا من طلبين (نعم) في مقام تحديد تلك المرتبة وتعيينها بما يقال الوجوب يكون عبارة من طلب الفعل مع المنع عن الترك و يتخيل منه انه يذكر له حدا فالمنع عن الترك ليس من اجزاء الوجوب ومقوماته بل من خواصه ولوازمه بمعنى انه لو التفت الآمر الى الترك لما كان راضيا به لاستحالة وكان يبغضه البتة ومن هنا انقدح انه لا وجه لدعوى العينية ضرورة ان اللزوم يقتضي الاثنينية لا الاتحاد والعينية (نعم) لا بأس بها بان يكون المراد بها انه يكون هناك طلب واحد وهو كما يكون حقيقة منسوبا الى الوجود و بعثا اليه كذلك يصح ان ينسب الى الترك بالعرض والمجاز و يكون زجرا وردعا عنه فافهم (الامر الرابع) تظهر الثمرة فيما ان نتيجة المسئلة وهي النهي عن الضد بناء على الاقتضاء بضميمة ان النهي في العبادات يقتضي الفساد ينتج فساده اذا كان عبادة وعن البهائي (رحمه الله) انه انكر الثمرة بدعوى انه لا يحتاج في استنتاج الفساد الى النهي عن الضد بل يكفي عدم الامر به لاحتياج العبادة الى الامر وفيه انه يكفي مجرد الرجحان والمحبوبية للمولى كي يصح ان يتقرب به منه كما لا يخفى والضد بناء على عدم حرمته يكون كذلك فان المزاحمة على هذا لا توجب الا ارتفاع الامر المتعلق به فعلا مع بقائه على ماهو عليه من ملاكه من المصلحة كما هو مذهب العدلية اوغيرها اى شيء كان كما هو مذهب الاشاعرة وعدم حدوث مابوجب مبغوضيته وخروجه عن قابلية التقرب به كما حدث بناء على الاقتضاء (ثم) انه تصدى جماعة من الافاضل لتصحيح الامر بالضد بنحو الترتب على العصيان وعدم اطاعة الامر بالشيء بنحو الشرط المتاخر اوالبناء على المعصية بنحو الشرط المتقدم اوالمقارن بدعوى انه لا مانع عقلا عن تعلق الامر بالضدين كذلك اى بان يكون الامر بالاهم مطلقا والامر بغيره معلقا على عصيان ذاك الامر اوالبناء والعزم عليه بل هو واقع كثيرا عرفا (قلت) ماهو ملاك استحالة طلب الضدين في غرض واحد آت في طلبهما كذلك فانه وان لم يكن في مرتبة طلب الاهم اجتماع طلبهما الا انه كان في مرتبة الامر بغيره اجتماعهما بداهة فعلية الامر بالاهم في هذه المرتبة وعدم

(قوله الملائم للشيء) اى الضد الآخر (قوله المناقض لوجوده) صفة لقوله عدمه (قوله اكيدة من الطلب) مر عليك اتحاد مراتب الطلب وانما يختلف باختلاف مقارناته لما يقع في نفس الطالب من الرضا بالترك والمنع عنه (قوله مالم يعص) اى عدم سقوطه فيما بعد اذا لم يعص وكذلك لم يسقط حال العصيان فيما اذا عصى

سقوطه بعدُ بمجرد المعصية فيما بعد مالم يعص اوالعزم عليها مع فعلية الامر بغيره ايضاً لتحقق ماهو شرط فعليته فرضاً (لايقال) نعم لكنه بسوء اختيار المكلف حيث يعصى فيما بعد بالاختيار فلولاه لما كان متوجهاً اليه الا الطلب بالاهم ولا برهان على امتناع الاجتماع اذا كان بسوء الاختيار (فانه يقال) استحالة طلب الضدين ليس الا لاجل استحالة طلب المحال واستحالة طلبه من الحكيم الملتفت الى محاليته لا تختص بمحال دون حال والا لصح فيما علق على امر اختيارى في عرض واحد بلا حاجة في تصحيحه الى الترتب مع انه محال بلا ريب ولا اشكال (ان قلت) فرق بين الاجتماع في عرض واحد والاجتماع كذلك فان الطلب في كل منهما في الاول يطارد الآخر بملاقه في الثاني فان الطلب بغير الاهم لايطارد طلب الاهم فانه يكون على تقدير عدم الاتيان بالاهم فلا يكاد يريد غيره على تقدير اتيانه وعدم عصيان امره (قلت) ليت شعرى كيف لايطارده الامر بغير الاهم وهل يكون طرده له الامن جهة فعليته ومضادة متعلقه للاهم والمفروض فعلية ومضادة متعلقه له وعدم ارادة غير الاهم على تقدير الاتيان به لايوجب عدم طرده لطلبه مع تحققه على تقدير عدم الاتيان به وعصيان امره فيلزم اجتماعهما على هذا التقدير مع ماهما عليه من المطاردة من جهة المضادة بين المتعلقين مع انه يكفى الطرد من طرف الامر بالاهم فانه على هذا الحال يكون طارداً لطلب الضد كما كان في غير هذا الحال فلا يكون له معه اصلا بمجال (ان قلت) فما الحيلة فيما وقع كذلك من طلب الضدين في العرفيات (قلت) لايخلو اما ان يكون الامر بغير الاهم بعد التجاوز عن الامر به وطلبه حقيقة واما ان يكون الامر به ارشاداً الى محبوبيته وبقائه على ماهو عليه من المصلحة والغرض لولا المزاحمة وان الاتيان به يوجب استحقاق المثوبة فيذهب بها بعض ماستحقه من العقوبة على مخالفة الامر بالاهم لا انه امر مولوي فعلى كالامر به فافهم وتامل جيداً ثم انه لا اظن ان يلتزم القائل بالترتب بما هو لازمه من الاستحقاق في صورة مخالفة الامرين لعقوبتين ضرورة قبح العقاب على مالا يقدر عليه العبد ولذا كان سيدنا الاستاد قدس سره لايلتزم به على ما هو ببالى وكنا نورد به على الترتب وكان بصدد تصحيحه فتدبر ٧٠/٩/٢٦ ثم انه لا وجه لصحة الاباة مع مضادتها لما هو اهم منها الاملاك الامر (نعم) فيما اذا كانت موسعة وكانت مزاحمة بالاهم ببعض الوقت لا في تمامه يمكن ان يقال انه حيث كان الامر بها على حاله وان صارت مضيقة بخروج مازاحمه الاهم من افرادها من تحتها امكن ان يؤتى بمازوحم منها بداعي ذاك الامر فانه وان كان خارجاً عن تحتها بما هى مامور بها الا انه لما كان وافياً بغرضها كالباقي تحتها كان عقلا مثله في الاتيان به في مقام الامتثال والاتيان به ٧٠/٩/٢٧

(قوله او العزم عليها) معطوف على المعصية (قوله وطلبه حقيقة) اى طلب غير الاهم اذا كان بعد التجاوز عن طلب الاهم يكون حقيقة (قوله وكان بصدد تصحيحه) يمكن تصحيح ذلك باشتراط طلب غير الاهم بارادته كاشتراطه بعدم امتثال الامر بالاهم وبعبارة اخرى انه مشروط بعدم الاتيان بالاهم توصلا الى الاتيان بغير الاهم حيث يكون في الواقع مما يترتب عليه الاتيان بغير الاهم فتأمل (قوله الا انه لما كان وافياً بغرضها الخ)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بداعي ذلك الامر بلا تفاوت في نظره بينهما اصلا ودعوى ان الامر لايكاد يدعو الا الى ماهو من افراد الطبيعة المامور بها ومازوحم منها بالاهم وان كان من افراد الطبيعة لكنه ليس من افرادها بما هي مامور بها فاسدة فانه انما يوجب ذلك اذا كان خروجه عنها بما هي كذلك تخصيصاً لامزاحمة فانه معها وان كان لايعمها الطبيعة المامور بها الا انه ليس لقصور فيه بل لعدم امكان تعلق الامر بما يعمه عقلا وعلى كل حال فالعقل لايري تفاوتا فى مقام الامتثال واطاعة الامر بين هذا الفرد وسائر الافراد اصلا هذا على القول بكون الاوامر متعلقة بالطبايع واما بناء على تعلقها بالافراد فكذلك وان كان جريانه عليه اخفى كما لايخفى فتامل (ثم) لايخفى انّ بناء على امكان الترتب وصحته لابد من الالتزام بوقوعه من دون انتظار دليل آخر عليه وذلك لوضوح ان المزاحمة على صحة الترتب لا تقتضي عقلا الا امتناع الاجتماع في عرض واحد لا كذلك فلو قيل بلزوم الامر في صحة العبادة ولم يكن في الملاك كفاية كانت العبادة مع ترك الاهم صحيحة لثبوت الامر بها في هذا الحال كما اذا لم تكن هناك مضادة

﴿ فصل لايجوز امر الآمر مع علمه بانتفاء شرطه ﴾

خلا فالمناسب الى اكثر مخالفينا ضرورة انه لايكاد يكون الشيء مع عدم علته كما هو المفروض ههنا فان الشرط من اجزائها وانحلال المركب بانحلال بعض اجزائه مما لايخفى وكون الجواز في العنوان بمعنى الامكان الذاتي بعيد عن محل الخلاف بين الاعلام (نعم) لوكان المراد من لفظ الامر الامر ببعض مراتبه ومن الضمير الراجع اليه بعض مراتبه الاخر (بان يكون النزاع في ان امر الآمر يجوز انشاؤه مع علمه بانتفاء شرطه بمرتبة فعليته وبعبارة اخرى كان النزاع في جواز انشائه مع العلم بعدم بلوغه الى المرتبة الفعلية لعدم شرطه) لكان جائزاً وفي وقوعه في الشرعيات والعرفيات غنى وكفاية ولا تحتاج معه الى مزيد بيان اومئونة برهان وقد عرفت سابقاً ان داعي انشاء الطلب لاينحصر بالبعث والتحريك جداً حقيقة بل قد يكون صوريا امتحانا وربما يكون غير ذلك ومنع كونه امراً اذا لم يكن بداعي البعث جدا واقعاً وان كان في محله الا ان اطلاق الامر عليه اذا كانت هناك قرينة على انه بداعي آخر غير البعث توسعا مما لاباس به اصلا كما لايخفى وقد ظهر بذلك حال ماذكره الاعلام في المقام من النقض والابرام وربما يقع به التصالح بين الجانبين ويرتفع النزاع من البين فتامل جيداً كما مرّ اشارة

﴿ فصل الحق ان الاوامر والنواهي تكون متعلقة بالطبايع دون الافراد ﴾

ولايخفى ان المراد ان متعلق الطلب في الاوامر هو صرف الايجاد كما ان متعلقه في النواهي هو محض الترك ومتعلقهما هو نفس الطبيعة المحدودة بحدود والمقيدة بقيود تكون بها موافقة للغرض والمقصود من دون تعلق غرض باحدى الخصوصيات اللازمة للوجودات بحيث لوكان الانفكاك عنها بامرها ممكناً لما كان ذلك مما يضر بالمقصود اصلا كما هو الحال في القضية الطبيعية في غير الاحكام بل في المحصورة على ماحقق في غير المقام وسيأتي

اى كغير المزاحم الباقي تحتها لكونه محصلا للمأمور به ولا نهي هنا يوجب خروج المنهي عنه عرفاً عما يقع فيه الامتثال على ماسيأتي من المختار في مطلق المنهي عنه انه يوجب ذلك عرفاً (قوله بمعنى الامكان الذاتي)

مراجعة الوجدان للانسان غنى وكفاية عن اقامة البرهان على ذلك حيث يرى اذا راجعه انه لاغرض له في مطلوبانه الا نفس الطبايع ولا نظر له الا اليها من دون نظر الى خصوصياتها الخارجية وعوارضها العينية وان نفس وجودها السعي بما هو وجودها تمام المطلوب وان كان ذاك الوجود لايكاد ينفك في الخارج عن الخصوصية فانقدح بذلك ان المراد بتعلق الاوامر بالطبايع دون الافراد انها بوجودها السعي بما هووجودها قبالا لخصوص الوجود متعلقة للطلب لانها بماهي هي كانت متعلقة له كما ربما يتوهم فانها كذلك ليست الا هي (نعم) هي كذلك تكون متعلقة للامر فانه طلب الوجود فانهم (دفع وهم) لايخفى ان كون وجود الطبيعة اوالفرد متعلقا للطلب انما يكون بمعنى ان الطالب يريد صدور الوجود من العبد وجعله بسيطا الذى هو مفاد كان التامة وافاضته لا انه يريد ماهو صادر وثابت في الخارج كى يلزم طلب الحاصل كما توهم ولاجعل الطلب متعلقا بنفس الطبيعة وقد جعل وجودها غاية لطلبها وقد عرفت ان الطبيعة بما هي هي ليست الا هي لايعقل ان يتعلق بها طلب لتوجد اوتترك وانه لابد في تعلق الطلب من لحاظ الوجود اوالعدم معها فيلاحظ وجودها فيطلبه ويبعث اليه كي يكون ويصدر منه هذا بناء على اصالة الوجود واما بناء على اصالة الماهية فتعلق الطلب ليس هو الطبيعة بما هى ايضا بل بما هي بنفسها في الخارج فيطلبها كذلك لكي يجعلها بنفسها من الخارجيات والاعيان الثابتات لابوجودها كما كان الامر بالعكس على اصالة الوجود وكيف كان فيلحظ الآمر ماهوالمقصود من الماهية الخارجية اوالوجود فيطلبه ويبعث نحوه ليصدر منه ويكون مالم يكن فانهم وتامل جيدا

﴿ فصل اذا نسخ الوجوب فلا دلالة لدليل الناسخ ولا المنسوخ على بقاء الجواز ﴾

بالمعنى الاعم ولابالمعنى الاخص كمالادلالة لهماعلى ثبوت غيره من الاحكام ضرورة ان ثبوت كل واحد من الاحكام الاربعة الباقية بعدارتفاع الوجوب واقعا ممكن ولادلالة لواحد من دليلى الناسخ اوالمنسوخ باحدى الدلالات على تعيين واحد منها كما هو اوضح من ان يخفى فلابد للتعيين من دليل اخر ولا مجال لاستصحاب الجواز الابناء على جريانه في القسم الثالث من اقسام استصحاب الكلي وهو ماإذا شك في حدوث فرد كلي مقارنا لارتفاع فرده الآخر وقد حققنا في محله انه لايجري الاستصحاب فيه مالم يكن الحادث المشكوك من المراتب القوية اوالضعيفة المتصله بالمرتفع بحيث عدعرفا (لو كان) انه باق لانه امر حادث غيره ومن المعلوم ان كل واحد من الاحكام مع الآخر عقلا وعرفا من المباينات والمتضادات غير الوجوب والاستحباب فانه وان كان بينهما التفاوت بالمرتبة

اى وان امتنع بالعرض لعدم علته (قوله فانه طلب لوجود) اى وجود الماهية فيتعلق بها وان لم يكن نفس الوجود جزء من الامر بل نفس المأمور به الا ان الطبيعة تكون متعلقة للامر بواسطة (قوله اصالة الوجود الخ) اى فيكون العارض الماهية وبالعكس بناء على اصالة الماهية (قوله التفاوت بالمرتبة مر عليك عدم تفاوتها بالمرتبة

والشدة والضعف عقلا الا انهما متباينان عرفا فلا مجال للاستصحاب اذا شك في تبدل احدهما بالآخر فان حكم العرف ونظره يكون متبعا في هذا الباب

﴿ فصل اذا تعلق الامر باحد الشيئين او الاشياء ﴾

٧٠/١٠/٧

في وجوب كل واحد على التخيير بمعنى عدم جواز تركه الا الى بدل او وجوب الواحد لا بعينه او وجوب كل منهما مع السقوط بفعل احدهما او وجوب المعين عند الله اقوال والتحقيق ان يقال انه ان كان الامر باحد الشيئين بملاك انه هناك غرض واحد يقوم به كل واحد منهما بحيث اذا اتى باحدهما حصل به تمام الغرض ولذا يسقط به الامر كان الواجب في الحقيقة هو الجامع بينهما وكان التخيير بينهما بحسب الواقع عقليا لا شرعيا وذلك لوضوح ان الواحد لا يكاد يصدر من الاثنين بما هما اثنان مالم يكن بينهما جامع في البين لاعتبار نحو من السنخية بين العلة والمعلول وعليه فجعلها متعلقين للخطاب الشرعي لبيان ان الواجب هو الجامع بين هذين الاثنين وان كان بملاك انه يكون في كل واحد منها غرض لا يكاد يحصل مع حصول الغرض في الآخر انه كان كل واحد واجبا بنحو من الوجوب يستكشف عنه تبعاته من عدم جواز تركه الا الى الآخر وترتب الثواب على فعل الواحد منهما والعقاب على تركهما فلا وجه في مثله للقول بكون الواجب هو احدهما لا بعينه مصداقا ولا مفهوما كما هو واضح الا ان يرجع الى ما ذكرنا فيما اذا كان الامر باحدهما بالملاك الاول من ان الواجب هو الواحد الجامع بينهما ولا احدهما معينا مع كون كل منهما مثل الآخر في انه واف بالغرض ولكل واحد منهما تعينا السقوط بفعل احدهما بداهة عدم السقوط مع امكان استيفاء ما في كل منهما من الغرض وعدم جواز الايجاب كذلك مع عدم امكانه فتدبر

٧٠/١٠/٩

بقي الكلام في انه هل يمكن التخيير عقلا او شرعا بين الاقل والاكثر او لا بما يقال بانه محال فان الاقل اذا وجد كان هو الواجب لا محالة ولو كان في ضمن الاكثر لحصول الغرض به وكان الزائد عليه من اجزاء الاكثر زائدا على الواجب لكنه ليس كذلك فانه اذا فرض ان المحصل للغرض فيما اذا وجد الاكثر هو الاكثر لا الاقل الذي في ضمنه بمعنى ان يكون لجميع اجزائه حينئذ دخل في حصوله وان كان الاقل لو لم يكن في ضمنه كان وافيا به ايضا فلا محيص عن التخيير بينهما اذ تخصيص الاقل بالوجوب حينئذ ترجيح بلا مخصص فان الاكثر بحده يكون مثله على الفرض مثل ان يكون الغرض الحاصل من رسم الخط المترتب على الطويل اذا رسم بما له من الحد لا على القصير في ضمنه ومعه كيف يجوز تخصيصه بما لا يعمه ومن الواضح كون هذا الفرض بمكان من الامكان (ان قلت) هبه في مثل ما اذا كان للاكثر وجود واحد لم يكن للاقل في ضمنه وجود على حدة كالخط الطويل الذي رسم دفعة بلا تخلل سكون في البين لكنه ممنوع فيما كان له في ضمنه وجود كتسبيحة في ضمن تسبيحات ثلاث او خط طويل رسم مع تخلل العدم في رسمه فان الاقل قد وجد بحده وبه يحصل الغرض على الفرض ومعه لا محالة يكون الزائد عليه مما لا دخل له في حصوله فيكون زائدا على الواجب لا من اجزائه (قلت) لا يكاد يختلف الحال بذلك فانه مع الفرض لا يكاد يترتب الغرض على الاقل في ضمن الاكثر وانما يترتب عليه بشرط عدم الانظمام ومعه كان مترتبا على الاكثر بالتمام وبالجملة اذا كان كل واحد من الاقل والاكثر بحده مما يترتب عليه الغرض فلا محالة يكون الواجب هو الجامع بينهما وكان التخيير بينهما عقليا ان كان هناك

٧٠/١٠/١٠

٧٠/١٠/٨

٧٠/١٠/٦

(قوله وله تعلق بكل واحد) ولو كان عند التحليل مشروطا بعدم محيئ الآخر به لاستحالة وجوب فعل واحد

غرض واحد وتخييرا شرعيا فيما كان هناك غرض ما على ما عرفت (نعم) وكان الغرض مترتبا على الاقل من دون دخل للزائد لما كان الاكثر مثل الاقل وعدلا له بل كان فيه اجتماع الواجب وغيره مستحبا كان او غيره حسب اختلاف الموارد فتدبر جيدا

﴿فصل في وجوب الواجب الكفائي﴾

والتحقيق انه سنخ من الوجوب وله تعلق بكل واحد بحيث لو اخل بامتثاله الكل لعوقبوا على مخالفته جميعا وان سقط عنهم لو اتى به بعضهم وذلك لانه قضية ما اذا كان هناك غرض واحد حصل بفعل واحد صادر عن الكل او البعض كما ان الظاهر هو امتثال الجميع لو اتوا به دفعة واستحقاقهم للمثوبة وسقوط الغرض بفعل الكل كما هو قضية توارد العلل المتعددة على معلول واحد

﴿فصل﴾ [واجب موقت وموسع]

١٠/١٠/١٤ لا يخفى انه وان كان الزمان مما لا بد منه عقلا في الواجب الا انه تارة مما له دخل فيه شرعا فيكون موقتا واخرى لا دخل له فيه اصلا فهو غير موقت والموقت اما ان يكون الزمان المأخوذ فيه بقدره فضيقي واما ان يكون اوسع منه فموسع ولا يذهب عليك ان الموسع كلي كما كان له افراد دفعية كان له افراد تدريجية يكون التخيير بينها كالتخيير بين افرادها الدفعية عقليا ولا وجه لتوهم ان يكون التخيير بينها شرعيا ضرورة ان نسبتها الى الواجب نسبة افراد الطبايع اليها كما لا يخفى ووقوع الموسع فضلا عن امكانه مما لا ريب فيه ولا شبهة تعتريه ولا اعتناء ببعض التسويلات كما يظهر من المطولات (ثم) انه لا دلالة للامر بالموقت بوجه على الامر به في خارج الوقت بعد فوته في الوقت لو لم نقل بدلالته على عدم الامر به (نعم) لو كان التوقيت بدليل منفصل لم يكن له اطلاق على التقييد بالوقت وكان للدليل الواجب اطلاق لكان قضية اطلاقه ثبوت الوجوب بعد انقضاء الوقت وكون التقييد به بحسب تمام المطلوب لا اصله وبالجملة التقييد بالوقت كما يكون بنحو وحدة المطلوب كذلك ربما يكون بنحو تعدد المطلوب بحيث كان اصل الفعل ولو في خارج الوقت مطلوبا في الجملة وان لم يكن بتمام المطلوب الا انه لا بد في اثبات انه بهذا النحو من دلالة ولا يكفي الدليل على الوقت الا فيما عرفت ومع عدم الدلالة فمقتضى اصالة البرائة عدم وجوبها في خارج الوقت ولا مجال لاستصحاب وجوب الموقت بعد انقضاء الوقت فتدبر جيدا

﴿فصل الامر بالامر بشيء امر به لو كان الغرض حصوله﴾

٧٠/١٠/١٦ ولم يكن له غرض في توسيط امر الغير به الا تبليغ امره به كما هو المتعارف في امر الرسل بالامر او النهي واما لو كان الغرض من ذاك يحصل بامره بذلك الشيء من دون تعلق غرضه به او مع تعلق غرضه به لا مطلقا بل بعد تعلق امره به فلا يكون امرا بذاك الشيء كما لا يخفى وقد اتضح بذلك انه لا دلالة بمجرد الامر بالامر على كونه امرا به ولا بد في الدلالة عليه من قرينة عليه

﴿فصل اذا ورد امر بشيء بعد الامر به قبل امتثاله﴾

فهل يوجب تكرار ذاك الشيء او تاكيد الامر الاول والبعث الحاصل به قضية اطلاق المادة هو التاكيد فان

بتمامه على كل واحد او يقال انه عبارة عن افعال متعددة مطلوبة من اشخاص كذلك لاغراض متعددة ايضا لكن تحصيل الغرض من احدهم مشروط بعدم حصوله في الخارج من الآخر (قوله على التقييد بالوقت) اي ان التقييد بالوقت لم يكن مطلقا حتى لو خرج الوقت بل الثابت منه مادام الوقت (قوله لا اصله) اى اصل المطلوب

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الطلب تأسيساً لايكاد يتعلق بطبيعة واحدة مرتين من دون ان يجئ تقييد لها في البين ولو كان بمثل مرة اخرى كي يكون متعلق كل منهما غير متعلق الآخر كما لايخفى وانما لمنساق من اطلاق الهيئة وان كان هو تاسيس الطلب لاتاكيده الا ان الظاهر هو انسياق التأكيد عنها فيما كانت مسبوقة بمثلها ولم يذكر هناك سبب اوذكر سبب واحد

﴿المقصد الثاني في النواهي﴾

٧/١/١٧

(فصل) الظاهر ان النهي بمادته وصيغته في الدلالة على الطلب مثل الامر بمادته وصيغته غير ان متعلق الطلب في احدهما الوجود وفي الآخر العدم فيعتبر فيه ما استظهرنا اعتباره فيه بلا تفاوت اصلا نعم يختص النهي بخلاف وهو ان متعلق الطلب فيه هل هو الكف او مجرد الترك وان لا يفعل والظاهر هو الثاني وتوهم ان الترك ومجرد ان لا يفعل خارج عن تحت الاختيار فلا يصح ان يتعلق به البعث والطلب فاسد فان الترك ايضاً يكون مقدوراً والا لما كان الفعل مقدورا وصادرا بالارادة والاختيار وكون العدم الازلي لا بالاختيار لا يوجب ان يكون كذلك بحسب البقاء والاستمرار الذي يكون بحسبه محلا للتكليف (ثم) انه لادلالة لصيغته على الدوام والتكرار كما لادلالة لصيغة الامر وان كان قضيتها عقلا تختلف ولو مع وحدة متعلقها بان يكون طبيعة واحدة بذاتها وقيدها تعلق بها الامر مرة والنهي اخرى ضرورة ان وجودها يكون بوجود فرد واحد وعدمها لا يكاد يكون الا بعدم الجميع كما لايخفى ومن ذلك يظهر ان الدوام والاستمرار انما يكون في النهي اذا كان متعلقه طبيعة مطلقة غير مقيدة بزمان او حال فانه حينئذ لا يكاد يكون مثل هذه الطبيعة معدومة الا بعدم جميع افرادها الدفعية والتدريجية وبالجملة قضية النهي ليس الا ترك تلك الطبيعة التي تكون متعلقة له كانت مقيدة اومطلقة

٧/١/١٨

وقضية تركها عقلا انما هو ترك جميع افرادها (ثم) انه لا دلالة للنهي على ارادة الترك لو خولف اوعدم ارادته بل لا بد في تعيين ذلك من دلالة ولو كان اطلاق المتعلق من هذه الجهة ولا يكفي اطلاقها من سائر الجهات فتدبر جيدا

(فصل اختلفوا في جواز اجتماع الامر والنهي)

في واحد وامتناعه على اقوال (ثالثها) جوازه عقلا وامتناعه عرفا وقبل الخوض في المقصود يقدم امور (الاول) المراد بالواحد مطلق ما كان ذا وجهين ومندرجاً تحت عنوانين باحدهما كان مورداً للامر وبالآخر للنهي وان كان كلياً مقولا على كثيرين كالصلوة في المغصوب وانما ذكر لاخراج ما اذا تعدد متعلق الامر والنهي ولم يجتمعا وجودا ولو جمعها واحد مفهوماً كالسجود لله تعالى والسجود للصنم مثلا لا لاخراج الواحد الجنسي

٧/١/٢١

او النوعي كالحركة والسكون الكليين المعنونين بالصلوتية والغصبية (الثاني) الفرق بين هذه المسئلة ومسئلة النهي في العبادات هو ان الجهة المبحوث عنها فيها التي بها تمتاز المسائل هي ان تعدد الوجه والعنوان في الواحد يوجب تعدد متعلق الامر والنهي بحيث يرتفع به غائلة استحالة الاجتماع في الواحد بوجه واحدا ولا يوجبه بل يكون حاله حاله فالنزاع في سراية كل من الامر والنهي الى متعلق الآخر لاتحاد متعلقيهما وجودا وعدم سرايته لتعددهما

(قوله لو خولف) اى النهي لا دلالة له على ارادة الترك بعد المخالفة او عدم ارادته (قوله وقد عرفت في اول

وجها وهذا بخلاف الجهة المبحوث عنها في المسئلة الاخرى فان البحث فيها في ان النهي في العبادة اوالمعاملة يوجب فسادها بعد الفراغ عن التوجه اليها (نعم) لو قيل بالامتناع مع ترجيح جانب النهي في مسئلة الاجتماع يكون مثل الصلوة في الدار المغصوبة من صغريات تلك المسئلة فانقدح ان الفرق بين المسئلتين في غاية الوضوح واما ما افاده في الفصول من الفرق بما هذه عبارته (ثم) اعلم ان الفرق بين المقام والمقام المتقدم (وهو ان الامر والنهي هل يجتمعان في شئ واحد او لا) اما في المعاملات فظاهر واما في العبادات فهو ان النزاع هناك فيما اذا تعلق الامر والنهي بطبيعتين متغايرتين بحسب الحقيقة وان كان بينهما عموم مطلق وهنا فيما اذا اتحدتا حقيقة وتغايرتا بمجرد الاطلاق والتقييد بان تعلق الامر بالمطلق والنهي بالمقيد انتهى موضع الحاجة فاسد فان مجرد تعددا لموضوعات وتغايرها بحسب الذوات لا يوجب التمايز بين المسائل ما لم يكن هناك اختلاف الجهات ومعه لاحاجة أصلا الى تعددها بل لابد من عقد مسئلتين مع وحدة الموضوع وتعدد الجهة المبحوث عنها وعقد مسئلة واحدة في صورة العكس كما لايخفى ومن هنا انقدح ايضا فساد الفرق بان النزاع هنا في جواز الاجتماع عقلا وهناك في دلالة النهي لفظا فان مجرد ذلك لم يكن تعدد الجهة في البين لايوجب الا تفصيلا في المسئلة الواحدة لاعقد مسئلتين هذا مع عدم اختصاص النزاع في تلك المسئلة بدلالة اللفظ كما سيظهر (الثالث) انه حيث كانت نتيجة هذه المسئلة مما تقع في طريق الاستنباط كانت المسئلة من المسائل الاصولية لامن مباديها الاحكامية ولا التصديقية ولا من المسائل الكلامية ولا من المسائل الفرعية وان كانت فيها جهاتها كما لا يخفى ضرورة ان مجرد ذلك لايوجب كونها منها اذا كانت فيها جهة اخرى يمكن عقدها معها من المسائل اذلا مجال حينئذ لتوهم عقدها من غيرها في الاصول وان عقدت كلامية في الكلام وصح عقدها فرعية اوغيرها بلا كلام وقد عرفت في اول الكتاب انه لاضير في كون مسئلة واحدة يبحث فيها عن جهة خاصة من مسائل علمين لانطباق جهتين عامتين على تلك الجهة كانت باحديهما من مسائل علم وبالاخرى من اخر فتذكر (الرابع) انه قد ظهر من مطاوى ماذكرناه ان المسئلة عقلية ولا اختصاص للنزاع في جواز الاجتماع والامتناع فيها بما اذا كان الايجاب والتحريم باللفظ كما ربما يوهمه التعبير بالامر والنهي الظاهرين في الطلب بالقول الا انه لكون الدلالة عليهما غالبا بهما كما هو اوضح من ان يخفى وذهاب البعض الى الجواز عقلا والامتناع عرفا ليس بمعنى دلالة اللفظ بل بدعوى ان الواحد بالنظر الدقيق العقلي اثنان وانه بالنظر المسامحي العرفي واحد ذو وجهين والا فلا يكون معنى محصلا للامتناع العرفي في غاية الامر دعوى دلالة اللفظ على عدم الوقوع بعد اختيار جواز الاجتماع فتدبر جيدا (الخامس) لايخفى ان ملاك النزاع في جواز الاجتماع والامتناع يعم جميع اقسام الايجاب والتحريم كما هو قضية اطلاق لفظ الامر والنهي ودعوي الانصراف الى النفسيين التعيينيين العينيين في مادتهما غير خالية عن الاعتساف وان سلم في صيغتهما مع انه فيهما ممنوع نعم لايبعد دعوي الظهور والانسباق من الاطلاق بمقدمات الحكمة الغير الجارية في المقام لما عرفت من عموم الملاك لجميع الاقسام وكذا ماوقع في البين من النقض

الكتاب) مر عليك هناك بعض المناقشة فيه (قوله الان يقال قضية التوفيق بينهما هو حمل كل منهما على الحكم الاقتضائي)

والابرام مثلا اذا امر بالصلوة والصوم تخييراً بينهما وكذلك نهى عن التصرف في الدار والمجالسة مع الاغيار فصلى فيها مع مجالستهم كان حال الصلوة فيها حالها كما اذا امر بها تعيينا ونهى عن التصرف فيها كذلك في جريان النزاع في الجواز والامتناع ومجيء ادلة الطرفين وما وقع من النقض والابرام في البين فتفطن (السادس) انه ربما يؤخذ في محل النزاع قيد المندوحة في مقام الامتثال بل ربما قيل بان الاطلاق انما هو للاتكال على الوضوح اذ بدونها يلزم التكليف بالمحال ولكن التحقيق مع ذلك عدم اعتبارها في ما هو المهم في محل النزاع من لزوم المحال وهو اجتماع الحكمين المتضادين وعدم الجدوى في كون موردهما موجبا بوجهين في رفع غائلة اجتماع الضدين او عدم لزومه وان تعدد الوجه يجدى في رفعها ولا يتفاوت في ذلك اصلا وجود المندوحة وعدمها ولزوم التكليف بالمحال بدونها محذور آخر لا دخل له بهذا النزاع (نعم) لا بد من اعتبارها في الحكم بالجواز فعلا لمن يرى التكليف بالمحال محذوراً ومحالاً كما ربما لا بد من اعتبار امر آخر في الحكم به كذلك ايضا وبالجملة لا وجه لاعتبارها الا لاجل اعتبار القدرة على الامتثال وعدم لزوم التكليف بالمحال ولا دخل له بما هو المحذور في المقام من التكليف المحال فافهم واغتنم (السابع) انه ربما يتوهم تارة ان النزاع في الجواز والامتناع يبتنى على القول بتعلق الاحكام بالطبايع واما الامتناع على القول بتعلقها بالافراد فلا يكاد يخفى ضرورة لزوم تعلق الحكمين بواحد شخصي ولو كان ذا وجهين على هذا القول واخرى ان القول بالجواز مبني على القول بالطبايع لتعدد متعلق الامر والنهي ذاتاً عليه وان اتحد وجوداً والقول بالامتناع على القول بالافراد لاتحاد متعلقها شخصاً خارجاً وكونه فرداً واحداً وانت خبير بفساد كلا التوهمين فان تعدد الوجه ان كان يجدى بحيث لا يضر معه الاتحاد بحسب الوجود والايجاد لكان يجدى ولو على القول بالافراد فان الموجود الخارجي الموجه بوجهين يكون فرداً لكل من الطبيعتين فيكون مجمعاً لفردين موجودين بوجود واحد فكما لا يضر وحدة الوجود بتعدد الطبيعتين لا يضر بكون المجمع اثنين بما هو مصداق وفرد لكل من الطبيعتين والا لما كان يجدى اصلاً حتى على القول بالطبايع كما لا يخفى لوحدة الطبيعتين وجودا واتحادهما خارجاً فكما ان وحدة الصلوتية والغصبية في الصلوة في الدار المغصوبة وجوداً غير ضائر بتعددهما وكونهما طبيعتين كذلك وحدة ما وقع في الخارج من خصوصيات الصلوة فيها وجوداً غير ضائر بكونه فرداً للصلوة فيكون مأموراً به وفرداً للغصب فيكون منهياً عنه فهو على وحدته وجوداً يكون اثنين لكونه مصداقاً للطبيعتين فلا تغفل (الثامن) انه لا يكاد يكون من باب الاجتماع الا اذا كان في كل واحد من متعلق الايجاب والتحريم مناط حكمه مطلقاً حتى في مورد التصادق والاجتماع كي يحكم على الجواز بكونه فعلا محكوماً بالحكمين وعلى الامتناع بكونه محكوماً باقوى المناطين او بحكم آخر غير الحكمين فيما لم يكن هناك احدهما اقوى كما يأتي في تفصيله وما اذا لم يكن للمتعلقين مناط كذلك فلا يكون من هذا الباب ولا يكون مورد الاجتماع محكوماً الا بحكم واحد منهما اذا كان له مناطه او حكم آخر غيرهما فيما لم يكن لواحد منهما قبل بالجواز او الامتناع هذا بحسب مقام الثبوت واما بحسب مقام الدلالة والاثبات فالروايتان الدالتان على الحكمين متعارضتان اذا احرز

٧٠/١٠/٢٥

٧٠/١٠/٢٨

٧٠/١٠/٣٠

وذلك ان الحكم الاقتضائي هو الجامع بينهما دون الفعلي لكن الشأن في كون التوفيق بذلك عرفياً (قوله لحصول الغرض)

ان المناط من قبيل الثاني فلا بد من عمل المعارضة حينئذ بينهما من الترجيح والتخيير والا فلا تعارض في البين بل كان من باب التزاحم بين المقتضيين فربما كان الترجيح مع ما هو اضعف دليلا لكونه اقوى مناطا فلا مجال حينئذ لملاحظة مرجحات الروايات اصلا بل لا بد من مرجحات المقتضيات المتزاحمات كما يأتي الاشارة اليها (نعم) لو كان كل منهما متكفلا للحكم الفعلي لوقع بينهما التعارض فلا بد من ملاحظة مرجحات باب المعارضة لو لم يوفق بينهما بحمل احدهما على الحكم الاقتضائي بملاحظة مرجحات باب المزاحمة فتفطن (التاسع) انه قد عرفت ان المعتبر في هذا الباب ان يكون كل واحد من الطبيعة المأمور بها والمنهي عنها مشتملة على مناط الحكم مطلقا حتى في حال الاجتماع فلو كان هناك ما دل على ذلك من اجماع او غيره فلا اشكال ولو لم يكن الا اطلاق دليلي الحكمين ففيه تفصيل وهو ان الاطلاق لو كان في بيان الحكم الاقتضائي لكان دليلا على ثبوت المقتضي والمناط في مورد الاجتماع فيكون من هذا الباب ولو كان بصدد الحكم الفعلي فلا اشكال في استكشاف ثبوت المقتضي في الحكمين على القول بالجواز الا اذا علم اجمالا بكذب احد الدليلين فيعامل معهما معاملة المتعارضين واما على القول بالامتناع فالاطلاقان متنافيان من غير دلالة على ثبوت المقتضي للحكمين في مورد الاجتماع اصلا فان انتفاء احد المتنافيين كما يمكن ان يكون لاجل المانع مع ثبوت المقتضي له يمكن ان يكون لاجل انتفائه الا ان يقال ان قضية التوفيق بينهما هو حمل كل منهما على الحكم الاقتضائي لو لم يكن احدهما اظهر والا فخصوص الظاهر منهما فتلخص انه كلما كانت هناك دلالة على ثبوت المقتضى في الحكمين كان من مسئلة الاجتماع وكلما لم تكن هناك دلالة عليه فهو من باب التعارض مطلقا اذا كانت هناك دلالة على انتفائه في احدهما بلا تعيين ولو على الجواز والا فعلى الامتناع (العاشر) انه لا اشكال في سقوط الامر وحصول الامتثال باتيان المجمع بداعي الامر على الجواز مطلقا ولو في العبادات وان كان معصية للنهي ايضا وكذا الحال على الامتناع مع ترجيح جانب الامر الا انه لا معصية عليه واما عليه وترجيح جانب النهي فيسقط به الامر به مطلقا في غير العبادات لحصول الغرض الموجب له واما فيها فلا مع الالتفات الى الحرمة او بدونه تقصيرا فانه وان كان متمكنا مع عدم الالتفات من قصد القربة وقد قصدها الا انه مع التقصير لا يصلح لان يتقرب به اصلا فلا يقع مقربا وبدونه لا يكاد يحصل به الغرض الموجب للامر به عبادة كما لا يخفى واما اذا لم يلتفت اليها قصورا وقد قصد القربة باتيانه فالامر يسقط لقصد التقرب بما يصلح ان يتقرب به لاشتماله على المصلحة مع صدوره حسنا لاجل الجهل بحرمته قصورا فيحصل به الغرض من الامر فيسقط به قطعا وان لم يكن امتثالا له بناء على تبعية الاحكام لما هو الاقوى من جهات المصالح والمفاسد واقعا لا لما هو المؤثر منها فعلا للحسن او القبح لكونهما تابعين لما علم منهما كما حقق في محله مع انه يمكن ان يقال بحصول الامتثال مع ذلك

لا يفيد بعد عدم العرف المنهي عنه ساقطا عن الاعتبار و يجرونه مجرى المخصص لما وقع عليه الامر ولعل وجهه اشتماله على المنقصة الكاشف عنها النهي وان كان محصلا للغرض ومن ثم يظهر لك الحال في العبادات بل في

فان العقل لا يرى تفاوتا بينه وبين سائر الافراد في الوفاء بغرض المولى الطبيعة المأمور بها وان لم تجمع بما هي مأمور بها لكنه لوجود المانع لا لعدم المقتضي ومن هنا انقدح انه يجزي ولو قيل باعتبار قصد الامتثال في صحة العبادة وعدم كفاية الاتيان بمجرد المحبوبية كما يكون كذلك في ضد الواجب حيث لا يكون هناك امر يقصد اصلا وبالجملة مع الجهل قصورا بالحرمة موضوعا او حكما يكون الاتيان بالجمع امتثالا او بداعي الامر بالطبيعة لاستحالة غاية الامر انه لا يكون مما لا يسعه بما هي مأمور بها لو قيل بتزاحم الجهات في مقام تأثيرها للاحكام الواقعية واما لو قيل بعدم التزاحم الا في مقام فعلية الاحكام لكان مما يسعه وامتثالا لامرها بلا كلام وقد انقدح بذلك الفرق بين ما اذا كان دليلا الحرمة والوجوب متعارضين وقدم دليل الحرمة تخييرا او ترجيحا حيث لا يكون معه مجال للصحة اصلا وبين ما اذا كانا من باب الاجتماع وقيل بالامتناع وتقديم جانب الحرمة حيث يقع صحيحا في غير مورد من موارد الجهل والنسيان لموافقته للغرض بل للامر ومن هنا علم ان الثواب عليه من قبيل الثواب على الاطاعة لا الانقياد ومجرد اعتقاد الموافقة وقد ظهر بما ذكرناه وجه حكم الاصحاب بصحة الصلوة في الدار المغصوبة مع النسيان او الجهل بالموضوع بل او الحكم اذا كان عن قصور مع ان الجهل لو لا العذر قائلون بالامتناع وتقديم الحرمة ويحكمون بالبطلان في غير موارد العذر فلتكن من ذلك على ذكر اذا عرفت هذه الامور فالحق هو القول بالامتناع كما ذهب اليه المشهور وتحقيقه على وجه يتضح به فساد ما قيل او يمكن ان يقال من وجوه الاستدلال لسائر الاقوال يتوقف على تمهيد مقدمات (احدها) انه لا ريب في ان الاحكام الخمسة متضادة في مقام فعليتها وبلوغها الى مرتبة البعث والزجر ضرورة ثبوت المنافاة والمعاندة التامة بين البعث نحو واحد في زمان والزجر عنه في ذاك الزمان وان لم يكن بينها مضادة ما لم تبلغ الى تلك المرتبة لعدم المنافات والمعاندة بين وجوداتها الانشائية قبل البلوغ اليها كما لا يخفى فاستحالة اجتماع الامر والنهي في واحد لا يكون من باب التكليف بالمحال بل من جهة انه بنفسه محال فلا يجوز عند من يجوز التكليف بغير المقدور ايضا (ثانيها) انه لا شبهة في ان متعلق الاحكام هو فعل المكلف وما هو في الخارج يصدر عنه وهو فاعله وجاعله لا ما هو اسمه وهو واضح ولا ما هو عنوانه مما قد انتزع عنه بحيث لو لا انتزاعه تصورا واختراعه ذهنا لما كان بحذائه شئ خارجا ويكون خارج المحمول كالملكية والزوجية

اولى وان كان امتناع الاجتماع في جميع ذلك من باب المزاحمة لا المعارضة (قوله فان العقل لا يرى الخ) الا ان العرف يرى التفاوت بينه وبين سائر الافراد في اعتبار المولى لها دونه (قوله وقد ظهر بما ذكرنا وجه حكم الاصحاب الخ) لم يظهر ان ذلك هو الوجه في حكمهم بل يبعد من ساحة اغلبهم الحكم بحصول الامتثال بما هو منهي منه من حيث كونه وافيا بالغرض ولعل الوجه في حكمهم هو وجود الامر وان قالوا بالامتناع لان الممتنع انما هو اجتماع الامر مع النهي البعثي لا مطلقا ويؤيد ذلك تسالمهم على الصحة في صورة الجهل بالموضوع مع عدم تسالمهم على الصحة فيما كان وافيا بتمام الغرض بل حكموا بالفساد في غير موضع من ذلك كما لا يخفى (قوله

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والرقبة والحرية والمغصوبية الى غير ذلك من الاعتبارات والاضافات ضرورة ان البعث ليس نحوه والزجر لا يكون عنه وانما يؤخذ في متعلق الاحكام آلة للحاظ متعلقاتها والاشارة اليها بمقدار الغرض منها والحاجة اليها لا بما هو هو وبنفسه وعلى استقلاله وحياله (ثالثها) انه لا يوجب تعدد الوجه والعنوان تعدد المعنون ولا ينثلم به وحدته فان المفاهيم المتعددة والعناوين الكثيرة ربما تنطبق على الواحد وتصدق على الفارد الذي لا كثرة فيه من جهة بل بسيط من جميع الجهات ليس فيه حيث غير حيث وجهة مغايرة لجهة اصلا كالواجب تبارك وتعالى فهو على بساطته ووحدته وأحديته تصدق عليه مفاهيم الصفات الجلالية والجمالية له الاسماء الحسنى والامثال العليا لكنها باجمعها حاكية عن ذاك الواحد الفرد الاحد

عبارتنا شتى وحسنك واحد وكل الى ذاك الجمال يشير

(رابعها) انه لا يكاد يكون للموجود بوجود واحد الا ماهية واحدة وحقيقة فاردة لا يقع في جواب السئوال عن الحقيقة بما هو الا تلك الماهية فالمفهومان المتصادقان على ذاك لا يكاد يكون كل منهما ماهية وحقيقة وكانت عينه في الخارج كما هو شأن الطبيعي وفرده فيكون الواحد وجوداً واحداً ماهية وذاتاً لا محالة فالمجمع وان تصادقا عليه متعلقا الامر والنهي الا انه كما يكون واحداً وجوداً يكون واحداً ماهية وذاتاً ولا يتفاوت فيه القول باصالة الوجود او اصالة الماهية ومنه ظهر عدم ابتناء القول بالجواز والامتناع في المسئلة على القولين في تلك المسئلة كما توهم في الفصول كما ظهر عدم الابتناء على تعدد وجود الجنس والفصل في الخارج وعدم تعدده ضرورة عدم كون العنوانين المتصادقين عليه من قبيل الجنس والفصل له وان مثل الحركة في دار من اى مقولة كانت لا يكاد يختلف حقيقتها وما هيتها ويتخلف ذاتياتها وتعد جزء للصلوة اولا كانت تلك الدار مغصوبة او لا اذا عرفت ما مهدناه عرفت ان المجمع حيث كان واحداً وجوداً وذاتاً كان تعلق الامر والنهي به محالا ولو كان تعلقهما به بعنوانين لما عرفت من كون فعل المكلف بحقيقته وواقعيته الصادرة عنه متعلقاً للاحكام لا بعناوينه الطارية عليه وان غائلة اجتماع الضدين فيه لا تكاد ترتفع بكون الاحكام تتعلق بالطبايع لا الافراد فان غاية تقريبه ان يقال ان الطبايع من

ويكون خارج) اى ولما يكون بمعنى يوجد خارج محمول (قوله لا يوجب تعدد المعنون) اى لا ذهناً ولا خارجاً وان تعددت المفاهيم المنطبقة عليه ولا يكون تعدد الوجه من الجهات التقييدية التي تتركب الذات منها لان التقييد هو نسبة المقيد الى ما كان اهم منه وليس من باب نسبة الكلي الى فرده لان الفرد لا يكون فرد الكل واحد من العنوانين والا لتعدد بتعددهما خارجاً بل الفرد لا بد وان يكون فردا لكلا العنوانين ومصداقا واحدا للقدر المشترك بينهما فلا يكون متعددا بتعددهما لا خارجاً ولا ذهناً ثم انه لو سلم تعدد المعنون بتعدد عنوانه ذهناً لا خارجاً لا يجدى في جواز اجتماع الامر والنهي في الواحد الخارجي الذي هو متعلق الاحكام كما لا يخفى (قوله فيكون الواحد وجودا واحدا ماهية وذاتا) وان تعدد المعلومان المتصادقان عليه نظير العنوانين المتصادقين على المعنون الواحد حسبما مر الوجه فيه حرفاً بحرف (قوله ولا يتفاوت فيه القول باصالة الوجود او اصالة الماهية) فتعدد الماهية على الاول لاتحاد الوجود العارضة هي له دون الثاني لتعددها حينئذ (قوله انما يجدى لو لم يكن

حيث هي هي وان كانت ليست الا هي ولا يتعلق بها الاحكام الشرعية كالآثار العادية والعقلية الا انها مقيدة بالوجود بحيث كان القيد خارجا والتقييد داخلا صالحة لتعلق الاحكام بها ومتعلقا الامر والنهي على هذا لايكونان متحدين اصلا لافي مقام تعلق البعث والزجر ولا في مقام عصيان النهي واطاعة الامر باتيان المجمع بسوء الاختيار اما في المقام الاول فلتعددها بما متعلقان لهما وان كانا متحدين فيما هو خارج عنهما بما كذلك واما في المقام الثاني فلسقوط احدها بالاطاعة والآخر بالعصيان بمجرد الاتيان في اي مقام اجتمع الحكمان في واحد وانت خبير بانه لايكاد يجدي بعد ماعرفت من ان تعدد العنوان لايوجب تعدد المعنون لاوجوداً ولا ماهية ولا تنثلم به وحدته اصلا وان المتعلق للاحكام هو المعنونات لاالعنوانات وانها انما تؤخذ في المتعلقات بما هي حاكيات كالعبارات لابما هي على حيالها واستقلالها كما ظهر مما حققناه انه لايكاد يجدي ايضاً كون الفرد مقدمة لوجود الطبيعي المامور به اوالمنهي عنه وانه لاضير في كون المقدمة محرمة في صورة عدم الانحصار بسوء الاختيار وذلك مضافا الى وضوح فساده وان الفرد هو عين الطبيعي في الخارج كيف والمقدمية تقتضي الاثنينية بحسب الوجود ولا تعدد كما هو واضح انه انما يجدي لو لم يكن المجمع واحداً ماهية وقد عرفت بما لامزيد عليه انه بجنسها ايضا واحد ثم انه قداستدل على الجواز بامور (منها) انه لو لم يجز اجتماع الامر والنهي لما وقع نظيره وقد وقع كما في العبادات المكروهة كالصلوة في مواضع التهمة وفي الحمام والصيام في السفر وفي بعض الايام بيان الملازمة انه لو لم يكن تعدد الجهة مجديا في امكان اجتماعهما لما جاز اجتماع حكمين آخرين في مورد مع تعددها لعدم اختصاصهما من بين الاحكام بما يوجب الا متناع من التضاد بداهة تضادها باسرها والتالي باطل لوقوع اجتماع الكراهة والايجاب اوالاستحباب في مثل الصلوة في الحمام والصيام في السفر وفي العاشورا ولو في الحضر واجتماع الوجوب اوالاستحباب مع الاباحة اوالاستحباب في مثل الصلوة في المسجد اوالدار والجواب عنه اما اجمالا فبانه لابد من التصرف والتأويل فيما وقع في الشريعة مما ظاهره الاجتماع بعد قيام الدليل على الامتناع ضرورة ان الظهور لايصادم البرهان مع ان قضية ظهور تلك الموارد اجتماع الحكمين فيها بعنوان واحد ولا يقول الخصم بجوازه كذلك بل بالامتناع مالم يكن بعنوانين وبوجهين فهو ايضاً لابد من التفصي عن اشكال الاجتماع فيها سيما اذالم يكن هناك مندوحة كما في العبادات المكروهة التي لابدل لها فلا يبقى له مجال للاستدلال بوقوع الاجتماع فيها على جوازه اصلا كما لايخفى واما تفصيلا فقد اجيب عنه بوجوه يوجب ذكرها بما فيها من النقض والابرام طول الكلام بما لايسعه المقام فالاولى الاقتصار على ماهو التحقيق في حسم مادة الاشكال فيقال وعلى الله الاتكال ان العبادات المكروهة على ثلاثة اقسام (احدها) ماتعلق به النهي بعنوانه وذاته ولابدل له كصوم يوم العاشورا والنوافل المبتدئة في بعض الاوقات (ثانيها) ماتعلق به النهي كذلك ويكون له البدل كالنهي عن الصلوة في الحمام (ثالثها) ماتعلق النهي به لابذاته بل بما هو مجامع معه وجوداً اوملازم له خارجاً

المجمع واحداً) قد يقال لايجدي ايضاً حتى لو لم يكن المجمع واحدا لان المتفاهم عرفا من النهي ان المولى لا يرضى

١٩/١١/٧٠

كالصلوة في مواضع التهمة بناء على كون النهي عنها لاجل اتحادها مع الكون في مواضعها (اما القسم الاول) فالنهي ٧٠/١١/٢٠
تنزيهاً عنه بعد الاجماع على انه يقع صحيحاً ومع ذلك يكون تركه ارجح كما يظهر من مداومة الائمة عليهم السلام على الترك اما لاجل انطباق عنوان ذي مصلحة على الترك فيكون الترك كالفعل ذا مصلحة موافقة للغرض وان كان مصلحة الترك اكثر فهما حينئذ يكونان من قبيل المستحبين المتزاحمين فيحكم بالتخيير بينهما ولم يكن احدهما في البين والافيتعين الاهم وان كان الآخر يقع صحيحاً حيث انه كان راجحاً وموافقا للغرض كما هو الحال في سائر المستحبات المتزاحمات بل الواجبات وارجحية الترك من الفعل لاتوجب حزازة ومنقصة فيه اصلا كما يوجبها ماذا كان فيه مفسدة غالبة على مصلحته وانما لايقع صحيحاً على الامتناع فان الحزازة والمنقصة فيه مانعة عن صلاحية التقرب به بخلاف المقام فانه يبقى ماهو عليه من الرجحان وموافقة الغرض كما اذا لم يكن تركه راجحاً بلا حدوث حزازة فيه اصلا واما لاجل ملازمة الترك لعنوان كذلك من دون انطباقه عليه فيكون كما اذا انطبق عليه من غير تفاوت الا في ان الطلب المتعلق به حينئذ ليس بحقيقي بل بالعرض والمجاز فانما يكون في الحقيقة متعلقا بما يلازمه من العنوان بخلاف صورة الانطباق لتعلقه به حقيقة كما في سائر المكروهات من غير فرق الا ان منشأه فيها حزازة ومنقصة في نفس الفعل وفيه رجحان في الترك من دون حزازة في الفعل اصلا غاية الامر كون الترك ارجح (نعم) يمكن ان يحمل النهي في كلا القسمين على الارشاد الى الترك الذي هو ارجح من الفعل اوملازم لما هو ٧٠/١١/٢١
الارجح واكثر ثواباً لذلك وعليه يكون النهي على نحو الحقيقة لابالعرض والمجاز فلا تغفل (واما القسم الثاني) فالنهي فيه يمكن ان يكون لاجل ماذكر في القسم الاول طابق النعل بالنعل كما يمكن ان يكون بسبب حصول منقصة في الطبيعة المامور بها لاجل تشخصها في هذا القسم بمشخص غير ملائم لها كما في الصلوة في الحمام فان تشخصها بتشخص وقوعها فيه لايناسب كونها معراجا وان لم يكن نفس الكون في الحمام (في الصلوة) بمكروه ولا حزازة فيه اصلا بل كان راجحاً كما لايخفى وربما يحصل لها لاجل تخصصها بخصوصية شديدة الملائمة معها مزية فيها كما في الصلوة في المسجد والامكنة الشريفة وذلك لان الطبيعة المامور بها في حد نفسها اذا كانت مع تشخص لايكون له شدة الملائمة ولا عدم الملائمة لها مقدار من المصلحة والمزية كالصلوة في الدار مثلا وتزداد تلك المزية فيما كان تشخصها بما له شدة الملائمة وتنقص فيما اذا لم تكن له ملائمة ولذلك ينقص ثوابها تارة ويزيد اخرى ويكون النهي فيه لحدوث نقصان في مزيتها فيه ارشاداً الى مالا نقصان فيه من سائر الافراد ويكون اكثر ثواباً منه وليكن هذا مراد من قال ان الكراهة في العبادة تكون بمعنى انها تكون اقل ثواباً ولايرد عليه بلزوم اتصاف العبادة ٧٠/١١/٢٣
التي تكون اقل ثواباً من الاخرى بالكراهة ولزوم اتصاف مالا مزيد فيه ولا منقصة بالاستحباب لانه اكثر ثواباً مما فيه المنقصة لما عرفت من ان المراد من كونه اقل ثواباً انما هو بقياسه الى نفس الطبيعة المتشخصة بما لا يحدث معه مزية لها ولا منقصة من المشخصات وكذا كونه اكثر ثواباً ولا يخفى ان النهي في هذا القسم

بامتثال مطلوبه بالفرد المنهي عنه باي حال اتفق وان امكن الامتثال به عقلا (قوله فيما اذا كان) خبر لقوله واطلاق

لا يصح الا للارشاد بخلاف القسم الاول فانه يكون فيه مولويا وان كان حمله على الارشاد بمكان من الامكان (واما القسم الثالث) فيمكن ان يكون النهي فيه عن العبادة المتحدة مع ذاك العنوان او الملازمة له بالعرض والمجاز وكان المنهي عنه بحقيقة ذاك العنوان ويمكن ان يكون على الحقيقة ارشاداً الى غيرها من سائر الافراد مما لا يكون متحداً معه او ملازماً له اذا المفروض التمكن من استيفاء مزية العبادة بلا ابتلاء بجزازة ذاك العنوان اصلا هذا على القول بجواز الاجتماع واما على الامتناع فكذلك في صورة الملازمة واما في صورة الاتحاد وترجيح جانب الأمر كما هو المفروض حيث انه صحة العبادة فيكون حال النهي فيه حاله في القسم الثاني فيحمل على ما حمل عليه فيه طابق النعل بالنعل حيث انه بالدقة يرجع اليه اذ على الامتناع ليس الاتحاد مع العنوان الآخر الامن مخصصاته ومشخصاته التي تختلف الطبيعة المأمور بها في المزية زيادة ونقيصة بحسب اختلافها في الملائمة كما عرفت وقد انقدح بما ذكرناه انه لا مجال اصلا لتفسير الكراهة في العبادة باقلية الثواب في القسم الاول مطلقاً وفي هذا القسم على القول بالجواز كما انقدح حال اجتماع الوجوب والاستحباب فيها وان الأمر الاستحبابي يكون على نحو الارشاد الى افضل الافراد مطلقاً على نحو الحقيقة ومولويا اقتضائياً كذلك وفعلياً بالعرض والمجاز فيما كان ملاكه ملازمتها لما هو مستحب او متحد معه على القول بالجواز ولايخفى انه لا يكاد يأتي القسم الاول ههنا فان انطباق عنوان راجح على الفعل الواجب الذي لا بدل له انما يؤكد ايجابه لا انه يوجب استحبابه اصلا ولو بالعرض والمجاز الا على القول بالجواز وكذا فيما اذا لازم مثل هذا العنوان فانه لو لم يؤكد الايجاب لما يصلح الاستحباب الا اقتضائياً بالعرض والمجاز فتفطن (ومنها) ان اهل العرف يعدون من اتي بالمأمور به في ضمن الفرد المحرم مطيعاً وعاصياً من وجهين فاذا امر المولى عبده بخياطة ثوب ونهاه عن الكون في مكان خاص كما مثل به الحاجبي والعضدي فلو خاطه في ذاك المكان عد مطيعاً لأمر الخياطة وعاصياً للنهي عن الكون في ذلك المكان وفيه مضافاً الى المناقشة في المثال بانه ليس من باب الاجتماع ضرورة ان الكون المنهي عنه غير متحد مع الخياطة وجوداً اصلا كما لا يخفى المنع الاعن صدق احدهما اما الاطاعة بمعنى الامتثال فيما غلب جانب الامر او العصيان فيما غلب جانب النهي لما عرفت من البرهان على الامتناع (نعم) لا بأس بصدق الاطاعة بمعنى حصول الغرض والعصيان في التوصليات واما في العبادات فلا يكاد يحصل الغرض منها الا فيما صدر من المكلف فعلا غير محرم وغير مبغوض عليه كما تقدم بقي الكلام في حال التفصيل من بعض الاعلام والقول بالجواز عقلا والامتناع عرفا وفيه انه لا سبيل للعرف في الحكم بالجواز او الامتناع الا طريق العقل فلا معنى لهذا التفصيل الا ما اشرنا اليه من النظر المسامحي الغير المبتني على التدقيق والتحقيق وانت خبير بعدم العبرة به بعد الاطلاع على خلافه بالنظر الدقيق وقد عرفت فيما تقدم ان النزاع ليس في خصوص مدلول صيغة الامر والنهي بل في الاعم فلا مجال لان يتوهم ان العرف هو المحكم في تعيين المداليل ولعله كان بين مدلوليها حسب تعينه تنافٍ لا يجتمعان في واحد ولو بعنوانين وان

كان العقل يرى جواز اجتماع الوجوب والحرمة في واحدٍ بوجهين فتدبر

﴿ وينبغي التنبيه على امور ﴾

الاول ان الاضطرار الى ارتكاب الحرام وان كان يوجب ارتفاع حرمته والعقوبة عليه مع بقاء ملاك وجوبه لو كان مؤثرا له كما اذا لم يكن بحرام بلا كلام الا انه اذا لم يكن الاضطرار اليه بسوء الاختيار بان يختار ما يؤدي اليه لاستحالة فان الخطاب بالزجر عنه حينئذٍ وان كان ساقطاً الا انه حيث يصدر عنه مبغوضاً عليه وعصياناً لذاك الخطاب ومستحقاً عليه العقاب لا يصلح لان يتعلق به الايجاب وهذا في الجملة مما لا شبهة فيه ولا ارتياب وانما الاشكال فيما اذا كان ما اضطر اليه بسوء اختياره مما ينحصر به التخلص عن محذوز الحرام كالخروج عن الدار المغصوبة فيما اذا توسطها بالاختيار في كونه منهياً عنه او مأموراً به مع جريان حكم المعصية عليه او بدونه فيه اقوال هذا على الامتناع واما على القول بالجواز فعن ابي هاشم انه مأمور به ومنهي عنه واختاره الفاضل القمي ناسباً له الى اكثر المتأخرين وظاهر الفقهاء والحق انه منهي عنه بالنهي السابق الساقط بحدوث الاضطرار اليه وعصيان له بسوء الاختيار ولا يكاد يكون مأموراً به كما اذا لم يكن هناك توقف عليه او بلا انحصار به وذلك ضرورة انه حيث كان قادراً على ترك الحرام رأساً لا يكون عقلاً معذوراً في مخالفته فيما اضطر الى ارتكابه بسوء اختياره ويكون معاقباً عليه كما اذا كان ذلك بلا توقف عليه او مع عدم الانحصار به ولا يكاد يجدي توقف انحصار التخلص عن الحرام به لكونه بسوء الاختيار (ان قلت) كيف لا يجديه ومقدمة الواجب واجبة (قلت) انما تجب المقدمة لو لم تكن محرمة ولذا لا يترشح الوجوب من الواجب الا على ما هو المباح من المقدمات دون المحرمة مع اشتراكهما في المقدمية واطلاق الوجوب بحيث ربما يترشح منه الوجوب عليها مع انحصار المقدمة بها انما هو فيما اذا كان الواجب اهم من ترك المقدمة المحرمة والمفروض هيهنا وان كان ذلك الا انه كان بسوء الاختيار ومعه لا يتغير عما هو عليه من الحرمة والمبغوضية والا لكانت الحرمة معلقة على ارادة المكلف واختياره لغيره وعدم حزمه مع اختياره له وهو كما ترى مع انه خلاف الفرض وان الاضطرار يكون بسوء الاختيار (ان قلت) ان التصرف في ارض الغير بدون اذنه بالدخول والبقاء حرام بلا اشكال ولا كلام واما التصرف بالخروج الذي يترتب عليه رفع الظلم ويتوقف عليه التخلص عن التصرف الحرام فهو ليس بحرام في حال من الحالات بل حاله حال مثل شرب الخمر المتوقف عليه النجاة من الهلاك في الاتصاف بالوجوب في جميع الاوقات ومنه ظهر المنع عن كون جميع انحاء التصرف في ارض الغير مثلا حراماً قبل الدخول وانه يتمكن من ترك الجميع حتى الخروج وذلك لانه لو لم يدخل لما كان متمكنا من الخروج وتركه وترك الخروج بترك الدخول رأسا ليس في الحقيقة الا ترك الدخول فمن لم يشرب الخمر لعدم وقوعه في المهلكة التي يعالجها به مثلا لم يصدق عليه الا انه لم يقع في المهلكة لا انه ما شرب الخمر فيها الا على نحو السالبة المنتفية بانتفاء الموضوع كما لا يخفى وبالجملة لا

يكون الخروج بملاحظة كونه مصداقا للتخلص عن الحرام او سببا له الا مطلوبا ويستحيل ان يتصف بغير المحبوبية ويحكم عليه بغير المطلوبية (قلت) هذا غاية ما يمكن ان يقال في تقريب الاستدلال على كون ما انحصر به التخلص مامورا به وهو موافق لما افاده شيخنا العلامة اعلى الله مقامه على ما في تقريرات بعض الاجلة لكنه لا يخفى ان ما به التخلص عن فعل الحرام او ترك الواجب انما يكون حسنا عقلا ومطلوبا شرعا بالفعل وان كان قبيحا ذاتا اذا لم يتمكن المكلف من التخلص بدونه ولم يقع بسوء اختياره في الاقتحام في ترك الواجب او فعل الحرام واما في الاقدام على ما هو قبيح وحرام لولا به التخلص بلا كلام كما هو المفروض في المقام ضرورة تمكنه منه قبل اقتحامه فيه بسوء اختياره وبالجملة كان قبل ذلك متمكنا من التصرف خروجا كما يتمكن منه دخولا غاية الامر يتمكن منه بلا واسطة ومنه بالواسطة ومجرد عدم التمكن منه الا بواسطة لا يخرجه عن كونه مقدورا كما هو الحال في البقاء فكما يكون تركه مطلوبا في جميع الاوقات فكذلك الخروج مع انه مثله في الذرعية على الدخول فكما لا تكون الفرعية مانعة عن مطلوبيته قبله وبعده كذلك لم تكن مانعة عن مطلوبيته وان كان العقل يحكم بلزومه ارشادا الى ما هو اهم واولى بالرعاية من تركه لكون الغرض فيه اعظم من ترك الاقتحام فيما يؤدي الى هلاك النفس او شرب الخمر لئلا يقع في اشد المحذورين منهما فيصدق انه تركهما ولو بتركه ما لو فعله لادي لا محالة الى احدهما كسائر الافعال التوليدية حيث يكون العمد اليها بالعمد الى اسبابها واختيار تركها بعدم العمد الى الاسباب وهذا يكفي في استحقاق العقاب على الشرب للعلاج وان كان لازما عقلا للفرار عما هو اكثر عقوبة ولو سلم عدم الصدق الا بنحو السالبة المنتفية بانتفاء الموضوع فهو غير ضائر بعد تمكنه من الترك ولو على نحو هذه السالبة ومن الفعل بواسطة تمكنه مما هو من قبيل الموضوع في هذه السالبة فيوقع نفسه بالاختيار في المهلكة او يدخل الدار فيعالج بشرب الخمر ويتخلص بالخروج او يختار ترك الدخول والوقوع فيهما لئلا يحتاج الى التخلص والعلاج (ان قلت) كيف يقع مثل الخروج والشرب ممنوعا عنه شرعا ومعاقبا عليه عقلا مع بقاء ما يتوقف عليه على وجوبه وسقوط الوجوب مع امتناع المقدمة المنحصرة ولو كان بسوء الاختيار والعقل قد استقل بان الممنوع شرعا كالممتنع عادة او عقلا (قلت) اولا انما كان الممنوع كالممتنع اذا لم يحكم العقل بلزومه ارشادا الى ما هو اقل المحذورين وقد عرفت لزومه بحكمه فانه مع لزوم الاتيان بالمقدمة عقلا لا بأس في بقاء ذي المقدمة على وجوبه فانه حينئذ ليس من التكليف بالممتنع كما اذا كانت المقدمة ممتنعة وثانيا لو سلم فالساقط انما هو الخطاب فعلا بالبعث والا يجاب لا لزوم اتيانه عقلا خروجا عن عهدة ما تنجز عليه سابقا ضرورة انه لو لم يأت به لوقع في المحذور الاشد ونقض الغرض الاهم حيث انه الآن كما كان عليه من الملاك والمحبوبية بلا حدوث قصور او طرو فتور فيه اصلا وانما كان سقوط الخطاب لاجل المانع والزام العقل به لذلك ارشادا كاف لا حاجة معه الى بقاء الخطاب بالبعث اليه والايجاب له فعلا فتدبر جيدا وقد ظهر مما حققناه فساد القول بكونه مامورا به مع اجراء حكم المعصية عليه نظرا الى النهي السابق مع ما فيه من لزوم اتصاف فعل واحد

٧٠/١٢/٣

٧٠/١٢/٥

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بعنوان واحد بالوجوب والحرمة ولا يرتفع غائلته باختلاف زمان التحريم والايجاب قبل الدخول و بعده كما في الفصول مع اتحاد زمان الفعل المتعلق لها وانما المفيد اختلاف زمانه ولو مع اتحاد زمانهما وهذا اوضح من ان يخفى كيف ولازمه وقوع الخروج بعد الدخول عصيانا للنهى السابق واطاعة للامر اللاحق فعلاً ومبغوضاً ومحبوباً كذلك بعنوانٍ واحد وهذا مما لا يرضى به القائل بالجواز فضلا عن القائل بالامتناع كما لا يجدي فى رفع هذه الغائلة كون النهى مطلقا وعلى كل حالٍ و كون الأمر مشروطا بالدخول ضرورة منافات حرمة شيءٍ كذلك مع وجوبه فى بعض الاحوال واما القول بكونه مامورا به ومنهيا عنه فيه مضافا الى ماعرفت من امتناع الاجتماع فيما اذا كان بعنوانين فضلا عما اذا كان بعنوانٍ واحد كما في المقام حيث كان الخروج بعنوانه سببا للتخلص وكان بغير اذن المالك وليس التخلص الا منتزعا عن ترك الحرام المسبب عن الخروج لاعنوانا له ان الاجتماع هيهنا لوسلم انه لايكون بمحالٍ لتعدد العنوان وكونه مجديا في رفع غائلة التضاد كان محالا لاجل كونه طالب المحال حيث لامندوحة هنا وذلك لضرورة عدم صحة تعلق الطلب والبعث حقيقة بما هوواجب اوممتنع ولوكان الوجوب اوالامتناع بسوء الاختيار وما قيل ان الامتناع او الايجاب بالاختيار لاينافي الاختيار انما هو في قبال استدلال الاشاعرة للقول بان الافعال غير اختيارية بقضية ان الشيء مالم يجب لم يوجد فانقدح بذلك فساد الاستدلال لهذا القول بان الأمر بالتخلص والنهى عن الغصب دليلان يجب اعمالهما ولاموجب للتقييد عقلا لعدم استحالة كون الخروج واجبا وحراما باعتبارين مختلفين اذمنشأ الاستحالة اما لزوم اجتماع الضدين وهو غير لازم مع تعدد الجهة واما لزوم التكليف بما لايطاق وهو ليس بمحال اذا كان مسببا عن سوء الاختيار وذلك لما عرفت من ثبوت الموجب للتقييد عقلا ولوكانا بعنوانين وان اجتماع الضدين لازم ولومع تعدد الجهة مع عدم تعددها هيهنا والتكليف بما لايطاق محال على كل حال نعم لوكان بسوء الاختيار لايسقط العقاب بسقوط التكليف بالتحريم او الايجاب ثم لايخفى انه لااشكال في صحة الصلوة مطلقا في الدار المغصوبة على القول بالاجتماع واما على القول بالامتناع فكذلك مع الاضطرار الى الغصب لابسوء الاختيار اومعه ولكنها وقعت في حال الخروج على القول بكونه مامورا به بدون اجراء حكم المعصية عليه اومع غلبة ملاك الامر على النهى مع ضيق الوقت اما مع السعة فالصحة وعدمها مبنيان على عدم اقتضاء الامر بالشيء للنهى عن الضد واقتضائه فان الصلوة فى الدار المغصوبة وان كانت مصلحتها غالبة على ما فيها من المفسدة الا انه لاشبهة في ان الصلوة في غيرها تضادها بناء على انه لايبقى مجال مع احديهما للاخرى مع كونها اهم منها لخلوها من المفسدة الناشئة

(قوله انما هو في قبال استدلال الاشاعرة) ممنوع بل المراد لاينافي الاختيار من حيث ترتب اثر الطلب على المخالفة وهو العقاب وان لم يكن الطلب والبعث حقيقة (قوله بقضية ان الشيء مالم يجب لم يوجد) لكن ذلك على ماتقدم من المصنف يكون معناه الوجوب بمعنى اللزوم الخارج عن القدرة الا انه انما كان اختياريا لكونه وقع عن ارادة واختيار وقد صرحات مافيه وان المراد من الوجوب هو الاعم من الوجوب مادامت العلة موجودة للفعل وان امكن المكلف ازالة تلك

من قبل اتحادها مع الغصب لكنه عرفت عدم الاقتضاء بما لامزيد عليه فالصلوة في الغصب اختيارا في سعة الوقت صحيحة وان لم تكن مامورا بها (الامر الثاني) قدمر في بعض المقدمات انه لاتعارض بين مثل خطاب صل وخطاب لا تغصب على الامتناع تعارض الدليلين بما هما دليلان حاكيان كي يقدم الاقوي منهما دلالة اوسندا بل انما هو من باب تزاحم المؤثرين والمقتضيين فيقدم الغالب منها وان كان الدليل على مقتضى الآخر اقوي من دليل مقتضاه هذا فيما اذا احرز الغالب منها والا كان بين الخطابين تعارض فيقدم الاقوى منها دلالة اوسنداً وبطريق الامن يحرز به ان مدلوله اقوى مقتضياً هذا لوكان كل من الخطابين متكفلاً لحكم فعلي والا فلابد من الاخذ بالمتكفل لذلك منهما لوكان والا فلا محيص عن الانتهاء الي ما تقتضيه الاصول العملية ثم لايخفى ان ترجيح احد الدليلين وتخصيص الآخر به في المسئلة لايوجب خروج مورد الاجتماع عن تحت الآخر رأساً كما هو قضية التقييد والتخصيص في غيرها مما لايحرز فيه المقتضي لكلا الحكمين بل قضيته ليس الا خروج وجه فيما كان الحكم الذي هو مفاد الآخر فعلياً وذلك لثبوت المقتضي في كل واحد من الحكمين فيها فاذا لم يكن المقتضي لحرمة الغصب مؤثراً لها الاضطرار او جهل اونسيان كان المقتضى لصحة الصلوة مؤثراً لها فعلا كما اذا لم يكن دليل الحرمة اقوى اولم يكن واحد من الدليلين دالاً على الفعلية اصلا فانقدح بذلك فساد الاشكال في صحة الصلوة في صورة الجهل او النسيان ونحوهما فيما اذا قدم خطاب لاتغصب كما هو الحال فيما اذا كان الخطابان من اول الامر متعارضين ولم يكونا من باب الاجتماع اصلا وذلك لثبوت المقتضي في هذا الباب كما اذا لم يقع بينهما تعارض ولم يكونا متكفلين للحكم الفعلي فيكون وزان التخصيص في مورد الاجتماع وزان التخصيص العقلي الناشئ من جهة تقديم احد المقتضيين وتاثيره فعلاً المختص بما اذا لم يمنع عن تاثيره مانع المقتضي لصحة مورد الاجتماع مع الامر اوبدونه فيما كان هناك مانع عن تاثير المقتضي للنهي له او عن فعليته كما مر تفصيله وكيف كان فلابد في ترجيح احد الحكمين من مرجح وقد ذكروا للترجيح النهي وجوه (منها) انه اقوي دلالة لاستلزامه انتفاء جميع الافراد بخلاف الامر وقد اورد عليه بان ذلك فيه من جهة اطلاق متعلقه بقرينة الحكمة كدلالة الامر على الاجتزاء باي فرد كان وقد اورد عليه بانه لوكان العموم المستفاد من النهي بالاطلاق بمقدمات الحكمة وغير مستند الى دلالته عليه بالالتزام لكان استعمال مثل لا تغصب في بعض افراد الغصب حقيقة وهذا واضح الفساد فتكون دلالته على العموم من جهة ان وقوع الطبيعة في حيز النفي او النهي يقتضي عقلا سريان الحكم الى جميع الافراد ضرورة عدم الانتهاء عنها اوانتفاؤها الا بالانتهاء عن الجميع اوانتفائه (قلت) دلالتهما على العموم والاستيعاب ظاهراً مما لاينكر لكنه من الواضح ان العموم المستفاد منهما كذلك انما هو بحسب مايراد من متعلقهما فيختلف سعة وضيقا فلا يكاد يدل على استيعاب جميع الافراد الا اذا اريد منه

العلة فلا يكون وجوبه حينئذ موجباً للخروج عن القدرة (قوله وان لم تكن مأمورا بها) قد مر عليك ان تحصيل الغرض من الأمر بالطبيعة محقق للامتثال الا ان ذلك مالم يكن منهياً عنه لجريان النهي مجرى المخصص عما يقع به الامتثال خلافا للمصنف هناك ايضاً (قوله مع الامر او بدونه فيما كان هناك مانع

٢٤ ر ١ ر ٧١

٢٥ ر ١ ر ٧١

٢٦ ر ١ ر ٧١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الطبيعة مطلقة وبلا قيد ولايكاد يستظهر ذلك مع عدم دلالته عليه بالخصوص الا بالاطلاق وقرينة الحكمة بحيث لولم يكن هناك قرينتها بان يكون الاطلاق فى غير مقام البيان لم يكد يستفاد استيعاب افراد الطبيعة وذلك لاينافي دلالتها على استيعاب افراد مايراد من المتعلق اذ الفرض عدم الدلالة على انه المقيد اوالمطلق اللهم الا ان يقال ان فى دلالتها على الاستيعاب كفاية ودلالة على ان المراد من المتعلق هو المطلق كما ربما يدعى ذلك فى مثل كل رجل وان مثل لفظة كل تدل على استيعاب جميع افراد الرجل من غير حاجة الى ملاحظة اطلاق مدخوله وقرينة الحكمة بل يكفى ارادة ماهو معناه من الطبيعة المهملة ولاباشرط فى دلالته على الاستيعاب وان كان لايلزم مجاز اصلا لواريد منه خاص بالقرينة لافيه لدلالتيه على استيعاب افراد مايراد من المدخول ولافيه اذا كان بنحو تعدد الدال والمدلول لعدم استعماله الا فيما وضع له والخصوصية مستفادة من دال آخر فتدبر (ومنها) ان دفع المفسدة اولى من جلب المنفعة وقد اورد عليه فى القوانين بانه مطلقا ممنوع لان فى ترك الواجب ايضاً مفسدة اذا تعين ولا يخفى مافيه فان الواجب ولوكان معيناً ليس الا لاجل ان فى فعله مصلحة يلزم استيفائها من دون ان يكون فى تركه مفسدة كما ان الحرام ليس الا لاجل المفسدة فى فعله بلا مصلحة فى تركه ولكن يرد عليه ان الاولوية مطلقا ممنوعة بل ربما يكون العكس اولى كما يشهد به مقايسة فعل بعض المحرمات مع ترك بعض الواجبات خصوصاً مثل الصلوة وما يتلو تلوها ولوسلم فهو اجنبى عن المقام فانه فيما اذا دار بين الواجب والحرام ولوسلم فانما يجدي فيما لوحصل القطع ولوسلم انه يجدى ولولم يحصل فانما يجرى فيما لايكون هناك مجال لاصالة البرائة والاشتغال كما فى دوران الامر بين الوجوب والحرمة التعيينيين لافيما يجرى كما فى محل الاجتماع لأصالة البرائة عن حرمته فيحكم بصحته ولو قيل بقاعدة الاشتغال فى الشك فى الاجزاء والشرائط فانه لامانع عقلا الافعلية الحرمة المرفوعة عقلا ونقلا باصالة البرائة عنها (نعم) لوقيل بان المفسدة الواقعية الغالبة مؤثرة فى المبغوضية ولولم تكن الغلبة تحرز فاصالة البرائة غير جارية بل كانت اصالة الاشتغال بالواجب لوكان عبادة محكمة ولو قيل باصالة البرائة فى الاجزاء والشرائط لعدم تأتى قصد القربة مع الشك فى المبغوضية فتامل (ومنها) الاستقراء فانه يقتضى ترجيح جانب الحرمة على جانب الوجوب كحرمة الصلوة فى ايام الاستظهار وعدم جواز الوضوء من الاناءين المشتبهين وفيه انه لادليل على اعتبار الاستقراء مالم يفد القطع ولوسلم فهو لايكاد يثبت بهذا المقدار ولوسلم فليس حرمة الصلوة فى تلك الايام ولاعدم جواز الوضوء منها مربوطاً بالمقام لان حرمة الصلوة فيها انما تكون لقاعدة الامكان والاستصحاب المثبتين لكون الدم حيضاً فيحكم بجميع احكامه ومنها حرمة الصلوة عليها لا لاجل تغليب جانب الحرمة كما هو المدعى هذا الوقيل بحرمتها الذاتية فى ايام الحيض والانهو خارج عن محل الكلام ومن هنا انقدح انه ليس منه ترك الوضوء من الاناءين فان حرمة الوضوء من الماء النجس ليس الا تشريعياً ولا تشريع فيما لوتوضأ منهما احتياطا فلا حرمة فى البين

اخ) اى عن نفس النهي او عن فعليته (قوله فانه فيما اذا دار بين الواجب والحرام) اى ترك الواجب وفعل الحرام لا ان الشئ هل هو واجب او حرام (قوله غير جارية) اى للشك فى كونه مقرباً حينئذ فلا يتأتى قصد القربة

غالب جانبها فعدم جواز الوضوء منها ولو كذلك بل ارافتها كما في النص ليس الامن باب التعبد ومن جهة الابتلاء بنجاسة البدن ظاهراً بحكم الاستصحاب للقطع بحصول النجاسة حال ملاقات المتوضاء من الاناء الثانية اما بملاقاتها او بملاقات الاولى وعدم استعمال مطهر بعده ولو طهر بالثانية مواضع الملاقات بالاولى (نعم) لو طهرت على تقدير نجاستها بمجرد ملاقاتها بلاحاجة الى التعدد او انفصال الغسالة لا بعلم تفصيلا بنجاستها وان علم بنجاستها حين ملاقات الاولى او الثانية اجمالا فلا مجال لاستصحابها بل كانت قاعدة الطهارة محكمة (الامر الثالث) الظاهر لحوق تعدد الاضافات بتعدد العنوانات والجهات في انه لو كان تعددا لجهة والعنوان كافيا مع وحدة المعنون وجوداً في جواز الاجتماع كان تعددا لاضافات مجديا ضرورة انه يوجب ايضا اختلاف المضاف بها بحسب المصلحة والمفسدة والحسن والقبح عقلا وبحسب الوجوب والحرمة شرعا فيكون مثل اكرم العلماء ولا تكرم الفساق من باب الاجتماع كصل ولا تغصب لا من باب التعارض الا اذا لم يكن للحكم في احد الخطابين في مورد الاجتماع مقتضى كما هو الحال ايضا في تعدد العنوانين فما يترآئى منهم من المعاملة مع مثل اكرم العلماء ولا تكرم الفساق معاملة تعارض العموم من وجه انما يكون بناء على الامتناع او عدم المقتضى لاحد الحكمين في مورد الاجتماع

﴿ فصل في ان النهي عن الشئ هل يقتضي فساده ام لا ﴾

٧١/٢/١

وليقدم امور (الاول) انه قد عرفت في المسئلة السابقة الفرق بينها وبين هذه المسئلة وانه لا دخل للجهة المبحوث عنها في احديهما بما هو جهة البحث في الاخرى وان البحث في هذه المسئلة في دلالة النهي (بوجه يأتي تفصيله) على الفساد بخلاف تلك المسئلة فان البحث فيها في ان تعدد الجهة يجدي في رفع غائلة اجتماع الامر والنهي في مورد الاجتماع (الثاني) انه لا يخفى ان عد هذه المسئلة من مباحث الالفاظ انما هو لاجل انه في الاقوال قول بدلالته على الفساد في المعاملات مع انكار الملازمة بينه وبين الحرمة التي هي مفاده فيها ولا ينافي ذلك ان الملازمة على تقدير ثبوتها في العبادة انما تكون بينه وبين الحرام ولو لم يكن مدلوله بالصيغة وعلى تقدير عدمها تكون منتفية بينهما لا مكان ان يكون البحث معه في دلالة الصيغة بما تعم دلالتها بالالتزام فلا تقاس بتلك المسئلة التي لا يكاد يكون لدلالة اللفظ بها مساس فتامل جيداً (الثالث) ظاهر لفظ النهي وان كان النهي التحريمي الا ان ملاك البحث يعم التنزيهي ومعه لا وجه لتخصيص العنوان واختصاص

١/٢/٣

عموم ملاكه بالعبادات لا يوجب التخصيص به كما لا يخفى كما لا وجه لتخصيصه بالنفسي فيعم الغيري اذا كان اصليا واما اذا كان تبعيا فهو وان كان خارجا عن محل البحث لما عرفت انه في دلالة النهي والتبعي منه من مقولة المعنى الا

كما سيأتي انشاء الله (قوله نعم لو طهرت الخ) ذلك فيما لو كانت الآنية الثانية كرا بناء على عدم اشتراط التعدد والانفصال لماء الغسالة في التطهير بالكر بل وفي غير الكر ايضا كذلك بناء على عدم الاشتراط ايضا وان كان ضعيفا (قوله بما تعم دلالتها بالالتزام) اى فتكون من الدلالة الالتزامية التي لها دخل في الالفاظ (قوله الا ان ملاك البحث الخ) اى الملاك وهو امكان اجتماع الصحة بمعنى موافقة الامر وعدمه مع النهي جار فيه ويعمه (قوله واختصاص عموم ملاكه بالعبادات لا يوجب التخصيص به) اى بالتحريمي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

داخل فيما هو ملاكه فان دلالته على الفساد على القول به فيما لم يكن للارشاد اليه انما يكون لدلالته على الحرمة من غير دخل لاستحقاق العقوبة على مخالفته في ذلك كما توهمه القمي قدس سره ويويد ذلك انه جعل ثمرة النزاع في ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده فساده اذا كان عبادة فتدبر جيداً (الرابع) مايتعلق بالنهي اما ان يكون عبادة اوغيرها والمراد بالعبادة ههنا مايكون بنفسه وبعنوانه عبادة له تعالى موجباً بذاته للتقرب من حضرته لولا حرمته كالسجود والخضوع والخشوع له وتسبيحه وتقديسه اوما لوتعلق الامر به كان امره امراً عبادياً لايكاد يسقط الا اذا اتى به بنحو قربي كسائر امثاله نحو صوم العيدين والصلوة في ايام العادة لاما امر به لاجل التعبد به ولا ما يتوقف صحته على النية ولا ما لا يعلم انحصار المصلحة فيها في شيء كما عرف بكل منها العبادة ضرورة انها بواحد منها لا يكاد يمكن ان يتعلق بها النهي مع ما اورد عليها بالانتقاض طرداً اوعكساً او بغيره كما يظهر من مراجعة المطولات وان كان الاشكال بذلك فيها في غير محله لاجل كون مثلها من التعريفات ليس بحد ولا برسم بل من قبيل شرح الاسم كما نبهنا عليه غير مرة فلا وجه لاطالة الكلام بالنقض والابرام في تعريف العبادة ولا في تعريف غيرها كما هو العادة (الخامس) انه لا يدخل في عنوان النزاع الا ما كان قابلاً للاتصاف بالصحة والفساد بان يكون تارة تامة يترتب عليه ما يترتب عنه من الاثر واخرى لا كذلك لاختلال بعض ما يعتبر في ترتبه اما مالا اثر له شرعاً او كان اثره مما لا يكاد ينفك عنه كبعض اسباب الضمان فلا يدخل في عنوان النزاع لعدم طرو الفساد عليه كي يتنازع في ان النهي عنه يقتضيه اولا فالمراد بالشيء في العنوان هو العبادة بالمعنى الذي تقدم والمعاملة بالمعنى الاعم مما يتصف بالصحة والفساد عقداً كان او ايقاعاً او غيرهما فافهم (السادس) ان الصحة والفساد وصفان اضافيان يختلفان بحسب الآثار والانظار فربما يكون شيء واحد صحيحاً بحسب اثر او نظر وفاسداً بحسب آخر ومن هنا صح ان يقال ان الصحة في العبادة والمعاملة لا تختلف بل فيهما بمعنى واحد وهو التامية وانما الاختلاف فيما هو المرغوب منهما من الآثار التي بالقياس عليها تتصف بالتامية وعدمها وهكذا الاختلاف بين الفقيه والمتكلم في صحة العبادة انما يكون لاجل الاختلاف فيما هو المهم لكل منهما من الاثر بعد الاتفاق ظاهراً على انها بمعنى التامية كما هي معناها لغة وعرفاً فلما كان غرض الفقيه هو وجوب القضاء اوالاعادة او عدم الوجوب فسر صحة العبادة بسقوطها وكان غرض المتكلم هو حصول الامتثال الموجب عقلاً لاستحقاق المثوبة فسرها بما يوافق الامر تارة وبما يوافق الشريعة اخرى وحيث ان الامر في الشريعة يكون على اقسام من الواقعي الاولي والثانوي والظاهري والانظار تختلف في ان الآخيرين يفيد ان الاجزاء اولا يفيد ان كان الاتيان بعبادة موافقة لامر ومخالفة لاخر او مسقطاً للقضاء والاعادة بنظر وغير مسقط لهما بنظر آخر فالعبادة الموافقة للامر الظاهري تكون صحيحة عند المتكلم

ووجه الاختصاص هو عدم امكان توهم الملازمة في غير العبادات بين النهي والفساد. ووجه توهم التخصيص بالتحريمي ان التنزيهي من سنخ المعاملات لكنه باطل كما عرفت ولذا لا يوجب التخصيص

٧/٢/٥

٧/٢/٦

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والفقيه بناء على ان الامر في تفسير الصحة بموافقة الامر اعم من الظاهري مع اقتضائه للاجزاء وعدم انصافها بها عند الفقيه بموافقته بناء على عدم الاجزاء وكونه مراعي بموافقة الامر الواقعي وعند المتكلم بناء على كون الامر في تفسيرها خصوص الواقعي (تنبيه) وهو انه لا شبهة في ان الصحة والفساد عند المتكلم وصفان اعتباريان ينتزعان من مطابقة المأتي به مع المامور به وعدمها واما الصحة بمعنى سقوط القضاء والاعادة عند الفقيه فهي من لوازم الاتيان بالمأمور به بالامر الواقعي الاولي عقلا حيث لا يكاد يعقل ثبوت الاعادة او القضاء معه جزماً فالصحة بهذا المعنى فيه وان كان ليس بحكم وضعي مجعول بنفسه او يتبع تكليف الا انه ليس بامر اعتباري ينتزع كما توهم بل مما يستقل به العقل كما يستقل باستحقاق المثوبة به وفي غيره فالسقوط ربما يكون مجعولا وكان الحكم به تخفيفاً ومنة على العباد مع ثبوت المقتضي لثبوتهما كما عرفت في مسئلة الاجزاء كما ربما يحكم بثبوتهما فيكون الصحة والفساد فيه حكمين مجعولين لا وصفين انتزاعيين (نعم) الصحة والفساد في الموارد الخاصة لا يكاد يكونان مجعولين بل انما هي يتصف بها بمجرد الانطباق على ما هو المأمور به هذا في العبادات واما الصحة في المعاملات فهي تكون مجعولة حيث كان ترتب الاثر على معاملة انما هو بجعل الشارع وترتيبه عليها ولو امضاء ضرورة انه لو لاجعله لما كان يترتب عليه لاصالة الفساد (نعم) صحة كل معاملة شخصية وفسادها ليس الا لاجل انطباقها مع ما هو المجعول سبباً وعدمه كما هو الحال في التكليفية من الاحكام ضرورة ان اتصاف المأتي به بالوجوب او الحرمة او غيرهما ليس الا لانطباقه مع ما هو الواجب او الحرام (السابع) لا يخفى انه لا اصل في المسئلة يعول عليه لو شك في دلالة النهي على الفساد نعم كان الاصل في المسئلة الفرعية الفساد لو لم يكن هناك اطلاق او عموم يقتضي الصحة في المعاملة واما العبادة فكذلك لعدم الامر بها مع النهي عنها كما لا يخفى (الثامن) ان متعلق النهي اما ان يكون نفس العبادة او جزئها او شرطها الخارج عنها او وصفها الملازم لها كالجهر والاخفات للقرائة او وصفها الغير الملازم كالغصبية لاكوان الصلوة المنفكة عنها لاريب في دخول القسم الاول في محل النزاع وكذا القسم الثاني بلحاظ ان جزء العبادة عبادة الا ان بطلان الجزء لا يوجب بطلانها الا مع الاقتصار عليه لا مع الاتيان بغيره مما لا ينهى عنه الا ان يستلزم محذوراً آخر واما القسم الثالث فلا يكون حرمة الشرط والنهي عنه موجباً لفساد العبادة الا فيما كان عبادة كي يكون حرمته موجبة لفساده المستلزم لفساد المشروط به وبالجملة لا يكاد يكون النهي عن الشرط موجباً لفساد العبادة المشروطة به لو لم يكن موجباً لفساده كما اذا كانت عبادة واما القسم الرابع فالنهي عن الوصف اللازم مساوق للنهي عن موصوفه فيكون النهي عن الجهر في القرائة مثلا مساوقاً للنهي عنها لاستحالة كون القرائة التي يجهر بها مأموراً بها مع كون الجهر بها منهياً عنه فعلا كما لا يخفى وهذا بخلاف ما اذا كان مفارقا كما في القسم الخامس فان النهي عنه لا يسري الى الموصوف الا فيما اذا اتحد معه وجوداً بناء على امتناع الاجتماع واما بناء على الجواز فلا يسري اليه كما عرفت في المسئلة

السابقة هذا حال النهي المتعلق بالجزء او الشرط او الوصف واما النهي عن العبادة لاجل احد هذه الامور فحاله حال النهي عن احدها ان كان من قبيل الوصف بحال المتعلق وبعبارة اخرى كان النهي عنها بالعرض وان كان النهي عنه على نحو الحقيقة والوصف بحاله وان كان بواسطة احدها الا انه من قبيل الواسطة في الثبوت لا العروض كان حاله حال النهي في القسم الاول فلا تغفل ومما ذكرنا في بيان اقسام النهي في العبادة يظهر حال الاقسام في المعاملة فلا يكون بيانها على حدة بهم كما ان تفصيل الاقوال (في الدلالة على الفساد وعدمها التي ربما تزيد على العشرة على ما قيل) كذلك انما المهم بيان ما هو الحق في المسئلة ولابد في تحقيقه على نحو يظهر الحال في الاقوال من بسط المقال في مقامين (الاول) في العبادات فنقول وعلى الله الاتكال ان النهي المتعلق بالعبادة بنفسها ولو كانت جزء عبادة بما هو عبادة كما عرفت مقتضى افسادها لدلالته على حرمتها ذاتا ولا يكاد يمكن اجتماع الصحة بمعنى موافقة الامر او الشريعة مع الحرمة وكذا بمعنى سقوط الاعادة فانه مترتب على اتيانها بقصد القربة وكانت مما يصلح لان يتقرب بها ومع الحرمة لا يكاد يصلح لذلك وباتي قصدها من الملتفت الى حرمتها كما لا يخفى (لا يقال) هذا لو كان النهي عنها دالا على الحرمة الذاتية ولا يكاد يتصف بها العبادة لعدم الحرمة بدون قصد القربة وعدم القدرة عليها مع قصد القربة بها الا تشريعا ومعه تكون محرمة بالحرمة التشريعية لامحالة ومعه لا تتصف بحرمة اخرى لامتناع اجتماع المثلين كالضدين (فانه يقال) لا ضير في اتصاف ما يقع عبادة لو كان مامورا به بالحرمة الذاتية مثلا صوم العيدين كان عبادة منهيا عنها بمعنى انه لو امر به كان عبادة لا يسقط الامر به الا اذا اتي به بقصد القربة كصوم سائر الايام هذا فيما اذا لم يكن ذاتا عبادة كالسجود لله تعالى ونحوه والا كان محرما مع كونه فعلا عبادة مثلا اذا نهى الجنب والحائض عن السجود له تبارك وتعالى كان عبادة محرمة ذاتا حينئذ لما فيه من المفسدة والمبغوضية في هذا الحال مع انه لا ضير في اتصافه بهذه الحرمة مع الحرمة التشريعية بناء على ان الفعل فيها لا يكون في الحقيقة متصفا بالحرمة بل انما يكون المتصف بها ما هو من افعال القلب كما هو الحال في التجري والانقياد فانهم هذا مع انه لو لم يكن النهي فيها دالا على الحرمة لكان دالا على الفساد لدلالته على الحرمة التشريعية فانه لا اقل من دلالته على انها ليست بمامور بها وان عمها اطلاق دليل الامر بها او عمومه (نعم) لو لم يكن النهي عنها الا عرضا كما اذا نهى عنها فيما كانت ضدا لواجب مثلا لا يكون مقتضيا للفساد بناء على عدم الاقتضاء للامر بالشيء للنهي عن الضد الا كذلك اى عرضا فيخصص به او يقيد (المقام الثاني) في المعاملات ونخبة القول ان النهي الدال على حرمتها لا يقتضي الفساد لعدم الملازمة فيها لغة ولا عرفا بين حرمتها وفسادها اصلا كانت الحرمة

(قوله فحاله) جواب ان كان من قبيل الوصف الآتية فيما بعد (قوله وبعبارة اخرى) اي عن قوله فحاله حال النهي عن احدها (قوله وان كان النهي عنها على نحو الحقيقة) معطوف على قوله ان كان من قبيل الوصف الخ (قوله في القسم الاول) اى ما يكون النهي فيه متعلق بنفس العبادة (قوله الا عرضا) اى لا اولا وبالذات (قوله فيخصص به او يقيد)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

متعلقة بنفس المعاملة بما هو فعل بالمباشرة او بضمونها بما هو فعل بالتسبيب او بالتسبب بها اليه وان لم يكن السبب ولا المسبب بما هو فعل من الافعال بحرام وانما يقتضي الفساد فيما اذا كان دالا على حرمة ما لا يكاد يحرم مع صحتها مثل النهي عن اكل الثمن او الثمن في بيع او بيع شيء نعم لا يبعد دعوى ظهور النهي عن المعاملة في الارشاد الى فسادها كما ان الامر بها يكون ظاهراً في الارشاد الى صحتها من دون دلالته على ايجابها او استحبابها كما لا يخفى لكنه في المعاملات بمعنى العقود والايقاعات لا المعاملات بالمعنى الاعم المقابل للعبادات فالمعول هو ملاحظة القرائن في خصوص المقامات ومع عدمها لا محيص عن الاخذ بما هو قضية صيغة النهي من الحرمة وقد عرفت انها غير مستتبعة للفساد لا لغة ولا عرفا نعم ربما يتوهم استتباعها له شرعا من جهة دلالة غير واحد من الاخبار عليه منها ما رواه في الكافي والفقيه (عن زرارة عن الباقر عليه السلام سئله عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما قلت اصلحك الله تعالى ان حكم ابن عتبة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا يحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر عليه السلام انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجاز فهو له جائز) حيث دل بظاهره ان النكاح لو كان مما حرمه الله تعالى عليه كان فاسداً ولا يخفى ان الظاهر ان يكون المراد بالمعصية المنفية هيهنا ان النكاح ليس مما لم يمضه الله ولم يشرعه كي يقع فاسداً ومن المعلوم استتباع المعصية بهذا المعنى للفساد كما لا يخفى ولا بأس باطلاق المعصية على عمل لم يمضه الله ولم يأذن به كما اطلق عليه مجرد عدم اذن السيد فيه انه معصية وبالجملة لو لم يكن ظاهراً في ذلك لما كان ظاهراً فيما توهم وهكذا حال سائر الاخبار الواردة في هذا الباب فراجع وتأمل (تذنيب) حكي عن ابي حنيفة والشيباني دلالة النهي على الصحة وعن الفخر انه وافقهما في ذلك والتحقيق انه في المعاملات كذلك اذا كان عن المسبب او التسبيب لاعتبار القدرة في متعلق النهي كالامر ولا يكاد يقدر عليها الا فيما كانت المعاملة مؤثرة صحيحة واما اذا كان عن السبب فلا لكونه مقدوراً وان لم يكن صحيحاً نعم قد عرفت ان النهي عنه لا ينافيها واما العبادات فما كان منها عبادة ذاتية كالسجود والركوع والخشوع والخضوع له تبارك وتعالى فمع النهي عنه يكون مقدوراً كما اذا كان مأموراً به وما كان منها عبادة لاعتبار قصد القربة فيه لو كان مأموراً به فلا يكاد يقدر عليه الا اذا قيل باجتماع الامر والنهي في شيء ولو بعنوان واحد وهو محال وقد عرفت ان النهي في هذا القسم انما يكون نهياً عن العبادة بمعنى انه لو كان مأموراً به كان الامر به امر عبادة لا يسقط الا بقصد القربة فافهم

٧١/٢/١٦

٧١/٢/١٩

اي يخصص او يقيد عموم او اطلاق ان النهي يقتضي الفساد بالنهي العرضي (قوله نعم لا يبعد دعوى ظهور النهي عن المعاملة الخ) ذلك في غير النهي التحريمي المستلزم لاستحقاق العقاب اذ لا وقع للارشاد مع التحريم والتكليف نعم لا يبعد ان يقال ان ظاهر النهي في العرف يجري مجرى المخصص لما وقع عليه الامر وترتب عليه الاثر مطلقاً (قوله بالمعنى الاعم) فلا يشمل الذباحة ونحوها (قوله بعيدة) لم قريبة جداً بالنظر الى متفاهم العرف سيما وان المتفاهم منها ذلك مع كثرة

(المقصد الثالث في المفاهيم)

(مقدمة) وهي ان المفهوم كما يظهر من موارد اطلاقه هو عبارة عن حكم انشائي اواخباري تستتبعه خصوصية المعنى الذى اريد من اللفظ بتلك الخصوصية ولو بقرينة الحكمة وكان يلزمه لذلك وافقه في الايجاب والسلب او خالفه فمفهوم ان جائك زيد فاكرمه مثلا لو قيل به قضية شرطية سالبة بشرطها وجزائها لازمة للقضية الشرطية التي تكون معنى القضية اللفظية ويكون لها خصوصية بتلك الخصوصية كانت مستلزمة لها فصح ان يقال ان المفهوم انما هو حكم غير مذكور لا انه حكم لغير مذكور كما فسر به وقد وقع فيه النقض والابرام بين الاعلام مع انه لا موقع له كما اشرنا اليه في غير مقام لانه من قبيل شرح الاسم كما في التفسير اللغوى ومنه قد انقدح حال غير هذا التفسير مما ذكر في المقام فلا يهمنا التصدى لذلك كما لا يهمنا بيان انه من صفات المدلول او الدلالة وان كان بصفات المدلول اشبه وتوصيف الدلالة احيانا كان من باب التوصيف بحال المتعلق وقد انقدح من ذلك ان النزاع في ثبوت المفهوم وعدمه في الحقيقة انما يكون في ان القضية الشرطية اوالوصفية او غيرهما هل تدل بالوضع او بالقرينة العامة على تلك الخصوصية المستتبعة لتلك القضية الاخرى ام لا

﴿ فصل الجملة الشرطية هل تدل على الانتفاء عند الانتفاء ﴾

كما تدل على الثبوت عند الثبوت بلا كلام ام لا فيه خلاف بين الاعلام لا شبهة في استعمالها وارادة الانتفاء عند الانتفاء في غير مقام انما الاشكال والخلاف في انه بالوضع او بقرينة عامة بحيث لابد من الحمل عليه لو لم يقم على خلافه قرينة من حال او مقال فلابد للقائل بالدلالة من اقامة الدليل على الدلالة باحد الوجهين على تلك الخصوصية المستتبعة لترتب الجزاء على الشرط نحو ترتب المعلول على علته المنحصرة واما القائل بعدم الدلالة فنى فسحة فان له منع دلالتها على اللزوم بل على مجرد الثبوت عند الثبوت ولو من باب الاتفاق او منع دلالتها على الترتب او على نحو الترتب على العلة او العلة المنحصرة بعد تسليم اللزوم او العلية لكن منع دلالتها على اللزوم ودعوى كونها اتفاقية في غاية السقوط لانسباق اللزوم منها قطعا واما المنع عن انه بنحو الترتب على العلة فضلا عن كونها منحصرة فله مجال واسع ودعوى تبادر اللزوم والترتب بنحو الترتب على العلة المنحصرة مع كثرة استعمالها فى الترتب على نحو الترتب على الغير المنحصرة منها بل في مطلق اللزوم بعيدة عهدتها على مدعيها كيف ولا يرى في استعمالها فيها عناية ورعاية علاقة بل انما تكون ارادته كارادة الترتب على العلة المنحصرة بلا عناية كما يظهر على من امعن النظر واجال البصيرة في موارد الاستعمالات وفى عدم الالزام والاخذ بالمفهوم في مقام المخاصمات والاحتجاجات وصحة الجواب بانه لم يكن لكلامه مفهوم وعدم صحته لو كان له ظهور

استعمالها في غيره فهو اقوى شاهد على ان مستند ماهو المتفاهم عندهم هو الوضع لا القرينة والا لما اثرت مع كثرة الاستعمال بالخلاف (قوله ولا يرى فى استعمالها فيها عناية الخ) اى فى غير المنحصرة لكنه ممنوع

فيه معلوم واما دعوي الدلاله بادعاء انصراف اطلاق العلاقة اللزومية الى ما هو اكمل افرادها وهو اللزوم بين العلة المنحصرة ومعلولها ففاسدة جداً لعدم كون الاكملية موجبة للانصراف الى الاكمل لا سيما مع كثرة الاستعمال في غيره كما لايكاد يخفي هذا مضافا الى منع كون اللزوم بينهما اكمل مما اذا لم تكن العلة بمنحصرة فان الانحصار لايوجب ان يكون ذاك الربط الخاص الذي لابد منه في تأثير العلة في معلولها أكد واقوى (ان قلت) نعم ولكنه قضية الاطلاق بمقدمات الحكمة كما ان قضية اطلاق ١,٢,٢٢
صيغة الامر هو الوجوب النفسي (قلت) اولا هذا فيما تمت هناك مقدمات الحكمة ولا تكاد تتم فيما هو مفاد الحرف كما هيهنا والا لما كان معنى حرفيا كما يظهر وجهه بالتأمل وثانيا تعينه من بين انحائه بالاطلاق المسوق في مقام البيان بلا معين ومقايسته مع تعين الوجوب النفسي باطلاق صيغة الامر مع الفارق فان النفسي هو الواجب على كل حال بخلاف الغيري فانه واجب على تقدير دون تقدير فيحتاج بيانه الي مئونة التقييد بما اذا وجب الغير فيكون الاطلاق في الصيغة مع مقدمات الحكمة محمولا عليه وهذا بخلاف اللزوم والترتب بنحو الترتب على العلة المنحصرة ضرورة ان كل واحد من انحاء اللزوم والترتب محتاج في تعينه الى القرينة مثل الآخر بلا تفاوت اصلا كما لايخفى (ثم) انه ربما يتمسك للدلالة علي المفهوم باطلاق الشرط بتقريب انه لو لم يكن بمنحصر يلزم تقييده ضرورة انه لو قارنه اوسبقه الآخر لما اثر وحده وقضية اطلاقه انه يؤثر كذلك مطلقا وفيه انه لاتكاد تنكر الدلالة على المفهوم مع اطلاقه كذلك الا انه من المعلوم ندرة تحققه لو لم نقل بعدم اتفاقه فتلخص بما ذكرناه انه لو لم ينهض دليل علي وضع مثل إن على تلك الخصوصية المستتبعة للانتفاء عند الانتفاء ولم تقم عليها قرينة عامة اما قيامها احيانا كانت مقدمات الحكمة اوغيرها مما لايكاد ينكر فلا يجدى القائل بالمفهوم ان قضية الاطلاق في مقام من باب الاتفاق واما توهم انه ٢,٢٤
قضية اطلاق الشرط بتقريب ان مقتضاه تعينه كما ان مقتضي اطلاق الامر تعين الوجوب ففيه ان التعين ليس في الشرط نحواً يغاير نحوه فيما اذا كان متعدداً كما كان في الوجوب كذلك وكان الوجوب في كل منهما متعلقا بالواجب بنحو اخر لابد في التخييري منهما من العدل وهذا بخلاف الشرط واحداً كان اومتعدداً

(قوله وصحة الجواب الخ) ذلك كصحة الجواب ممن اول كلامه بتأويل غير بعيد لايستدعى الاالضعف بالظهوروانه ليس على حد المنطوق (قوله والا لما كان معنى حرفيا) لان الاخذ باطلاق المعنى بمقدمات الحكمة يستدعي لحاظه مستقلاً (قوله لم ينهض دليل على وضع مثل ان) الدليل التبادر كما مر (قوله مما لا يكاد ينكر) جواب اما (قوله ان قضيته الاطلاق في مقام الخ) متعلق بالاطلاق اي قضية المفهوم الاطلاق في المقام الاتفاقي ولو قال انه قضية الاطلاق في المقام الاتفاقي لكان اولى وبالجملة فالاطلاق انما هو في مورد علم عدم ورود غير الشرط الواحد او شك فيه فينفي بالاصل وذلك اتفاق ولا يجدى في مورد علم فيه تعدد الشرط الا اذا قلنا ان تعدد الشرط لا يوجب رفع اليد عن ظهور الشرطية في المفهوم وسيأتي تفصيله انشاء الله تعالى

كان نحوه واحداً ودخله في المشروط بنحو واحد لانتفاوت الحال فيه ثبوتا كي تتفاوت عند الاطلاق اثباتا وكان الاطلاق مثبتاً لنحو لايكون له عدل لاحتياج ماله العدل الى زيادة مئونة وهو ذكره بمثل اوكذا واحتياج ما اذا كان الشرط متعدداً الى ذلك انما يكون لبيان التعدد لالبيان نحو الشرطية فنسبة اطلاق الشرط اليه لاتختلف كان هناك شرط آخر ام لاحيث كان مسوقا لبيان شرطيته بلا اهمال ولااجمال بخلاف اطلاق الامر فانه لولم يكن لبيان خصوص الوجوب التعيني فلا محالة يكون في مقام الاهمال اوالاجمال تامل تعرف هذا مع انه لوسلم لايجدي القائل بالمفهوم لما عرفت انه لايكاد ينكر فيما اذا كان مفاد الاطلاق من باب الاتفاق ثم انه ربما استدل المنكرون للمفهوم بوجوه (احدها) ماعزى الى السيد من ان تاثير الشرط انما هو تعليق الحكم به وليس بممتنع ان يخلفه ويناوب مَنابَهُ شرط آخر يجري مجراه ولايخرج عن كونه شرطا فان قوله تعالى (فاستشهدوا شهيدين من رجالكم) يمنع من قبول الشاهد الواحد حتى ينظم اليه شاهد آخر فانضمام الثاني الى الاول شرط في القبول ثم علمنا ان ضم امرأتين الى الشاهد الاول شرط في القبول ثم علمنا ان ضم اليمين يقوم مقامه ايضاً فنيابة بعض الشروط عن بعض اكثر من ان يحصى مثل الحرارة فان انتفاء الشمس لايلزم انتفاء الحرارة لاحتمال قيام النار مقامها والامثلة لذلك كثيرة شرعاً وعقلا والجواب انه قدس سره ان كان بصدد اثبات امكان نيابة بعض الشروط عن بعض في مقام الثبوت وفي الواقع فهو مما لايكاد ينكر ضرورة ان الخصم يدعي عدمَ وقوعه في مقام الاثبات ودلالةَ القضية الشرطية عليه وان كان بصدد ابداء احتمال وقوعه فمجرد الاحتمال لايضره ما لم يكن بحسب القواعد اللفظية راجحاً اومساوياً وليس فيما افاده ما يثبت ذلك اصلا كما لايخفي (ثانيها) انه لو دل لكان بأحدى الدلالات وللملازمة كبطلان التالي ظاهرة وقداجيب عنه بمنع بطلان التالي وان الالتزام ثابت وقد عرفت بما لامزيد عليه ماقيل اويمكن ان يقال في اثباته اومنعه فلا تغفل (ثالثها) قوله تبارك وتعالى (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصناً) وفيه ما لايخفى ضرورة ان استعمال الجملة الشرطية فيما لا مفهوم له احياناً وبالقرينة لا يكاد ينكر كما في الآية وغيرها وانما القائل به انما يدعي ظهورها فيما له المفهوم وضعاً او بقرينة عامة كما عرفت (بقي هيهنا امور الامر الاول) ان المفهوم هو انتفاء سنخ الحكم المعلق على الشرط عند انتفائه لا انتفاء شخصه ضرورة انتفائه عقلاً بانتفاء موضوعه ولو ببعض قيوده ولا يتمشى الكلام في ان للقضية الشرطية مفهوماً او ليس لها مفهوم الا في مقام كان هناك ثبوت سنخ الحكم في الجزاء وانتفائه عند انتفاء الشرط ممكنا وانما وقع النزاع في انه لها دلالة على الانتفاء اولا يكون لها دلالة ومن هنا انقدح انه ليس من المفهوم ودلالة القضية على الانتفاء عند الانتفاء في الوصايا والاوقاف والنذور والايمان كما توهم بل عن الشهيد قدس سره في تمهيد القواعد انه لا اشكال في دلالتها على المفهوم وذلك لان انتفاءها عن غير ماهو المتعلق لها من الاشخاص التي تكون

(قوله له عدل) اى معادل بأو أو بأم (قوله انما يكون) خبر لكان في قوله وكان الاطلاق

٧١/٢/٢٦

٧١/٢/٢٧

مفهوم

بالقابها اوبوصف شيء اوبشرطه ماخوذة في العقد اومثل المهم ليس بدلالة الشرط اوالوصف اواللقب عليه بل لاجل انه اذا صار شيء وقفاً على احدا واوصى به اونذر له الى غير ذلك لايقبل ان يصير وقفاً على غيره اوصية اونذراً له وانتفاء شخص الوقف اوالنذر اوالوصية عن غير مورد المتعلق قد عرفت انه عقلي مطلقاً ولوقيل بعدم المفهوم في مورد صالح له (اشكال ودفع) لعلك تقول كيف يكون اللحاظ في المفهوم هو نسخ الحكم لانفس شخص الحكم في القضية وكان الشرط في الشرطية انما وقع شرطاً بالنسبة الى الحكم الحاصل بانشائه دون غيره فغاية قضيتها انتفاء ذاك الحكم بانتفاء شرطه لاانتفاء سنخه وهكذا الحال في سائر القضايا التي تكون مفيدة للمفهوم ولكنك غفلت عن ان المعلق على الشرط انما هو نفس الوجوب الذي هو مفاد الصيغة ومعناها واما الشخص والخصوصية الناشئة من قبل استعمالها فيه لانكاد تكون من خصوصيات معناها المستعملة فيه كما لايخفى كما لاتكون الخصوصية الحاصلة من قبل الاخبار به من خصوصيات ما اخبر به واستعمل فيه اخباراً لاانشاء (وبالجملة) كما لايكون المخبر به المعلق على الشرط خاصاً بالخصوصيات الناشئة من قبل الاخبار به كذلك المنشاء بالصيغة المعلق عليه وقد عرفت بماحققناه في معنى الحرف وشبهه ان ما استعمل فيه الحرف عام كالموضوع له وان خصوصية لحاظه بنحو الآلية والحالية لغيره من خصوصية الاستعمال كما ان خصوصية لحاظ المعنى بنحو الاستقلال في الاسم كذلك فيكون اللحاظ الآلي كالاستقلالي من خصوصيات الاستعمال لا المستعمل فيه وبذلك قد انقدح فساد مايظهر من التقريرات في مقام التفصي عن هذا الاشكال من التفرقة بين الوجوب الاخباري والانشائي بانه كلي في الاول وخاص في الثاني حيث دفع الاشكال بانه لايتوجه في الاول لكون الوجوب كلياً وعلى الثاني بان ارتفاع مطلق الوجوب فيه من فوائد العلية المستفادة من الجملة الشرطية حيث كان ارتفاع شخص الوجوب ليس مستنداً الى ارتفاع العلة المأخوذة فيها فانه يرتفع ولوم يوجد في حيال اداة الشرط كما في اللقب والوصف وأورد على ما تفصى به عن الاشكال بما ربما يرجع الى ما ذكرناه بما حاصله ان التفصي لايبتني على كلية الوجوب لما افاده وكون الموضوع في الانشاء عاماً لم يقم عليه دليل لولم نقل بقيام الدليل على خلافه حيث ان الخصوصيات بانفسها ربما تكون مستفادة من الالفاظ وذلك لما عرفت من ان الخصوصيات في الانشاآت والاخبارات انما تكون ناشئة من الاستعمالات بلا تفاوت اصلا بينهما

الخ (قوله واما الشخص والخصوصية الخ) يمكن الجواب عن هذا الاشكال بناء على هذا ايضاً سواء في ذلك الشخصيات الذهنية لو سلمت والشخصيات الخارجية بان التقييد لا يكون وارداً على الشخص المنشأ لاستحالته كما مر بل ان المنشأ انما هو المقيد بعد تقييده في الذهن وهو كلي الحكم وانتفاء قيده حينئذ موجب لانتفاء ذلك الكلي الذي ليس هو عبارة عن نفس الشخص المنشأ كما لا يخفى (قوله وان خصوصية لحاظه الخ) ذلك صحيح لكن عرفت هناك ان الخصوصية فيه هي الشخصات الخارجية لا القيود الذهنيه (قوله واورد) معطوف على دفع الاشكال (قوله من ان الخصوصيات في الانشاآت والاخبارات الخ) ذلك صحيح في غير الشخصات الخارجية

ولعمري لايكاد يتقضى تعجبي كيف تجعل خصوصيات الانشآء من خصوصيات المستعمل فيه مع انها لخصوصيات الاخبار تكون ناشئة من الاستعمال ولايكاد يمكن ان يدخل في المستعمل فيه ما ينشاء من قبل الاستعمال كما هو واضح لمن تأمل (الامر الثاني) انه اذا تعدد الشرط مثل اذا خفي الاذان فقصر واذا خفي الجدران فقصر فبناء عَلَى ظهور الجملة الشرطية في المفهوم لابد من التصرف ورفع اليد عن الظهور اما بتخصيص مفهوم كل منهما بمنطوق الاخر فيقال بانتفاء وجوب القصر عند انتفاء الشرطين واما برفع اليد عن المفهوم فيهما فلا دلالة لهما عَلَى عدم مدخلية شي آخر في الجزاء بخلاف الوجه الاول فان فيهما الدلالة علي ذلك واما بتقييد اطلاق الشرط في كل منهما بالآخر فيكون الشرط هو خفاء الاذان والجدران معاً فاذا خفيا وجب القصر ولايجب عند انتفاء خفائهما ولوخفي احدهما واما بجعل الشرط هو القدر المشترك بينهما بان يكون تعدد الشرط قرينة علي ان الشرط في كل منهما ليس بعنوانه الخاص بل بما هو مصداق لما يعمهما من العنوان ولعل العرف يساعد علي الوجه الثاني كما ان العقل ربما يعين هذا الوجه بملاحظة ان الامور المتعددة بما هي مختلفة لايمكن ان يكون كل منهما مؤثراً في واحد فانه لابد من الربط الخاص بين العلة والمعلول ولايكاد يكون الواحد بما هو واحد مرتبطا بالاثنين بما هما اثنان ولذلك ايضاً لايصدر من الواحد الا الواحد فلابد من المصير الى ان الشرط في الحقيقة واحد وهو المشترك بين الشرطين بعد البناء على رفع اليد عن المفهوم وبقاء اطلاق الشرط في كل

(قوله اذا تعدد الشرط مثل اذا خفي الاذان الخ) مفروض المسئلة فيما اذا لم يكن المستفاد من كلا الشرطيتين ولو بالقرينة انهما من باب الطرق والامارات الكاشفة عن موضوع واحد هو مدار الحكم والا فيؤخذ بكل منهما ما لم يعلم الاختلاف ويرجع الى الاصول العملية في مورد العلم به لعدم انسحاب احكام التعادل والتراجيح الى ذلك كما سيأتي بيانه هناك انشاء الله وكذلك المفروض هنا هو ما لو علم بوحدة الجزاء مع تعدد الشرط اما اذا تعدد الجزاء كما في قولك ان جآء زيد فاكرم عمروا وان جآء خالد فاكرمه ايضاً فذلك خارج عن الفرض لاقتضاء ذلك وجوب الاكرام مرتين كل واحدة منهما مشروطة بشرط تنتفي هي عند انتفآء شرطها بناء علي المفهوم وان بقي وجوب الاكرام في المرة الاخرى عَلَى حاله اذا حصل شرطها (قوله عَلَى الوجه الثاني) بل عَلَى الوجه الاول سيما وانه من باب حمل المطلق من المفهوم عَلَى المقيد من المنطوق وذلك بنفسه جمع عرفي فضلاً عما يقتضيه سياق الكلام في المقام فتأمل (قوله الواحد بما هو واحد) اي من جميع الجهات كما سيأتي وجهه انشاء الله (قوله بعد البناء عَلَى رفع اليد عن المفهوم وبقاء اطلاق الشرط في كل منهما عَلَى حاله) اما اذا لم يرفع اليد عن المفهوم بل يخصص المفهوم في كل منهما بمنطوق الآخر كما في الوجه الاول او لم يبق اطلاق الشرط بل يقيد اطلاق كل منهما بالآخر فيكون الشرط كليهما فلا يكون الواحد بما هو واحد مرتبطاً بالاثنين اما الاول فلتعدد الجزاء بتعدد الشرط بالجهة والحيثية التي يضاف الجزاء

منها عَلَى حاله وان كان بنآء العرف والاذهان العامية عَلَى تعدد الشرط وتاثير كل شرط بعنوانه الخاص فافهم
(الامر الثالث) اذا تعدد الشرط واتحد الجزاء فلا اشكال عَلَى الوجه الثالث واما عَلَى سائر الوجوه فهل ٧١/٣/٢
اللازم لزوم الاتيان بالجزاء متعدداً حسب تعدد الشروط اويتداخل ويكتفي بالتيانه دفعة واحدة فيه
اقوال والمشهور عدم التداخل وعن جماعة منهم المحقق الخوانساري التداخل وعن الحلي التفصيل
بين اتحاد جنس الشروط وتعدده والتحقيق انه لما كان ظاهر الجملة الشرطية حدوث الجزاء عند حدوث
الشرط بسببه او يكشفه عن سببه وكان قضيته تعدد الجزاء عند تعدد الشرط كان الأخذ بظاهرها
اذا تعدد الشرط حقيقة اووجوداً محالا ضرورة ان لازمه ان يكون الحقيقة الواحدة مثل الوضوء بما هي
واحدة في مثل اذا بلت فتوضأ واذا نمت فتوضأ اوفيما اذا بال مكرراً اونام كذلك محكوماً بحكمين متماثلين
وهو واضح الاستحالة كالمتضادين فلابد عَلَى القول بالتداخل من التصرف فيه اما بالالتزام بعدم دلالتها
في هذا الحال عَلَى الحدوث عندالحدوث بل عَلَى مجرد الثبوت او الالتزام بكون متعلق الجزاء وان كان واحداً
صورة الا انه حقايق متعددة حسب تعدد الشرط متصادقة على واحد فالذمة وان اشتغلت بتكاليف
متعددة حسب تعدد الشروط الا ان الاجتزاء بواحد لكونه مجمعاً لها كما في اكرم هاشمياً واضف
عالماً فاكرم العالم الهاشمي بالضيافة ضرورة انه بضيافته باداعى الامرين يصدق انه امتثلهما ولا محالة يسقط الامر
بامتثاله وموافقته وان كان له امتثال كل منهما عليحدة كما اذا اكرم الهاشمي بغير الضيافة واضاف
العالم الغير الهاشمي (ان قلت) كيف يمكن ذلك اى الامتثال بما يصادق عليه العنوانان مع استلزامه ٧١/٣/٣
محذور اجتماع الحكمين المتماثلين فيه (قلت) انطباق عنوانين واجبين عَلَى واحد لايستلزم اتصافه بوجوبين
بل غايته ان انطباقهما عليه يكون منشأ لاتصافه بالوجوب وانتزاع صفته له مع انه على القول بجواز
الاجتماع لامحذور في اتصافه بهما بخلاف ما اذا كان بعنوان واحد فافهم اوالالتزام بحدوث الاثر عند وجود
كل شرط الا انه وجوب الوضوء في المثال عند الشرط الاول وتاكد وجوبه عند الآخر ولا يخفى انه
لاوجه لان يصار الى واحد منها فانه رفع اليد عن الظاهر بلا وجه مع مافي الاخيرين من الاحتياج الى اثبات ان

اليه باعتبارها واما الثاني فلا تحاد الشرط لانه عبارة عنهما معا لاعن كل واحد واحد من الاثنين
(قوله اذا تعدد الشرط واتحد الجزاء) مفروض المسئلة مالو كان الجزاء بالصورة متحدا وقد تعدد الشرط فهل
يوجب تعدده تعدد الجزاء علي حسب الشرط او يتداخل ويكتفى باتيانه دفعة واحدة (قوله عَلَى الوجه الثالث)
اي مالو قيد اطلاق الشرط في كل منهما بالآخر وجعل الشرط كليهما معا في تلك المسئلة وان كان لايلزم
من الالتزام بذلك هناك الالتزام به هنا لحصول المانع عن العمل بكلا الشرطين هناك بخلافه هنافانه
لامانع حيث يمكن الاتيان بالجزاء مكرراً وان اتحد بحسب الصورة (قوله محالا) اي على القول بالتداخل
وذلك بعين ماذهب اليه المشهور من عدم التداخل الا ان يثبت كون متعلق الجزاء حقايق متعددة متصادقة

متعلق الجزاء متعدد متصادق على واحد وان كان صورة واحداً سمي باسم واحد كالغسل والى اثبات ان الحادث بغير الشرط الاول تا كد ما حدث بالاول ومجرد الاحتمال لايجدي مالم يكن في البين ما يثبته (ان قلت) وجه ذلك هو لزوم التصرف في ظهور الجملة الشرطية لعدم امكان الاخذ بظهورها حيث ان قضيته اجتماع الحكمين في الوضوء في المثال كما مرت الاشارة اليه (قلت) نعم اذا لم يكن المراد بالجملة فيما اذا تعدد الشرط كما في المثال هو وجوب الوضوء مثلاً بكل شرط غير ما وجب بالاخر ولا ضير في كون فرد محكوماً بحكم فرد آخر اصلا كما لايخفي (ان قلت) نعم لولم يكن تقدير تعدد الفرد على خلاف الاطلاق (قلت) نعم لولم يكن ظهور الجملة الشرطية في كون الشرط سبباً او كاشفاً عن السبب مقتضياً لذلك اي لتعدد الفرد. وبيانا لما هو المراد من الاطلاق وبالجملة لادوران بين ظهور الجملة في حدوث الجزاء وظهور الاطلاق ضرورة ان ظهور الاطلاق يكون معانداً على عدم البيان وظهورها في ذلك صالح لان يكون بيانا فلا ظهور له مع ظهورها فلا يلزم على القول بعدم التداخل تصرف اصلا بخلاف القول بالتداخل كما لايخفى فتلخص بذلك ان قضية ظاهر الجملة الشرطية هو القول بعدم التداخل عند تعدد الشرط وقد انقدح مما ذكرناه ان المجدي للقول بالتداخل هو احد الوجوه التي ذكرناها لامجرد كون الاسباب الشرعية معرفات لامؤثرات فلا وجه لما عن الفخر وغيره من ابتناء المسئلة على انها معرفات او مؤثرات مع ان الاسباب الشرعية حالها حال غيرها في كونها معرفات تارة ومؤثرات اخرى ضرورة ان الشرط للحكم الشرعي في الجملة الشرطية ربما يكون مما له دخل في ترتب الحكم بحيث لولاه لما وجدت له علة كما انه في الحكم الغير الشرعي قد يكون امارة على حدوثه بسببه وان كان ظاهر التعليق ان له الدخل فيها كما لايخفى نعم لوكان المراد بالمعرفية في الاسباب الشرعية انها ليست بدواعي الاحكام التي هي في الحقيقة علل لها وان كان لها دخل في تحقق موضوعاتها بخلاف الاسباب الغير الشرعية فهو وان كان له وجه الا انه مما لايكاد يتوهم انه يجدي فيما هم واراد ثم انه لاوجه للتفصيل بين اختلاف الشروط بحسب الاجناس وعدمه واختيار عدم التداخل في الاول والتداخل في الثاني الا توهم عدم صحة التعلق بعموم اللفظ في الثاني لانه من اسماء الاجناس فمع تعدد الفراد شرط واحد لم يوجد الا السبب الواحد بخلاف الاول لكون كل منها سبباً فلا وجه لتداخلها وهو فاسد فان قضية اطلاق الشرط في مثل اذا بلت فتوضأ هو حدوث الوجوب عند كل مرة لوبالت مرات والا فالاجناس المختلفة لابد من رجوعها الى واحد فيما جعلت شروطا

على واحد كما في الوضوء على ما سيأتي (قوله فافهم) اشارة الى ان تعدد العنوان ايضا لايجدي لعدم ايجابه التعدد في المعنون كما مر (قوله اوالالتزام) معطوف على قوله اوالالتزام السابق (قوله من الاحتياج الى اثبات الخ) هذا بالنسبة الى اول الاخيرين (قوله والى اثبات الخ) هذا بالنسبة الى ثاني الاخيرين ولاينافي ذلك كون بعض الموارد قد ثبت فيها ذلك وانها من قبيل الاول اوالثاني من الاخيرين كما هو محقق بالنسبة الى الوضوء (قوله التي هي في الحقيقة علل لها) اي للاحكام بحيث تكون هي العلة لامجردان لها دخلا في تحقق موضوعات

٧١/٣/٥ واسبابا لواحد لما مرت اليه الاشارة من ان الاشياء المختلفة بما هي مختلفة لاتكون اسبابا لواحد هذا كله فيما اذا كان موضوع الحكم في الجزاء قابلا للتعدد واما مالايكون قابلا لذلك فلابد من تداخل الاسباب فيما لايتأكد المسبب ومن التداخل فيه فيما يتأكد

﴿فصل الظاهر انه لامفهوم للوصف وما يحكمه مطلقا﴾

لعدم ثبوت الوضع وعدم لزوم اللغوية بدونه لعدم انحصار الفائدة به وعدم قرينة اخرى ملازمة له وعليه فيما اذا استفيدت غير مقتضية له كما لايخفى ومع كونها بنحو الانحصار وان كانت مقتضية له الا انه لم يكن من مفهوم الوصف ضرورة انه قضية العلة الكذائية المستفادة من القرينة عليها في خصوص مقام وهو مما لااشكال فيه ولا كلام فلا وجه لجعله تفصيلا في محل النزاع وموردا للنقض والابرام ولا ينافي ذلك مافيل من ان الاصل في القيد ان ٧١/٣/٦ يكون احترازيا لان الاحترازية لاتوجب الا تضييق دائرة موضوع الحكم في القضية مثل ما اذا كان بهذا الضيق بلفظ واحد فلا فرق ان يقال جئني بانسان اوبحيوان ناطق كما انه لايلزم في حمل المطلق على المقيد فيما وجد شرائطه الاذلك من دون حاجة فيه الى دلالته عَلَى المفهوم فانه من المعلوم ان قضية الحمل ليس الا ان المراد بالمطلق هو المقيد وكانه لايكون في البين غيره بل ربما قيل انه لاوجه للحمل لوكان للحاظ المفهوم فان ظهوره فيه ليس باقوى من ظهور المطلق في الاطلاق كي يحمل عليه ولم نقل بانه الاقوى لكونه بالمنطوق كما لايخفى واما الاستدلال عَلَى ذلك اى عدم الدلالة عَلَى المفهوم بآية (وربائبكم اللاتي في حجوركم) ففيه ان الاستعمال في غيره احيانا مع القرينة مما لا يكاد ينكر كما في الاية قطعا مع انه يعتبر في دلالته عليه عند القائل بالدلالة ان لايكون واردا مورد الغالب كما في الآية ووجه الاعتبار واضح ٧١/٣/١١ لعدم دلالته معه على الاختصاص وبدونها لايكاد يتوهم دلالته على المفهوم فافهم (تذنيب) لا يخفى انه لا شبهة في جريان النزاع فيما اذا كان الوصف اخص من موصوفه ولو من وجه في مورد الافتراق من جانب الموصوف واما في غيره ففي جريانه اشكال اظهره عدم جريانه وان كان يظهر مما عن بعض الشافعية حيث قال قولنا في الغنم السائمة زكوة يدل عَلَى عدم الزكوة في معلوفة الابل جريانه فيه ولعل وجهه استفادة العلية المنحصرة منه وعليه فيجرى فيما كان الوصف مساويا او اعم مطلقا ايضا فيدل عَلَى انتفاء سنخ الحكم عند انتفائه فلا وجه في التفصيل بينها وبين ماذا كان اخص من وجه فيما اذا كان الافتراق من جانب الوصف بانه لاوجه للنزاع فيها معللا بعدم الموضوع واستظهار جريانه من بعض الشافعية ٧١/٣/١٣ فيه كما لايخفى فتامل جيدا (فصل) هل الغاية في القضية تدل عَلَى ارتفاع الحكم عما بعد الغاية بنآء علي دخول الغاية في المغيى اوعنها وبعدها بناء عَلَى خروجها اولا فيه خلاف وقد نسب الى المشهور الدلالة عَلَى الارتفاع والى جماعة منهم السيد والشيخ عدم الدلالة عليه والتحقيق انه اذا كانت الغاية بحسب القواعد العربية قيدا

الاحكام (قوله فيما يتأكد) اي ولو بان يكون الجزاء عبارة عن حقايق متعدده تصادق بفرد واحد فيتأكد المسبب حينئذ باعتبار تعدد الجهة الحاصلة فيه (قوله واما في غيره) اى غير مورد الافتراق من جانب

للحكم كما في قوله (كل شيء حلال حتى تعرف انه حرام) و (كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر) كانت دالة على ارتفاعه عند حصولها لانسباق ذلك منها كما لايخفى وكونه قضية تقييده بها والا لما كان ماجعل غاية له بغاية وهو واضح الى النهاية واما اذا كانت بحسبها قيداً للموضوع مثل سر من البصرة الى الكوفة فحالها حال الوصف في عدم الدلالة وان كان تحديداً بها بملاحظة حكمه وتعلق الطلب به وقضيته ليس الاعدم الحكم فيها الا بالمغيى من دون دلالة لها اصلا على انتفاء سنخه عن غيره لعدم ثبوت وضع لذلك وعدم قرينة ملازمة لها ولوغالباً دلت على اختصاص الحكم به وفائدة التحديد بها كسائر انحاء التقييد غير منحصرة بفائدته كما مر في الوصف ثم انه في الغاية خلاف آخر كما اشرنا اليه وهو انها هل هي داخلة في المغيى بحسب الحكم اوخارجة عنه والاظهر خروجها لكونها من حدوده فلا تكون محكومة بحكمه ودخوله فيه في بعض الموارد انما يكون بالقرينة وعليه يكون كما بعدها بالنسبة الى الخلاف الاول كما انه على القول الآخر تكون محكومة بالحكم منطوقا ثم لايخفى ان هذا الخلاف لايكاد يعقل جريانه فيما اذا كان قيداً للحكم فلا تغفل

﴿فصل لا شبهة في دلالة الاستثناء على اختصاص الحكم سلبا او ايجاباً بالمستثنى منه﴾

ولا يعم المستثنى ولذلك يكون الاستثناء من النفي اثباتاً ومن الاثبات نفياً وذلك الانسباق عند الاطلاق قطعاً فلا يعبأ بما عن ابي حنيفة من عدم الافادة محتجاً بمثل لا صلوة الا بطهور ضرورة ضعف احتجاجه اولاً بكون المراد من مثله انه لا تكون الصلوة التي كانت واجدة لاجزائها وشرائطها المعتبرة فيها صلوة الا اذا كانت واجدة للطهارة وبدونها لا تكون صلوة على وجه وصلوة تامة مأموراً بها على آخر وثانياً بان الاستعمال مع القرينة كما في مثل انتركيب مما علم فيه الحال لا دلالة له على مدعاه اصلا كما لا يخفى ومنه قد انقدح انه لا موقع للاستدلال على المدعى بقبول رسول الله صلى الله عليه واله اسلام من قال كلمة التوحيد لامكان دعوى ان دلالتها على التوحيد كان بقرينة الحال او المقال والاشكال في دلالتها عليه بان خبر لا اما يقدر ممكن او موجود وعلى كل تقدير لا دلالة لها على التوحيد اما على الاول فانه حينئذ لا دلالة لها الا على اثبات امكان وجوده تبارك وتعالى لا وجوده واما على الثاني فلا نها وان دلت على وجوده تعالى الا انه لا دلالة لها على عدم امكان اله آخر مندفع بان المراد من الإله هو واجب الوجود ونفي ثبوته ووجوده في الخارج واثبات فرد منه فيه وهو الله يدل بالملازمة البينة على امتناع تحققه في ضمن غيره تبارك وتعالى ضرورة انه لو لم يكن ممتنعا لوجد لكونه من افراد الواجب ثم ان الظاهر ان دلالة الاستثناء على الحكم في طرف المستثنى بالمفهوم وانه لازم خصوصية الحكم في جانب المستثنى منه التي دلت عليها الجملة الاستثنائية نعم لو كانت الدلالة في طرفه بنفس الاستثناء لا بتلك الجملة كانت بالمنطوق كما هو ليس ببعيد وان كان تعيين ذلك لا يكاد يفيد ومما يدل على الحصر والاختصاص انما وذلك لتصريح اهل اللغة بذلك وتبادرة منها قطعاً عند اهل العرف

الموصوف بل من جانب آخر (قوله لا الحمل الذاتي) الظاهر انسباقه الى الذهن وان كان الاصل في الحمل

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والمحاورة ودعوى ان الانصاف انه لا سبيل لنا الى ذلك فان موارد استعمال هذه اللفظة مختلفة ولا يعلم بما هو مرادف لها في عرفنا حتى يستكشف منها ما هو المتبادر منها غير مسموعة فان السبيل الى التبادر لا ينحصر بالانسباق الى اذهاننا فان الانسباق الى اذهان اهل العرف ايضاً سبيل وربما يعد مما دل على الحصر كلمة بل الاضرابية والتحقيق ان الاضراب على انحاء منها ما كان لاجل ان المضرب عنه انما اتى به غفلة او سبقه به لسانه فيضرب بها عنه الى ما قصد بيانه فلا دلالة له على الحصر اصلا فكانه اتى بالمضرب اليه ابتداء كما لا يخفى ومنها ما كان لاجل التأكيد فيكون ذكر المضرب عنه كالتوطئة والتمهيد لذكر المضرب اليه فلا دلالة له عليه ايضاً ومنها ما كان في مقام الردع وابطال ما اثبت اولاً فيدل عليه وهو واضح ومما يفيد الحصر على ما قيل تعريف المسند اليه باللام والتحقيق انه لا يفيده الا فيما اقتضاه المقام لان الاصل في اللام ان تكون لتعريف الجنس كما ان الاصل في الحمل في القضايا المتعارفة هو الحمل المتعارف الذى ملاكه مجرد الاتحاد في الوجود فانه الشايع فيها لا الحمل الذاتي الذى ملاكه الاتحاد بحسب المفهوم كما لا يخفى وحمل شئ على جنس وماهية كذلك لا يقتضى اختصاص تلك الماهية به وحصرها عليه نعم لو قامت قرينة على ان اللام للاستغراق او ان مدخوله اخذ بنحو الارسال والاطلاق او على ان الحمل عليه كان ذاتيا لافيد حصر مدخوله على محموله واختصاصه به وقد انقدح بذلك الخلل في كثير من كلمات الاعلام في المقام وما وقع منهم من النقض والابرام ولا نطيل بذكرها فانه بلا طائل كما يظهر للمتأمل فتامل جيداً (فصل) لا دلالة للقب ولا للعدد على المفهوم وانتفاء سنخ الحكم عن غيره وردهما اصلا وقد عرفت ان انتفاء شخصه ليس بمفهوم كما ان قضية التقييد بالعدد منطوقاً عدم جواز الاقتصار على ما دونه لانه ليس بذاك الخاص والمقيد واما الزيادة فكالنقيصة اذا كان التقييد به للتحديد بالاضافة الى كلا طرفيه نعم لو كان لمجرد التحديد بالنظر الى طرفه الاقل لما كان في الزيادة ضير اصلا بل ربما كان فيها فضيلة وزيادة كما لا يخفى وكيف كان فليس عدم الاجتزاء بغيره من جهة دلالته على المفهوم بل انما يكون لاجل عدم الموافقة مع ما اخذ في المنطوق كما هو معلوم

٧١/٣/٢٣

المقصد الرابع في العام والخاص

٧١/٣/٢٤

(فصل) قد عرف العام بتعاريف وقد وقع من الاعلام فيها النقض بعدم الاطراد تارة والانعكاس اخرى بما لا يليق بالمقام فانها تعاريف لفظية تقع في جواب السؤال عنه بالما الشارحة لا واقعة في جواب السؤال عنه بالما الحقيقية كيف وكان المعنى المركوز منه في الاذهان اوضح مما عرف به مفهوماً ومصداقاً ولذا يحكم صدق ذلك المعنى على فرد وعدم صدقه المقياس في الاشكال عليها بعدم الاطراد او الانعكاس بلا ريب فيه ولا شبهة تعتريه من احد والتعريف لابد ان يكون بالأجلى كما هو اوضح

هو المتعارف في فيفيد الحصر لذلك (قوله بنحو الارسال والاطلاق) اى ما يكون الاطلاق فيه قيداً للمدخول

من ان يخفى فالظاهر ان الغرض من تعريفه انما هو بيان ما يكون بمفهومه جامعاً بين ما لا شبهة في انها افراد العام ليشار به اليه في مقام اثبات ماله من الاحكام لا بيان ما هو حقيقته وما هيته لعدم تعلق غرض به بعد وضوح ما هو محل الكلام بحسب الاحكام من افراده ومصاديقه حيث لا يكون بمفهومه العام محلا لحكم من الاحكام (ثم) الظاهر ان ما ذكر له من الاقسام من الاستغراقي والمجموعي والبدلي انما هو باختلاف كيفية تعلق الاحكام به والا فالعموم في الجميع بمعنى واحد وهو شمول المفهوم لجميع ما يصلح ان ينطبق عليه غاية الامر ان تعلق الحكم به تارة بنحو يكون كل فرد موضوعاً عليحدة للحكم واخرى بنحو يكون الجميع موضوعاً واحداً بحيث لو اخل باكرام واحد في اكرم كل فقيه مثلاً لما امتثل اصلا بخلاف الصورة الاولى فانه اطاع وعصى وثالثة بنحو يكون كل واحد موضوعاً على البدل بحيث لو اكرم واحداً منهم لقد اطاع وامتثل كما يظهر لمن امعن النظر وتأمل وقد انقدح ان مثل شمول عشرة وغيرها لآحادها المندرجة تحتها ليس من العموم لعدم صلاحيتها بمفهومها للانطباق على كل واحد منها فافهم

﴿ (فصل) لا شبهة في ان للعموم صيغة تخصه لغة وشرعاً كالخصوص ﴾

كما يكون ما يشترك بينهما وبعمهما ضرورة ان مثل لفظ كل وما يرادفه في اى لغة كان تخصه ولا يخص الخصوص ولا يعمه ولا ينافي اختصاصه به استعماله في الخصوص عناية بادعاء انه العموم او بعلاقة العموم والخصوص ومعه لا يصغى الى ان ارادة الخصوص المتيقنة ولو في ضمنه بخلافه وجعل اللفظ حقيقة في المتيقن اولى ولا الى ان التخصيص قد اشتهر وشاع حتى قيل ما من عام الا وقد خص والظاهر يقتضي كونه حقيقة لما هو الغالب تقليلا للمجاز مع ان تيقن ارادته لا يوجب اختصاص الوضع به مع كون العموم كثيراً ما يراد واشتهار التخصيص لا يوجب كثرة المجاز لعدم الملازمة بين التخصيص والمجازية كما يأتي توضيحه ولو سلم فلا محذور فيه اصلا اذا كان بالقرينة كما لا يخفى (فصل) ربما عد من الالفاظ الدالة على العموم النكرة في سياق النفي او النهي ودلالتها عليه لا ينبغي ان ينكر عقلا لضرورة انه لا يكاد يكون طبيعة معدومة الا اذا لم يكن فرد منها بموجود والا كانت موجودة لكن لا يخفى انها تفيده اذا اخذت

٧١/٣/٢٥

٧١/٣/٢٦

فيفيد الحصر وان لم يكن اللام للاستغراق (قوله انما هو باختلاف كيفية تعلق الاحكام الخ) بل اختلافها انما هو بواسطة اختلافه بنفسه نهو الاصل لاختلافها وذلك واضح (قوله وقد انقدح ان مثل شمول عشرة الخ) اى من تعريف العموم بشمول لمفهوم لجميع مايصلح الخ ولا تفاوت الحال في خروج العشرة عن العموم سواء جعل بمعنى واحد كما ذكره او كان معناه مختلفا ايضا كما ذكرنا (قوله اذا اخذت مرسلة لامبهمة) لعل الامر بالعكس اذا اخذ الارسال على جهة التقييد وقطع النظر عن الابهام كما هو المتفاهم في الثاني بالنظر الى العرف وان كان الامر بملاحظة حكم العقل كما ذكره اذا قطع النظر عن العرف هذا ولكن قيد الارسال لما لم يكن مصرحا به في اللفظ كما هو المفروض لم يكن الناهي متوجها اليه فيكون حاله حال المبهمة في توجه النهي الى نفس الماهية فيفيد العموم عرفا بل وعقلا بعد ان كان المتفاهم في العرف نفي نفس الماهية (قوله لما اريد منها

مرسلة لا مبهمة قابلة للتقييد والا فسلبها لا يقتضي الا استيعاب السلب لما اريد منها يقيناً لا استيعاب ما يصلح انطباقها عليه من افرادها وهذا لا ينافي كون دلالتها عليه عقلية فانها بالاضافة الى افراد ما يراد منها لا الافراد التي يصلح لانطباقها عليها كما لا ينافي دلالة مثل لفظ كل على العموم وضعاً كونُ عمومه بحسب ما يراد من مدخوله ولذا لا ينافيه تقييد المدخول بقيود كثيرة نعم لا يبعد ان يكون ظاهراً عند اطلاقها في استيعاب جميع افرادها وهذا هو الحال في المحلى باللام جمعاً كان او مفرداً بناء على افادته للعموم ولذا لا ينافيه تقييد المدخول بالوصف وغيره واطلاق التخصيص على تقييده ليس الا من قبيل ضيق فم الركية لكن دلالته على العموم وضعاً محل منع بل انما يفيده فيما اذا اقتضته الحكمة او قرينة اخرى وذلك لعدم اقتضائه وضع اللام ولا مدخوله ولا وضع آخر للمركب منهما كما لا يخفى وربما يأتي في المطلق والمقيد بعض الكلام مما يناسب المقام

﴿ (فصل) لا شبهة في ان العام المخصص بالمتصل او المنفصل حجة فيما بقي ﴾

١١/٥/٣٤

فيما علم عدم دخوله في المخصص مطلقاً ولو كان متصلا وما احتمل دخوله فيه ايضاً اذا كان منفصلاً كما هو المشهور بين الاصحاب بل لا ينسب الخلاف الا الى بعض اهل الخلاف وربما فصل بين المخصص المتصل فقيل بحجيته فيه وبين المنفصل فقيل بعدم حجيته واحتج النافي بالاجمال لتعدد المجازات حسب مراتب الخصوصيات وتعيين الباقي من بينها بلا معين ترجيح بلا مرجح والتحقيق في الجواب ان يقال انه لا يلزم من التخصيص كون العام مجازاً اما في التخصيص بالمتصل فلما عرفت من انه لا تخصيص اصلا وان ادوات العموم قد استعملت فيه وان كان دائرته سعة وضيقاً تختلف باختلاف ذوى الادوات فلفظة كل في مثل كل رجل وكل رجل عالم قد استعملت

هذا متجه من حيث مجرد الدلالة العقلية لاغير واما في العرف بل والعقل بضميمة العرف فالسلب لا يتوجه على المراد بل على العنوان الذي اخذ في اللفظ بما هو دال عليه والمفروض انه الماهية التي يلزم من نفيها نفي جميع افرادها (قوله بالاضافة الى افراد ما يراد منها) قد عرفت ما ينافيه (قوله بحسب ما يراد من مدخوله) بل بحسب ما يدل عليه ولو مع القيد (قوله نعم لا يبعد ان يكون ظاهرا عند اطلاقها) الظاهر ان ذلك هو مقتضى وضعها وانها لنفي ما يصدق عليه مدخولها الذى لا ينتفي الا بنفي جميع افرادها واستثناء بعض الافراد منها يكون تخصيصاً لها (قوله من قبيل ضيق فم الركية) اى احدثه ضيقا فيه منع واضح بل اطلاقهم التخصيص عليه انما هو في مقام ظاهره الشمول ولذا قالوا بالعموم في ذلك لا مجرد الظهور من الاطلاق وتقييد المدخول خارج عن محط انظارهم في العموم والخصوص (قوله لعدم اقتضائه وضع اللام الخ) الظاهر اقتضاء وضعها لذلك كما سيأتي انشاء الله (قوله فلما عرفت من انه لا تخصيص الخ) فيه منع كما مرت الاشارة اليه وسيأتي تحقيقه (قوله فلفظة كل الخ) اعلم ان للصفة والغاية والشرط بعد العام لحاظين احدهما تنويع العام او لبيان المانع عن ثبوت حكم العام بالنسبة الى مالا يوصف بها ولا هو مشمول لها فتوجب تفي حكم العام عنه وان لم تقل بمفهوم الغاية والشرط والصفة لكونها حينئذ بمنزلة الاستثناء في ذلك ثانيهما تقييد مدخول العام فيكون

في العموم وان كان افراد احدهما بالاضافة الى الآخر بل في نفسها في غاية القلة واما في المنفصل فلان ارادة الخصوص واقعاً لا تستلزم استعماله فيه وكون الخاص قرينة عليه بل من الممكن قطعاً استعماله معه في العموم قاعدة وكون الخاص مانعاً عن حجية ظهوره تحكيماً للنص او الاظهر على الظاهر لا مصادماً لاصل ظهوره ومعه لا مجال للمصير الى انه قد استعمل فيه مجازاً كي يلزم الاجمال (لا يقال) هذا مجرد احتمال ولا يرتفع به الاجمال لاحتمال الاستعمال في خصوص مرتبة من مراتبه (فانه يقال) مجرد احتمال استعماله فيه لا يوجب اجماله بعد استقرار ظهوره في العموم والثابت من مزاحمته بالخاص انما هو بحسب الحجية تحكيماً لما هو الاقوي كما اشرنا اليه آنفاً وبالجملة الفرق بين المتصل والمنفصل وان كان بعدم انعقاد الظهور في الاول الا في الخصوص

اداة العموم واردة على المقيد بها ولا يلزم من تقييده كذلك نفي الحكم عما عدى ما هو مشمول لها الا اذا قلنا بحجية المفهوم في ذلك وكلام القوم في التخصيص ناظر الى اللحاظ الاول وهو المناسب لتعريفهم التخصيص بانه قصر العام على بعض افراده وتمثيلهم للغاية والشرط بنحو اكرم العلماء الى ان يفسقوا او ان كانوا صلحاء مما يستلزم التنويع عادة لعدم جريان العادة في حصول الغاية والشرط بالنسبة الى جميع تلك الافراد شاهد على ذلك لجعلهم الاستثناء والشرط والصفة والغاية من واد واحد ولا ريب ان الاستثناء تخصيص اذ لو كان لمحض تقييد المدخول لم يكن من النفي اثباتا وبالعكس وهو وارد على المصنف ولا مخلص له عنه فان قلت ان المرجع في ذلك العرف وهو لا يفهم من التخصيص بالمتصل الا تقييد المدخول قلت مع ان كلام القوم في تعدد المجازات مبني على التخصيص الذي لا يمتنع لحاظه في المقام كما عرفت فلا يجدي في الذب عنه لحاظ التقييد ان ذلك في الاستثناء ممنوع بل في الغاية والشرط كذلك اذا كان العادة فيهما تجري القرينة على التنويع بل في الوصف ايضا قد تكون القرينة هي العادة كما في قولك اكرم كل رجل عادل او عالم وبالجملة فكلام المصنف في المقام مع انه خلاف التحقيق في المقام اجنبي عما هو محل البحث في هذه المسئلة بين العلماء الاعلام والتحقيق في الجواب ان العام مطلقا بنفسه ظاهر في العموم من غير فرق في ذلك بين المخصص المتصل والمنفصل وان كان لا يستقر ظهوره الا بعد انقطاع الكلام وهو في المتصل لم ينقطع الا بعد التخصيص بخلاف المخصص المنفصل لكن ذلك غير مانع من اصل الظهور فاذا انقطع الكلام ولم يحصل المزاحم لاصل الظهور عمل عليه وكون المخصص مزاحما للظهور في العموم ولم يكن الظهور في الباقي حاصلا قبل التخصيص مدفوع بما سيأتي انشاء الله تعالى (قوله بل من الممكن قطعا) فيه مع انه مستبعد جدا ان تحكيم النص او الاظهر على الظاهر في العرف قرينة على ان المراد من الظاهر الذي استعمل فيه اللفظ هو ما اقتضاه النص او الاظهر لا محض عدم اعتبار الظاهر مع بقائه على ظهوره لمصادمته بالنص او الاظهر والا لما كان مرجع الجمع المزبور الى الظهور المعتبر في الالفاظ عند اهل اللسان ولا شاهد عليه مما يرجع الى ذلك كما لا يخفى (قوله انما هو بحسب الحجية) اذا كان كذلك

وفي الثاني الا في العموم الا انه لاوجه لتوهم استعماله مجازاً في واحد منهما اصلا وانما اللازم الالتزام بحجية الظهور في الخصوص في الاول وعدم حجية ظهوره في خصوص ما كان الخاص حجة فيه في الثاني فتفطن وقد اجيب عن الاحتجاج بان الباقي اقرب المجازات وفيه لا اعتبار في الاقربية بحسب المقدار وانما المدار على الاقربية بحسب زيادة الانس الناشئة من كثرة الاستعمال وفي تقريرات بحث شيخنا الاستاذ قدس سره في مقام الجواب عن الاحتجاج ماهذا لفظه والاولى ان يجاب بعد تسليم مجازية الباقي بان دلالة العام على كل فرد من افراده غير منوطة بدلالته على فرد آخر من افراده ولو كانت دلالة مجازية اذ هي بواسطة عدم شموله للافراد المخصوصة لا بواسطة دخول غيرها في مدلوله فالمقتضي للحمل على الباقي موجود والمانع مفقود لان المانع في مثل المقام انما هو ما يوجب صرف اللفظ عن مدلوله والمفروض انتفائه بالنسبة الى الباقي لاختصاص المخصص بغيره فلو شك فالاصل عدمه انتهى موضع الحاجة (قلت) لا يخفى ان دلالته على كل فرد انما كانت لاجل دلالته على العموم والشمول فاذا لم يستعمل فيه واستعمل في الخصوص كما هو المفروض مجازاً وكان ارادة كل واحد من مراتب الخصوصيات مما جاز انتهاء التخصيص اليه واستعمال العام فيه مجازاً ممكنا كان تعين بعضها بلا معين ترجيحاً بلا مرجح ولا مقتضى لظهوره فيه ضرورة ان الظهور اما بالوضع واما بالقرينة والمفروض انه ليس بموضوع له ولم يكن هناك قرينة وليس له موجب آخر ودلالته على كل فرد على حدة

فلاشاهد على الجمع بل يكون التزاحم بالحجية حكمه حكم المتباينين يكون المرجع فيه المرجحات السندية لا الدلالية وقدمر هنا بعض الكلام في ذلك (قوله الا في الخصوص) بل عرفت انعقاده في العموم ايضاً قبل التخصيص وان المخصص رافع لذلك الظهور بالنسبة الى بعض الافراد وقاصر للحكم على البعض الآخر الا انه مقيد لمدخول العام لخروج ذلك عما نحن فيه من مباحث التخصيص (قوله الا في العموم) اي ولو بعد التخصيص كما مر لكنه ممنوع للوجه الذي ذكرناه هناك (قوله لاوجه لتوهم استعماله الخ) بل هو الوجه كما مر عليك فيه الوجه (قوله بحجية الظهور في الخصوص الخ) اي وان لم يكن من باب التخصيص وقد عرفت مافيه (قوله وعدم حجية ظهوره الخ) اي وان كان مستعملا في العموم بحيث يكون ظاهرا فيه لكن التحقيق خلافه حسبما مر (قوله لاجل دلالته على العموم) ذلك متجه لكن لاعلى ان يكون العموم من القيود المأخوذة في الموضوع له ولا المستعمل فيه وان كان اللفظ موضوعا ومستعملا في كل فرد فرد على العموم وبعبارة اوضح ان شمول العام لافراده يستدعي ان يكون كل منها مدلولا مستقلا للعام فهو دال واحد له مدلولات متعددة فاذا انتفى بعض مدلولاته كان مجازا من حيث لم يحصل تمام المدلولات التي وضع لها لفظ العام وان كان كل مدلول منها على حدة لم يعتبر فيه ان يكون منضما الى المدلول الآخر بل هو بنفسه مدلول تام للعام وان لم يكن تمام مدلول العام وفيه ما لايخفى كما سياتي انشاء الله (قوله ولم يكن هناك قرينة) نفس المخصص قرينة من حيث ظاهر مايستعمل فيه اللفظ كما يأتي (قوله في ضمن دلالته على العموم)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حيث كانت في ضمن دلالته على العموم لا يوجب ظهوره في تمام الباقي بعد عدم استعماله في العموم اذا لم تكن هناك قرينة على تعيينه فالمانع عنه وان كان مدفوعا بالاصل الا انه لا مقتضى له بعد رفع اليد عن الوضع نعم انما يجدى اذا لم يكن مستعملا الا في العموم كما فيما حققناه في الجواب فتأمل جيداً

(فصل) اذا كان الخاص بحسب المفهوم مجملا بان كان دائرا بين الاقل والاكثر وكان منفصلا فلا يسري اجماله الى العام لا حقيقة وحكماً بل كان العام متبعاً فيما لا يتبع فيه الخاص لوضوح انه حجة فيه بلا مزاحم اصلا ضرورة ان الخاص انما يزاحمه فيما هو حجة على خلافه تحكيماً للنص او الاظهر على الظاهر لا فيما لا يكون كذلك كما لا يخفى وان لم يكن كذلك بان كان دائراً بين المتباينين مطلقاً او بين الاقل والاكثر فيما كان متصلا فيسري اجماله اليه حكماً في المنفصل المردد بين المتباينين وحقيقة في غيره (اما الاول) فلان العام على ما حققناه كان ظاهراً في عمومه الا انه لا يتبع ظهوره في واحد من المتباينين الذين علم تخصيصه باحدهما واما الثاني فلعدم انعقاد ظهور من رأس للعام لاحتفاف الكلام بما يوجب احتماله لكل واحد من الاقل

ليس تلك الدلالة على وجه التقييد بل انما هي في ضمن دلالته على الافراد الاخر على وجه يكون كل فرد من افراد العام مدلولا مستقلا دل عليه اللفظ باعتبار كونه مصداقا للعموم فاذا خص العام واستعمل في الباقي لم يحدث استعمال ثانى للعام فيه وانما الحادث فيه الموجب للتجوز خروج الافراد الاخر عنه وجهة كونه مصداقا للعموم ليست تقييدية فلا تنافى كون استعماله في الباقي لكونه تمام المدلول المستعمل فيه اللفظ ولا يوجب ذلك تغييرا في اصل المعنى ويشكل بظهور كون مدلول العام متحدا هو عبارة عن جميع الافراد لامدلولات متعددة بتعدد الافراد والتحقيق في الجواب عن اصل الاشكال ان يقال ان النظر في العام المخصص ان كان الى واقع المعنى المستعمل فيه العام مجازا فهو ماينتهي اليه التخصيص وهو مالايكون بعد التخصيص به تخصيص آخر وان كان الى ظاهر مايستعمل فيه اللفظ فهو العموم قبل التخصيص بالوضع ثم ما يخص باول تخصيص بالقرينة وهكذا الى نهاية التخصيص وهو المدار في ترتب الاحكام لا المستعمل فيه اللفظ واقعا وحينئذ فلا مانع في كون الظاهر بعد المخصص الاول ان يكون الباقي تمام المستعمل فيه اللفظ وان احتمل ان يكون هناك مخصصات اخر منفية بالاصل وليس ذلك من باب دوران الامر بين مجازات لتعين ماهو المجاز ظاهرا حسبما عرفت ومن ثم تعرف النظر فيما ذكره المصنف في المقام (قوله كان ظاهرا في عمومه الخ) قد عرفت انه لم يبق ظاهرا مع التخصيص في العموم لا انه ظاهر لايتبع (قوله فلعدم انعقاد ظهور من رأس الخ) بل هو ظاهر لم يستقر ظهوره الا بعد انقطاع الكلام كما مر فاذا انقطع الكلام ولم يحصل المزاحم للعام يستقر ظهوره والمفروض ان الاكثر لايزاحم العام لعدم حجية الخاص المردد بين الاقل والاكثر الا في الاقل فيبقي ظهور العام بالنسبة اليه بحاله (قوله لكنه حجة في الاقل) اى العام في مسئلة الخاص المردد بين الاقل والاكثر (قوله ضرورة عدم انعقاد) (بل عدم استقرار ظهور الكلام وان كان النتيجة واحدة هنا (قوله بمفهومه) الظاهر انه ليس فردا لما علم بخروجه من حكمه بما هو

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والاكثر او لكل واحد من المتباينين لكنه حجة في الاقل لانه المتيقن في البين فانقدح بذلك الفرق بين المتصل والمنفصل وكذا في المجمل بين المتباينين والاكثر والاقل فلا تغفل واما اذا كان مجملا بحسب المصداق بان اشتبه فرد ويردد بين ان يكون فرداً له اوباقياً تحت العام فلا كلام في عدم جواز التمسك بالعام لو كان متصلاً به ضرورة عدم انعقاد ظهور للكلام الا في الخصوص كما عرفت واما اذا كان منفصلا عنه ففي جواز التمسك به خلاف والتحقيق عدم جوازه اذ غاية ما يمكن ان يقال في وجه جوازه ان الخاص انما يزاحم العام فيما كان فعلا حجة ولايكون حجة فيما اشتبه انه من افراده فخطاب لاتكرم فساق العلماء لايكون دليلا على حرمة اكرام من شك في فسقه من العلماء فلايزاحم مثل اكرم العلماء ولايعارضه فانه يكون من قبيل مزاحمة الحجة بغير الحجة وهو في غاية الفساد فان الخاص وان لم يكن دليلا في الفرد المشتبه فعلا الا انه يوجب اختصاص حجية العام في غير عنوانه من الافراد فيكون اكرم العلماء دليلا وحجة في العالم الغير الفاسق فالمصداق المشتبه وان كان مصداقا للعام بلا كلام الا انه لم يعلم انه من مصاديقه بما هو حجة لاختصاص حجيته بغير الفاسق وبالجملة العام المخصص بالمنفصل وان كان ظهوره في العموم كما اذا لم يكن مخصصا بخلاف المخصص بالمتصل كما عرفت الا انه في عدم الحجية الا في غير عنوان الخاص مثله فحينئذ يكون الفرد المشتبه غير معلوم الاندراج تحت احدى الحجتين فلابد من الرجوع الي ماهو الاصل في البين هذا اذا كان المخصص لفظيا واما اذا كان لبيا فان كان مما يصح ان يتكل عليه المتكلم اذا كان بصدد البيان في مقام التخاطب فهو كالمتصل حيث لايكاد ينعقد معه ظهور للعام الا في الخصوص وان لم يكن كذلك فالظاهر بقاء العام في المصداق المشتبه على حجيته كظهوره فيه والسر في ذلك ان الكلام الملقي من السيد حجة وليس الا ما اشتمل على العام الكاشف بظهوره عن ارادته للعموم فلابد من اتباعه مالم يقطع بخلافه مثلا اذا قال المولى اكرم جيراني وقطع بانه لايريد اكرام من كان عدوا له منهم كان اصالة العموم باقية على الحجية بالنسبة الى من لم يعلم بخروجه عن عموم الكلام للعلم بعداوته لعدم حجة اخرى بدون ذلك على خلافه بخلاف ما اذا كان المخصص لفظيا فان قضية تقديمه عليه هو كون الملقى اليه كانه كان من رأس لايعم الخاص كما كان كذلك حقيقة فيما كان الخاص متصلا والقطع بعدم ارادة العدو لايوجب انقطاع حجيته الا فيما قطع انه عدوه لافيما شك فيه كما يظهر صدق هذا من صحة مؤاخذة المولى لو لم يكرم واحداً من جيرانه لاحتمال عداوته له وحسن عقوبته على مخالفته وعدم صحة الاعتذار عنه بمجرد احتمال العداوة كما لايخفى على من راجع الطريقة المعروفة والسيرة المستمرة المألوفة بين العقلاء التي هي ملاك حجية اصالة الظهور وبالجملة كان بناء العقلاء على حجيتها بالنسبة الى المشتبه هيهنا بخلاف هناك ولعله لما اشرنا اليه من التفاوت بينهما بالقاء حجتين هناك تكون قضيتها بعد تحكيم الخاص وتقديمه على العام كانه لم يعمه حكما من رأس وكانه لم يكن بعام بخلاف هيهنا فان الحجة

معلوم لابمفهومه (قوله لعن الله بني امية الخ) هذا دعاء لايشمل المؤمن الواقعي جزما وان كان مشكوكا فاللازم

الملقاة ليست الا واحدة والقطع بعدم ارادة اكرام العدو في اكرم جيراني مثلا لايوجب رفع اليد عن عمومه
الا فيما قطع بخروجه من تحته فانه على الحكيم القاء كلامه على وفق غرضه ومرامه فلابد من اتباعه مالم تقم
حجة اقوى على خلافه بل يمكن ان يقال ان قضية عمومه للمشكوك انه ليس فرداً لما علم بخروجه من حكمه
بمفهومه فيقال في مثل لعن الله بني امية قاطبة ان فلاناً وان شك في ايمانه يجوز لعنه لمكان العموم وكل من
جاز لعنه لايكون مؤمنا فينتج انه ليس بمؤمن فتامل جيداً (ايقاظ) لايخفى ان الباقي تحت العام بعد تخصيصه
بالمنفصل اوكالاستثناء من المتصل لما كان غير معنون بعنوان خاص بل بكل عنوان لم يكن ذاك بعنوان الخاص
كان احراز المشتبه منه بالاصل الموضوعي في غالب الموارد الا ماشذ ممكناً فبذلك يحكم عليه بحكم العام
وان لم يجز التمسك به بلا كلام ضرورة انه قلما لم يوجد عنوان يجرى فيه اصل ينقح به انه مما بقي تحته مثلا
اذا شك ان امرأة تكون قرشية فهي وان كانت وجدت امّا قرشية اوغيرها فلا اصل يحرز انها قرشية
او غيرها الا ان اصالة عدم تحقق الانتساب بينها وبين قريش يجدى في تنقيح انها من لاتحيض الا الى
خمسين لان المرأة التي لاتكون بينها وبين قريش انتساب ايضا باقية تحت مادل على ان المرئة انما ترى الحمرة
الى خمسين والخارج عن تحته هى القرشية فتامل تعرف (وهم وازاحة) ربما يظهر عن بعضهم التمسك بالعمومات
فيما اذا شك في فرد لامن جهة احتمال التخصيص بل من جهة اخرى كما اذا شك في صحة الوضوء والغسل
بمايع مضاف فيستكشف صحته بعموم مثل اوفوا بالنذور فيما اذا وقع متعلقا للنذر بان يقال وجب الاتيان بهذا
الوضوء وفاء للنذر للعموم وكما يجب الوفاء به لامحالة يكون صحيحاً للقطع بانه لولا صحته لما وجب الوفاء به وربما
يؤيد ذلك بما ورد من صحة الاحرام والصيام قبل الميقات وفي السفر اذا تعلق بهما النذر كذلك والتحقيق ان يقال
انه لامجال لتوهم الاستدلال بالعمومات المتكفلة لاحكام العناوين الثانوية فيما شك من غير جهة تخصيصها اذا
اخذ في موضوعاتها احد الاحكام المتعلقة بالافعال بعناوينها الاولية كما هو الحال في وجوب اطاعة الوالد
والوفاء بالنذر وشبهه في الامور المباحة اوالراجحة ضرورة انه معه لايكاد يتوهم عاقل اذا شك في رجحان
شئ اوحليته جواز التمسك بعموم دليل وجوب الاطاعة او الوفاء في رجحانه اوحليته نعم لابأس بالتمسك
به في جوازه بعد احراز التمكن منه والقدرة عليه فيما لم يؤخذ في موضوعاتها حكم اصلا فاذا شك في جوازه

٧١/٥/١٠
٧١/٥/١١
٧١/٥/١٢

التمثيل بالامر بلعن بني امية فانه وان علم بخروج المؤمن الواقعي عن وجوب اللعن لكنه لاينافي وجوب
لعن المشكوك بمقتضى العموم ولايستلزم ذلك ان لايكون المشكوك مؤمنا لعدم الملازمة بين وجوب اللعن في
الظاهر وبين عدم الايمان (قوله الا ان اصالة عدم تحقق الانتساب الخ) لامعارض لهذا الاصل اصلا اما
اصالة عدم تحقق الانتساب الى غير قريش فهو لايثبت كونها قرشية ولا اثر له غير ذلك ومن ثم يمكن نفى
المانع المشتبه في الصلوة بالاصل فان اصالة عدم اتخاذ المشتبه من غير المأكول كاف في الاخذ بعموم
مادل على جواز الصلوة في اللباس ولايعارضها اصالة عدم اتخاذه من المأكول لانها لاتثبت كونه من

صح التمسك بعموم دليلها في الحكم بجواز هما اذا كانت محكومة بعناوينها الاولية بغير حكمها بعناوينها الثانوية وقع المزاحمة بين المقتضيين ويؤثر الاقوى منهما لو كان في البين والا لم يؤثر احدهما والا لزم الترجيح بلا مرجح فليحكم عليه حينئذ بحكم آخر كالاباحة اذا كان احدهما مقتضيا للوجوب والآخر للحرمة مثلا واما صحة الصوم في السفر بنذره فيه بناء على عدم صحته فيه بدونه وكذا الاحرام قبل الميقات فانما هو لدليل خاص كاشف عن رجحانها ذاتا في السفر وقبل الميقات وانما لم يأمر بهما استحبابا اووجوبا لمانع يرتفع مع النذر واما لصيرورتهما راجحين يتعلق النذر بهما بعد مالم يكونا كذلك كما ربما يدل عليه ما في الخبر من كون الاحرام قبل الميقات كالصلوة قبل الوقت (لا يقال) لا يجدي صيرورتهما راجحين بذلك في عباديتهما ضرورة كون وجوب الوفاء توصليا لا يعتبر في سقوطه الا الاتيان بالمنذور باى داعي كان (فانه يقال) عباديتهما انما تكون لاجل كشف دليل صحتها عن عروض عنوان راجح عليهما ملازم لتعلق النذر بهما هذا لو لم نقل بتخصيص عموم دليل اعتبار الرجحان في متعلق النذر بهذا الدليل والا امكن ان يقال بكفاية الرجحان الطارى عليهما من قبل النذر في عباديتهما بعد تعلق النذر باتيانهما عباديا ومتقربا بهما منه تعالى فانه وان لم يتمكن من اتيانهما كذلك قبله الا انه يتمكن منه بعده ولا يعتبر في صحة النذر الا التمكن من الوفاء ولو بسببه فتأمل جيدا (بقي شئ) وهو انه هل يجوز التمسك باصالة عدم التخصيص في احراز عدم كون ماشك في انه من مصاديق العام مع العلم بعدم كونه محكوما بحكمه مصداقا له مثل ما اذا علم ان زيدا يحرم اكرامه وشك في انه عالم فيحكم عليه باصالة عدم تخصيص اكرم العلماء انه ليس بعالم بحيث يحكم عليه بسائر مالغير العالم من الاحكام فيه اشكال لاحتمال اختصاص حجيتها بما اذا شك في كون فرد العام محكوما بحكمه كما هو قضية عمومه والمثبت من الاصول اللفظية وان كان حجة الا انه لابد من الاقتصار على مايساعد عليه الدليل ولا دليل هيهنا الا السيرة وبناء العقلاء ولم يعلم استقرار بنائهم على ذلك فلا تغفل (فصل) هل يجوز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص فيه خلاف وربما نفي الخلاف عن عدم جوازه بل ادعى الاجماع عليه والذي ينبغي ان يكون محل الكلام في المقام انه هل يكون اصالة العموم متبعة مطلقا او بعد التخصص عن المخصص واليأس عن الظفر به بعد الفراغ عن اعتبارها بالخصوص في الجملة من باب الظن النوعي للمشافه وغيره مالم يعلم بتخصيصه تفصيلا ولم يكن من اطراف ماعلم تخصيصه اجمالا وعليه فلا مجال لغير واحد مما استدل به على عدم جواز العمل به قبل الفحص واليأس فالتحقيق غير المأكول ولا اثر لها غير ذلك لاختصاص حكم المنع بكونه من غير المأكول (قوله الا انه لابد من الاقتصار الخ) بعد ماعرفت سابقا ان مناط بناء العقلاء في الاصول المثبتة في مباحث الالفاظ على الظن النوعي الذي لايختلف فيه الحال باختلاف الموارد والاحوال لامعنى الاقتصار في بعض الموارد لمساعدة الدليل على العموم (قوله وعليه فلا مجال لغير واحد مما استدل به الخ) كاستدلالهم على ذلك باستثناء العمل تلك

عدم جواز التمسك به قبل الفحص فيما اذا كان في معرض التخصيص كما هو الحال في عمومات الكتاب والسنة وذلك لاجل انه لولا القطع باستقرار سيرة العقلاء على عدم العمل به قبله فلا اقل من الشك كيف وقد ادعي الاجماع على عدم جوازه فضلا عن نفي الخلاف عنه وهو كاف في عدم الجواز كما لايخفى واما اذا لم يكن العام كذلك كما هو الحال في غالب العمومات الواقعة في ألسنة اهل المحاورات فلا شبهة في ان السيرة على العمل به بلافحص عن مخصص وقد ظهر لك بذلك ان مقدار الفحص اللازم مابه يخرج عن المعرضية له كما ان مقداره اللازم منه بحسب سائر الوجوه (التي استدل بها من العلم الاجمالي به اوحصول الظن بما هو التكليف اوغير ذلك) رعايتها فيختلف مقداره بحسبها كما لايخفى (ثم) ان الظاهر عدم لزوم الفحص عن المخصص المتصل باحتمال انه كان ولم يصل بل حاله حال احتمال قرينة المجاز وقد اتفقت كلمتهم على عدم الاعتناء به مطلقا ولو قبل الفحص عنها كما لا يخفي (ايقاظ) لايذهب عليك الفرق بين الفحص ههنا وبينه في الاصول العملية حيث انه هيهنا عما يزاحم الحجية بخلافه هناك فانه بدونه لاحجة ضرورة ان العقل بدونه يستقل باستحقاق المؤاخذة على المخالفة فلا يكون العقاب بدونه بلا بيان والمؤاخذة عليها من غير برهان والنقل وان دل على البرائة والاستصحاب في موردهما مطلقا الا ان الاجماع بقسميه على تقييده به فانهم (فصل) مل للخطابات الشفاهية مثل (ياايها المؤمنون) يختص بالحاضر مجلس التخاطب اويعم غيره من الغائبين

الاصول على الظنون الشخصية وكاستدلالهم عليه بانه لادليل على اعتبار تلك الاصول بالنسبة الى غير المشافه اومن قصد تفهيمه (قوله اذا كان في معرض التخصيص) ممنوع مالم يحصل العلم الاجمالي بالتخصيص (قوله لولا القطع) ذلك فيما لوحصل العلم الاجمالي بالتخصيص لامطلقا (قوله باستقرار سيرة العقلاء) اي في مطلق ماكان في معرض التخصيص لكنه في عهدة مدعيه ما لم يكن التخصيص معلوما بالاجمال (قوله لااقل من الشك) اى لان الشك في استقرار بناء العقلاء في الظاهر الذى مبنى اعتباره على بنائهم كاف في عدم اعتباره نعم لااثر للشك مع العموم في غير مورد العلم الاجمالي كما هو المفروض بناء على قاعدة المقتضى عموما وان شك في استقرار بنائهم فيما كان في معرض التخصيص من حيث نفس المخصص لامن جهة كونه مانعا فتامل (قوله وقد ادعي الاجماع) هذا تأييد للشك لادليل بنفسه لان غايته انه اجماع منقول وهو لايري حجيته سيما اذا كان في مطلق ما كان في معرض التخصيص لاخصوص الكتاب والسنه لكونه لم يكن كاشفا عن قول الامام بل عن بناء العقلاء الغير المتحقق في المقام لكن لا اطلاق في دعواهم الاجماع فلم يكن من اطراف العلم الاجمالي والاشمل مالم يكن في معرض التخصيص ايضا (قوله فيختلف مقداره بحسبها) ويكفي في الفحص في مورد العلم الاجمالي ان يحصل له مقدار من المخصصات يكون عنده موافقا لما هو المعلوم اجمالا عنده من العدد لانطباق العلم الاجمالي على ذلك المقدار قهرا ويكون الشك بالنسبة الى ماعداه بدويا كما سيأتي انشاء الله في البرائة (قوله ضرورة ان العقل) ذلك فيما لم يكن دليله خصوص النقل كالاستصحاب (قوله والنقل ذلك فيما دل عليه العقل ايضا كالبرائة ام لا كالاستصحاب (قوله

بل المعدومين فيه خلاف ولابد قبل الخوض في تحقيق المقام من بيان ما يمكن ان يكون محلا للنقض والابرام بين الاعلام فاعلم انه يمكن ان يكون النزاع في A ان التكليف المتكفل له الخطاب هل يصح تعلقه بالمعدومين كما صح تعلقه بالموجودين ام لا او في B صحة المخاطبة معهم بل مع الغائبين عن مجلس الخطاب بالالفاظ الموضوعة للخطاب او بنفس توجيه الكلام اليهم وعدم صحتها او في C عموم الالفاظ الواقعة عقيب ادات الخطاب للغائبين بل المعدومين وعدم عمومها لهما بقرينة تلك الادات ولا يخفى ان النزاع على الوجهين الاولين يكون عقليا وعلى الوجه الاخير لغويا اذا عرفت هذا فلا ريب A في عدم صحة تكليف المعدوم عقلا بمعنى بعثه او زجره فعلا ضرورة انه بهذا المعنى يستلزم الطلب منه حقيقة ولا يكاد يكون الطلب كذلك الا من الموجود ضرورة نعم هو بمعنى مجرد انشاء الطلب بلا بعث ولا زجر لا استحالة فيه اصلا فان الانشاء خفيف المئونة فالحكيم تبارك وتعالى ينشأ على وفق الحكمة والمصلحة طلب شيء قانونا من الموجود والمعدوم حين الخطاب ليصير فعليا بعدما وجد الشرائط وفقد الموانع بلاحاجة الى انشاء آخر فتدبر ونظيره من غير الطلب انشاء التمليك في الوقف على البطون فان المعدوم منهم يصير مالكا للعين الموقوفة بعد وجوده بانشائه ويتلقى لها من الواقف بعقده فيؤثر في حق الموجود منهم الملكية الفعلية ولا يؤثر في حق المعدوم فعلا الا استعدادها لان تصير ملكا له بعد وجوده هذا اذا انشأ الطلب مطلقا واما اذا انشأ مقيدا بوجود المكلف ووجدانه الشرائط فامكانه بمكان من الامكان وكذلك لا ريب B في عدم صحة خطاب المعدوم بل الغائب حقيقة وعدم امكانه ضرورة عدم تحققه توجيه الكلام نحو الغير حقيقة الا اذا كان موجودا وكان بحيث يتوجه الى الكلام ويلتفت اليه ومنه قد انقدح ان ما وضع للخطاب مثل ادوات النداء لو كان موضوعا للخطاب الحقيقي لوجب استعماله فيه تخصيص ما يقع في تلوه بالحاضرين كما ان قضية ارادة العموم منه لغيرهم استعماله في غيره لكن الظاهر ان مثل ادوات النداء لم يكن موضوعا لذلك بل للخطاب الا يقاعي الانشائي فالمتكلم ربما يوقع الخطاب بها تحسرا وتأسفا وحزنا مثل (ايا كوكبا ما كان اقصر عمره) او شوقا ونحو ذلك كما يوقعه مخاطبا لمن ينادي حقيقة فلا يوجب استعماله في معناه الحقيقي حينئذ التخصيص بمن يصح مخاطبته نعم لا يبعد دعوى الظهور انصرافا في الخطاب الحقيقي كما هو الحال في حروف الاستفهام والترجي والتمني وغيرها على ما حققناه في بعض المباحث السابقة من كونها موضوعة للايقاعي منها بدواعي مختلفة مع ظهورها في الواقعي منها انصرافا اذا لم يكن هناك

او بنفس توجيه الكلام) اليهم معطوف على قوله بالالفاظ الموضوعة للخطاب (قوله خفيف المئونة ممنوع) بل الانشاء يستدعي وجود المنشأ في الخارج كما مر وذلك موقوف على وجود المطلوب منه هناك الا اذا كان على وجه الاشتراط بوجوده فيكون وجود الطلب المشروط به بعد وجوده كما سيأتي ان شاء الله تعالى (قوله انشاء التمليك في الوقف الخ) لا يتم ذلك ايضا الا على وجه الاشتراط والتعليق (قوله وعدم امكانه) معطوف على قوله عدم صحة خطاب المعدوم (قوله على ما حققناه في بعض المباحث) قدس سره فيه (قوله ضرورة وضوح الخ) لا يستلزم ذلك كون

ما يمنع عنه كما يمكن دعوي وجوده غالبا في كلام الشارع ضرورة وضوح عدم اختصاص الحكم في مثل (يا ايها الناس اتقوا) و(يا ايها المؤمنون) بمن حضر مجلس الخطاب بلا شبهة ولا ارتياب ويشهد لما ذكرنا صحة النداء بالادوات مع ارادة العموم من العام الواقع تلوها بلاعناية ولا للتنزيل والعلاقة رعاية وتوهم كونه ارتكازيا يدفعه عدم العلم به مع الالتفات اليه والتفتيش عن حاله مع حصوله بذلك لو كان ارتكازيا والا فمن اين يعلم بثبوته كذلك كما هو واضح وان ابيت الا عن وضع الادوات للخطاب الحقيقي فلا مناص عن التزام اختصاص الخطابات الالهية بادات الخطاب او بنفس توجيه الكلام بدون الادات كغيرها بالمشافهين فيما لم يكن هناك قرينة على التعميم وتوهم صحة التزام التعميم في خطاباته تعالى لغير الموجودين فضلا عن الغائبين لاحاطته بالموجود في الحال والموجود في الاستقبال فاسد ضرورة ان احاطته لا توجب صلاحية المعدوم بل الغائب للخطاب وعدم صحة المخاطبة معها لقصورهما لا يوجب نقصا في ناحيته تعالى كما لا يخفي كما ان خطابه اللفظي لكونه تدريجيا ومتصرم الوجود كان قاصرا عن ان يكون موجها نحو غير من كان يسمع منه ضرورة هذا لو قلنا بان الخطاب بمثل (يا ايها الناس اتقوا) في الكتاب حقيقة الى غير النبي صلى الله عليه وآله بلسانه واما اذا قيل بانه المخاطب والموجه اليه الكلام حقيقة وحيا او الهاما فلا محيص الا عن كون الادات في مثله للخطاب الايقاعي ولو مجازا وعليه لا مجال لتوهم اختصاص الحكم المتكفل له الخطاب بالحاضرين بل يعم المعدومين فضلا عن الغائبين

٢١/٥/٢١

(فصل ربما قيل انه يظهر لعموم الخطابات الشفاهية للمعدومين ثمرتان)

(الاولى) حجية ظهور الخطابات في الكتاب لهم كالمشافهين وفيه انه مبني على اختصاص حجية الظواهر بالمقصودين بالافهام وقد حقق عدم الاختصاص بهم ولو سلم فاختصاص المشافهين بكونهم مقصودين بذلك ممنوع بل الظاهر ان الناس كلهم الى يوم القيمة يكونون كذلك وان لم يعمهم الخطاب كما يومي اليه غير واحد من الاخبار (الثانية) صحة التمسك باطلاقات الخطابات القرآنية بناء على التعميم لثبوت الاحكام لمن وجد وبلغ من المعدومين وان لم يكن متحدا مع المشافهين في الصنف وعدم صحته على عدمه لعدم كونها حينئذ متكفلة لاحكام غير المشافهين فلابد من اثبات اتحاده معهم في الصنف حتى يحكم بالاشتراك مع المشافهين في الاحكام وحيث لا دليل عليه حينئذ الا الاجماع ولا اجماع عليه الا فيما اتحد الصنف كما لا يخفى ولا يذهب عليك انه يمكن اثبات الاتحاد وعدم دخل ما كان البالغ الآن فاقدا له مما كان المشافهون واجدين له باطلاق الخطاب اليهم من دون التقييد به وكونهم كذلك لا يوجب صحة الاطلاق مع ارادة المقيد معه فيما يمكن ان يتطرق الفقدان وان صح فيما لا يتطرق اليه ذلك وليس المراد بالاتحاد في الصنف الا الاتحاد فيما اعتبر قيدا في الاحكام لا الاتحاد فيما كثر الاختلاف بحسبه والتفاوت بسببه بين الانام بل في شخص واحد

٢١/٥/٢٤

الاستعمال على نحو الحقيقة (قوله بلاعنايه الخ) ممنوع (قوله للخطاب الايقاعي) لا ينحصر التجوز بذلك (قوله وان لم يعمهم الخطاب) فان قصد افهامهم الخطاب لا يستلزم عمومه (قوله باطلاق الخطاب اليهم) اي الى المشافهين (قوله للشك في شمولها له)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بمرور الدهور والايام والا لما ثبت بقاعدة الاشتراك للغائبين فضلا عن المعدومين حكم من الاحكام ودليل الاشتراك انما يجدي في عدم اختصاص التكاليف باشخاص المشافهين فيما لم يكونوا مختصين بخصوص عنوان او لم يكونوا معنونين به لذلك في شمولها لهم ايضاً فلولا الاطلاق واثبات عدم دخل ذلك العنوان في الحكم لما افاد دليل الاشتراك ومعه كان الحكم يعم غير المشافهين ولو قيل باختصاص الخطابات بهم فتامل جيداً فتلخص انه لا يكاد تظهر الثمرة الا على القول باختصاص حجية الظواهر لمن قصد افهامه مع كون غير المشافهين غير مقصودين بالافهام وقد حقق عدم الاختصاص به في غير المقام واشير الى منع كونهم غير مقصودين به في خطاباته تبارك وتعالى في المقام

(فصل هل تعقب العام بضمير يرجع الى بعض افراده يوجب تخصيصه به اولا)

فيه خلاف بين الاعلام وليكن محل الخلاف ما اذا وقعا في كلامين او في كلام واحد مع استقلال العام بما حكم عليه في الكلام كما في قوله تبارك وتعالى (والمطلقات يتربصن) الى قوله (وبعولتهن احق بردهن) واما ما اذا كان مثل والمطلقات ازواجهن احق بردهن فلا شبهة في تخصيصه به والتحقيق ان يقال انه حيث دار الامر بين التصرف في العام بارادة خصوص ما اريد من الضمير الراجع اليه او التصرف في ناحية الضمير اما بارجاعه الى بعض ما هو المراد من مرجعه او الى تمامه مع التوسع في الاسناد باسناد الحكم المسند الى البعض حقيقة الى الكل توسعاً وتجوزاً كانت اصالة الظهور في طرف العام سالمة عنها في جانب الضمير وذلك لان المتيقن من بناء العقلاء هو اتباع الظهور في تعيين المراد لا في تعيين كيفية الاستعمال وانه على نحو الحقيقة او المجاز في الكلمة او الاسناد مع القطع بما يراد كما هو الحال في ناحية الضمير وبالجملة اصالة الظهور انما تكون حجة فيما اذا شك فيما اريد لا فيما اذا شك في انه كيف اريد فافهم لكنه اذا عقد الكلام ظهور في العموم بان لا يعد ما اشتمل على الضمير مما يكتنف بما عرفا والا فيحكم عليه بالاجمال ويرجع الى ما يقتضيه الاصول الا ان يقال باعتبارا اصالة الحقيقة تعبدا حتى فيما اذا احتف بالكلام ما لا يكون ظاهراً معه في معناه الحقيقي كما عن بعض المحول

(فصل قد اختلفوا في جواز التخصيص بالمفهوم المخالف)

مع الاتفاق على الجواز بالمفهوم الموافق على قولين وقد استدل لكل منهما بما لا يخلو عن قصور وتحقيق المقام انه اذا ورد العام وماله المفهوم في كلام او كلامين ولكن على نحو يكون كل منهما قرينة متصلة

لهم) اى شمول التكاليف لمن لم يكن معنونا بعنوانهم (قوله قد اختلفوا في جواز التخصيص بالمفهوم المخالف الخ) تنقيح ذلك يستدعي مقدمات (الاولى) ان محل البحث هنا في العموم والخصوص المطلق مع كون الخاص هو المفهوم لاختصاص ادلتهم به حتى في المفهوم الموافق اما الاعم مطلقاً في المفهوم المخالف او الاخص

للتصرف في الآخر ودار الامر بين تخصيص العموم او الغاء المفهوم فالدلالة على كل منهما ان كانت بالاطلاق
بمعونة مقدمات الحكمة او بالوضع فلا يكون هناك عموم ولا مفهوم لعدم تمامية مقدمات الحكمة في واحد
منهما لاجل المزاحمة كما في مزاحمة ظهور احدهما وضعاً لظهور الآخر كذلك فلابد من العمل بالاصول العملية
فيما دار فيه بين العموم والمفهوم اذا لم يكن مع ذلك احدهما اظهر والا كان مانعاً عن انعقاد الظهور
او استقراره في الآخر ومنه قد انقدح الحال فيما اذا لم يكن بين ما دل على العموم وماله المفهوم ذاك الارتباط
والاتصال وانه لابد ان يعامل مع كل منهما معاملة المجمل لو لم يكن في البين اظهر والا فهو المعول والقرينة
على التصرف في الآخر بما لا ينافيه بحسب العمل (فصل) الاستثناء المتعقب لجمل متعددة هل الظاهر هو
رجوعه الى الكل او خصوص الاخيرة اولا ظهور له في واحد منهما بل لابد في التعيين من قرينة اقوال
والظاهر انه لاخلاف ولا اشكال في رجوعه الى الاخيرة على اى حال ضرورة ان رجوعه الى غيرها بلا
قرينة خارج عن طريقة اهل المحاورة وكذا في صحة رجوعه الى الكل وان كان المتراءى من كلام صاحب
المعالم رحمه الله حيث مهد مقدمة لصحة رجوعه اليه انه محل الاشكال والتأمل وذلك ضرورة ان تعدد المستثنى
منه كتعدد المستثنى لا يوجب تفاوتا اصلا في ناحية الاداة بحسب المعنى كان الموضوع له في الحروف عاماً
او خاصاً وكان المستعمل فيه الاداة فيما كان المستثنى منه متعدداً هو المستعمل فيه فيما كان واحداً كما هو الحال

من وجه فيها ففيه مسائل (الاولى) المفهوم الموافق فيما كان بين الدليلين عموم وخصوص من وجه كما اذا
ورد اكرم خدام العلماء ولا تكرم الفساق فالتعارض في العالم الفاسق الواجب اكرامه بمفهوم الموافقه مع انه
محرم الاكرام بعموم النهي فيدور الامر بين التصرف في عموم النهي او المنطوق المعارض له لان المفهوم
قضية لبية تابعة للمنطوق فلا يمكن التصرف فيها مستقلا ولا مرجح لاحدهما على الآخر وكون العام مسوقا
لبيان المفهوم لايوجب ترجيح المفهوم بعد ان كان فرع المنطوق المنتفى الترجيح بالنسبة اليه (الثانيه) المفهوم المخالف
اذا كان اعم مطلقا يخص بالمنطوق ووجهه واضح (الثالثه) المفهوم المخالف اذا كان اخص من وجه يأتي
في محل المعارضة بناء على ترجيح المنطوق على المفهوم لا مطلقا كما توهم (المقدمة الثانيه) ان محل الكلام هنا بل في
سائر المباحث الاصولية هو فرض المقام خاليا عن المرجحات الخارجيه (المقدمة الثالثه) محل البحث تعارض
العموم من حيث كونه عموما مع المفهوم من حيث كونه مفهوما فلا يشمل مالو كان احدهما متنفيا
بالآخر كما لو كان بواسطة مقدمات الحكمة دون الآخر (قوله فلا يكون هناك عموم ولامفهوم) اى اذا كان كل
منهما بالوضع او بمقدمات الحكمه لااحدهما لخروج ذلك عن محل البحث ان كانت الدلالة بواسطة مقدمات
الحكمة في احدهما على وجه لاتتم مع تحقق البيان بالآخر (قوله اذا لم يكن مع ذلك احدهما اظهر) قدعرفت
ان محط نظرهم انما هو في الاظهريه الخاصة من حيث المنطوقيه والمفهوميه مع قطع النظر عن المرجحات
الخارجية والظاهر هو تقديم المفهوم الخاص على المنطوق العام مع عدم المرجحات الخارجية بحسب الدلالة لعموم

CamScanner ممسوحة ضوئيا بـ

في المستثنى بلا ريب ولا اشكال وتعدد المخرج او المخرج عنه خارجاً لا يوجب تعدد ما استعمل فيه اداة الاخراج مفهوماً وبذلك يظهر انه لا ظهور لها في الرجوع الى الجميع او خصوص الاخيرة وان كان الرجوع اليها متيقناً على كل تقدير (نعم) غير الاخيرة ايضاً من الجمل لا يكون ظاهراً في العموم لاكتنافه بما لا يكون معه ظاهراً فيه فلابد في مورد الاستثناء فيه من الرجوع الى الاصول اللهم الا ان يقال بحجية اصالة الحقيقة تعبداً لا من باب الظهور فيكون المرجع عليه اصالة العموم اذا كان وضعياً لا ما اذا كان بالاطلاق ومقدمات الحكمة فانه لا يكاد تتم تلك المقدمات مع صلوح الاستثناء للرجوع الى الجميع فتأمل

(فصل الحق جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد المعتبر بالخصوص)

كما جاز بالكتاب او بالخبر المتواتر او المحفوف بالقرينة القطعية من خبر الواحد بلا ارتياب لما هو الواضح من سيرة الاصحاب على العمل باخبار الآحاد في قبال عمومات الكتاب الى زمن الائمة عليهم السلام واحتمال ان يكون ذلك بواسطة القرينة واضح البطلان مع انه لولاه لزم الغاء الخبر بالمرة او ما بحكمه ضرورة ندرة خبر لم يكن على خلافه عموم الكتاب لو سلم وجود ما لم يكن كذلك وكون العام الكتابي قطعياً صدوراً وخبر الواحد ظنياً سنداً لا يمنع عن التصرف في دلالته الغير القطعية قطعاً والا لما جاز تخصيص المتواتر به ايضاً مع انه جائز جزماً والسران الدوران في الحقيقة بين اصالة العموم ودليل سند الخبر مع ان الخبر بدلالته وسنده صالح للقرينية على التصرف فيها بخلافها فانها غير صالحة لرفع اليد عن دليل اعتباره ولا ينحصر الدليل على الخبر بالاجماع كي يقال بانه فيما لا يوجد على خلافه دلالة ومع وجود الدلالة القرآنية يسقط وجوب العمل به كيف وقد عرفت ان سيرتهم مستمرة على العمل به في قبال العمومات الكتابية والاخبار الدالة على ان الاخبار المخالفة للقرآن يجب طرحها او ضربها على الجدار وانها زخرف او انها مما لم يقل بها الامام وان كانت كثيرة جداً وصريحة الدلالة على طرح المخالف الا انه لا محيص عن ان يكون المراد من المخالفة في هذه الاخبار غير مخالفة العموم ان لم نقل بانها ليست من المخالفة عرفاً كيف وصدور الاخبار المخالفة للكتاب بهذه المخالفة منهم عليهم السلام كثيرة جداً مع قوة احتمال ان يكون المراد انهم لا يقولون بغير ما هو قول الله تبارك وتعالى واقعاً وان كان هو على خلافه ظاهراً شرحاً لمرامه تعالى وبياناً لمراده من كلامه فانهم والملازمة بين جواز التخصيص وجواز النسخ به ممنوعة وان كان مقتضى القاعدة جوازهما لاختصاص النسخ بالاجماع على المنع مع وضوح الفرق بتوافر الدواعي الى ضبطه ولذا قل الخلاف في تعيين وارده بخلاف التخصيص

المنطوق على المفهوم الخاص (قوله لاكتنافه بما لا يكون معه ظاهراً فيه) بل هو ظاهر فيه وان اكتنف بذلك لان الموقوف على تمام الكلام انما هو استقرار الظهور لا نفسه كما مر وبعد انقطاع الكلام ولم يعلم المزاحم يستقر ظهوره فيتعين العمل بالعموم في المقام للشك في رجوع المخصص الى ما عدى الجملة الاخيرة (قوله لاختصاص

(فصل)

لا يخفى ان الخاص والعام المتخالفين يختلف حالهما ناسخاً ومخصصاً ومنسوخاً فيكون الخاص مخصصاً تارة وناسخاً مرة ومنسوخاً اخرى وذلك لان الخاص ان كان مقارناً مع العام او وارداً بعده قبل حضور وقت العمل به فلا محيص عن كونه مخصصاً وبياناً له وان كان بعد حضوره كان ناسخاً لا مخصصاً لئلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة فيما اذا كان العام وارداً لبيان الحكم الواقعي والا لكان الخاص ايضاً مخصصاً له كما هو الحال في غالب العمومات والخصوصات في الآيات والروايات وان كان العام وارداً بعد حضور وقت العمل بالخاص فكما يحتمل ان يكون الخاص مخصصاً للعام يحتمل ان يكون العام ناسخاً له وان كان الاظهر ان يكون الخاص مخصصاً لكثرة التخصيص حتى اشتهر ما من عام الا وقد خص مع قلة النسخ في الاحكام جداً وبذلك يصير ظهور الخاص في الدوام ولو كان بالاطلاق اقوى من ظهور العام ولو كان بالوضع كما لا يخفى هذا فيما علم تأريخهما واما لو جهل وتردد بين ان يكون الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام وقبل حضوره فالوجه هو الرجوع الى الاصول العملية وكثرة التخصيص وندرة النسخ هيهنا وان كانا يوجبان الظن بالتخصيص ايضاً وانه واجد لشرطه الحافا له بالغالب الا انه لا دليل على اعتباره وانما يوجبان الحمل عليه فيما اذا ورد العام بعد حضور وقت العمل بالخاص لصيرورة الخاص بذلك في الدوام اظهر من العام كما اشير اليه فتدبر جيداً (ثم) ان تعين الخاص للتخصيص اذا ورد قبل حضور وقت العمل بالعام او ورد العام قبل حضور وقت العمل به انما يكون مبنياً على عدم جواز النسخ قبل حضور وقت العمل والا فلا يتعين له بل يدور بين كونه مخصصاً وناسخاً في الاول ومخصصاً ومنسوخاً في الثاني الا ان الاظهر كونه مخصصاً ولو فيما كان ظهور العام في عموم الافراد

النسخ) علة لقوله ممنوعة (قوله وبذلك يصير ظهور الخاص في الدوام) قد يترجح التخصيص ايضا بان في النسخ رفعا لظهور ثبوت الحكم من العام في زمان ما هو منسوخ بخلاف التخصيص (قوله فالوجه هو الرجوع الى الاصول العمليه) لا يناسب ذلك الرجوع في هذه الازمنة ونحوها مما هي متأخرة عن زمن ورود الخاص على تقدير تاخره عن العام الى العمل على ما يوافق الخاص لان الصور باجمعها يتعين فيها التخصيص الا صورة تأخر الخاص عن العام بعد حضور وقت العمل بالعام اذا كان في معرض البيان فيتعين النسخ وهو بعد ورود الخاص يقتضي ان يكون العمل على مقتضى الخاص لان كلام المصنف ناظر الى ما يقتضيه الحال عند الشك في كيفية العمل في مقام الدوران وهو ما لو ترتب اثر على العام قبل زمن ورود الخاص ولا معين للنسخ او التخصيص فلا مرجع الا الاصول العملية والا ففي صورة تأخر الخاص التي حكموا فيها بالنسخ لا ثمرة لتعيين النسخ بالنسبة الى الازمنة المتأخرة عن زمن ورود الخاص ايضا (قوله من ظهوره)

اقوى من ظهور الخاص في الخصوص لما اشير اليه من تعارف التخصيص وشيوعه وندرة النسخ جداً في الاحكام
ولا بأس بصرف الكلام الى ما هو نخبة القول في النسخ فاعلم ان النسخ وان كان رفع الحكم الثابت اثباتا
الا انه في الحقيقة دفع الحكم ثبوتا وانما اقتضت الحكمة اظهار دوام الحكم واستمراره او اصل انشائه واقراره مع
انه بحسب الواقع ليس له قرار او ليس له دوام واستمرار وذلك لان النبي صلى الله عليه وآله الصادع للشرع ربما يلهم او يوحى اليه
ان يظهر الحكم او استمراره مع اطلاعه على حقيقة الحال وانه ينسخ في الاستقبال او مع عدم اطلاعه على
ذلك لعدم احاطته بتمام ما جرى في علمه تبارك و تعالى ومن هذا القبيل لعله يكون امر ابراهيم بذبح اسماعيل
وحيث عرفت ان النسخ بحسب الحقيقة يكون دفعاً وان كان بحسب الظاهر رفعاً فلا بأس به مطلقاً ولو كان
قبل حضور وقت العمل لعدم لزوم البداء المحال في حقه تبارك وتعالى بالمعنى المستلزم لتغير ارادته تعالى مع
اتحاد الفعل ذاتا وجهة والا لزم امتناع النسخ او الحكم المنسوخ فان الفعل ان كان مشتملا على مصلحة موجبة
للامر به امتنع النهي عنه والا امتنع الامر به وذلك لان الفعل او دوامه لم يكن متعلقاً لارادته فلا يستلزم
نسخ امره بالنهي تغيير ارادته ولم يكن الامر بالفعل من جهة كونه مشتملا على مصلحة وانما كان انشاء الامر
به او اظهار دوامه عن حكمة ومصلحة واما البداء في التكوينات بغير ذلك المعنى فهو مما دل عليه الروايات المتواترات
كما لا يخفى ومجمله ان الله تبارك و تعالى اذا تعلقت مشيته تعالى باظهار ثبوت ما يمحوه لحكمة داعية الى اظهاره الهم
او اوحى الى نبيه او وليه ان يخبر به مع علمه بانه يمحوه او مع عدم علمه به لما اشير اليه من عدم الاحاطة بتمام
ما جرى في علمه وانما يخبر به لانه حال الوحي او الالهام لارتقاء نفسه الزكية واتصاله بعالم لوح المحو
والاثبات اطلع على ثبوته ولم يطلع على كونه معلقا على امر غير واقع او عدم الموانع قال الله تبارك وتعالى
(يمحوا الله ما يشاء ويثبت) الآية نعم مَنْ شَمَلَتْهُ العناية الالهية واتصلت نفسه الزكية بعالم لوح المحفوظ الذي هو من
اعظم العوالم الربوبية وهو أمّ الكتاب يَنْكَشِفُ عنده الواقعيات على ما هي عليها كما ربما يتفق لخاتم الانبياء ولبعض
الاوصياء وَكَانَ عارفاً على الكائنات كما كانت وتكون نعم مع ذلك ربما يوحى اليه حكم من الاحكام تارة بما
يكون ظاهراً في الاستمرار والدوام مع انه في الواقع له غاية وامد يتغيها بخطاب آخر واخرى بما يكون ظاهراً
في الجد مع انه لا يكون واقعاً بجد بل لمجرد الابتلاء والاختبار كما انه يؤمر وحياً او الهاماً بالاخبار بوقوع
عذاب او غيره مما لا يقع لاجل حكمة في هذا الاخبار او ذاك الاظهار فبدلاله تتم بمعنى انه يظهر ما أمر
نبيه او وليه بعدم اظهاره اولاً ويبدي ما خفي ثانياً وانما نسب اليه تعالى البداء مع انه في الحقيقة الابداء
لكمال شباهة ابدائه تعالى كذلك بالبداء في غيره وفيما ذكرنا كفاية فيما هو المهم في باب النسخ ولا داعي بذكر
تمام ما ذكروه في ذاك الباب كما لا يخفى على اولي الالباب (ثم) لا يخفى ثبوت الثمرة بين التخصيص والنسخ
ضرورة انه على التخصيص يبنى على خروج الخاص عن حكم العام رأساً وعلى النسخ على ارتفاع حكمه عنه

اي العام (قوله لما اشير اليه) قد يرجح ايضا بان النسخ قبل حضور وقت العمل على تقدير جوازه يستدعي

من حيثه فيما دار الامر بينهما في الخصوص واما اذا دار بينهما في الخاص والعام فالخاص على التخصيص غير محكوم بحكم العام اصلا وعلى النسخ كان محكوما به من حين صدور دليله كما لا يخفى

(المقصد الخامس في المطلق والمقيد والمجمل والمبين)

(فصل) عرف المطلق بانه ما دل على شايع في جنسه وقد اشكل عليه بعض الاعلام بعدم الاطراد او الانعكاس واطال الكلام في النقض والابرام وقد نبهنا في غير مقام على ان مثله شرح الاسم وهو مما يجوز ان لا يكون بمطرد ولا بمنعكس فالا ولى الاعراض عن ذلك ببيان ما وضع له بعض الالفاظ التى يطلق عليها المطلق او من غيرها مما يناسب المقام (فمنها) اسم الجنس كانسان ورجل وفرس وحيوان وسواد وبياض الى غير ذلك من اسماء الكليات من الجواهر والاعراض بل العرضيات ولا ريب انها موضوعة لمفاهيمها بما هي هي مبهمة مهملة بلا شرط اصلا ملحوظا معها حتى لحاظ انها كذلك وبالجملة الموضوع له اسم الجنس هو نفس المعنى وصرف المفهوم الغير الملحوظ معه شئ اصلا الذى هو المعنى بشرط شئ ولو كان ذاك الشئ هو الارسال والعموم البدلى ولا الملحوظ معه عدم لحاظ شئ معه الذي هو الماهية اللابشرط القسمى وذلك لوضوح صدقها بحملها من المعنى بلا عناية التجريد عما هو قضية الاشتراط والتقييد فيها كما لا يخفى مع بداهة عدم صدق المفهوم بشرط العموم على فرد من الافراد وان كان يعم كل واحد منها بدلا او استيعابا وكذا المفهوم اللابشرط القسمي فانه كلى عقلى لا موطن له الا الذهن لا يكاد يمكن صدقه وانطباقه عليها بداهة ان مناطه الاتحاد بحسب الوجود خارجا فكيف يمكن ان يتحد معها ما لا وجود له الا ذهنا (ومنها) علم الجنس كاسامة والمشهور بين اهل العربية انه موضوع للطبيعة لا بما هى هى بل بما هي متعينة بالتعين الذهنى ولذا يعامل معه معاملة المعرفة بدون اداة التعريف لكن التحقيق انه موضوع لصرف المعنى بلا لحاظ شئ معه اصلا كاسم الجنس والتعريف فيه لفظي كما هو الحال فى التانيث اللفظى والا لما صح حمله على الافراد بلا تصرف وتاويل لانه على المشهور كلى عقلى وقد عرفت انه لا يكاد يصدق عليها مع صحة حمله عليها بدون ذلك كما لا يخفى ضرورة ان التصرف في المحمول بارادة نفس المعنى بدون قيده تعسف لا يكاد يكون بناء القضايا المتعارفة عليه مع ان وضعه لخصوص معنى يحتاج الى تجريده عن خصوصيته عند الاستعمال لا يكاد يصدر عن جاهل فضلا عن الواضع الحكيم (ومنها) المفرد المعرف باللام والمشهور انه على اقسام المعرف بلام الجنس او الاستغراق او العهد بانواعه على نحو الاشتراك بينها لفظا او معنى والظاهر ان الخصوصية في كل

ان يكون الحكم ابتلائيا وظاهره الحقيقى (قوله القسمي) اى القسيم لما كان بشرط لا المقسم لها (قوله على المشهور) اى كون الموضوع له فى علم الجنس هو خصوص المقيد بالتعيين الذهنى (قوله تعسف) ممنوع بعد معاملته في الآثار معاملة المعارف وانه هو المتفاهم لدى العرف (قوله الى تجريده عن خصوصيته الخ) انما يقبح ذلك اذا كان محتاجا الى التجريد مطلقا لا في خصوص مقام الحمل على الافراد سيما وان اصل

واحد من الاقسام من قبل خصوص اللام او من قبل قرائن المقام من باب تعدد الدال والمدلول لا باستعمال المدخول ليلزم فيه المجاز او الاشتراك فكان المدخول على كل حال مستعملا فيما يستعمل فيه الغير المدخول والمعروف ان اللام تكون موضوعة للتعريف ومفيدة للتعيين في غير العهد الذهني وانت خبير بانه لا تعيين في تعريف الجنس الا الاشارة الى المعنى المتميز بنفسه من بين المعاني ذهنا ولازمه ان لا يصح حمل المعرف باللام بما هو معرف على الافراد لما عرفت من امتناع الاتحاد مع مالا موطن له الا الذهن الا بالتجريد ومعه لا فائدة في التقييد مع ان التأويل والتصرف في القضايا المتداولة في العرف غير خال عن التعسف هذا مضافا الى ان الوضع لما لاحاجة اليه بل لابد من التجريد عنه والغائه في الاستعمالات المتعارفة المشتملة على حمل المعرف باللام او الحمل عليه كان لغوا كما اشرنا اليه فالظاهر ان اللام مطلقا تكون للتزيين كما في الحسن والحسين واستفادة الخصوصيات انما تكون بالقرائن التي لابد منها لتعيينها على كل حال ولو قيل بافادة اللام للاشارة الى المعنى ومع

الوضع انما هو للطبيعة ولا يفتقر الاستعمال فيها الى التجريد كما لايخفي (قوله في غير العهد الذهني) فان على المعروف يطلق ويراد منه فردما لاعلى التعيين وان كان القول بان اللام فيه للاشارة للطبيعة وان ارادة فردما انما هو بالتبع بواسطة حكم العقل لايخلو عن وجه (قوله ومعه لافائدة في التقييد الخ) من بعض الكلام منه في علم الجنس بما فيه وهو نظير مانحن فيه (قوله فالظاهر ان اللام مطلقا) فيه من الخفاء وعدم الظهور مالايخفى (قوله انما يكون بالقرائن) ممنوع في تعريف الجنس كقولك الرجل خير من المرئة والكلمة قول مفرد اما في غيره من معانيها الحقيقية فالقرائن حينئذ على حد القرائن في المشترك المعنوي او اللفظي في العهد الخارجي مع غيره يؤتي بها للتعيين ولاتضر بدعوى تعيين الحقيقة والحصة بنفس اللام الذي هو معنى التعريف في جميع معاني اللام (قوله ولو قيل) وصلية (قوله لاحاجة الى تلك الاشارة) اى الى المعنى باللام لكنك خبير بان الدلالة على المعنى بتلك الخصوصيات انما تكون من حيث كون تلك الخصوصيات معينة للمعنى الذي اشير اليه باللام فهي تمشي وراء الاشارة باللام لاسابقة عليها حتى توجب عدم الحاجة في الاشارة الى المعنى باللام مع ان الخصوصيات خاصة في غير تعريف الجنس حسبما عرفت (قوله وقد عرفت اخلالها) انما اخلال في اثبات الاخلال بها حسبما مر (قوله حيث لاتعيين) علة لقوله يكون لاجل دلالة اللام على التعيين او بيان لجهة انحصار المرتبة القابلة للتعيين بذلك وكيف كان فالظاهر ان التعريف الاستغراقي انما هو باعتبار تعيين الماهية في الذهن ويراد منها الاستغراق لاتعيين المرتبة المستغرقة لان الشئ مالم يكن معهودا في الذهن كالاستغراق لايقبل التعريف باللام والقول بالاشتراك اللفظي في غير العهد الخارجي لو ثبت انما هو اثبات لقسم في تعريف اللام على حد التعريف بالعلم الشخصي وهو كما ترى واما نسبة التعريف باللام الى القائل بذلك مع ان الاستغراق امر خارجي كما هو ظاهر المصنف هنا وفيما يأتي من قوله وان ابيت الا عن استناد الدلالة عليه اليه الخ فهي مما لاتصح للتمانع بين التعريف باللام وكون

الدلالة عليه بتلك الخصوصيات لاحاجة الى تلك الاشارة لو لم تكن مخلة وقد عرفت اخلالها فتأمل جيداً واما دلالة الجمع المعرف باللام على العموم مع عدم دلالة المدخول عليه فلا دلالة فيها على انها تكون لاجل دلالة اللام على التعيين حيث لا تعين الا للمرتبة المستغرقة لجميع الافراد وذلك لتعين المرتبة الاخيري وهي اقل مراتب الجمع كما لا يخفى فلابد ان يكون دلالته عليه مستندة الى وضعه كذلك لذلك لا الى دلالة اللام على الاشارة الى المعين ليكون به التعريف وان ابيت الا عن استناد الدلالة عليه اليه فلا محيص عن دلالته على الاستغراق بلا توسيط الدلالة على التعيين فلا يكون بسببه تعريف الالفظاً فتامل جيداً (ومنها) النكرة مثل رجل في وجاء رجل من اقصى المدينه اوفي جئني برجل ولا اشكال ان المفهوم منها في الاول ولو بنحو تعدد الدال والمدلول هو الفرد المعين في الواقع المجهول عند المخاطب المحتمل الانطباق على غير واحد من افراد الرجل كما انه في الثاني هي الطبيعة المأخوذة مع قيد الوحدة فيكون حصة من الرجل ويكون كلياً ينطبق على كثيرين لا فرداً مرددا بين الافراد وبالجملة النكرة (اي بالحمل الشايع يكون نكرة عندهم) اما هو فرد معين في الواقع غير معين للمخاطب أوحصة كلية لا الفرد المردد بين الافراد وذلك لبداهة كون لفظ رجل في جئني برجل نكرة مع انه يصدق على كل من جيئ به من الافراد ولا يكاد يكون واحد منها هذا او غيره كما هو قضية الفرد المردد لو كان هو المراد منها ضرورة ان كل واحد هو هو لا هو او غيره فلابد ان تكون النكرة الواقعة في متعلق الامر هو الطبيعي المقيد بمثل مفهوم الوحدة فيكون كلياً قابلا للانطباق فتأمل جيداً اذا عرفت ذلك فالظاهر صحة اطلاق المطلق عندهم حقيقة على اسم الجنس والنكرة بالمعنى الثاني كما يصح لغة وغير بعيد ان يكون جريهم في هذا الاطلاق على وفق اللغة من دون ان يكون لهم فيه اصطلاح على خلافها كما لا يخفى نعم لو صح ما نسب الى المشهور من كون المطلق عندهم موضوعاً لما قيد بالارسال والشمول البدلي لما كان ما اريد منه الجنس او الحصة عندهم بمطلق الا ان الكلام في صدق النسبة ولا يخفى ان المطلق بهذا المعنى لطرو القيد غير قابل فان ماله من الخصوصية ينافيه ويعانده بل وهذا بخلافه بالمعنيين فان كلا منهما له قابل لعدم انثلامها بسببه اصلا كما لا يخفى وعليه لا يستلزم التقييد تجوزا في المطلق لامكان ارادة معنى لفظه منه وارادة قيده من قرينة حال او مقال وانما استلزمه لو كان بذاك المعنى نعم لو اريد من لفظه المعنى المقيد كان مجازا مطلقا كان التقييد بمتصل او منفصل

المعرف في الخارج مالم يكن بالعهد كما لايخفي (قوله وذلك لتعيين المرتبة الاخرى) اشارة الى قوله فلا دلالة الخ لكن لو ارادوا من قولهم حيث لاتعيين الا للمرتبة المستغرقة التعيين الذي لم يحصل بغير توسط اللام لما جرى ذلك بالنسبة الى المرتبة الاخرى لحصولها في المجرد عنها ايضا من باب المتيقن (قوله فلا بد ان يكون) اللابدية ممنوعة لما عرفت (قوله فلا محيص عن دلالته) من الغرابه بمكان (قوله هو هو لاهو اوغيره) متين جدا (قوله ان الكلام في صدق النسبة) لايبعد ان ظاهر القدماء منهم ذلك فراجع (قوله غير قابل يعني مع بقائه

(فصل قد ظهر لك انه لا دلالة لمثل رجل الا على الماهية المبهمة وضعاً)

وان الشياع والسريان كسائر الطواري يكون خارجاً عما وضع له فلابد في الدلالة عليه من قرينة حال او مقال او حكمة وهي تتوقف على مقدمات [(احدها) كون المتكلم في مقام بيان تمام المراد لا الاهمال او الاجمال (ثانيها) انتفاء ما يوجب التعيين (ثالثها) انتفاء القدر المتيقن في مقام التخاطب ولو كان المتيقن بملاحظة الخارج عن ذلك المقام في البين فانه غير مؤثر في رفع الاخلال بالغرض لو كان بصدد البيان كما هو الفرض] فانه فيما تحققت لو لم يرد الشياع لا خل بغرضه حيث انه لم ينبه مع انه بصدده وبدونها لا يكاد يكون هناك اخلال به حيث لم يكن مع انتفاء الاولى الا في مقام الاهمال اوالاجمال ومع انتفاء الثانية كان البيان بالقرينة ومع انتفاء الثالثة لا اخلال بالغرض لو كان المتيقن تمام مراده فان الفرض انه بصدد بيان تمامه وقد بينه لا بصدد بيان انه تمامه كي اخل ببيانه فافهم (ثم) لا يخفى عليك ان المراد بكونه في مقام بيان تمام مراده مجرد بيان ذلك واظهاره وافهامه ولو لم يكن عن جد بل قاعدة وقانونا لتكون حجة فيما لم تكن حجة اقوى على خلافه لا البيان في قاعدة قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة فلا يكون الظفر بالمقيد ولو كان مخالفا كاشفا عن عدم كون المتكلم في مقام البيان ولذا لا يتثلم به اطلاقه وصحة التمسك به اصلا فتامل جيدا وقد انقدح بما ذكرنا ان النكرة في دلالتها على الشياع والسريان ايضاً تحتاج فيما لا يكون هناك دلالة حال او مقال على مقدمات الحكمة فلا تغفل (بقي شيء) وهو انه لا يبعد ان يكون الاصل فيما اذا شك في كون المتكلم في مقام بيان تمام المراد هو كونه بصدد بيانه وذلك لما جرت عليه سيرة اهل المحاورات من التمسك بالاطلاقات فيما اذا لم يكن هناك ما يوجب صرف وجهها الى جهة خاصة ولذا ترى ان المشهور لا يزالون يتمسكون بها مع عدم احراز كون مطلقها بصدد البيان ويعدّ كونه لاجل ذهابهم الى انها موضوعة للشياع والسريان وان كان زعما نسب ذلك اليهم ولعل وجه النسبة ملاحظة انه لا وجه للتمسك بها بدون الاحراز والغفلة عن وجهه فتامل جيدا (ثم) انه قد انقدح بما عرفت من توقف حمل المطلق على الاطلاق فيما لم يكن هناك قرينة حالية او مقالية على قرينة الحكمة المتوقفة على المقدمات المذكورة انه لا اطلاق له فيما كان له الانصراف الى خصوص بعض الافراد او الاصناف لظهوره فيه او كونه متيقناً منه ولو لم يكن ظاهراً فيه بخصوصه حسب اختلاف مراتب الانصراف كما انه منها ما لا يوجب ذا ولا ذاك بل يكون بدويا زائلا بالتأمل كما انه منها ما يوجب الاشتراك او النقل (لا يقال) كيف يكون ذلك وقد تقدم ان التقييد لا يوجب التجوز في المطلق اصلا (فانه يقال) مضافاً الى انه انما قيل لعدم استلزامه له لا عدم امكانه فان استعمال المطلق في المقيد بمكان من الامكان ان كثرة ارادة المقيد لدى اطلاق المطلق

على اطلاقه والا فلا يزيد على العموم في قبوله التخصيص (قوله فيما تحققت) اى المقدمات الثلاثة (قوله كي اخل ببيانه) اذ لا يلزم من بيان التمام انه تمام (قوله لا البيان) معطوف على قوله مجرد بيان ذلك (قوله الى مقدمات الحكمة) لكون السريان كسائر الطواري خارجا عما وضع له اللفظ حسبما مر (قوله ولعل وجه النسبة) فيه تأمل (قوله

ولو بدال آخر ربما تبلغ بمثابة توجب له مزية النسخ كما في المجاز المشهور او تعييناً واختصاصاً به كما في المنقول بالغلبة فافهم (تنبيه) وهو انه يمكن ان يكون للمطلق جهات عديدة كان وارداً في مقام البيان من جهة منها وفي مقام الاهمال اوالاجمال من اخرى فلابد في حمله عَلَى الاطلاق بالنسبة الى جهة من كونه بصدد البيان من تلك الجهة ولايكفي كونه بصدده من جهة اخري الا اذا كان بينهما ملازمة عقلا اوشرعاً اوعادةً كما لايخفى

﴿ فصل اذا ورد مطلق ومقيد متنافيين ﴾

٧١/٦/١٤

فاما يكونان مختلفين في الاثبات والنفي واما يكونان متوافقين فان كانا مختلفين مثل اعتق رقبة ولا تعتق رقبة كافرة فلا اشكال في التقييد وان كانا متوافقين فالمشهور فيهما الحمل والتقييد وقد استدل بانه جمع بين الدليلين وهو اولى وقد اورد عليه بامكان الجمع عَلَى وجه آخر مثل حمل الامر في المقيد على الاستحباب واورد عليه بان التقييد ليس تصرفا في معنى اللفظ وانما هو تصرف في وجه من وجوه المعنى اقتضاه تجرده عن القيد مع تخيل وروده في مقام بيان تمام المراد وبعد الاطلاع على مايصلح للتقييد نعلم وجوده على وجه الاجمال فلا اطلاق فيه حتي يستلزم تصرفا فلا يُعارَضُ ذلك بالتصرف في المقيد بحمل امره على الاستحباب وانت خبير بان التقييد ايضاً يكون تصرفا في المطلق لما عرفت من ان الظفر بالمقيد لايكون كاشفاً عن عدم ورود المطلق في مقام البيان بل عن عدم كون الاطلاق الذي هو ظاهر بمعونة الحكمة بمراد جدي غاية الامر ان التصرف فيه بذلك لايوجب التجوز فيه مع ان حمل الامر في المقيد عَلَى الاستحباب لايوجب تجوزاً فيه فانه في الحقيقة مستعمل في الايجاب فان المقيد اذا كان فيه ملاك الاستحباب كان من افضل افراد الواجب لامستحباً فعلا ضرورة ان ملاكه لايقتضي استحبابه اذا اجتمع مع ما يقتضي وجوبه نعم فيما اذا كان احراز كون المطلق في مقام البيان بالاصل كان من التوفيق بينهما

ربما تبلغ بمثابة الخ) مشكل جدا بدون الاستعمال خصوصا في مثل المنقول (قوله بالاصل) اي الاصل فيما اذا شك في كون المتكلم في مقام بيان تمام المراد هو كونه بصدد بيانه حسبما مر (قوله هو تفاوت الافراد الخ) الاولى ان يقال ان المستحبات فاقدة لشرط حمل المطلق عَلَى المقيد وهو تعيين المأمور به اذا اتحد كما يرشد الى ذلك ورود المستحبات العديدة في الوقت الذي لايسع بعضها فضلا عن جميعها وما ذاك الا لتخيير المكلف في الاتيان بما شاء منها توسعة عليه في المستحبات وان كان بعضها افضل من بعض في ذلك وامل تفاوت الرغبة في بعضها يكون مرجحا للاتيان به وان كان مفضولا بذاته بالنسبة الى مايرغب عنه لكونه محصلا لتمام الاقبال في العبادة الذي هو بمنزلة الروح منها ومجرد كون الغالب تفاوت الافراد بالمحبوبية مع عدم فقده لشرائط حمل المطلق على المقيد لايوجب عدم الحمل فيه الان يتكشف بالغلبة المزبورة عدم التعيين اوانه لايكون المطلق مع هذه الغلبة ظاهرا في التعيين الذي هو الشرط في حمل المطلق على المقيد فيرجع الى ما ذكرنا هذا آخر ما اردنا ايراده من التعليقة عَلَى الجزء الاول من الكفاية ويتلوه التعليقة على الجزء الثاني ان شاء الله تعالى

حمله على انه سيق في مقام الاهمال على خلاف مقتضى الاصل فافهم ولعل وجه التقييد كون ظهور اطلاق الصيغة في الايجاب التعييني اقوى من ظهور المطلق في الاطلاق وربما يشكل بانه يقتضي التقييد في باب المستحبات مع ان بناء المشهور على حمل الامر بالمقيد فيها على تأكد الاستحباب اللهم الا ان يكون الغالب في هذا الباب هو تفاوت الافراد بحسب مراتب المحبوبية فتامل او انه كان بملاحظة التسامح في ادلة المستحبات وكان عدم رفع اليد من دليل استحباب المطلق بعد مجيء دليل المقيد وحمله على تأكد استحبابه من التسامح فيها (ثم) ان الظاهر انه لا يتفاوت فيما ذكرنا بين المثبتين والمنفيين بعد فرض كونهما متنافيين كما لا يتفاوتان في استظهار التنافي بينهما من استظهار اتحاد التكليف من وحدة السبب وغيره من قرينة حال او مقال حسبما يقتضيه النظر فليتدبر (تنبيه) لا فرق فيما ذكر من الحمل في المتنافيين بين كونهما في بيان الحكم التكليفي وفي بيان الحكم الوضعي فاذا ورد مثلا ان البيع سبب وان البيع الكذائي سبب وعلم ان مراده اما البيع على اطلاقه او البيع الخاص فلابد من التقييد لو كان ظهور دليله في دخل التقييد اقوى من ظهور دليل الاطلاق فيه كما هو ليس ببعيد ضرورة تعارف ذكر المطلق وارادة المقيد بخلاف العكس بالغاء القيد وحمله على انه غالبي او على وجه آخر فانه على خلاف المتعارف (تبصرة) لا تخلو من تذكرة وهي ان قضية مقدمات الحكمة في المطلقات تختلف حسب اختلاف المقامات فانها تارة يكون حملها على العموم البدلي واخرى على العموم الاستيعابي وثالثة على نوع خاص مما ينطبق عليه حسب اقتضاء خصوص المقام واختلاف الآثار والاحكام كما هو الحال في سائر القرائن بلا كلام فالحكمة في اطلاق صيغة الامر تقتضي ان يكون المراد خصوص الوجوب التعييني العيني النفسي فان ارادة غيره تحتاج الى مزيد بيان ولا معنى لارادة الشياع فيه فلا محيص عن الحمل عليه فيما اذا كان بصدد البيان كما انها قد تقتضي العموم الاستيعابي كما في (احل الله البيع) اذ ارادة البيع مهملا او مجملا ينافي ما هو المفروض من كونه بصدد البيان وارادة العموم البدلي لا يناسب المقام ولا مجال لاحتمال ارادة بيع اختاره المكلف اى بيع كان مع انها تحتاج الى نصب دلالة عليها لا يكاد يفهم بدونها من الاطلاق ولا يصح قياسه على ما اذا اخذ في متعلق الامر فان العموم الاستيعابي لا يكاد يمكن ارادته وارادة غير العموم البدلي وان كانت ممكنة الا انها منافية للحكمة وكون المطلق بصدد البيان

(فصل في المجمل والمبين)

والظاهر ان المراد من المبين في موارد اطلاقه الكلام الذي له ظاهر ويكون بحسب متفاهم العرف غالبا خصوص معنى والمجمل بخلافه فما ليس له ظهور مجمل وان علم بقرينة خارجية ما اريد منه كما ان ماله الظهور مبين وان علم بالقرينة الخارجية انه ما اريد ظهوره وانه مأول ولكل منهما في الآيات والروايات وان كان افراد كثيرة لانكاد تخفى الان لها افراداً مشتبهة وقعت محل البحث والكلام للاعلام في انها من افراد ايهما

كآية السرقة ومثل (حرمت عليكم امهاتكم) و(احلت لكم بهيمة الانعام) مما اضيف التحليل الى الاعيان ومثل لاصلوة
الا بطهور ولا يذهب عليك ان اثبات الاجمال او البيان لايكاد يكون بالبرهان لما عرفت
من ان ملاكهما ان يكون للكلام ظهور ويكون قالبا لمعنى وهو مما يظهر بمراجعة الوجدان
فتأمل ثم لايخفى انهما وصفان اضافيان ربما يكون مجملا عند واحد لعدم
معرفته بالوضع او لتصادم ظهوره بما حف به لديه ومبينا لدى
الآخر لمعرفته وعدم التصادم بنظره فلا يهمنا التعرض
لموارد الخلاف والكلام والنقض والابرام
في المقام وعلى الله التوكل
وبه الاعتصام

هذا ما علقه المتن ايده الله ومنع المسلمين ببقائه على متن الكفاية وقد قدمنا لكل تعليقة اشارة الى الصحيفة والسطر الذين فيهما الكلمة المعلق عليها مع ذكر تلك الكلمة متقدمة

(وافراده الحقيقية) (صحيفة ١٠) سطر ٩) فيما اذا كان المحمول والمحمول عليه كليا وفرداً لا فيما اذا كانا كليين متساويين او غيرهما كما لا يخفى منه دام ظله العالى

(على المبالغة فافهم) (صحيفة ١٧) (سطر ٣) اشارة الى ان الاخبار المثبتة للآثار وان كانت ظاهرة في ذلك لمكان اصالة الحقيقة ولازم ذلك كون الموضوع للاسماء هو الصحيح ضرورة اختصاص تلك الآثار به الا انه لا يثبت باصالتها كما لا يخفى لاجرائها العقلاء في اثبات المراد لا في انه على نحو الحقيقة او المجاز فتامل جيدا منه دام ظله العالى

(المطلوبة بالفعل) (صحيفة ١٨) (سطر ٦)

اى ولو مع النذر ولكن صحته كذلك مشكل لعدم كون الصلوة معه صحيحة مطلوبة فتأمل جيدا منه دام ظله العالى

(لسبقه فتأمل) (صحيفة ٥٦) (سطر ١٨)

وجهه انه لا يكون فيه ايضاً ملاك الوجوب الغيري حيث لا وجود له غير وجوده في ضمن الكل يتوقف على وجوده وبدونه لا وجه لكونه مقدمة كي يجب بوجوبه اصلا كما لا يخفى وبالجملة لا يكاد يجدي تعدد الاعتبار الموجب للمغايرة بين الاجزاء والكل في هذا الباب وحصول ملاك وجوب الغيري المترشح من وجوب ذي المقدمة عليها لو قيل بوجوبها فافهم منه دام ظله العالى

(فانه يكون) صحيفة ٦٨) (سطر ١٥)

حيث كان الايجاب فعلا متوقفا على جواز المقدمة شرعاً وجوازها كذلك كان متوقفا على ايصالها المتوقف على الاتيان بذي المقدمة بداهة فلا محيص الا عن كون ايجابه على تقدير الاتيان به وهو من طلب الحاصل الباطل منه دام ظله العالى

(مساوق لمنع) (صحيفة ٧٤) (سطر ٥)

مع ان حديث عدم اقتضاء صدق الشرطية لصدق طرفيها وان كان صحيحاً الا ان الشرطية هيهنا غير صحيحة فان وجود المقتضى للضد لا يستلزم بوجه استناد عدمه الى ضده ولا يكون الاستناد مترتباً على وجوده ضرورة ان المقتضى لا يكاد يقتضي وجود ما يمنع عما يقتضيه اصلا كما لا يخفى فليكن المقتضى لاستناد عدم الضد الى وجود ضده فعلا عند ثبوت مقتضى وجوده هو الخصوصية التي فيه الموجبة للمنع عن اقتضاء مقتضيه كما هو الحال في كل مانع وليست في الضد تلك الخصوصية كيف وقد عرفت انه لا يكاد يكون مانعاً الا على وجه دائر نعم انما المانع عن الضد هو العلة التامة لضده لاقتضائها ما يعانده ويضاده فيكون عدمه كوجود ضده مستندا اليها فافهم منه دام ظله العالى

(الواجب هو) (صحيفة ٧٩) (سطر ١٢)

فانه وان كان مما يصح ان يتعلق به بعض الصفات الحقيقية ذات الاضافة كالعلم فضلا عن الصفات الاعتبارية المحضة كالوجوب والحرمة وغيرهما ما كان من خارج المحمول الذى ليس بحذائه في الخارج شئ غير ما هو منشأ انتزاعه الا انه لا يكاد يصح البعث حقيقة اليه والتحريك نحوه كما لا يكاد يتحقق الداعي لارادته والعزم عليه ما لم يكن مائلا الى ارادة الجامع والتحرك نحوه فتامل جيداً منه اطال الله بقاءه

(مغصوبة اولا) (صحيفة ٨٦) سطر ١٦)

وقد عرفت ان صدق العناوين المتعددة لا تكاد تنثلم به وحدة المعنون لا ذاتا ولا وجوداً غايته ان تكون له خصوصية بها يستحق الاتصاف بها ومحدوداً بحدودٍ موجبةٍ لانطباقها عليه كما لا يخفي وحدوده وخصصانه لا توجب لتعدده بوجه اصلا فتدبر جيداً منه دام ظله العالي

(لا توجب حزازة) (صحيفة ٨٨) (سطر ٦)

ربما يقال ان ارجحية الترك وان لم توجب منقصة وحزازة في الفعل اصلا الا انه توجب المنع منه فعلا والبعث الى الترك قطعاً كما لا يخفي ولذا كان ضد الواجب بناء على كونه مقدمة له حراماً ويفسد لو كان عبادة مع انه لا حزازة في فعله وانما كان النهي عنه وطالب تركه لما فيه من المقدمية له وهو على ما هو عليه من المصلحة فالمنع عنه لذلك كاف في فساده ولو كان عبادة فلم يمكن ان يقال ان النهي التحريمي لذلك وان كان كافياً في ذلك بلا اشكال الا ان التنزيهي غير كافٍ الا اذا كان عن حزازةٍ فيه وذلك لبداهة عدم قابلية الفعل المتقرب به منه تعالى مع المنع عنه وعدم ترخيصه فى ارتكابه بخلاف التنزيه عنه اذا كان لا لحزازةٍ فيه بل لما فى الترك من المصلحة الراجحة حيث انه معه مرخوص فيه وهو على ما هو عليه من الرجحان والمحبوبية له تعالى ولذلك لم تفسد العبادة اذا كانت ضد المستحبة اهم اتفاقا فتامل منه متع الله المسلمين ببقائه

(هناك توقف) (صحيفة ٩٠) سطر ١١)

لايخفى انه لا توقف هيهنا حقيقة بداهة ان الخروج انما هو مقدمة للكون فى خارج الدار لا مقدمة لترك الكون فيها الواجب لكونه ترك الحرام نعم بينهما ملازمة لاجل التضاد بين الكونين ووضوح الملازمة بين وجود الشئ وعدم ضده فيجب الكون في خارج الدار عرضاً لوجوب ملازمه حقيقة فتجب مقدمته كذلك وهذا هو الوجه في المماشات والجري على ان مثل الخروج يكون مقدمة لما هو الواجب من ترك الحرام فافهم منه دام ظله العالي

(الحرام المسبب) (صحيفة ٩٢) (سطر ٩)

قد عرفت مما علقنا على الهامش ان ترك الحرام غير مسبب عن الخروج حقيقة وانما المسبب عنه

انما هو الملازمة له وهو الكون في خارج الدار نعم يكون مسبباً عنه مساعةً وعرضاً وقد انقدح بذلك انه لا دليل في البين الا على حرمة الغصب المقتضى لاستقلال العقل بلزوم الخروج من باب انه اقل المحذورين وانه لا دليل على وجوبه بعنوان آخر فحينئذٍ يجب اعماله ايضاً بناءً على القول بجواز الاجتماع كامتثال النهي عن الغصب ليكون الخروج مأموراً به و منهياً عنه فافهم منه ايده الله بالنصر والظفر باعدائه

(اجنبي عن المقام) (صحيفة ٩٤) سطر ١٣)

فان الترجيح به انما يناسب ترجيح المكلف واختياره للفعل او الترك بما هو اوفق بغرضه لا المقام وهو مقام جعل الاحكام فان المرجح هناك ليس الا حسنها او قبحها العقليان لاموافقة الاغراض ومخالفتها تامل تعرف منه دام ظله العالي على رؤوس الاداني والاعالي

(نعم لو قيل) (صحيفة ٩٤) (سطر ١٧)

كما هو غير بعيدٍ كليةً بتقريب ان احراز المفسدة والعلم بالحرمة الذاتية كافٍ في تاثيرها بما لها من المرتبة ولا يتوقف تاثيرها كذلك على احرازها بمرتبتها ولذا كان العلم بمجرد حرمة شيء موجباً لتنجز حرمته على ما هي عليه من المرتبة ولو كانت في اقوى مراتبها ولاستحقاق العقوبة الشديدة على مخالفتها حسب شدتها كما لا يخفى هذا لكنه انما يكون اذا لم يحرز ايضاً ما يحتمل ان يزاحمها و يمنع عن تاثيرها المبغوضية واما معه فيكون الفعل كما اذا لم يحرز انه ذو مصلحةٍ او مفسدةٍ مما لا يستقل العقل بحسنه او قبحه وحينئذٍ يمكن ان يقال بصحته عبادة لوأتي به بداعي الامر المتعلق بما عليه من الطبيعة بناءً على عدم اعتبار ازيد من اتيان العمل قربةً في العبادة وامتثالاً للامر وعدم اعتبار كونه ذاتاً راجحاً كيف و يمكن ان لا يكون جل العبادات ذاتاً راجحات بل انما يكون كذلك فيما اذا اتي بها على نحو القربة نعم المعتبر في صحته عبادةً انما هو ان لا يقع منه مبغوضاً عليه كما لا يخفى وقولنا فتأمل اشارة الى ذلك منه ايده الله وابقاه

(كالجهر والاخفات) (صحيفة ٩٦) (سطر ١٨)

فان كل واحد منهما لا يكاد ينفك عن القرائة وان كانت هي تنفك عن احدهما فالنهي عن ايهما يكون مسارقا للنهي عنهما كما لا يخفى منه دام ظله العالي

(اطلق عليه) (صحيفة ٩٩) (سطر ١٤)

وجه ذلك ان العبودية تقتضي عدم صدور العبد الا عن امر سيده واذنه حيث انه كلٌ عليه لا يقدر على شيءٍ فاذا استقل بامرٍ كان عاصياً حيث اتى بما ينافيه مقام عبوديته لا سيما مثل التزوج الذي كان خطيراً و اما وجه انه لم يعص الله فيه فلاجل كون التزوج بالنسبة اليه ايضاً كان مشروعاً مطلقاً غايته انه يعتبر في تحقيقه اذن سيده ورضاه وليس كالنكاح في العدة غير مشروع من اصله فان اجاز ما صدر عنه بدون اذنه فقد

وجد شرط نفوذه وارتفع محذور عصيانه فعصيانه لسيده منه دام ظله العالى

(والتحقيق) (صحيفة ٩٩) (سطر ١٦)

ملخصه ان الكبرى وهي ان النهي حقيقة اذا تعلق بشئ ذى اثر كان دالا على صحته وترتب اثره عليه لاعتبار القدرة فيما تعلق به النهي كذلك وان كانت مسلمة الا ان النهي كذلك لا يكاد يتعلق بالعبادات ضرورة امتناع تعلق النهى كذلك بما تعلق به الامر كذلك وتعلقه بالعبادات بالمعنى الاول وان كان ممكنا الا ان اثر المرغوب منها عقلا او شرعا غير مترتب عليها مطلقا بل على خصوص ما ليس بحرام منها وهكذا الحال فى المعاملات فان كان الاثر في معاملة مترتبا عليها ولازما لوجودها كان النهى عنها دالا على ترتبه عليها لما عرفت منه دام ظله العالى على رؤوس الادانى والاعالى

(كما لا يخفى) صحيفة ١٠٦) (سطر ١٠)

هذا واضح بناء على ما يظهر من شيخنا العلامة من كون ظهور الاطلاق متعلقا على عدم البيان مطلقا ولو كان منفصلا واما بناء على ما اخترناه في غير مقام من انه انما يكون معلقا على عدم البيان في مقام التخاطب مطلقا فالدوران حقيقة بين الظهورين حينئذ وان كان الا انه لا دوران بينهما حكما لان العرف لا يكاد يشك بعد الاطلاع على تعدد القضية الشرطية ان قضيته تعدد الجزاء وانه فى كل قضية وجوب فرد غير ما وجب فى الاخرى كما اذا اتصلت القضايا وكانت في كلام واحد فافهم منه ايده الله بتأييده وسدده يتسديده

(فلا تغفل) (صحيفة ١٠٨) (سطر ١٠)

حيث ان المغيى هو حينئذ نفس الحكم لا المحكوم به ليصح ان ينازع فى دخول الغاية فى حكم المغيى او خارج عنه كما لا يخفى نعم يعقل ان ينازع فى ان الظاهر هل هو انقطاع الحكم المغيى بحصول غايته في الاصطلاح اى مدخول الى او حتى او استمراره فى تلك الحال والاظهر هو انقطاعه فافهم واستقم منه حفظه الله وحفه بنصره على عداه

(من مثله) (صحيفة ١٠٨) سطر ١٤)

بل المراد من مثله في المستثنى منه نفى الامكان ذاته وانه لا يكاد يكون بدون المستثنى وقضيته ليس الا امكان ثبوته معه لا ثبوته فعلا لما هو واضح لمن راجع امثاله من القضايا منه دام ظله العالي

(فيدل عليه) (صحيفة ١٠٩) سطر ٧)

اذا كان بصدد الردع عنه ثبوتا واما اذا كان بصدد اثباتا كما اذا كان مثلا بصدد بيان انه انما اثبته اولا بوجه لا يصح معه الاثبات اشتباها فلا دلالة له على الحصر ايضا فتأمل جيدا منه متعنا الله ببقائه

(باختلاف كيفية) (صحيفة ١١٠) سطر ٤)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ان قلت كيف ذلك واكل واحد منها لفظ غير ما للآخر مثل اى رجل للبدلى وكل رجل للاستغراقى قلت نعم ولكنه لا يقتضى ان تكون هذه الاقسام له ولو بملاحظة اختلاف كيفية تعلق الاحكام لعدم امكان تطرق هذه الاقسام الا بهذه الملاحظة فتأمل جيداً منه دام ظله العالى

(مرسلة) (صحيفة ١١١) (سطر ١)

واحراز الارسال فيما اضيفت اليه انما هو بمقدمات الحكمة فلولاها كانت مجملة وهى ليست الا بحكم الجزائية فلا تفيد الا نفى هذه الطبيعة ولو في ضمن صنف منها فانهم فانه لا يخلو من دقة منه مد الله في حياته الشريفه

(فتأمل) (صحيفة ١٢٣) (سطر ٦)

اشارة الى انه يكفى في منع جريان المقدمات صلوح الاستثناء لذلك لاحتمال اعتماد المطلق حينئذ فى التقييد عليه لاعتقاد انه كاف فيه اللهم الا ان يقال ان مجرد صلوحه لذلك بدون قرينة عليه غير صالح للاعتماد مالم يكن بحسب متفاهم العرف ظاهراً فى الرجوع الى الجميع فاصالة الاطلاق مع عدم القرينة محكمة لتمامية مقدمات الحكمة فافهم منه ادام الله ظله العالى على رؤوس الانام

(ان تعين الخاص) (صحيفة ١٢٤) (سطر ١٣ »

لا يخفى ان كونه مخصصاً بمعنى كونه مبيناً بمقدار المراد عن العام وناسخاً بمعنى كون حكم العام غير ثابت في نفس الامر في نفس الخاص مع كونه مراداً او مقصوداً بالافهام في مورده بالعام كسائر الافراد والا فلا يتفاوت بينهما عملا اصلاً كما هو واضح لا يكاد يخفى منه ايده الله واعزه ونصره

(فافهم) (صحيفة ١٢٩) (سطر ١)

اشارة الى انه لو كان بصدد بيان انه تمامه ما اخل ببيانه بعد عدم نصب قرينة على ارادة تمام الافراد فانه بملاحظته يفهم ان المتيقن تمام المراد والا كان عليه نصب القرينة على ارادة تمامها والا قد اخل بغرضه نعم لا يفهم ذلك اذا لم يكن الا بصدد بيان ان المتيقن مراد ولم يكن بصدد بيان ان غيره مراد او ليس بمراد قبالا الاجمال او الاهمال المطلقين فافهم فانه لا يخلو عن دقة منه ايده الله بتأييده

« من التسامح فيها » « صحيفة ١٣١ » « سطر ٦ »

ولا يخفى انه لو كان حمل المطلق على المقيد جمعاً عرفياً كان قضيته عدم الاستحباب الا للمقيد وحينئذ ان كان بلوغ الثواب صادقاً على المطلق كان استحبابه تسامحياً والا فلا استحباب له وحده كما لا وجه بناء على هذا الحمل وصدق البلوغ بأكد الاستحباب في المقيد فافهم منه ايده الله واعزه ونفع المسلمين بعلومه الشريفه

تشرفنا بالاقتباس من ساطع انوارها والارتشاف من تيار بحارها انه ولى التوفيق

﴿ فهرست الجزؤ الاول من كتاب كفاية الاصول ﴾

صحيفه

٣ في موضوع العلم
٥ في تعريف الوضع
٦ في بيان المعنى الحرفي
٧ في اطلاق اللفظ وارادة نوعه
٨ في عدم تعلق الوضع بالارادة
١٠ في علامات الحقيقه والمجاز
١١ في الحقيقة الشرعية
١٢ في الصحيح والاعم
١٤ في وجوه القول بالاعم
١٥ في القدر الجامع على القول بالاعم
١٦ في ادلة القول بالصحيح
١٧ في ادلة الاعمى غلط ٧١
١٩ في وجود المشترك
٢٠ في استعمال المشترك في معنيين
٢١ في مبحث المشتق

(المقصد الاول في الاوامر)

٣٥ فيما يتعلق بمادة الامر
٣٦ في ان لفظ الامر حقيقة في الوجوب
٣٧ في اتحاد الطلب والارادة
٣٩ فيما يتعلق بصيغة الامر
٤٢ في ان اطلاق الصيغة هل يقتضي التعبدا والتوصل
٤٥ في دلالة الامر على المرة اوالتكرار
٤٦ في دلالة الامر على الفور اوالتراخي
٤٧ في اقتضاء الاتيان بالمأمور به الاجزآء

صحيفه

٥١ مقدمة الواجب ويقدم لها امور
٥١ الاول فيما وقع فيه النزاع في هذه المسئلة
٥٣ الامر الثاني في تقسيمات المتقدمة الى داخلية وخارجية وشرعية وعقلية
٥٤ الامر الثالث في تقسيمات الواجب الى مطلق ومشروط ومعلق ومنجز
٦٥ الامر الرابع في ان وجوب المقدمة يتبع في الاطلاق والاشتراط وجوب ذيها ولايكون مشروطاً بارادته
٧٠ في تأسيس الاصل في المسئلة غلط ٠٧
٧٣ الامر بالشئ هل يقتضي النهي عن ضده
٧٧ في عدم جواز الامر مع علم الآمر بانتفآء شرطه
٧٧ في تعلق الاوامر والنواهي بالطبايع
٧٨ في دلالة دليل الوجوب عَلَى الجواز بعد نسخه
٧٩ في تعلق الامر باحد الشيئين اوالاشيآء في وجوب الواجب الكفائي
٨٠ في الواجب الموسع
٨٠ في ان الامر بالامر بشئ امر به لو كان الغرض حصوله
٨٠ اذا ورد امر بشئ بعد الامر به قبل امتثاله فهل يوجب تكرار ذاك الشئ

(المقصد الثاني في النواهي)

٨١ فصل في ان النهي بمادته وصيغته مثل الامر
٨١ في اجتماع الامر والنهي في واحد
٩٠ في تنبيهات المسئلة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الجزؤ الثانى

من

كتاب

كفاية الاصول في مباحث الالفاظ لحجة الاسلام والمسلمين وآية الله في العالمين البحر
المفعم المتلاطم العلامة الثانى حضرة الآخوند الشيخ محمد كاظم الخراسانى
مد الله ظله على رؤوس الانام وقوى به شوكة الاسلام على
رغم الحاسدين اللئام ونفعنا بعلومه آمين

ويتلو كل صحيفة ما لها من حاشية العالم العلامه والحبر الفهامه حجة الاسلام وملاذ الانام
حضرة الشيخ محمد مهدى الكاظمي الخراساني مد الله ايام افاداته ونفعنا بعلومه امين
وقد قوبل تصحيحهما على نسختين بخط مصنفيهما بملاحظة اقل الطلاب محمد الكاظمي

الطبعة الرابعة للكفاية والاولى لحاشيتها تمتاز هذه الطبعة عن سائر الطبعات بجوده
التصحيح والتنقيح

طبع بمطبعة الشابندر * في بغداد سنة ١٣٢٩ هـ

على نفقة الاجل السيد عبدالحسين والاكرم الحاج رشيد

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

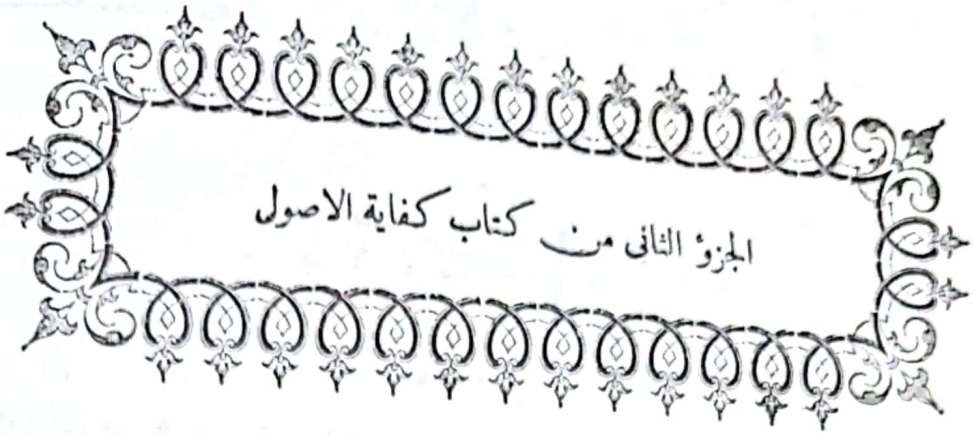

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانك وبحمدك يا من اشرق على مشارق العقول فاظهر منها آياته من المعقول والمنقول وابان منها قواعد الفروع والاصول وانزل على عبده الكتاب تبيانا للرد والقبول ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول وآل الرسول فصل اللهم عليه وعلى عترته اثمة ارباب العقول سيما المخصوص بالاخوة سيف الله المسلول (وبعد) فالعلم على اختلاف فنونه وتشتت غصونه قد انتهت الى علم الاصول مدارجه لرشاقة مسائله وتناهت آليه معارجه لوثاقة دلائله فهو الغاية القصوى والمقصد الاسنى ولولاه لما قام للفقه عمود ولا اخضر له عود بل كان كشجرة اجتثت من فوق الارض مالها من قرار ولا يجتنى منها الثمار فلذا اجري فيه كل منطيق لسانه واظهر فيه برهانه الا ان من ابدع فيه واحاط بمابنه عصابة من اولى الاصابة فقام بالامر منهم كابر بعد كابر حتى انتهت النوبة من الغائب الى الحاضر فنهض به ثلة قليلة بل عدة جليلة شكر الله مساعيهم الجميلة فمن تناهى في العلم حده وادرك من قبله واتعب من بعده جوهرة قلادة الفضل والتحقيق وشمس دائرة الفهم والتدقيق خاتم رتبه العلم وختامها وشيخ ارباب الفضائل واما مها الفاضل الكامل واللجيّ الذى لا يدرك له ساحل حجة الاسلام والمسلمين آية الله فى الارضين سيد الاعاظم وسند الافاخم والبحر المتلاطم مولانا الآخوند ملا محمد كاظم الهروي الطوسي الغروى دام ظلاله على رؤوس المسلمين وجعل مستقبل امره خيراً من ماضيه ورمم بوجوده من الشريعة دوارسها وعمر بجوده من العلم مدارسها فياله من فكر ما اشد توقده يكاد يضئ زيته ولو لم تمسسه نار فابرز صحائف هى منتهى رغبة الراغبين ولطائف هى شرعة الواردين والصادرين وناهيك عنها تلك الصحيفة

الكاملة وما سبق عليها من الرسالة التي هي لمهمات مباحث الالفاظ شاملة كما قد اشتملت هذه على الاهم من الادلة العقلية فتمت وكملت بهما المباحث الاصولية فلقد اجاد من سماها بكفاية الاصول بل قد حصل منها نهاية المأمول فاعرف قدرها ان كنت اهلا لذلك ولا تبذلها الا لمن وجدته كذلك والله الموفق والكفيل وهو حسبي ونعم الوكيل قال اطال الله بقائه

﴿ المقصد السادس في بيان الامارات المعتبرة شرعاً او عقلا ﴾

وقبل الخوض في ذلك لا بأس بصرف الكلام الى بيان بعض ما للقطع من الاحكام وان كان خارجاً من مسائل الفن وكان اشبه بمسائل الكلام لشدة مناسبته مع المقام (فاعلم) ان البالغ الذي وضع عليه القلم اذا التفت الى حكم فعلي واقعي او ظاهري متعلق به او بمقلديه فاما ان يحصل له القطع به اولا وعلى الثاني لابد من انتهائه الى ما استقل به العقل من اتباع الظن لو حصل له وقد تمت مقدمات الانسداد على تقدير الحكومة والا فالرجوع الى الاصول العقلية من البرائة والاشتغال والتخيير على تفصيل يأتي في محله انشاء الله تعالى وانما عممنا متعلق القطع لعدم اختصاص احكامه بما اذا كان متعلقاً بالاحكام الواقعية وخصصنا بالفعلي لاختصاصها بما اذا كان متعلقاً به على ما ستطلع عليه ولذلك عدلنا عما في رسالة شيخنا العلامة اعلى الله مقامه من تثليث الاقسام وان ابيت الا عن ذلك فالاولى ان يقال ان المكلف اما ان يحصل له القطع اولا وعلى الثاني اما ان يقوم عنده طريق معتبر اولا لئلا يتداخل الاقسام فيما يذكرها من الاحكام ومرجعه على الاخير الى القواعد المقررة عقلا او نقلا لغير القاطع ومن يقوم عنده الطريق على تفصيل يأتي في محله انشاء الله تعالى حسبما يقتضي دليلها وكيف كان فبيان احكام القطع واقسامه يستدعي رسم امور (الامر الاول) لاشبهة في وجوب العمل على وفق القطع عقلاً ولزوم الحركة على طبقه جزماً وكونه موجباً لتنجز التكليف الفعلي فيما اصاب باستحقاق الذم والعقاب على مخالفته وعذراً فيما اخطأ قصوراً وتأثيره في ذلك لازم وصريح الوجدان به شاهد وحاكم فلا حاجة الى مزيد بيان واقامة برهان ولا يخفى ان ذلك لا يكون بجعل جاعل لعدم جعل تأليفي حقيقة بين الشيء ولوازمه بل عرضا بتبع جعله بسيطا وبذلك انقدح امتناع المنع

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتي (قوله اما ان يحصل له القطع به) اي بالحكم الذي هو اعم من الواقعي والظاهري ومن ثم تكون القسمة ثنائية لدخول الظن المعتبر ولو بنحو الكشف على فرض الانسداد بالقطع بالحكم الظاهري (قوله ولذلك عدلنا الخ) اي لاجل تعميم متعلق القطع (قوله لئلا يتداخل الاقسام الخ) لان الظن الغير المعتبر يلحقه حكم الشك كما ان الشك يلحقه حكم الظن اذا كان الحكم في الظن متعلقا على ما هو اعم من النوعي فيتداخلان اذا كان عنوان القسمة مبتنيا على عنوانهما دون ما لو كان مبنيا على الطريق المعتبر وعدمه وان امكن منع التداخل هناك ايضا بانصراف الظن الى ما كان مؤدى الطريق المعتبر والشك الى ما لا يكون كذلك فيكون المثال في كلا العبارتين راجعا فتأمل

عن تأثيره ايضاً مع انه يلزم منه اجتماع الضدين اعتقادا مطلقاً وحقيقة في صورة الاصابة كما لا يخفى ثم لا يذهب عليك ان التكليف ما لم يبلغ مرتبة البعث والزجر لم يصر فعليا وما لم يصر فعليا لم يكد يبلغ مرتبة التنجز واستحقاق العقوبة على المخالفة وان كان ربما يوجب موافقته استحقاق المثوبة وذلك لان الحكم مالم يبلغ تلك المرتبة لم يكن حقيقة بامر ولانهى ولا مخالفته عن عمد بعصيان بل كان مما سكت الله عنه كما في الخبر فلاحظ وتدبر نعم في كونه بهذه المرتبة موردا للوظائف المقررة شرعاً للجاهل اشكال لزوم اجتماع الضدين اوالمثلين على ما يأتي تفصيله انشاء الله تعالى مع ماهو التحقيق في دفعه في التوفيق بين الحكم الواقعي والظاهري فانتظر (الامر الثاني) قد عرفت انه لا شبهة في ان القطع يوجب استحقاق العقوبة على المخالفة والمثوبة على الموافقة في صورة الاصابة فهل يوجب استحقاقها في صورة عدم الاصابة على التجري بمخالفته واستحقاق المثوبة على الانقياد بموافقته اولا يوجب شيئاً الحق انه يوجبه لشهادة الوجدان بصحة مؤاخذته وذمه على تجريه وهتك حرمته لمولاه وخروجه عن رسوم عبوديته وكونه بصدد الطغيان وعزمه على العصيان بصحة مثوبته ومدحه على اقامته بما هو قضية عبوديته من العزم على موافقته والبناء على اطاعته وان قلنا بانه لا يستحق مؤاخذته او مثوبته ما لم يعزم على المخالفة اوالموافقة بمجرد سوء سريرته او حسنها وان كان مستحقاً للوم او المدح بما يستتبعانه كسائر الصفات والاخلاق الذميمة اوالحسنة وبالجملة ما دامت فيه صفة كامنة لا يستحق بها الامدحا اولوماً وانما يستحق الجزاء بالمثوبة اوالعقوبة مضافاً الى احدهما اذا صار بصدد الجري على طبقها والعمل على وفقها وجزم وعزم وذلك لعدم صحة مواخذته بمجرد سوء سريرته من دون ذلك وحسنها معه كما يشهد به مراجعة الوجدان الحاكم بالاستقلال في مثل باب الاطاعة والعصيان وما يستتبعان من استحقاق النيران اوالجنان ولكن ذلك مع بقاء الفعل المتجري اوالمنقاد به على ماهو عليه من الحسن او القبح والوجوب او الحرمة واقعاً بلا حدوث تفاوت فيه بسبب تعلق القطع بغير ما هو عليه من الحكم والصفة ولا يغير جهة حسنه او قبحه بجهة اصلا ضرورة ان القطع بالحسن اوالقبح لا يكون من الوجوه والاعتبارات التي بها يكون الحسن والقبح عنلا ولا ملاكاً للمحبوبية والمبغوضية شرعاً ضرورة عدم تغير الفعل عما هو عليه من المبغوضية والمحبوبية للمولى بسبب قطع العبد بكونه محبوباً او مبغوضاً له فقتل ابن المولى لا يكاد يخرج عن كونه مبغوضاً له ولو اعتقد العبد بانه عدوه وكذا قتل عدوه مع القطع بانه ابنه لا يخرج عن كونه محبوباً ابداً هذا مع ان الفعل المتجري به او المنقاد به بما هو مقطوع الحرمة او الوجوب لا يكون اختيارياً فان القاطع لا يقصد الا بما قطع انه عليه من عنوانه الواقعي الاستقلالي لا بعنوانه الطاري الآلي بل لا يكون غالباً بهذا العنوان مما يلتفت اليه فكيف يكون من جهات الحسن او القبح عقلاً ومن مناطات الوجوب او الحرمة شرعاً ولا يكاد يكون صفة موجبة لذلك الا اذا كانت اختيارية (ان قلت) اذا لم يكن الفعل كذلك

(قوله مع انه يلزم منه اجتماع الضدين) هما اثره واثر ضده (قوله اعتقادا مطلقا) اى سواء اصاب اواخطأ وان لم يكن ذلك كذلك حقيقة فيما اذا اخطأ (قوله وحقيقة في صورة الاصابة) اى مع كونه كذلك اعتقاداً ايضاً

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فلا وجه لاستحقاق العقوبة على مخالفة القطع وهل كان العقاب عليها الا عقابا على ما ليس بالاختيار (قلت) العقاب انما يكون على قصد العصيان والعزم على الطغيان لا على الفعل الصادر بهذا العنوان بلا اختيار (ان قلت) ان القصد والعزم انما يكون من مبادى الاختيار وهي ليست باختيارية والا لتسلسل (قلت) مضافا الى ان الاختيار وان لم يكن بالاختيار الا ان بعض مباديه غالبا يكون وجوده بالاختيار للتمكن من عدمه بالتأمل فيما يترتب على ما عزم عليه من تبعة العقوبة واللوم والمذمة يمكن ان يقال ان حسن المؤاخذة والعقوبة انما يكون من تبعة بعده عن سيده بتجريه عليه كما كان من تبعته بالعصيان في صورة المصادفة فكما انه يوجب البعد عنه كذلك لا غرو في ان يوجب حسن العقوبة وان لم يكن باختياره الا انه بدوء سريرته وخبث باطنه بحسب نقصانه واقتضاء استعداده ذاتا وامكانا واذا انتهى الامر اليه يرتفع الاشكال وينقطع السؤال بأن الذاتيات ضرورية الثبوت للذات وبذلك ايضا ينقطع السؤال عن انه لم اختار الكافر والعاصي الكفر والعصيان والمطيع والمؤمن الاطاعة والايمان فانه يساوق السؤال عن ان الحمار لم يكون ناطقا والانسان لم يكون ناطقا (وبالجملة) تفاوت افراد الانسان في القرب منه جل شأنه وعظمت كبريائه والبعد عنه سبب لاختلافها في استحقاق الجنة ودرجاتها والنار ودركاتها وموجب لتفاوتها في نيل الشفاعة وعدمها وتفاوتها في ذلك بالآخرة يكون ذاتيا والذاتي لا يعلل (ان قلت) على هذا فلا فائدة في بعث الرسل وانزال الكتب والوعظ والانذار (قلت) ذلك لينتفع به من حسنت سريرته وطابت طينته لتكمل به نفسه ويخلص مع ربه انسه ما كنا لنهتدي لولا ان هدينا الله قال الله تبارك وتعالى (فذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين) وليكون حجة على من ساءت سريرته وخبثت طينته (ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة كيلا يكون للناس على الله حجة) بل كان له حجة بالغة ولا يخفى ان في الآيات والروايات شهادة على صحة ما حكم به الوجدان الحاكم على الاطلاق في باب الاستحقاق للعقوبة والمثوبة ومعه لا حاجة الى ما استدل على استحقاق المتجرى للعقاب بما حاصله انه لولاه مع استحقاق العاصي له يلزم اناطة استحقاق العقوبة بما هو خارج عن الاختيار من مصادفة قطعه الخارج عن تحت قدرته واختياره مع بطلانه وفساده اذ للخصم ان يقول بان استحقاق العاصي دونه انما هو لتحقق سبب الاستحقاق فيه وهو مخالفته عن عمد واختيار وعدم تحققه فيه لعدم مخالفته اصلا ولو بلا اختيار بل عدم صدور فعل منه في بعض افراده بالاختيار كما في المتجرى بارتكاب ما قطع انه من مصاديق

(قوله ان الاختيار وان لم يكن بالاختيار الخ) قد مر عليك ان الاختيار انما هو بالاختيار وليس يحتاج الى اختيار لتمكونه من الكيفيات النفسانية التي تحدث بالاختيار بلا ارادة واختيار وليس من الافعال الموقوف فيها الاختيار على الاختيار (قوله وان لم يكن باختياره الخ) العجب كل العجب من هذا العالم النبيل الذي لم يسمح له الزمان بمثيل كيف ينطق بهذه الاقاويل الا ان المعصوم من عصمه الله وقد مر في اوائل التعليقة ما فيه فغنى عن الاعادة فراجع (قوله في بعض افراده بالاختيار) اى في بعض افراد التجرى وذلك فيما لو قطع

الحرام كما اذا قطع مثلا بان مايعا خمر مع انه لم يكن بالخمر فيحتاج الى اثبات ان المخالفة الاعتقادية سبب كالواقعية الاختيارية كما عرفت بما لا مزيد عليه (ثم) لا يذهب عليك انه ليس في المعصية الحقيقية الامنشأ واحد لاستحقاق العقوبة وهو هتك واحد فلا وجه لاستحقاق عقابين متداخلين كما توهم مع ضرورة ان المعصية الواحدة لا توجب الا عقوبة واحدة كما لا وجه لتداخلهما على تقدير استحقاقهما كما لا يخفي ولا منشأ لتوهم الابداهة انه ليس في معصية واحدة الا عقوبة واحدة مع الغفلة عن ان وحدة المسبب تكشف بنحو الان عن وحدة السبب (الامر الثالث) انه قد عرفت ان القطع بالتكليف اخطأ او اصاب يوجب عقلا استحقاق المدح والثواب اوالذم والعقاب من دون ان يؤخذ شرعا في خطاب وقد يؤخذ في موضوع حكم آخر يخالف متعلقه لايماثله ولا يضاده كما اذا ورد مثلا في الخطاب انه اذا قطعت بوجوب شيء يجب عليك التصدق بكذا تارة بنحو يكون تمام الموضوع بان يكون القطع بالوجوب مطلقا ولو اخطأ موجبا لذلك واخرى بنحو يكون جزئه وقيده بان يكون القطع به في خصوص ما اصاب موجبا له وفي كل منهما يؤخذ طوراً بما هو كاشف وحاك عن متعلقه وآخر بما هو صفة خاصة للقاطع او المقطوع به وذلك لان القطع لما كان من الصفات الحقيقية ذات الاضافة ولذا كان العلم نوراً لنفسه ونوراً لغيره صح ان يؤخذ فيه بما هو صفة خاصة وحالة مخصوصة بالغاء جهة كشفه اواعتبار خصوصية اخرى فيه معها كما صح ان يؤخذ بما هو كاشف عن متعلقه وحاك عنه فيكون اقسامه اربعة مضافة الى ما هو طريق محض عقلا غير مأخوذ في الموضوع شرعا ثم لاريب في قيام الطرق والامارات المعتبرة بدليل حجيتها واعتبارها مقام هذا القسم كما لاريب في عدم قيامها بمجرد ذلك الدليل مقام ما اخذ في الموضوع على نحو الصفتية من تلك الاقسام بل لابد من دليل آخر على التنزيل فان قضية الحجية والاعتبار ترتيب ما للقطع بما هو حجة من الاثار لا له بما هو صفة وموضوع ضرورة انه كذلك يكون كسائر الموضوعات والصفات ومنه قد انقدح عدم قيامها بذاك الدليل مقام ما اخذ في الموضوع على نحو الكشف فان

بموضوع انه من افراد الموضوعات المحرمة ولم يكن قطعه بمجرد الحرمة في الموضوع الغير المشتبه في نفسه فانه اذا قطع بحرمة شرب التتن مثلا وهو غير محرم واقعا وشربه فقد شربه بعنوان انه تتن باختيار بخلاف مالو قطع بمايع انه خمر وشربه وهو ليس بخمر بل ماء فلم يشرب الماء باختياره للغفلة عنه ولم يشرب خمرا وان اعتقد انه خمر لكونه ليس بخمر في الواقع (قوله فيحتاج الى اثبات ان المخالفة الخ) اى بعد فساد دليلهم المزبور يحتاج في ثبوت العقاب على التجرى الى اثبات ذلك (قوله لتوهم) اى وهم التداخل (قوله يكشف بنحو الان الخ) اى تحاد المعلول وهو العقوبة الواحدة كاشف عن اتحاد العلة وهي الهتك الواحد واذا كانت العلة متحدة لا يكون معلولها متعددا وان كان متداخلا وبالصورة واحدا (قوله بالغاء جهة كشفه) ولا ينافي عدم طاطاجهة كشفه ان يكون الكشف من الصفات اللازمة له كما لا يخفى (قوله فيكون اقسامه اربعة) بضرب قسمي تمام الموضوع وجزئه بقسمي الصفة الخاصة والكاشف (قوله مقام ما اخذ في الموضوع على نحو الكشف) ربما يؤخذ في الموضوع على

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

القطع المأخوذ بهذا النحو في الموضوع شرعاً كسائر ما لها دخل في الموضوعات ايضاً فلا يقوم مقامه شيء بمجرد حجيته او قيام دليل على اعتباره ما لم يقم دليل على تنزيله ودخله في الموضوع كدخله وتوهم كفاية دليل الاعتبار الدال على الغاء احتمال خلافه وجعله بمنزلة القطع من جهة كونه موضوعاً ومن جهة كونه طريقاً فيقوم مقامه طريقاً كان او موضوعاً فاسد جداً فان الدليل الدال على الغاء الاحتمال لا يكاد يكفي الا باحد التنزيلين حيث لابد في كل تنزيل منهما من لحاظ المنزل والمنزل عليه ولحاظهما في احدهما آلي وفي الآخر استقلالي بداهة ان النظر في حجية وتنزيله منزلة القطع في طريقيته في الحقيقة الى الواقع وموديً الطريق وفي كونه بمنزلته في دخله في الموضوع الى انفسهما ولا يكاد يمكن الجمع بينهما نعم لو كان في البين ما يجمع بينهما يمكن ان يكون دليلاً على التنزيلين والمفروض انه ليس فلا يكون دليلاً على التنزيل الا بذلك اللحاظ الاول فيكون حجة موجبة لتنجز متعلقه وصحة العقوبة على مخالفته في صورتي اصابته وخطائه بناء على استحقاق المتجري اوبذلك اللحاظ الآخر الاستقلالي فيكون مثله في دخله في الموضوع وترتب ماله عليه من الحكم الشرعي (لا يقال) على هذا لا يكون دليلا على احد التنزيلين ما لم يكن هناك قرينة في البين (فانه يقال) لا اشكال في كونه دليلاً على حجيته فان ظهوره في انه بحسب اللحاظ الآلي مما لا ريب فيه ولا شبهة تعتريه وانما يحتاج تنزيله بحسب اللحاظ الآخر الاستقلالي من نصب دلالة عليه فتأمل في المقام فانه دقيق وزال الاقدام الاعلام ولا يخفى انه لولا ذلك لامكن ان يقوم الطريق بدليل واحد دال على الغاء احتمال خلافه مقام القطع بتمام اقسامه ولو فيما اخذ في الموضوع على نحو الصفتية كان تمامه او قيده وبه قوامه فتلخص بما ذكرنا ان الامارة لا تقوم بدليل اعتبارها الا مقام ما ليس ماخوذاً في الموضوع اصلا واما الاصول فلا معنى لقيامها مقامه بادلتها ايضاً غير الاستصحاب لو ضوح ان المراد من قيام المقام ترتيب ماله من الآثار والاحكام من تنجز التكاليف وغيره كما مرت اليه الاشارة وهي ليست الا وظائف مقررة للجاهل في مقام العمل شرعاً او عقلاً (لا يقال) ان الاحتياط لا باس بالقول بقيامه مقامه في تنجز التكليف لو كان (فانه يقال) اما الاحتياط العقلي فليس الا نفس حكم العقل بتنجز التكليف وصحة العقوبة على مخالفته لا شيء يقوم مقامه في هذا الحكم واما النقلي فالزام الشارع به وان كان مما يوجب التنجز وصحة العقوبة على المخالفة كالقطع الا انه لا تقول به في الشبهة البدوية ولا يكون مخلى في المقرونة بالعلم الاجمالي فافهم (ثم) لا يخفى ان دليل الاستصحاب ايضاً لا يفي بقيامه مقام القطع المأخوذ في الموضوع مطلقاً وان مثل لا تنقض اليقين لا بد من ان يكون مسوقاً اما بلحاظ المتيقن او بلحاظ نفس اليقين وما ذكرنا في الحاشية في وجه تصحيح لحاظ واحد في التنزيل منزلة الواقع والقطع وان دليل الاعتبار انما يوجب

نحو الكشف بان يكون الموضوع مطلق المنكشف لا خصوص ما ينكشف بالقطع وانما اخذ القطع لكونه الكاشف الاكمل فتقوم الامارات حينئذ مقامه بل في كون ذلك قياما نوع تسامح لكونها حينئذ في عرض القطع لا قائمة مقامه ولعل هذا القسم هو الذي عناه بعض المحققين في القطع المأخوذ في الموضوع على نحو الطريقية الذي يقوم مقامه الامارات (قوله يقوم مقامه الخ) اي مقام القطع في تنجز التكليف (قوله اما بلحاظ المتيقن او بلحاظ نفس اليقين)

تنزيل المستصحب والمؤدى منزلة الواقع وانما كان تنزيل القطع فيما قد دخل في الموضوع بالملازمة بين تنزيلهما وتنزيل القطع بالواقع تنزيلا وتعبداً منزلة القطع بالواقع حقيقة لايخلو من تكلف بل تعسف فانه لانكاد نصح تنزيل جزء الموضوع اوقيده بما هو كذلك بلحاظ اثره الا فيما كان جزئه الاخر اوذاته محرزا بالوجدان اوتنزيله في عرضه فلا يكاد يكون دليل الامارة اوالاستصحاب دليلا على تنزيل جزء الموضوع مالم يكن هناك دليل على تنزيل جزئه الاخر فيما لم يكن محرزا حقيقة وفيما لم يكن دليلا على تنزيلهما بالمطابقة كما في مانحن فيه على ما عرفت لم يكن دليل الامارة دليلا عليه اصلا فان دلالته على تنزيل المودى يتوقف على دلالته على تنزيل القطع بالملازمة ولادلالة له كذلك الابعد دلالته على تنزيل المودى فان الملازمة انما تدعى بين القطع بالموضوع التنزيلي والقطع بالموضوع الحقيقي وبدون تحقق الموضوع التنزيلي التعبدي اولا بدليل الامارة لاقطع بالموضوع التنزيلي كي يدعى الملازمة بين تنزيل القطع به منزلة القطع بالموضوع الحقيقي وتنزيل المؤدى منزلة الواقع كما لايخفى فتامل جيداً فانه لايخلو عن دقة (ثم) لايذهب عليك ان هذا لو تم لعم ولا اختصاص له بما اذا كان القطع مأخوذاً على نحو الكشف

(الامر الرابع) لايكاد يمكن ان يوخذ القطع بحكم في موضوع نفس هذا الحكم للزوم الدور ولا مثله للزوم اجتماع المثلين ولاضده للزوم اجتماع الضدين نعم يصح اخذ القطع برتبة من الحكم في مرتبة اخري منه اومثله اوضده (واما) الظن بالحكم فهو وان كان كالقطع في عدم جواز اخذه في موضوع نفس ذاك الحكم المظنون الا انه

فالاول للقطع الطريقي والثاني للموضوعي (قوله تنزيل المستصحب والمودى) الاول في الاستصحاب والثاني في الامارات (قوله وانما كان تنزيل القطع الخ) اي تنزيل القطع بالموضوع التنزيلي منزلة القطع بالموضوع الحقيقي فيما له دخل في الموضوع بالملازمة بين تنزيلهما اى المستصحب والمودى منزلة الواقع وبين تنزيل القطع بالواقع تنزيلا وتعبداً منزلة القطع بالواقع حقيقة (قوله جزئه الاخر اوذاته) الاول في جزء الموضوع والثاني لقيده (قوله اوبتنزيله في عرضه) فلا يكون متقدما على تنزيل القطع التنزيلي منزلة القطع بالواقع الحقيقي كما في المقام (قوله وفيما لم يكن دليلا) متعلق بقوله لم يكن الثانية والاولى رفع لفظ الدليل (قوله فان دلالته على تنزيل المودى الخ) اى حيث يكون دالا على تنزيل القطع التنزيلي منزلة القطع بالواقع حقيقة بالملازمة فدلالته على تنزيل المودى تتوقف على ذلك والمفروض ان ذلك متأخر في الرتبة عن تنزيل المودى فلا يكون منزلا بتنزيله ولو بالاستلزام هذا حاصل كلامه ولو سلمنا امكان ذلك فغايته ان يصح لحاظه اما الفعليه فتستدعى الملازمة العقلية او العرفية وكلاهما في المقام ممنوعان كما لايخفى (قوله للزوم الدور) لتوقف القطع بالوجوب على الوجوب المتوقف على القطع به الا ان يكون الواجب هو مايحدث فيه القطع بالوجوب ولو بواسطة الوجوب فيكون الدور معيا الا ان الكلام انما هو في مقطوع الوجوب بالفعل لافيما يحدث فيه ذلك (قوله ولامثله) كان يكون للشئ حكمان متماثلان احدهما باعتبار نفسه وثانيهما باعتبار انه مقطوع الحكم (قوله ولاضده) كان يكون للشئ حكمان متضادان كالوجوب والحرمة احدهما باعتبار نفسه وثانيهما باعتبار انه مقطوع الحكم المضاد لحكمه (قوله برتبة من الحكم الخ) اى كالمقطوع بحرمة ذاته لاعلى وجه البعث

لما كان معه مرتبة الحكم الظاهري محفوظة كان جعل حكم آخر في مورده مثل الحكم المظنون اوضده بمكان من الامكان (ان قلت) ان كان الحكم المتعلق به الظن فعليا ايضا بان يكون الظن متعلقا بالحكم الفعلي لايمكن اخذه في موضوع حكم فعلي آخر مثله اوضده لاستلزامه الظن باجتماع الضدين اوالمثلين وانما يصح اخذه في موضوع حكم آخر كما في القطع طابق النعل بالنعل (قلت) يمكن ان يكون الحكم فعليا بمعنى انه لو تعلق به القطع على ماهو عليه من الحال لتنجز واستحق على مخالفته العقوبة ومع ذلك لايجب على الحاكم رفع عذر المكلف برفع جهله لو امكن اوبجعل لزوم الاحتياط عليه فيما امكن بل يجوز جعل اصل اوامارة مؤدية اليه تارة والى ضده اخرى ولايكاد يمكن مع القطع به جعل حكم آخر مثله اوضده كما لايخفى فافهم (ان قلت) كيف يمكن ذلك وهل هو الا انه يكون مستلزما لاجتماع المثلين او الضدين (قلت) لابأس باجتماع الحكم الواقعي الفعلي بذاك المعنى اي لوقطع به من باب الاتفاق لتنجز مع حكم آخر فعلي في مورده بمقتضى الاصل اوالامارة اودليل اخذ في موضوعه الظن بالحكم بالخصوص به على ما سياتي من التحقيق في التوفيق بين الحكم الظاهري والواقعي (الامر الخامس) هل تنجز التكليف بالقطع كما يقتضي موافقته عملا يقتضي موافقته التزاما والتسليم له اعتقاداوانقيادا كما هو اللازم في الاصول الدينية والامور الاعتقادية بحيث كان له امتثالان وطاعتان احديهما بحسب القلب والجنان والاخرى بحسب العمل بالاركان فيستحق العقوبة على عدم الموافقة التزاما ولو مع الموافقة عملا اولا يقتضي فلا يستحق العقوبة عليه بل انما يستحقها على المخالفة العملية الحق هو الثاني لشهادة الوجدان الحاكم في باب الاطاعة والعصيان بذلك واستقلال العقل بعدم استحقاق العبد الممتثل لامر سيده الا المثوبة دون العقوبة ولولم يكن مسلما وملتزما به ومعتقدا ومنقادا له وان كان ذلك يوجب تنقيصه وانحطاط درجته لدى سيده لعدم اتصافه بما ينبغي ان يتصف العبد به من الاعتقاد باحكام مولاه والانقياد لها وهذا غير استحقاق العقوبة على مخالفته (لامره اونهيه) التزاما مع موافقته عملا كما لايخفى (ثم) لايذهب عليك انه على تقدير لزوم الموافقة الالتزامية وكان المكلف متمكنا منها يجب ولوفيما لايجب عليه الموافقة القطعية عملا ولايحرم المخالفة القطعية عليه كذلك ايضا لامتناعها كما اذا علم اجمالا بوجوب شئ اوحرمته للتمكن من الالتزام بما هو الثابت واقعا والانقياد له والاعتقاد به بما هو الواقع والثابت وان لم يعلم انه الوجوب او الحرمة وان ابيت الا عن لزوم الالتزام به بخصوص عنوانه لما كانت موافقته القطعية الالتزامية حينئذ ممكنة ولما وجب عليه الالتزام بواحد قطعا فان محذور

اذا كان محرما او واجبا على هذا الوجه وعلى التقديرين فلا يخلو اما ان يكون مأخوذا في حكم مثله اوضده ولايتصور ان يؤخذ في مرتبة اخري هي منه الامع تساوى المرتبه الذى حكم باستحالته (قوله بمكان من الامكان) وان كان الثابت حين موافقة الامارة للواقع هو حكم الواقع لاغير ولا يثبت حكم مماثل للمظنون وان امكن ثبوته (قوله ولو لم يكن مسلما وملتزما به) لايناف ذلك وجوب تصديق النبي بكل ماجاء به

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الالتزام بضد التكليف عقلا ليس بأقل من محذور عدم الالتزام به بذاته مع ضرورة ان التكليف لو قيل باقتضائه للالتزام لم يكد يقتضي الا الالتزام بنفسه عيناً لا الالتزام به او بضده تخييراً ومن هنا قد انقدح انه لا يكون من قبيل لزوم الالتزام مانع عن اجراء الاصول الحكمية او الموضوعية في اطراف العلم لو كانت جارية مع قطع النظر عنه كما لا يدفع بها محذور عدم الالتزام به [بل الالتزام بخلافه لو قيل بالمحذور فيه حينئذ ايضاً الا على وجه دائر لان جريانها موقوف على عدم محذور في عدم الالتزام اللازم من جريانها وهو موقوف على جريانها بحسب الفرض اللهم] الا ان يقال ان استقلال العقل بالمحذور فيه انما يكون فيما اذا لم يكن هناك ترخيص في الاقدام والاقتحام في الاطراف ومعه لا محذور فيه بل ولا في الالتزام بحكم آخر الا ان الشأن حينئذ في جواز جريان الاصول في اطراف العلم الاجمالي مع عدم ترتب اثر عملي عليها مع انها احكام عملية كسائر الاحكام الفرعية مضافا الى عدم شمول ادلتها لاطرافه لزوم التناقض في مدلولها على تقدير شمولها كما ادعاه شيخنا العلامة اعلى الله مقامه وان كان محل تأمل ونظر فتدبر جيداً (الامر السادس) لا تفاوت في نظر العقل اصلا فيما يترتب على القطع من الآثار عقلا بين ان يكون حاصلا بنحو متعارف ومن سبب ينبغي حصوله منه او غير متعارف لا ينبغي حصوله منه كما هو الحال غالباً في القطاع ضرورة ان العقل يرى تنجز التكليف بالقطع الحاصل مما لا ينبغي حصوله وصحة مؤاخذة قاطعة على مخالفته وعدم صحة الاعتذار عنها بانه حصل كذلك وعدم صحة المؤاخذة مع القطع بخلافه وعدم حسن الاحتجاج عليه بذلك ولو مع التفاته الى كيفية حصوله نعم ربما يتفاوت الحال في القطع المأخوذ في الموضوع شرعاً والمتبع في عمومه وخصوصه دلالة دليله في كل مورد فربما يدل على اختصاصه بقسم في مورد وعدم اختصاصه به في آخر على اختلاف الادلة واختلاف المقامات

من ربه كما هو واضح (قوله لامتناعها) اي فيما لو كان الاتيان بالواجب او الحرام دفعة لا غير (قوله لو قيل باقتضائه الالتزام) اي بعنوانه الخاص (قوله كما لا يدفع الخ) اي اجراء الاصول لا يدفع محذور عدم الالتزام به او الالتزام بخلافه (قوله بحسب الفرض) اي فرض كونه دافعا للمحذور (قوله مع عدم ترتب اثر عملي عليها) لاملازمة بين كون المخالفة التزاميه وبين عدم ترتب اثر عملي فان المخالفة في مستصحبي النجاسة التزامية مع ترتب اثر عملي عليهما بل لعل الاثر العملي اعم من الالتزام يؤدي الاصول بناء على وجوب الالتزام في التكليف الغير المانع عن جريان الاصول بالفرض (قوله للزوم التناقض) هو مخصوص بالاستصحاب من حيث اشتمال دليله على الامر بنقض اليقين باليقين المناقض للنهي عن نقض اليقين بالشك بالنسبة الى كلا الاصلين على انه يمكن المناقشه في التناقض بالنسبة الى الاستصحاب ايضا بان الامر في دليله بنقض اليقين باليقين من قبيل المؤكد للنهي عن نقض اليقين بالشك وليس حكما تعبديا على حد الحكم بعدم نقض اليقين بالشك والتحقيق ان يقال ان العلم الاجمالي مطلقا ولو لم يوجب المخالفة العملية موجب لتساقط الاصول لانه طريق عرفي لثبوت المعلوم في حق المكلف وان تردد عنده بين شيئين وسيأتي لذلك مزيد بيان ان شاء الله

بحسب مناسبات الاحكام والموضوعات وغيرها من الامارات (وبالجملة) القطع فيما كان موضوعا عقلا لا يكاد يتفاوت من حيث القاطع ولا من حيث المورد ولا من حيث السبب لا عقلا وهو واضح ولا شرعا لما عرفت من انه لا تناله يد الجعل نفيا ولا اثباتا وان نسب الى بعض الاخباريين انه لا اعتبار بما اذا كان بمقدمات عقلية الا ان مراجعة كلماتهم لا تساعد على هذه النسبة بل يشهد بكذبها وانها انما تكون اما في مقام منع الملازمة بين حكم العقل بوجوب شئ وحكم الشرع بوجوبه كما ينادي به باعلى صوته ما حكي عن السيد الصدر في باب الملازمة فراجع واما في مقام عدم جواز الاعتماد على المقدمات العقلية لانها لا تفيد الا الظن كما هو صريح الشيخ المحدث الامين الاسترابادي رحمه الله حيث قال في جملة ما استدل به في فوائده على انحصار مدرك ما ليس من ضروريات الدين في السماع عن الصادقين (الرابع) ان كل مسلك غير ذلك المسلك يعني التمسك بكلامهم عليهم الصلوة والسلام انما يعتبر من حيث افادته الظن بحكم الله تعالى وقد ابطلنا سابقا انه لا اعتماد على الظن المتعلق بنفس احكامه تعالى او بنفيها وقال في جملتها ايضا بعد ذكر ما تفطن بزعمه من الدقيقة ما هذا لفظه واذا عرفت ما مهدناه من الدقيقة الشريفة فنقول ان تمسكنا بكلامهم عليهم السلام فقد عصمنا من الخطأ وان تمسكنا بغيره لم نعصم عنه ومن المعلوم ان العصمة عن الخطأ امر مطلوب مرغوب فيه شرعا وعقلا الا ترى ان الامامية استدلوا على وجوب العصمة بانه لولا العصمة للزم امره تعالى عباده باتباع الخطأ وذلك الامر محال لانه قبيح وانت اذا تاملت في هذا الدليل علمت ان مقتضاه انه لا يجوز الاعتماد على الدليل الظني في احكامه تعالى انتهى موضع الحاجة من كلامه وما مهده من الدقيقة هو الذي نقله شيخنا العلامة اعلى الله مقامه في الرسالة وقال في فهرست فصولها ايضا الاول في ابطال جواز التمسك بالاستنباطات الظنية في نفس احكامه تعالى شأنه ووجوب التوقف عند فقد القطع بحكم الله او بحكم ورد عنهم عليهم السلام انتهى وانت ترى ان محل كلامه ومورد نقضه وابرامه هو العقلي الغير المفيد للقطع وانما همه اثبات عدم جواز اتباع غير النقل فيما لا قطع و كيف كان فلزوم اتباع القطع مطلقا وصحة المؤاخذة على مخالفته عند اصابته وكذا ترتب ساير آثاره عليه عقلا مما لا يكاد يخفى على عاقل فضلا عن فاضل فلا بد فيما يوهم خلاف ذلك في الشريعة من المنع عن حصول العلم التفصيلي بالحكم العقلي (نسخة بدل) لاجل منع بعض مقدماته الموجبة له ولو اجمالا فتدبر جيدا

(الامر السابع) انه قد عرفت كون القطع التفصيلي بالتكليف الفعلي علة تامة لتنجزه لا يكاد تناله يد الجعل اثباتا او نفيا فهل القطع الاجمالي كذلك فيه اشكال لا يبعد ان يقال ان التكليف حيث لم ينكشف به تمام الانكشاف وكانت مرتبة الحكم الظاهري معه محفوظة جاز الاذن من الشارع بمخالفته احتمالا بل قطعا بمحذور مناقضته مع المقطوع اجمالا انما هو بمحذور مناقضة الحكم الظاهري مع الواقعي في الشبهة الغير المحصورة بل الشبهة البدوية لا يقال ان التكليف فيهما لا يكون بفعلي فانه يقال كيف المقال في موارد ثبوته في اطراف غير محصورة او في الشبهات البدوية مع القطع به او احتماله او بدون ذلك لضرورة عدم تفاوت في المناقضة بينهما بذلك اصلا فما

به التفصي عن المحذور فيهما كان به التفصي عنه في القطع به في الاطراف المحصورة ايضاً كما لا يخفى وقد اشرنا اليه سابقاً ويأتي انشاء الله مفصلا نعم كان العلم الاجمالي كالتفصيلي في مجرد الاقتضاء لا في العلية التامة فيوجب تنجز التكليف ايضاً لو لم يمنع عنه مانع عقلاً كما كان في اطراف كثيرة غير محصورة او شرعاً كما في ما اذن الشارع في الاقتحام فيها كما هو ظاهر (كل شئ فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه) وبالجملة قضية صحة المؤاخذة على مخالفته مع القطع به بين اطراف محصورة وعدم صحتها مع عدم حصرها او مع الاذن في الاقتحام فيها هو كون القطع الاجمالي مقتضياً للتنجز لا علة تامه واما احتمال انه بنحو الاقتضاء بالنسبة الى لزوم الموافقة القطعية وبنحو العلية بالنسبة الى الموافقة الاحتمالية وترك المخالفة القطعية فضعيف جداً ضرورة ان احتمال ثبوت المتنافضين كالقطع بثبوتهما في الاستحالة فلا يكون عدم القطع بذلك معهما موجباً لجواز الاذن في الاقتحام بل لو صح معها الاذن في المخالفة الاحتمالية صح في القطعية ايضاً فافهم ولا يخفى ان المناسب للمقام هو البحث عن ذلك كما ان المناسب في باب البرائة والاشتغال بعد الفراغ هيهنا عن تأثيره في التنجز بنحو الاقتضاء لا العلية هو البحث عن ثبوت المانع شرعاً او عقلاً وعدم ثبوته كما لا مجال بعد البناء على انه بنحو العلية للبحث عنه هناك اصلاً كما لا يخفى هذا بالنسبة الى اثبات التكليف وتنجزه به واما سقوطه به بان يوافقه اجمالاً فلا اشكال فيه في التوصليات واما في العباديات فكذلك فيما لا يحتاج الى التكرار كما اذا تردد امر عبادة بين الاقل والاكثر لعدم الاخلال بشئ مما يعتبر او يحتمل اعتباره في حصول الغرض منها مما لا يمكن ان يؤخذ فيها فانه نشأ من قبل الامر بها كقصد الاطاعة والوجه والتميز فيما اذا اتى بالاكثر ولا يكون اخلال حينئذ الا بعدم اتيان ما احتمل جزئيته على تقديرها بقصدها واحتمال دخل قصدها في حصول الغرض ضعيف في الغاية ومنحيف الى النهاية واما فيما احتاج الى التكرار فربما يشكل من جهة الاخلال بالوجه تارة وبالتميز اخرى وكونه لعباً وعبثاً ثالثة وانت خبير بعدم الاخلال بالوجه بوجه في الاتيان مثلاً بالصلوتين المشتملتين على الواجب لوجوبه غاية الامر انه لا تعيين له ولا تميز فالاحتمال انما يكون به واحتمال اعتباره ايضاً في غاية الضعف لعدم عين منه ولا اثر في الاخبار مع انه مما يغفل عنه غالباً وفي مثله لابد من التنبيه على اعتباره ودخله في الغرض والا لاخل بالغرض كما نبهنا عليه سابقاً واما كون التكرار لعباً وعبثاً فمع انه ربما يكون لداعي عقلائي انما يضر اذا كان لعباً بامر المولى لا في كيفية اطاعته بعد حصول الداعي اليها كما لا يخفى هذا كله في قبال ما اذا تمكن من القطع تفصيلا بالامتثال واما اذا لم يتمكن الا من الظن به كذلك فلا اشكال في تقديمه على الامتثال الظني لو لم يقم دليل على اعتباره الا فيما اذا لم يتمكن منه واما لو قام على اعتباره مطلقاً فلا اشكال في الاجزاء بالظني كما لا اشكال في الاجزاء بالامتثال الاجمالي في قبال الظني بالظن المطلق المعتبر بدليل الانسداد بناء على ان يكون من مقدماته عدم وجوب الاحتياط واما لو كان من مقدماته بطلانه لاستلزامه العسر المخل بالنظام او لانه ليس من وجوه الطاعة والعبادة بل هو نحو لعب

وعبث بامر المولى فيما اذا كان بالتكرار كما توهم فالمتعين هو التنزل عن القطع تفصيلاً الى الظن كذلك وعليه فلا مناص عن الذهاب الى بطلان عبادة تارك طريق التقليد والاجتهاد وان احتاط فيها كما لا يخفى هذا بعض الكلام في القطع مما يناسب المقام ويأتي بعضه الآخر في مبحث البراءة والاشتغال فيقع المقال فيما هو المهم من عقد هذا المقصد وهو بيان

ما قيل باعتباره من الامارات اوصح ان يقال

وقبل الخوض في ذلك ينبغي تقديم امور (احدها) انه لاريب في ان الامارة الغير العلمية ليست كالقطع في كون الحجية من لوازمها ومقتضياتها بنحو العلية بل مطلقاً وان ثبوتها لها محتاج الى جعل او ثبوت مقدمات وطروحالات موجبة لاقتضائها الحجية عقلاً بناء على تقرير مقدمات الانسداد بنحو الحكومة وذلك لوضوح عدم اقتضاء غير القطع للحجية بدون ذلك ثبوتا بلا خلاف ولا سقوطاً وان كان ربما يظهر فيه من بعض المحققين الخلاف والاكتفاء بالظن بالفراغ ولعله لاجل عدم لزوم دفع الضرر المحتمل فتأمل (ثانيها) في بيان امكان التعبد بالامارة الغير العلمية شرعاً وعدم لزوم محال منه عقلاً في قبال دعوى استحالته للزومه وليس الامكان بهذا المعنى بل مطلقا اصلاً متبعاً عند العقلاء في مقام احتمال مايقابله من الامتناع لمنع كون سيرتهم على ترتيب آثار الامكان عند الشك فيه ومنع حجيتها لو سلم ثبوتها لعدم قيام دليل قطعي على اعتبارها والظن به لو كان فالكلام الآن في امكان التعبد بها وامتناعه فما ظنك به لكن دليل وقوع التعبد بها من طرق اثبات امكانه حيث يستكشف به عدم ترتب محال من تال باطل فيمتنع مطلقا اوعلى الحكيم تعالى فلا حاجة معه في دعوى الوقوع الى اثبات الامكان وبدونه لافائدة في اثباته كما هو واضح وقد انقدح بذلك مافي دعوي شيخنا العلامة اعلى الله مقامه من كون الامكان عند العقلاء مع احتمال الامتناع اصلاً والامكان في كلام الشيخ الرئيس (كلما قرع سمعك من الغرائب فذره في بقعة الامكان مالم يذدك عنه واضح البرهان) بمعنى الاحتمال المقابل للقطع والايقان ومن الواضح ان لاموطن له الا الوجدان فهو المرجع فيه بلا بينة وبرهان وكيف كان فما قيل او يمكن ان يقال في بيان مايلزم التعبد بغير العلم من المحال او الباطل ولو لم يكن بمحال امور (احدها) اجتماع المثلين من ايجابين اوتحريمين مثلاً فيما اصاب الواقع من ايجاب وتحريم ومن ارادة وكراهة ومصلحة ومفسدة ملزمتين بلا كسر وانكسار في البين فيما اخطأ او التصويب وان لايكون هناك غير مؤديات الامارات احكام (ثانيها) طلب الضدين فيما اذا اخطأ واوي الى وجوب ضد الواجب (ثالثها) تفويت المصلحة او الالقاء في المفسدة فيما ادي الى عدم وجوب ماهو واجب اوعدم حرمة ماهو حرام وكونه محكوماً بسائر الاحكام والجواب ان ما ادعي لزومه اما غير لازم اوغير باطل وذلك لان التعبد بطريق غير علمي انما هو بجعل حجيته والحجية المجعولة

غير مستتبعة لانشاء احكام تكليفية بحسب ما ادى اليه الطريق بل انما تكون موجبة لتنجز التكليف به اذا اصاب وصحة الاعتذار به اذا اخطأ ولكون مخالفته وموافقته تجريا وانقياداً مع عدم اصابته كما هو شأن الحجة الغير المجعولة، فلا يلزم اجتماع حكمين مثلين اوضدين ولا طلب الضدين ولا اجتماع المفسدة والمصلحة ولا الكراهة والارادة كما لا يخفى واما تفويت مصلحة الواقع او الالقاء في مفسدته فلا محذور فيه اصلا اذا كانت في التعبد به مصلحة غالبة على مفسدة التفويت او الالقاء نعم لو قيل باستتباع جعل الحجية للاحكام التكليفية او بانه لا معنى لجعلها الا جعل تلك الاحكام فاجتماع حكمين وان كان يلزم الا انهما ليسا بمثلين اوضدين لان احدهما طريقي عن مصلحة في نفسه موجبة لانشائه الموجب للتنجز او لصحة الاعتذار بمجرده من دون ارادة نفسانية او كراهة كذلك متعلقة بمتعلقه فيما يمكن هناك انقداحهما حيث انه مع المصلحة او المفسدة الملزمتين في فعل وان لم يحدث بسببها ارادة او كراهة في المبدء الاعلى الا انه اذا اوحى بالحكم الشأني من قبل تلك المصلحة او المفسدة الى النبي او الهم به الولي فلا محالة ينقدح في نفسه الشريفة بسببها الارادة او الكراهة الموجبة للانشاء بعثا اوزجرا بخلاف ماليس هناك مصلحة اومفسدة في المتعلق بل انما كانت في نفس انشاء الامر به طريقيا والآخر واقعي حقيقي عن مصلحة اومفسدة في متعلقه موجبة لارادته او كراهته الموجبة لانشائه بعثا اوزجراً في بعض المبادى العالية وان لم يكن في المبدء الاعلى الا العلم بالمصلحة اوالمفسدة كما اشرنا فلا يلزم ايضاً اجتماع ارادة وكراهة وانما لزم انشاء حكم واقعي حقيقي بعثاً وزجراً وانشاء حكم آخر طريقي ولا مضادة بين الانشائين فيما اختلفا ولا يكون من اجتماع المثلين فيما اتفقا ولا ارادة ولا كراهة اصلا الا بالنسبة الى متعلق الحكم الواقعي فافهم نعم يشكل الامر في بعض الاصول العملية كاصالة الاباحة الشرعية فان الاذن في الاقدام والاقتحام ينافي المنع فعلا كما فيما صادف الحرام وان كان الاذن فيه لاجل مصلحة فيه لا لاجل عدم مصلحة اومفسدة ملزمة في المأذون فيه فلا محيص في مثله الا عن الالتزام بعدم انقداح الارادة او الكراهة في بعض المبادى العالية ايضاً كما في المبدأ الاعلى لكنه لا يوجب الالتزام بعدم كون التكليف الواقعي بمعنى كونه على صفة ونحو لو علم به المكلف لتنجز عليه كسائر التكاليف الفعلية التي تتنجز بسبب القطع بها وكونه فعليا انما يوجب البعث او الزجر في النفس النبوية او الولوية فيما

(قوله غير مستتبعة الخ) فيه تأمل لمخالفته ظاهر ما دل من لزوم احكم الموافق للواقع اذا اخطأ المجعول الواقع لا بمجرد العذر (قوله فلا يلزم ايضا اجتماع ارادة و كراهة الخ) لكن يكون مؤدى الامارة حكما طريقيا ممحضا لمصلحة في نفسه مجردا عن المصلحة في متعلقه ايضا هو مخالف لظاهر الجعل كالحكم العذري وان كان هو اقرب من كونه عذريا صرفا فيكون متوسطا حيث يدور الامر بينهما (قوله لا يوجب الالتزام بعدم كون التكليف الواقعي بفعلي الخ) اى لكون الفعلي ما يوجب العلم به تنجزه اذا لم يكن الاذن بمخالفته ثابتة في نفس المولى فلا يقدح عدم تنجزه حال وجود الاذن بمخالفته في فعليته

اذا لم يتقدح فيها الاذن لاجل مصلحة فيه فاتقدح بما ذكرنا انه لا يلزم الالتزام بعدم كون الحكم الواقعي في مورد الاصول والامارات فعليا كي يشكل تارة بعدم لزوم الاتيان حينئذ بما قامت الامارة على وجوبه ضرورة عدم لزوم امتثال الاحكام الانشائية مالم تصر فعلية ولم تبلغ مرتبة البعث والزجر ولزوم الاتيان به مما يحتاج الى مزيد بيان واقامة برهان (لا يقال) لا مجال لهذا الاشكال لوقيل بانها كانت قبل اداء الامارة اليها انشائية لانها بذلك تصير فعلية تبلغ تلك المرتبة (فانه يقال) لا يكاد يحرز بسبب قيام الامارة المعتبرة على حكم انشائي لا حقيقة ولا تعبدا الاحكم انشائي تعبدا لاحكم انشائي ادت اليه الامارة اما حقيقة فواضح واما تعبداً فلان قصارى ما هو مقتضى حجية الامارة كون مؤداها هو الواقع تعبداً لا الواقع الذى ادت اليه الامارة فانهم اللهم الا ان يقال ان الدليل على تنزيل المؤدى منزلة الواقع الذى صار مؤدى لها هو ليل الحجية بدلالة الاقتضاء لكنه لا يكاد يتم الا اذا لم يكن للاحكام بمرتبتها الانشائية اثر اصلا والا لم يكن لتلك الدلالة مجال كما لا يخفى واخرى (يشكل) بانه كيف يكون التوفيق بذلك مع احتمال احكام فعليه بعثية او زجرية فى موارد الطرق والاصول العملية المتكفلة لاحكام فعلية ضرورة انه كما لا يمكن القطع بثبوت المتنافيين كذلك لا يمكن احتماله فلا يصح التوفيق بين الحكمين بالتزام كون الحكم الواقعي (الذي يكون مورد الطرق) انشائيا غير فعلى كما لا يصح التوفيق بان الحكمين ليسا في مرتبة واحدة بل في مرتبتين ضرورة تأخر الحكم الظاهرى عن الواقعى بمرتبتين وذلك لا يكاد يجدى فان الظاهرى وان لم يكن في تمام مراتب الواقعى الا انه يكون في مرتبته ايضا وعلى تقدير المنافات لزم اجتماع المتنافيين في هذه المرتبة فتامل فيما ذكرنا من التحقيق فى التوفيق فانه دقيق وبالتامل حقيق (ثالثها) ان الاصل فيما لا يعلم اعتباره بالخصوص شرعاً ولا يجوز التعبد به واقعا عدم حجيته جزما بمعنى عدم ترتب الاثار المرغوبة من الحجة عليه قطعاً فانها لا تكاد تترتب الا على ما اتصف بالحجية فعلا ولا يكاد يكون الاتصاف بها الا اذا احرز التعبد به وجعله طريقا متبعاً ضرورة انه بدونه لا يصح المواخذة على مخالفة التكليف بمجرد اصابته ولا يكون عذراً لدى مخالفته مع عدمهما ولا يكون مخالفته تجريا ولا يكون موافقته بما هى

(قوله لا الواقع الذى ادت اليه الامارة) اى فلا يكون اداء الامارة لها موجبا لكونها احكاما فعلية (قوله اثر اصلا) اذا لم يكن الاثر لزوم الامتثال اللازم لكون الاحكام فعلية وانه لا يكفى فيه مجرد الاحكام الانشائية كما مر فكيف يكفى بتحقق الحجيه وبالجملة ان دليل الحجية يستدعى كون الاثر لزوم الامتثال اللازم لكون الاحكام فعلية (قوله والا لم يكن لتلك الدلالة مجال) بل فيها مجال وامع كما عرفت (قوله واخرى) اى ويشكل اخرى (قوله فلا يصح التوفيق) هذا مفرع على اصل الاشكال على عدم كون الواقعية فعلية (قوله لا يصح التوفيق بان الحكمين ليسا فى مرتبة واحدة) لان الحكم الواقعى يثبت لنفس الشى اولا ثم يجعل فيجئ الحكم الظاهرى فهو ثابت للشئ المجهول حكمه الواقعى (قوله الا انه يكون في مرتبته ايضا) لان الشئ اذا اجهل حكمه يكون هو ذلك الشئ نفسه لاتحادهما حال الجهل بحكمه الواقعى فياتى

موافقته انقياداً وان كانت بمعنى محتملة لموافقة الواقع كذلك اذا وقعت برجاء اصابته مع الشك في التعبد به يقطع بعدم حجيته وعدم ترتب شئ من الآثار عليه للقطع بانتفاء المرضوع معه ولعمري هذا واضح لايحتاج الى مزيد بيان اواقامة برهان واما صحة الالتزام بما ادى اليه من الاحكام وصحة نسبته اليه تعالى فليستا من آثارها ضرورة ان حجية الظن عملاً على تقرير الحكومة في حال الانسداد لا يوجب صحتها فلو فرض صحتها شرعاً مع الشك في التعبد به لما كان يجدى في الحجية شيئاً ما لم يترتب عليه ما ذكر من اثارها ومعه بلا كان بضرر عدم صحتها اصلاً كما اشرنا اليه آنفاً فبيان عدم صحة الالتزام مع الشك في التعبد وعدم جواز الاستناد اليه تعالى غير مرتبط بالمقام فلا يكون الاستدلال عليه بهم كما اتعب به شيخنا العلامة اعلى الله مقامه نفسه الزكية بما اطنب من النقض والابرام فراجعه بما علقناه عليه وتأمل وقد انقدح بماذكرنا ان الصواب فيما هو المهم في الباب ما ذكرنا في تقرير الاصل فتدبر جيداً اذاعرفت ذلك فما خرج موضوعاً عن تحت هذا الاصل او قيل بخروجه يذكر في ذيل فصول

فصل لاشبهة في لزوم اتباع ظاهر كلام الشارع في تعيين مراده في الجملة

لاستقرار طريقة العقلاء على اتباع الظهورات في تعيين المرادات مع القطع بعدم الردع عنها لوضوح عدم اختراع طريقة اخرى في مقام الافادة لمرامه من كلامه كما هو واضح والظاهر ان سيرتهم على اتباعها من غير تقييد بافادتها للظن فعلا ولا بعدم الظن كذلك على خلافها قطعاً ضرورة انه لا مجال عندهم للاعتذار عن مخالفتها بعدم افادتها للظن بالوفاق ولا بوجود الظن بالخلاف كما ان الظاهر عدم اختصاص ذلك بمن قصد افهامه ولذا لا يسمع اعتذار من لا يقصد افهامه اذا خالف ماتضمنه ظاهر كلام المولى من تكليف يعمه او يخصه ويصح به الاحتجاج لدى المخاصمة واللجاج كما تشهد به صحة الشهادة بالاقرار من كل من سمعه ولو قصد عدم افهامه فضلاً عما اذا لم يكن بصدد افهامه ولا فرق في ذلك بين الكتاب المبين واحاديث سيد المرسلين والائمة الطاهرين وان ذهب بعض الاصحاب الى عدم حجية ظاهر الكتاب اما بدعوى اختصاص فهم القرآن ومعرفته باهله ومن خوطب به كما يشهد به ما ورد في ردع ابي حنيفة وقتادة عن الفتوى به او بدعوى انه لاجل احتوائه على مضامين شامخة ومطالب غامضة عالية لا يكاد تصل اليها ايدى افكار اولى الانظار الغير الراسخين العالمين بتأويله كيف ولا يكاد يصل الى فهم كلمات الاوائل الاالاوحدي من الافاضل فماظنك بكلامه تعالى مع اشتماله على علم ما كان وما يكون وحكم كل شئ او بدعوى شمول المتشابه الممنوع عن اتباعه للظاهر لا اقل من احتمال شموله لتشابه المتشابه واجماله او بدعوى انه وان لم يكن منه ذاتا الا انه صار منه عرضاً للعلم الاجمالي بطرو التخصيص والتقييد والتجوز في غير واحد من ظواهره كما هو الظاهر او بدعوى شمول الاخبار

محذور لزوم اجتماع المتنافيين حينئذ (قوله فيما اذا لم ينحل بالظفر) ذلك كما لوعلم اجمالا بعدد خاص من

الناهية (عن تفسير القرآن بالرأي) لحمل الكلام الظاهر في معنى على ارادة هذا المعنى ولا يخفى ان النزاع
يخالف صغرويا وكبرويا بحسب الوجوه فبحسب غير الوجه الاخير والثالث يكون صغرويا واما بحسبهما فالظاهر
انه كبروي ويكون المنع عن الظاهر اما لانه من المتشابه قطعاً او احتمالاً او لكون حمل الظاهر على
ظاهره من التفسير بالرأى وكل هذه الدعاوى فاسدة (اما الاولى) فانما المراد مما دل على اختصاص فهم القرآن
ومعرفته باهله اختصاص فهمه بتمامه بمتشابهاته ومحكماته بداهة ان فيه ما لا يختص به كما لا يخفي وردع ابى
حنيفة وتنزيه عن الفتوى به انما هو لاجل الاستدلال في الفتوى بالرجوع اليه من دون مراجعة اهله
لا عن الاستدلال بظاهره مطلقاً ولو مع الرجوع الى رواياتهم والفحص عما ينافيه والفتوى به مع اليأس عن
الظفر به كيف وقد وقع في غير واحد من الروايات الارجاع الى الكتاب والاستدلال بغير واحد
من اياته (واما الثانية) فلان احتوائه على المضامين العالية الغامضة لا يمنع عن فهم ظواهره المتضمنة
للاحكام وحجيتها كما هو محل الكلام (واما الثالثة) فللمنع عن كون الظاهر من المتشابه فان الظاهر
ان المتشابه هو خصوص المجمل وليس بمتشابه ومجمل (واما الرابعة) فلان العلم اجمالاً بطرو ارادة خلاف
الظاهر انما يوجب الاجمال فيما اذا لم يفحل بالظفر في الروايات بموارد ارادة خلاف الظاهر بمقدار المعلوم
بالاجمال مع ان دعوى اختصاص اطرافه بما اذا تفحص عما يخالفه لظفر به غير بعيدة فتأمل جيداً (واما الخامسة)
فيمنع كون حمل الظاهر على ظاهره من التفسير فانه كشف القناع ولاقناع للظاهر ولو سلم فليس من التفسير
بالرأى اذ الظاهر ان المراد بالراى هو الاعتبار الظني الذي لا اعتبار به وانما كان منه حمل اللفظ على خلاف
ظاهره لرجحانه بنظره او حمل المجمل على محتمله بمجرد مساعدته ذاك الاعتبار من دون السؤال عن الاوصياء
وفي بعض الاخبار انما هلك الناس في المتشابه لانهم لم يقفوا على معناه ولم يعرفوا حقيقته فوضعوا له تأويلا
من عندانفسهم بآرائهم واستغنوا بذلك عن مسئلة الاوصياء فيعرفونهم هذا مع انه لا محيص عن حمل هذه
الروايات الناهية عن التفسير به على ذلك ولو سلم شمولها لحمل اللفظ على ظاهره ضرورة انه قضية التوفيق بينها
وبين ما دل على جواز التمسك بالقرآن مثل خبر الثقلين وما دل على التمسك به والعمل بما فيه وعرض الاخبار
المتعارضة عليه وردالشروط المخالفة له وغير ذلك مما لا محيص عن ارادة الارجاع الى ظواهره لا خصوص

المنافيات للظاهر الغير المعنونة بصفة خاصة فاذا ظفر بما يساوي ذلك المقدار عددا يحل العلم الاجمالي لان
التكليف في الواقع لم يتنجز الا بذلك المقدار وان احتمل ان يكون في الواقع اكثر منه لكون ذلك الاكثر
ليس بمعلوم نعم لما لم يكن المعلوم معنونا بعنوان خاص لابد وان يكون التكليف به اذا كان في الواقع ما هو كذا
اكثر منه مرددا بين تلك الافراد الواقعية على حسب ذلك المقدار المعلوم فاذا لم يظفر بذلك المقدار انطبق المعلوم
الاجمالي على المعلوم التفصيلي قهراً (قوله غير بعيدة) بل بعيدة لان الشان في كل كتاب مبني على قواعد واحكام
ان يكون له مخصصات ومقيدات هي معلومة بالاجمال وان لم يعلم بحصول ذلك فيما لو فحص

٧٠/٨/١٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

نصوصه ضرورة ان الآيات التي يمكن ان تكون مرجعا في باب تعارض الروايات اوالشروط او يمكن
ان يتمسك بها و يعمل بما فيها ليست الا ظاهرة في معانيها وليس فيها ما كان نصا كما لايخفي ودعوى العلم الاجمالي
بوقوع التحريف فيه بنحو اما باسقاط او بتصحيف وان كانت غير بعيدة كما يشهد به بعض الاخبار ويساعده
الاعتبار الا انه لا يمنع عن حجية ظواهره لعدم العلم بوقوع الخلل فيها بذلك اصلا ولو سلم فلا علم بوقوعه في
ايات الاحكام والعلم بوقوعه فيها او في غيرها من الايات غير ضائر بحجية آياتها لعدم حجية ظاهر سائر الآيات
والعلم الاجمالي بوقوع الخلل في الظواهر انما يمنع عن حجيتها اذا كانت كلها حجة والا لا يكاد ينفك ظاهر عن
ذلك كما لا يخفى فافهم (نعم) لو كان الخلل المحتمل فيه او في غيره مما اتصل به لا خل بحجيته لعدم انعقاد
ظهور له حينئذ وان انعقد له الظهور لولا اتصاله (ثم) ان التحقيق ان الاختلاف في القرائة مما يوجب
الاختلاف في الظهور مثل يطهرن بالتشديد والتخفيف يوجب الاخلال بجواز التمسك والاستدلال
لعدم احراز ما هو القرآن و لم يثبت تواتر القراءآت ولا جواز الاستدلال بها وان نسب الى المشهور تواترها
لكنه مما لا اصل له وانما الثابت جواز القرائة بها ولا ملازمة بينهما كما لا يخفى ولوفرض جواز الاستدلال
بها فلا وجه لملاحظة الترجيح بينها بعد كون الاصل في تعارض الامارات هو سقوطها عن الحجية في خصوص

عما يخالفه لظفر به (قوله وان كانت غير بعيدة) بل بعيدة جدا والاخبار مأولة والاعتبار على العكس فان كل كتاب
من كل مؤلف لم يكن الاهتمام بحفظه بالغا مبلغ عشر كتاب الله المنزل لم يقع التحريف به والتصحيف
له فكيف بكتاب الله الذى هو معجزة باقية الى الابد (قوله نعم لو كان الخلل الخ) لايقدح ذلك فى اصل
الظهور الذي يكون مستقرا بعد انقطاع الكلام مع عدم حصول المزاحم كما مر (قوله يوجب الاخلال
بجواز التمسك الخ) الظاهر ان الاخبار المرخصة في استفادة الاحكام من كتاب الله كافية في الحكم
بجواز التمسك به مطلقا وانما التعارض هو المانع لا ان اصل الجواز غير ثابت لعدم احراز القرآن
والوجه فى عموم الاخبار ان ظاهرها اناطة حكم الجواز بما هو قرآن عند الناس لابما هو كذلك في
الواقع حتى يناقش فى عمومها في صورة عدم احراز القرآن الواقعى نعم لايكفى عمومها لذلك في ملاحظة
التراجيح عند التعارض كما سياتى في كلام المصنف التنبيه على ذلك (قوله ولاجواز الاستدلال بها) بل
الثابت ذلك كما عرفت وان لم يصح العمل بالتراجيح فى صورة التعارض كما سياتى ولولاذلك لما
صح الاستدلال بها لوانتفت ايضا على وجه يصح بحسب التركيب النحوى غيرها مما يوجب اختلاف
المعنى وهو كما ترى وكون ذلك غير واقع لوسلم لاينافي وضوح الحكم بجواز التمسك بها لووقع ولذا
لايفحصون في مقام التمسك عن صحة التركيب النحوي على وجه يخالف تلك القرائات مما يغير المعنى
ولاعن عدم صحته بل يعملون بها بلا التفات الى ذلك والاخبار الظاهرة في جواز التمسك صريحة
في الجواز في مثل ذلك لاخصوصية فيه من حيث اتفاق القرائات بل لكونه القرآن الذى

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المؤدى بناء على اعتبارها من باب الطريقية والتخيير بينهما بناء على السببية مع عدم دليل على الترجيح في غير الروايات من سائر الامارات فلابد من الرجوع حينئذ الى الاصل او العموم حسب اختلاف المقامات

﴿ فصل ﴾

٧/٨/٦

قد عرفت حجية ظهور الكلام في تعيين المرام فان احرز بالقطع وان المفهوم منه جزما بحسب متفاهم اهل العرف هو ذا فلا كلام والا فان كان لاجل احتمال وجود قرينة فلا خلاف في ان الاصل عدمها لكن الظاهر انه معه يبنى على المعنى الذي لولاها كان اللفظ ظاهراً فيه ابتداء لا انه يبنى عليه بعد البناء على عدمها كما لا يخفى فافهم وان كان لاحتمال قرينية الموجود فهو وان لم يكن مجال عن الاشكال بناء على حجية اصالة (بخال) الحقيقة من باب التعبد الا ان الظاهر ان يعامل معه معاملة المجمل وان كان لاجل الشك فيما هو الموضوع له لغة او المفهوم منه عرفا فالاصل يقتضي عدم حجية الظن فيه فانه ظن في انه ظاهر ولا دليل الا على حجية الظواهر نعم نسب الى المشهور حجية قول اللغوي بالخصوص في تعيين الاوضاع واستدل لهم بانفاق العلماء بل العقلاء على ذلك حيث لا يزالون يستشهدون بقوله في مقام الاحتجاج بلا انكار من احد ولو مع المخاصمة واللجاج وعن بعض دعوى الاجماع على ذلك وفيه ان الاتفاق لو سلم اتفاقه فغير مفيد مع ان المتيقن منه هو الرجوع اليه مع اجتماع شرايط الشهادة من العدد والعدالة والاجماع المحصل غير حاصل والمنقول منه غير مقبول خصوصاً في مثل المسئلة مما احتمل قريباً ان يكون وجه ذهاب الجل لو لا الكل هو اعتقاد انه مما اتفق عليه

٧٠/٨/٧

بايدي الناس وانه مما يتمسك فيه بالاحكام فتشمل حتى صورة التعارض وانما يرفع اليد عنها بالنسبة اليها من حيث المانع كما مر (قوله الى الاصل اوالعموم) اى بناء على الطريقية لسقوطها عن الحجية اما على السببية فالتخيير حسبما ذكره هنا (قوله لا انه يبنى عليه بعد البناء على عدمها) لضرورة الاصل اذ ذاك مثبتا الا انك قد عرفت سابقا اعتباره في الالفاظ فلا فرق بين المقامين (قوله معاملة المجمل) بل معاملة الظاهر لاستقرار الظهور بعد تمام الكلام مالم يحصل المزاحم لا انه من اصله مشكوك مع احتمال المزاحم المتصل (قوله فغير مفيد) اذا سلم اتفاقهم بالمعنى الذي ذكره المستدل وهو سيرتهم العملية من الصدر الاول الى الآن على الاستشهاد بقول اللغوى في مقام المخاصمة من غير انكار فلا بد وان يكون مفيدا والظاهر ان الامر كما ذكره المستدل من السيرة القطعية من العلماء وغيرهم على العمل بافوالهم الكاشفة عن تنزيل المعصوم لهم على ذلك والا لكثر النكير منهم عليهم السلام ولم يكن ذلك امر حادث في الازمنة المتاخرة فان اللغويين في زمانهم اكثر من ان يخفى على احد حالهم وهم المرجع لغيرهم فالشك في اعتبار اقوالهم محض تعبد بالاصول في موارد القطع بالحكم (قوله مع اجتماع شرائط الشهادة الخ) ذلك في الرجوع الى لقول اللغوى من الغرابة بمكان كيف وغالب اللغويين الذين

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

العقلاء من الرجوع الى اهل الخبرة من كل صنعة فيما اختص بها والمتيقن من ذلك انما هو فيما اذا كان الرجوع بموجب الوثوق والاطمينان ولايكاد يحصل من قول اللغوى وثوق بالاوضاع بل لا يكون اللغوي من اهل خبرة في ذلك بل انما هو من اهل خبرة موارد الاستعمال بداهة ان همه ضبط موارده لا تعيين ان ايا منها كان اللفظ فيه حقيقة او مجازاً والا لوضعوا لذلك علامة وليس ذكره اولاً علامة كون اللفظ حقيقة فيه الانتقاض بالمشترك وكون موارد الحاجة الى قول اللغوى اكثر من ان يحصى (لانسداد باب العلم بتفاصيل المعاني غالباً بحيث يعلم بدخول الفرد المشكوك او خروجه وان كان المعنى معلوماً في الجملة) لا يوجب اعتبار قوله ما دام انفتاح باب العلم بالاحكام كما لا يخفى ومع الانسداد كان قوله معتبراً اذا افاد الظن من باب حجية مطلق الظن وان فرض انفتاح باب العلم باللغات بتفاصيلها فيما عدا المورد (نعم) لو كان هناك دليل على اعتباره لا يبعد ان يكون انسداد باب العلم بتفاصيل اللغات موجباً له على نحو الحكمة لا العلة (لا يقال) على هذا لا فائدة في الرجوع الى اللغة (فانه يقال) مع هذا لا يكاد تخفى الفائدة في المراجعة اليها فانه ربما يوجب القطع بالمعنى وربما يوجب القطع بان اللفظ في المورد ظاهر في معنى بعد الظفر به وبغيره في اللغة وان لم يقطع بانه حقيقة فيه او مجاز كما اتفق كثيرا وهو يكفي في المتوسط (فصل) الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة عند كثير ممن قال باعتبار الخبر بالخصوص من جهة انه من افراده من دون ان يكون عليه دليل بالخصوص فلا بد في اعتباره من شمول ادلة اعتباره له بعمومها او اطلاقها وتحقيق القول فيه يستدعي رسم امور (الاول) ان وجه اعتبار الاجماع هو القطع برأي الامام ومستند القطع به لحاكيه على ما يظهر من كلماتهم هو دخوله عليه السلام في المجمعين شخصاً ولم يعرف عيناً او قطعه باستلزام ما يحكيه لرأيه عقلاً من باب اللطف او عادة او اتفاقاً من جهة حدس رأيه عليه السلام وان لم تكن ملازمة بينهما عقلا ولا عادة كما هو طريقة المتأخرين في دعوى الاجماع حيث انهم مع عدم الاعتقاد بالملازمة العقلية ولا الملازمة العادية غالباً وعدم العلم بدخول جنابه عليه السلام في المجمعين

هم المرجع في ذلك ممن اشتهروا بالفسق والخلاف كما لايخفى (قوله اذا كان الرجوع يوجب الوثوق والاطمئنان) ان اراد العلم العادى فهو ممنوع بالنسبة الى الرجوع الى قول اللغوى وان اعتبرناه في غيره مما لم تقم السيرة على الرجوع اليه وان اراد مطلق الوثوق فهو لااشكال في اعتباره في مطلق مايجوز الاخذ به من الاخبار وغيرها لكن الاكتفاء بذلك في مطلق قول اهل الخبرة لايخلو عن تأمل كيف وقد اشترطوا العدالة والعدد في غير واحد من مقامات الرجوع الى اهل الخبرة كما لايخفى ذلك على الخبير بمسائل التقويم ونحوها وعلى كل حال فذلك قول باعتبار قول اللغوى اذا القائل به لايقول به مع عدم حصول الوثوق بقوله جزما (قوله على نحو الحكمة لا العلة) اى الحكمة لا العلة في اعتبار الشارع له بالدليل العلمى الخاص الموجب للانفتاح بكون هو الانسداد ويمكن ان يريد الحكمة المستلزمة للغوية الدليل الدال على اعتبار اللغات لولا اعتبار الظن عند الانسداد كالحكمة في اطلاق المطلقات لا على نحو العلة العقلية الموجبة لانفتاح

عادة يحكون الاجماع كثيرا كما انه يظهر ممن اعتذر عن وجود المخالف بانه معلوم النسب انه استند في دعوى الاجماع الى العلم بدخوله عليه السلام وممن اعتذر عنه بانقراض عصره انه استندا الى قاعدة اللطف هذا مضافا الى تصريحاتهم بذلك على ما يشهد به مراجعة كلماتهم وربما يتفق لبعض الاوحدي وجه آخر من تشرفه برؤيته عليه السلام واخذه الفتوى من جنابه وانما لم ينقل عنه بل يحكي الاجماع لبعض دواعي الاخفاء (الامر الثاني) انه لا يخفى اختلاف نقل الاجماع فتارة ينقل رايه عليه السلام في ضمن نقله حدسا كما هو الغالب اوحسا وهو نادر جداً واخرى لا ينقل الا ماهو السبب عند ناقله عقلاً او عادة او اتفاقاً واختلاف الفاظ النقل ايضاً صراحة وظهوراً و اجمالاً في ذلك اي في انه نقل السبب اونقل السبب والمسبب (الامر الثالث) انه لا اشكال في حجية الاجماع المنقول بادلة حجية الخبر اذا كان نقله متضمناً لنقل السبب والمسبب عن حس لو لم نقل بان نقله كذلك في زمان الغيبة موهون جداً وكذا اذا لم يكن متضمناً له بل كان محضاً لنقل السبب عن حس الا انه كان سبباً بنظر المنقول اليه ايضاً عقلاً او عادة او اتفاقاً فيعامل حينئذ مع المنقول معاملة المحصل في الالتزام بسببه باحكامه وآثاره واما اذا كان نقله للمسبب لا عن حس بل بملازمة ثابتة عند الناقل بوجه دون المنقول اليه ففيه اشكال اظهره عدم نهوض تلك الادلة على حجيته اذ المتيقن من بناء العقلاء غير ذلك كما ان المنصرف من الايات والروايات على تقدير دلالتهما ذلك خصوصا فيما اذا رأى المنقول اليه خطاء الناقل في اعتقاد الملازمة هذا فيما انكشف الحال واما فيما اشتبه فلا يبعد ان يقال بالاعتبار فان عمدة ادلة حجية الاخبار هو بناء العقلاء وهم كما يعملون بخبر الثقة اذا علم انه عن حس يعملون به فيما يحتمل كونه عن حدس حيث انه ليس بنائهم اذا أُخبِروا بشئ على التوقف والتفتيش عن انه عن حدس

باب الظن عند انسداد باب العلم بالاحكام (قوله كما هو طريقة المتأخرين) بل والمتقدمين ايضا غاية الامر انهم يزيدون على المتأخرين بطريقة اللطف او العلم بدخول المعصوم وقول الشيخ لولا قاعدة اللطف لما امكن الاستدلال بالاجماع يريد به الاتفاق مع عدم حصول الحدس بقول المعصوم والا فالشيخ كثيرا ما يستند الى الاجماع في محل الخلاف بل فيما هو خلاف المشهور وليس له في ذلك الا طريقة الحدس (قوله او اتفاقا فيعامل الخ) فيه اشكال لان ادلة حجية الخبر المختصة انما توجب حجيته باعتبار الاثر لذلك الخبر ولا يكون الشئ اثراً لشئ بمحض الاتفاق (قوله كما ان المنصرف من الايات والروايات الخ) لادافع عن الانصراف المزبور في غالب الايات والروايات الا انه لايبعد منعه في خصوص اية النفر والروايات المتكفلة لبيانها كما سيأتي بيانها عند التعرض لحجية الخبر انشاءالله (قوله خطاء الناقل في اعتقاد الملازمة) قد يقال باندراج ذلك في تقليد من يعلم خطاه بالاجتهاد وهو باطل بواسطة الاجماع او لكون حجية الخبر مطلقاً ولو كانت عن حس مخصوصة بما يحصل منه الوثوق ولا وثوق مع العلم بالخطاء بالملازمة بل لو لم يعلم بذلك ولم يحصل الوثوق ايضاً لا يشمله الدليل الدال على حجية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

اوحس بل العمل على طبقه والجري على وفقه بدون ذلك نعم لايبعد ان يكون بنائهم على ذلك فيما لايكون هناك امارة على الحدس او اعتقاد الملازمة فيما لايرون هناك ملازمة هذا لكن الاجماعات المنقولة في السنة الاصحاب غالباً مبنية على حدس الناقل او اعتقاد الملازمة عقلاً فلا اعتبار لها مالم ينكشف ان نقل السبب كان مستنداً الى الحس فلابد في الاجماعات (المنقولة بالفاظها المختلفة) من استظهار مقدار دلالة الفاظها ولو بملاحظة حال الناقل وخصوص موضع النقل فيوخذ بذلك المقدار ويعامل معه كانه المحصل فان كان بمقدار تمام السبب والا فلا يجدي مالم يُضَمَّ اليه مما حصله او نقل له من سائر الاقوال او سائر الامارات حتى يتم فافهم فتلخص بماذكرنا ان الاجماع المنقول بخبر الواحد من جهة حكايته رأي الامام عليه السلام بالتضمن او الالتزام كخبر الواحد في الاعتبار اذا كان من نقل اليه ممن يرى الملازمة بين رأيه عليه السلام وما نقله من الاقوال بنحو الجملة والاجمال) ونعمه ادلة اعتباره وينقسم بانقسامه ويشاركه في احكامه والا لم يكن مثله في الاعتبار من جهة الحكاية واما من جهة نقل السبب فهو في الاعتبار بالنسبة الى مقدار من الاقوال التي نقلت اليه على الاجمال بالفاظ نقل الاجماع مثل ما اذا نقلت على التفصيل فلو ضُمَّ اليه مما حصله او نقل اليه من اقوال السائرين او سائر الامارات مقداراً كان المجموع منه ومانقل بلفظ الاجماع بمقدار السبب التام كان المجموع كالمحصل ويكون حاله كما اذا كان كله منقولاً ولاتفاوت في اعتبار الخبر بين ما اذا كان المخبَر به تمامَ اوماله دخل فيه وبه قوامه كما يشهد به حجيته بلا ريب في تعيين حال السائل وخصوصية القضية الواقعة المسئول عنها وغير ذلك مما له دخل في تعيين مرامه عليه السلام من كلامه وينبغي التنبيه على امور (الاول) انه قد مر ان مبنى دعوى الاجماع غالباً هو اعتقاد الملازمة عقلاً لقاعدة اللطف وهي باطلة او اتفاقاً بحدس رايه عليه السلام من فتوى جماعة وهي غالباً غير مسلمة واما كون المبنى العلم بدخول الامام بشخصه في الجماعة او العلم برأيه للاطلاع بما يلازمه عادة من الفتاوى فقليل جداً في الاجماعات المتداولة مما في السنة

الخبر حتى في مورد يكون الخبر فيه عن حس فضلاً عما يكون عن حدس (قوله يعملون به فيما يحتمل كونه عن حدس) ممنوع ما لم يكن ظاهر خبرهم انه عن حس فيعملون به استناداً الى ذلك الظاهر المعتبر عندهم وتظهر الثمرة فيما لو حصل صرف عن ذلك الظاهر على وجه ينفي ظهور الخبر بكونه عن حس فلا يصح العمل به بناء على ماذكرنا بخلاف ما ذكره المصنف (قوله ويعامل معه كانه المحصل قد) عرفت اختصاص ذلك في مقام يكون موافقة قول المعصوم من آثاره ولا يكفي فيها محض الاتفاق (تنبيه) الناقل للاجماع يوخذ بعموم اجماعه ان كان على لفظ عام هو لفظ الامام عليه السلام لااذا كان على معنى عبر عنه المجمعون بلفظ عام فانه لا يوخذ حينئذ بعمومه في المحصل منه فضلا عن المنقول لان الاجماع دليل قطعي فلا يثبت بالظهور اللفظي نعم لو كان محصلا على معنى عبر عنه الناقل بلفظ عام فالملازم الاخذ به والا لاشكل الاخذ بالمعنى الحقيقي مع احتمال تجوز الناقل وهو كما ترى وغالب الاجماعات

الاصحاب كما لايخفى بل لايكاد يتفق العلم بدخوله عليه السلام على نحو الاجمال في الجماعة في زمان الغيبة وان احتمل تشرف بعض الاوحدي بخدمته ومعرفته احيانا فلا يكاد يجدي نقل الاجماع الامن باب نقل السبب بالمقدار الذي احرز من لفظه بما اكتنف به من حال او مقال ويعامل معه معاملة المحصل (الثاني) انه لايخفى ان الاجماعات المنقولة اذا تعارض اثنان منها او اكثر فلا يكون التعارض الا بحسب السبب واما بحسب السبب فلا تعارض في البين لاحتمال صدق الكل لكن نقل الفتاوي على الاجمال بلفظ الاجماع حينئذ لايصلح لان يكون سببا ولاجزء سبب لثبوت الخلاف فيها الا اذا كان في احد المتعارضين خصوصية موجبة لقطع المنقول اليه برأيه عليه السلام لواطلع عليها ولو مع اطلاعه على الخلاف وهو وان لم يكن مع الاطلاع على الفتاوي على اختلافها متصلا ببعيد الا انه مع عدم الاطلاع عليها كذلك مجملا ببعيد فافهم (الثالث) انه يتقدح مما ذكرنا في نقل الاجماع حال نقل التواتر وانه من حيث المسبب لابد في اعتباره من كون الاخبار به اخبارا على الاجمال بمقدار يوجب قطع المنقول اليه بما اخبر به لو علم به ومن حيث السبب يثبت به كل مقدار كان اخباره بالتواتر دالا عليه كما اذا اخبر به على التفصيل فربما لايكون الا دون حد التواتر فلابد في معاملته مع معاملته من لحوق مقدار آخر من الاخبار يبلغ المجموع ذاك الحد نعم لو كان هناك اثر للخبر المتواتر في الجملة ولو عند المخبر لوجب ترتيبه عليه ولو لم يدل على مايحد التواتر من المقدار

﴿فصل مما قيل باعتباره بالخصوص الشهرة في الفتوي﴾

ولا يساعده دليل وتوهم دلالة ادلة حجية خبر الواحد عليه بالفحوي لكون الظن الذي تفيده اقوى مما يفيده الخبر فيه مالا يخفى ضرورة عدم دلالتها على كون مناط اعتباره افادته الظن غايته تنقيح ذلك بالظن وهو لا يوجب الا الظن بانها اولى بالاعتبار ولا اعتبار به مع ان دعوى القطع بانه ليس بمناط غير مجازفة واضعف منه توهم دلالة المشهورة والمقبولة عليه لوضوح ان المراد بالوصول في قوله في الاولى (خذ بما اشتهر بين اصحابك) وفي الثانية (ينظر الى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه بين اصحابك فيؤخذ به) هو الرواية لا ما يعم الفتوي كما هو اوضح من ان يخفى نعم بناء على حجية الخبر بناء العقلاء لا يبعد دعوي عدم اختصاص بنائهم على حجيته بل على حجية كل امارة مفيدة للظن او الاطمينان لكن دون اثبات ذلك خرط القتاد

المنقولة على هذا الوجه (قوله يوجب قطع المنقول اليه) حيث يكون مما يوجب القطع بذلك عادة حتي يكون ذلك من اثاره لامطلقا بناء على اختصاص حجية الخبر بما كان عن حس (قوله وقد

﴿فصل المشهور بين الاصحاب حجية خبر الواحد في الجملة بالخصوص﴾

ولا يخفى ان هذه المسئلة من اهم المسائل الاصولية وقد عرفت في اول الكتاب ان الملاك في الاصولية صحة وقوع نتيجة المسئلة في طريق الاستنباط ولو لم يكن البحث فيها عن الادلة الاربعة وان اشتهر في السنة الفحول كون الموضوع في علم الاصول هي الادلة وعليه لا يكاد يفيد في ذلك اي كون هذه المسئلة اصولية تجشم دعوى ان البحث عن دليلية الدليل بحث عن احوال الدليل ضرورة ان البحث في المسئلة ليس عن دليلية الادلة بل عن حجية الخبر الحاكي عنها كما لا يكاد يفيد عليه تجشم دعوي ان مرجع هذه المسئلة الى ان السنة وهي قول الحجة او فعله او تقريره هل يثبت بخبر الواحد او لا يثبت الا بما يفيد القطع من التواتر او القرينة فان التعبد بثبوتها مع الشك فيها لدى الاخبار بها ليس من عوارضها بل من عوارض مشكوكها كما لا يخفي مع انه لازم لما يبحث عنه في المسئلة من حجية الخبر والمبحوث عنه في المسائل انما هو الملاك في انها من المباحث او من غيره لا ما هو لازمه كما هو واضح وكيف كان فالمحكي عن السيد والقاضي وابن زهرة والطبرسي وابن ادريس عدم حجية الخبر واستدل لهم بالآيات الناهية عن اتباع غير العلم والروايات الدالة على رد مالم يعلم انه قولهم عليهم السلام او لم يكن عليه شاهد من كتاب الله او شاهدان او لم يكن موافقا للقرآن اليهم او على بطلان ما لا يصدقه كتاب الله او على ان ما لا يوافق كتاب الله زخرف او على النهي عن قبول حديث الا ماوافق الكتاب او السنة الى غير ذلك والاجماع المحكي عن السيد في مواضع من كلامه بل حكي عنه أنه جعله بمنزلة القياس في كون تركه معروفا من مذهب الشيعة والجواب اما عن الايات فبان الظاهر منها اوالمتيقن من اطلاقاتها هو اتباع غير العلم في الاصول الاعتقادية لامايعم الفروع الشرعية ولو سلم عمومها لها فهي مخصصة بالادلة الاتية على اعتبار الاخبار واما عن الروايات فبان الاستدلال بها خال عن السداد فانها اخبار آحاد (لايقال) انها وان لم تكن متواترة لفظا ولامعنى الا انها متواترة اجمالا للعلم الاجمالي بصدور بعضها لاستحالة (فانه يقال) انها وان كانت كذلك الا انها لا تفيد الا فيما توافقت عليه وهو غير مفيد في اثبات المطلب كليا كما هو محل الكلام ومورد النقض والابرام وانما تفيد عدم حجية الخبر المخالف للكتاب والسنة والالتزام به ليس بعثائر بل لامحيص عنه في مقام المعارضة واما عن الاجماع فبان المحصل منه غير حاصل والمنقول منه للاستدلال به غير قابل خصوصا في المسئلة كما يظهر وجهه للمتامل مع انه معارض بمثله وموهون بذهاب المشهور الى خلافه وقد استدل

عرفت في اول الكتاب الخ) وقد مر عليك مانيه هناك (قوله بل عن حجية الخبر الحاكي عنها) اي عن الادلة التي هي في المقام عبارة عن السنة (قوله بل من عوارض مشكوكها) بتم ذلك بناء على ان موضوع علم الاصول هو المشكوك من السنة تحققا اودلالة كالمشكوك من الكتاب دلالة فلا يخرج السنة المتواترة كالكتاب عن موضوعه فتأمل (قوله غير قابل) لعدم احراز حجيته (قوله خصوصا في المسئلة)

للمشهور بالادلة الاربعة

﴿ فصل في الآيات التي استدل بها ﴾

٧٠/٨/٢٠

فمنها آية النبأ قال الله تبارك وتعالى (ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) ويمكن تقريب الاستدلال بها من وجوه اظهرها انه من جهة مفهوم الشرط وان تعليق الحكم (بايجاب التبين عن النباء الذي جيء به) على كون الجائي به الفاسق يقتضي انتفائه عند انتفائه ولا يخفى انه على هذا التقرير لا يرد ان الشرط في القضية لبيان تحقق الموضوع فلا مفهوم له او مفهومه السالبة بانتفاء الموضوع فافهم نعم لو كان الشرط هو نفس تحقق النبأ ومجيء الفاسق به كانت القضية الشرطية مسوقة لبيان تحقق المرضوع مع انه يمكن ان يقال ان القضية ولو كانت مسوقة لذلك الا انها ظاهرة في انحصار موضوع وجوب التبين في النبأ الذي جاء به الفاسق فيقتضي انتفاء وجوب التبين عند انتفائه ووجود موضوع آخر فتدبر ولكنه يشكل بانه ليس لها ههنا مفهوم ولو سلم ان امثالها ظاهرة في المفهوم لان التعليل باصابة القوم بالجهالة المشترك بين المفهوم والمنطوق يكون قرينة على انه ليس لها مفهوم ولا يخفى ان الاشكال انما يبتنى على كون الجهالة بمعنى عدم العلم مع ان دعوى انها بمعنى السفاهة وفعل ما لا ينبغي صدوره من العاقل غير بعيدة ثم انه لو سلم تمامية دلالة الاية على حجية خبر العدل ربما اشكل شمول مثلها للروايات الحاكية لقول الامام عليه السلام بواسطة اووسائط فانه كيف يمكن الحكم بوجوب التصديق الذي ليس الا بمعنى وجوب ترتيب ما للمخبر

٧٠/٨/٢١

لانه يلزم من حجيته عدمها بناء على ان حجيته من باب حجية الخبر (قوله اومفهومه السالبة) عطف جملة مثبتة على جملة منفية وكلاهما متفرعان على كون الشرط لبيان تحقق الموضوع (قوله الا انها ظاهرة) اذا انتفى ظهورها في ذلك من حيث مفهوم الشرط كما هو المفروض وكان مبنى الاستدلال بها على عدم الرجوع فيها الى مفهوم الوصف كما يظهر من صدر الكلام فلا منشأ لانحصار موضوع وجوب التبين في النبأ الذي جاء به الفاسق اللهم الا ان يقال ان الحكم بوجوب التبين في خصوص خبره في مورد كان العمل عند العقلاء بعموم الاخبار موجب لظهور الآية بانحصار وجوب التبين به ولعله اشار بالامر بالتدبر الى ذلك (قوله انما يبتنى على كون الجهالة بمعنى عدم العلم) قد يقال ان الآية بعد سوقها للمفهوم يكون المفهوم فيها حاكما على عموم العلة ومزيلا لموضوعها وما يتوهم من ان عموم العلة موجب لتعميم الحكم كما في قولك لا تأكل الرمان لانه حامض فانه يقتضي النهي عن كل حامض مدفوع بان ذلك انما هو بالنسبة الى ما كان من الافراد مسكوتا عنه ولم يكن في المعلول ما يوجب خروجه موضوعا عن عموم العلة وذلك كما في الحامض من غير الرمان بخلاف ما نحن فيه من خبر العادل المشمول للمفهوم فانه بمجرد شمول المفهوم له يكون خارجا موضوعا عن عموم العلة وهي الجهالة وعدم العلم فهو حاكم عليها كما لا يخفى (قوله للروايات الحاكية لقول الامام عليه السلام بواسطة الخ) الاشكال هنا في مبدأ السلسلة من الرواية الحاكية لقول الامام عليه السلام بواسطة وهو

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

به من الاثر الشرعي بلحاظ نفس هذا الوجوب فيما كان المخبر به خبر العدل اوعدالة المخبر لانه وان كان اثرا شرعيا لهما الا انه بنفس الحكم في مثل الآية بوجوب تصديق خبر العدل حسب الفرض نعم لو انشأ هذا الحكم ثانيا فلا بأس في ان يكون بلحاظه ايضا حيث انه صار اثراً بجعل آخر فلا يلزم اتحاد الحكم والموضوع بخلاف ما اذا لم يكن هناك الا جعل واحد فتدبر ويمكن الذب عن الاشكال[1] بانه انما يلزم اذا لم يكن القضية طبيعية والحكم فيها بلحاظ طبيعة الاثر بل بلحاظ افراده والا فالحكم بوجوب التصديق يسري اليه بسراية حكم الطبيعية الى افراده بلا محذور لزوم اتحاد الحكم والموضوع[2] هذا مضافا الى القطع بتحقق ما هو المناط في سائر الآثار في هذا الاثر اى وجوب التصديق بعد تحققه بهذا الخطاب وان كان لايمكن ان تكون ملحوظة لاجل المحذور[3] والى عدم القول بالفصل بينه وبين سائر الاثار فى وجوب الترتيب لدى الاخبار بموضوع صار اثره الشرعى وجوب التصديق وهو خبر العدل ولو بنفس الحكم في الآية فافهم ولا يخفى انه لامجال بعد اندفاع الاشكال بذلك للاشكال في خصوص الوسائط من الاخبار كخبر الصفار المحكى بخبر المفيد مثلا بانه لايكاد يكون خبراً تعبداً الا بنفس الحكم بوجوب تصديق العادل الشامل للمفيد فكيف يكون هذا الحكم المحقق لخبر الصفار تعبداً مثلا حكما له ايضا وذلك[ا] لانه اذا كان خبر العدل ذا اثر شرعى حقيقة بحكم الآية وجب ترتيب اثره عليه عند اخبار العدل به كسائر ذوات الآثار من الموضوعات لما عرفت من شمول مثل الاية للخبر الحاكى للخبر بنحو القضية الطبيعية او[ب] لشمول الحكم فيها له مناطاً وان لم يشمله لفظاً او[ج] لعدم القول بالفصل فتامل جيداً (ومنها) آية النفر قول الله تبارك وتعالى (فلولانفر من كل فرقة منهم طائفة) الاية وربما يستدل بها من وجوه (احدها) ان كلمة لعل وان كانت مستعملة على التحقيق في معناها الحقيقي وهو الترجي الايقاعى الانشائي الا ان الداعى اليه حيث يستحيل في حقه تعالى ان يكون هو الترجي الحقيقى كان هو محبوبية التحذر عند الانذار واذا ثبت محبوبيته ثبت وجوبه شرعاً لعدم الفصل وعقلا لوجوبه

اول راو فيها عن غيره الذى لم يكن راو قبله وحاصل الاشكال ان وجوب تصديق هذا الراوي يستدعى ترتيب الاثر الشرعي على روايته فاذا اخبر بخبر عدل اوعدالة مخبر فذلك الخبر وتلك العدالة لم يكونا شرعيين الا اذا ترتب على خبر العدل اوعلي عدالة المخبر من حيث كونه مخبراً وجوب التصديق والا فخبر العدل الذي لم يجب فيه التصديق كعدالة المخبر كذلك ليسا بشرعيين فيتوقف حينئذٍ وجوب تصديق المخبر فى اول السلسلة على وجوب تصديق الواسطة حتى يكون شرعيا فاذا فرضنا ان وجوب تصديق الواسطة يحصل بعين وجوب التصديق في اول السلسلة يتحد حينئذ الموضوع وهو الاثر الشرعى والحكم وهو وجوب ترتيبه نعم لوكان وجوب تصديق الواسطة الموجب لكونها اثرا شرعيا بجعل آخر وانشاء مستقل لم يلزم ذلك (قوله في خصوص الوسائط) الاشكال في نفس الواسطة من حيث توقف موضوعه وكونه خبرا على وجوب التصديق فلا يمكن ان يشمله الحكم بوجوب التصديق (قوله فى معناه) الحقيقي بل المجازى كما

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٧٠/٨/٢٦ مع وجود ما يقتضيه وعدم حسنه بل عدم امكانه بدونه (ثانيها) انه لما وجب الانذار لكونه غاية للنفر الواجب كما هو قضية كلمة لولا التحضيضية وجب التحذر والالغى وجوبه (ثالثها) انه جعل غاية للانذار الواجب وغاية الواجب واجب ويشكل الوجه الاول بان التحذر لرجاء ادراك الواقع وعدم الوقوع في محذور مخالفته من فوت المصلحة اوالوقوع في المفسدة حسن وليس بواجب فيما لم يكن هناك حجة على التكليف ولم يثبت ههنا عدم الفصل غايته عدم القول بالفصل والوجه الثاني والثالث بعدم انحصار فائدة الانذار ٧٠/٨/٢٧ بايجاب التحذر تعبداً لعدم اطلاق يقتضي وجوبه على الاطلاق ضرورة ان الاية مسوقة لبيان وجوب النفر لالبيان غائية التحذر ولعل وجوبه كان مشروطاً بما اذا افاد العلم لو لم نقل بكونه مشروطاً به فان النفر انما يكون لأجل التفقه وتعلم معالم الدين ومعرفة ماجاء به سيد المرسلين كي ينذروا بها المتخلفين او النافرين على الوجهين في تفسير الاية لكي يحذروا اذا انذروا بها وقضيته انما هو وجوب الحذر عند احراز ان الانذار بها كما لايخفى (ثم) انه اشكل ايضاً بان الاية لو سلم دلالتها على وجوب الحذر مطلقا فلا دلالة لها على حجية الخبر بما هو خبر ٧٠/٨/٢٨ حيث انه ليس شأن الراوي الا الاخبار بما تحمله لا التخويف والانذار وانما هو شأن المرشد او المجتهد

مر (قوله بان التحذر لرجاء ادراك الواقع) فيه اولاً ان ظاهر التحذر انما هو عما يحتمل الوقوع فيه من الهلكة لامجرد عدم الوقوع في محذور مخالفة التكليف الذي لم يترتب عليه اثر ووجوب التحذر مع وجود مايقتضيه اذا كان كذلك ظاهر بحكم العقل (وثانيا) ان ظاهر الاية هو الحذر عقيب الخبر بعنوان ما اخبر به المخبر وذلك لم يتحقق فيه عنوان الاحتياط حتى يحسن لذلك ومتى حسن لابعنوان الاحتياط وجب بحكم العقل لوجود مقتضيه والا لما حسن بل ولا امكن كما عرفت (وثالثا) ان الآية شاملة لما لو كان المخبر به التحريم مع احتمال الوجوب وبالعكس ولاحسن فيه برجاء ادراك الواقع للتعارض (قوله ولم يثبت ههنا عدم الفصل) هذا عجيب فان كلامهم كما عرفت انما هو في المحبوبية بالعنوان الخاص ومتى ثبتت وجب ما كان محبوبا كذلك جزما للاجماع المحقق وعدم الفصل المبين نعم هي بمعنى الاحتياط ليست كذلك بل الفصل فيها ثابت لامجرد انه غير ثابت الا ان ذلك اجنبي عن دعواهم فلا وجه لرد مدعاهم بعدم الثبوت بل نفي اصل المحبوبية وان كان التحقيق ثبوتها بظاهر الآية حسبما عرفت (قوله لاثبات غائية الحذر) يكفي في الاطلاق كونها مسوقة لبيان غائية الحذر ثانيا وبالعرض مع انا سنغني عن الاطلاق من هذه الجهة لظهور الاية في وجوب الانذار على كل فرد وان عصى الجميع الافردا فيجب الحذر عند انذاره وليس انذاره مما يفيد العلم جزما (قوله عند احراز ان الانذار بها) ممنوع بل عند الانذار بها بحسب دعوى المنذر بحسب ظاهر الاية من ان الغاية هو الانذار بها كذلك لا الانذار بما تفقهوا به واقعا (قوله حيث انه ليس شأن الراوي الخ) ليس هذا وجه الاشكال بل الوجه فيه ان التخويف انما يكون بالاجتهاد الذي ليس حجة على غير المقلد والاية مختصة بذلك فلا تفيد حجية الرواية بالنسبة الى مجتهد آخر وحينئذ فلا وقع لما ذكره المصنف

بالنسبة الى المسترشد او المقلد (قلت) لايذهب عليك انه ليس حال الرواة في الصدر الاول في نقل ماتحملوا من النبي صلى الله عليه وعلى اهل بيته الكرام والامام عليه السلام من الاحكام الى الانام الاكل نقلة الفتاوى الى العوام ولا شبهة في انه يصح منهم التخويف في مقام الابلاغ والانذار والتحذير بالبلاغ فكذا من الرواة فالآية لوفرض دلالتها على حجة نقل الراوي اذا كان مع التخويف كان نقله حجة بدونه ايضاً لعدم الفصل بينهما جزماً فافهم ومنها آية الكتمان (ان الذين يكتمون ما انزلنا) الاية وتقريب الاستدلال بها ان حرمة الكتمان تستلزم القبول عقلا للزوم لغويته بدونه ولايخفى انه لوسلمت هذه الملازمة لامجال للايراد على هذه الآية بما اورد على آية النفر من دعوى الاهمال واستظهار الاختصاص بما اذا افاد العلم فانها تنافيها كما لايخفى لكنها ممنوعة فان اللغوية غير لازمة لعدم انحصار الفائدة بالقبول تعبداً وامكان ان تكون حرمة الكتمان لاجل وضوح الحق بسبب كثرة من افشاه وبثه لئلا يكون للناس على الله حجة بل كان له عليهم الحجة البالغة (ومنها) آية السؤال عن اهل الذكر (فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون) وتقريب الاستدلال بها ما في اية الكتمان وفيه ان الظاهر منها ايجاب السؤال لتحصيل العلم لا للتعبد بالجواب وقد اورد عليها بانه لوسلم دلالتها على التعبد بما اجاب اهل الذكر فلا دلالة لها على التعبد بما يروي الراوي فانه بما هو راوي لايكون من اهل الذكر والعلم فالمناسب انما هو الاستدلال بها على حجية الفتوى لاالرواية وفيه ان كثيراً من الرواة يصدق عليهم انهم اهل الذكر والاطلاع على رأي الامام عليه السلام كزرارة ومحمد ابن مسلم ومثلهما ويصدق على السؤال عنهم انه السؤال عن اهل الذكر والعلم ولوكان السائل من اضرابهم فاذا وجب قبول روايتهم في مقام الجواب بمقتضى هذه الاية وجب قبول روايتهم ورواية غيرهم من العدول مطلقا لعدم الفصل جزماً في وجوب القبول بين المبتدأ والمسبوق بالسوال ولابين اضراب زرارة وغيرهم ممن لايكون من اهل الذكر وانما يروى ماسمعه اورثاه فافهم (ومنها) آية الاذن (ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو اذن قل اذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين) فانه تبارك وتعالى مدح نبيه بانه يصدق المؤمنين وقرنه بتصديقه تعالى وفيه

من الجواب وان امكن ان يجاب عن ذلك مضافاً الى احتمال ان يكون المراد من الانذار مجرد التبليغ الذي يلزم من مخالفته العقاب كما في بعض الاخبار (انما امروا بالحج لعلة الوفادة الى الله وطلب الزيادة والخروج عن كل ما اقترف العبد) الى ان قال (ولاجل مافيه من التفقه ونقل اخبار الائمة الى كل صقع وناحية) كما قال الله عز وجل (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا) ان التخوف عند انذار المجتهد لمثله اذا كان الانذار بواسطة النقل بالمعنى اوبواسطة غير هو نص في المطلوب لامانع من وجوبه ويتم في الباقي بعدم الفصل (قوله لاجل وضوح الحق بسبب الخ) فيه مامر في اية النفر من اقتضائها حرمة الكتمان على كل فرد فرد وان عصى جميع من عداه ولاتكون الفائدة حينئذ في حرمة الكتمان الا القبول تعبداً (قوله لتحصيل العلم) الظاهر منها هو تحصيله من حيث جوابهم وانه هو الموجب لذلك بمجرده فلابد وان يكون اعم من العلم العقلي والشرعي على انها شاملة لما لوكان المجيب منهم واحداً ولايحصل منه العلم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

اولاً انه انما مدحه بانه اذن وهو سريع القطع لا الاخذ بقول الغير تعبداً وثانياً انه انما المراد بتصديقه للمؤمنين هو ترتيب خصوص الآثار التي تنفعهم ولا تضر غيرهم لا التصديق بترتيب جميع الآثار كما هو المطلوب في باب حجية الخبر ويظهر ذلك من تصديقه للغلام بانه مأمون وتصديقه لله تعالى بانه نبه كما هو المراد من التصديق في قوله عليه السلام فصدقه وكذبهم حيث قال على ما في الخبر (يا ابا محمد كذب سمعك وبصرك عن اخيك فان شهد عندك خمسون قسامة انه قال قولاً وقال لم اقله فصدقه وكذبهم) فيكون مراده تصديقه بما ينفعه ولا يضرهم وتكذيبهم فيما يضره ولا ينفعهم والا فكيف يحكم بتصديق الواحد وتكذيب خمسين وهكذا المراد بتصديق المؤمنين في قصة اسمعيل فتأمل جيداً

﴿فصل في الاخبار التي دلت على اعتبار اخبار الآحاد﴾

وهي وان كانت طوائف كثيرة كما يظهر من مراجعة الوسائل وغيرها الا انه يشكل الاستدلال بها على حجية اخبار الآحاد بانها اخبار آحاد فانها غير متفقة على لفظ ولا على معنى فتكون متواترة لفظاً اومعنى ولكنه مندفع بانها وان كانت كذلك الا انها متواترة اجمالاً ضرورة انه يعلم بصدور بعضها منهم عليهم السلام وقضيته وان كان حجية خبر دل على حجية اخصها مضموناً الا انه يتعدى عنه فيما اذا كان بينها ما كان بهذه الخصوصية وقد دل على حجية ما كان اعم فافهم ﴿فصل في الاجماع على حجية الخبر﴾ وتقريره من وجوه (احدها) دعوى الاجماع من تتبع فتاوى الاصحاب على الحجية من زماننا الى زمان الشيخ فيكشف رضاه عليه السلام بذلك ويقطع به او من تتبع الاجماعات المنقولة على الحجية ولا يخفى مجازفة هذه الدعوى لاختلاف الفتاوي فيما اخذ في اعتباره من الخصوصيات ومعه لا مجال لتحصيل القطع برضائه عليه السلام من تتبعها وهكذا حال تتبع الاجماعات المنقولة اللهم الا ان يدعى تواطئها على الحجية في الجملة وانما الاختلاف في الخصوصيات المعتبرة فيها ولكن دون اثباته خرط القتاد (ثانيها) دعوى اتفاق العلماء عملا بل كافة المسلمين على العمل بخبر الواحد في امورهم الشرعية كما يظهر من اخذ فتاوى المجتهدين من الناقلين لها وفيه مضافاً الى ما عرفت مما يرد على الوجه الاول انه لو سلم اتفاقهم على ذلك لم يحرز انهم انما فعلوا بما هم مسلمون ومتدينون بهذا الدين او بما هم عقلاء ولو لم يلتزموا بدين كما هم لا يزالون يعملون بها في غير الامور الدينية من الامور العادية فيرجع الى ثالث الوجوه وهو دعوى استقرار سيرة العقلاء من ذوي الاديان وغيرهم على العمل بخبر الثقة واستمرت الى زماننا ولم يردع عنه نبي ولا وصي نبي ضرورة انه لو كان لاشتهر وبان ومن الواضح انه يكشف عن رضاء الشارع به في الشرعيات ايضا (ان قلت) يكفي في الردع الايات الناهية والروايات الناهية عن اتباع غير العلم وناهيك قوله تعالى (ولا تقف ما ليس لك به علم) وقوله تعالى (ان الظن لا يغني من الحق شيئاً) (قلت) لا يكاد يكفي تلك الآيات في ذلك فانه

العقلي غالبا فيتعين ان يكون هو الشرعي (قوله يتوقف على عدم تخصيص عمومها الخ) قد يقال ظهورها

مضافا الي انها وردت ارشاداً الى عدم كفاية الظن في اصول الدين ولو سلم فانما المتيقن لولا انه المنصرف اليه اطلاقها هو خصوص الظن الذى لم يقم على اعتباره حجة لايكاد يكون الردع بها الا على وجه دائر وذلك لان الردع بها يتوقف على عدم تخصيص عمومها اوتقييد اطلاقها بالسيرة على اعتبار خبر الثقة وهو يتوقف على الردع عنها بها والا لكانت مخصصة اومقيدة لها كما لايخفي (لايقال) على هذا لايكون اعتبار خبر الثقة بالسيرة ايضا الا على وجه دائر فان اعتباره بها فعلا يتوقف على عدم الردع بها عنها وهو يتوقف على تخصيصها بها وهو يتوقف على عدم الردع بها عنها (فانه يقال) انما يكفي في حجيته بها عدم ثبوت الردع عنها لعدم نهوض مايصلح لردعها كما يكفي في تخصيصها لما ذلك كما لايخفى ضرورة ان ماجرت عليه السيرة المستمرة في مقام الاطاعة والمعصية وفي استحقاق العقوبة بالمخالفة وعدم استحقاقها مع الموافقة ولو في صورة المخالفة عن الواقع يكون عقلا في الشرع متبعاً مالم ينهض دليل على المنع عن اتباعه في الشرعيات فافهم وتأمل

﴿ فصل في الوجوه العقلية التي اقيمت على حجية الخبر الواحد ﴾

احدها انه يعلم اجمالا بصدور كثير مما بايدينا من الاخبار من الائمة الاطهار بمقدار واف بمعظم الفقه بحيث لو علم تفصيلا ذاك المقدار لانحل علمنا الاجمالي بثبوت التكاليف بين الروايات وسائر الامارات الى العلم التفصيلي بالتكاليف في مضامين الاخبار الصادرة المعلومة تفصيلاً والشك البدوى في ثبوت التكليف في مورد سائر الامارات الغير المعتبرة ولازم ذلك لزوم العمل على وفق جميع الاخبار المثبتة وجواز العمل على طبق النافي منها فيما اذا لم يكن في المسئلة اصل يثبت له من قاعدة الاشتغال او الاستصحاب بناء على جريانهم في اطراف علم اجمالاً بانتقاض الحالة السابقة في بعضها او قيام امارة معتبرة على انتقاضها فيه والا لاختص عدم جواز العمل على وفق النافي بما اذا كان على خلاف قاعدة الاشتغال وفيه انه لايكاد ينهض على حجية الخبر بحيث يقدم تخصيصاً اوتقييداً اوترجيحاً على غيره من عموم اواطلاق اومثل مفهوم وان كان يسلم عما اورد عليه (من ان لازمه الاحتياط في سائر الامارات لافي خصوص الروايات) لما عرفت من انحلال العلم الاجمالي بينها بما علم بين الاخبار بالخصوص ولو بالاجمال فتامل جيداً (ثانيها) ما ذكره في الوافية مستدلا على حجية الاخبار الموجودة في الكتب المعتمدة للشيعة كالكتب الاربعة مع عمل جمع به من غير ردع ظاهر وهو انا نقطع ببقاء التكليف الى يوم القيمة سيما بالاصول الضرورية كالصلوة والزكوة والصوم والحج والمتاجر والانكحة ونحوها مع ان جل اجزائها وشرائطها وموانعها انما يثبت بالخبر الغير القطعي بحيث نقطع بخروج

في العموم يكفي في الردع بها فليس موقوفا على عدم كون السيرة مخصصة وان توقف عدم كونها مخصصة على الردع بها فلا دور (قوله اوقيام امارة) في العطف تسامح وحاصله بعد حصول العلم الاجمالي بانتقاض بعض اطراف النافي اوقيام امارة معتبرة على ذلك فالعمل بالنافي لايجوز بناء على جريان الاستصحاب في ذلك والا فيجوز ويختص عدم جواز العمل بالنافي فيما كان مخالفا لقاعدة الاشتغال (قوله

حقايق هذه الامور عن كونها هذه الامور عند ترك العمل بخبر الواحد ومن انكر فانما ينكره باللسان وقلبه مطمئن بالايمان انتهى واورد عليه اولا بان العلم الاجمالي حاصل بوجود الاجزاء والشرائط بين جميع الاخبار لاخصوص الاخبار المشروطة باذكره فاللازم حينئذ اما الاحتياط اوالعمل بكل مادل على جزئية شئ اوشرطيته (قلت) يمكن ان يقال ان العلم الاجمالي وان كان حاصلا بين جميع الاخبار الا ان العلم بوجود الاخبار الصادرة عنهم عليهم السلام بقدر الكفاية بين تلك الطائفة او العلم باعتبار طائفة كذلك بينها يوجب انحلال ذلك العلم الاجمالي وصيرورة غيره خارجا عن طرف العلم كما مرت اليه الاشارة في تقريب الوجه الاول اللهم الا ان يمنع عن ذلك وادعى عدم الكفاية فيما علم بصدور اخبار اخر بين غيرها فتامل (وثانيا) بان قضيته انما هو العمل بالاخبار المثبتة للجزئية او الشرطية دون الاخبار النافية لها والاولى ان يورد عليه بان قضيته انما هو الاحتياط بالاخبار المثبتة فيما لم تقم حجة معتبرة على نفيها من عموم دليل او اطلاقه لا الحجية بحيث يخصص اويقيد بالمثبت منها اويعمل بالنافي في قبال حجة على الثبوت ولوكان اصلا كما لايخفي (ثالثا) ما افاده بعض المحققين بما ملخصه انا نعلم بكوننا مكلفين بالرجوع الى الكتاب والسنة الى يوم القيمة فان تمكنا من الرجوع اليهما على نحو يحصل العلم بالحكم اوما يحكمه فلابد من الرجوع اليهما كذلك والا فلا محيص عن الرجوع على نحو يحصل الظن به في الخروج عن عهدة هذا التكليف فلو لم يتمكن من القطع بالصدور او الاعتبار فلابد من التنزل الى الظن باحدهما وفيه ان قضية بقاء التكليف فعلا بالرجوع الي الاخبار الحاكية للسنة كما صرح بانها المراد منها في ذيل كلامه زيد في علو مقامه انما هي الاقتصار في الرجوع الى الاخبار المتيقن بالاعتبار فان وفي والا اضيف اليه الرجوع الى ماهو المتيقن اعتباره بالاضافة لوكان والا فالاحتياط بنحو عرفت لا الرجوع الى ماظن اعتباره وذلك للتمكن من الرجوع علما تفصيلا او اجمالا فلاوجه معه من الاكتفاء بالرجوع الى ماظن اعتباره هذا مع ان مجال المنع عن ثبوت التكليف بالرجوع الى السنة بذاك المعنى فيما لم يعلم بالصدور ولا بالاعتبار بالخصوص واسع واما الايراد عليه برجوعه اما الى دليل الانسداد لوكان ملاكه دعوى العلم الاجمالي بتكاليف واقعية واما الى الدليل الاول لوكان ملاكه دعوى العلم بصدور اخبار كثيرة بين ما بايدينا من الاخبار ففيه ان ملاكه انما هو دعوى العلم بالتكليف بالرجوع الى الروايات في الجملة الي يوم القيمة فراجع تمام كلامه تعرف حقيقة مرامه

﴿ فصل في الوجوه التي اقاموها على حجية الظن ﴾

وهي اربعة (الاول) ان في مخالفة المجتهد لما ظنه من الحكم الوجوبي اوالتحريمي مظنة للضرر ودفع الضرر المظنون لازم اما الصغري فلان الظن بوجوب شئ اوحرمته يلازم الظن بالعقوبة على مخالفته والضن بالمفسدة فيها بناء على تبعية الاحكام للمصالح والمفاسد واما الكبرى فاستقلال العقل بدفع الضرر المظنون

لايكاد ينهض الخ) الوجه في ذلك هو ان العمل به حينئذ لاعلى انه حجة بل من باب الاحتياط (قوله الا انه

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولو لم نقل بالتحسين والتقبيح لوضوح عدم انحصار ملاك حكمه بهما بل يكون التزامه بدفع الضرر المظنون بل المحتمل بما هو كذلك ولو لم يستقل بالتحسين والتقبيح مثل الالتزام بفعل ما استقل بحسنه اذا قيل باستقلاله ولذا اطبق العقلاء عليه مع خلافهم في استقلاله بالتحسين والتقبيح فتدبر جيداً والصواب في الجواب هو منع الكبرى اما العقوبة فلضرورة عدم الملازمة بين الظن بالتكليف والظن بالعقوبة على مخالفته لعدم الملازمة بينه وبين العقوبة على مخالفته وانما الملازمة بين خصوص معصيته واستحقاق العقوبة عليها لا بين مطلق المخالفة والعقوبة بنفسها ومجرد الظن به بدون دليل على اعتباره لا يتنجز به كي يكون مخالفته عصيانه الا ان يقال ان العقل وان لم يستقل بتنجزه بمجرده بحيث يحكم باستحقاق العقوبة على مخالفته الا انه لا يستقل ايضاً بعدم استحقاقها معه فيحتمل العقوبة حينئذ على المخالفة ودعوى استقلاله بدفع الضرر المشكوك كالمظنون قريبة جداً لا سيما اذا كان هو العقوبة الاخروية كما لا يخفى واما المفسدة فلانها وان كان الظن بالتكليف بوجب الظن بالوقوع فيها لو خالفه الا انها ليست بضرر على كل حال ضرورة ان كما يوجب قبح الفعل من المفاسد لا يلزم ان يكون من الضرر على فاعله بل ربما يوجب حزازة ومنقصة في الفعل بحيث يذم عليه فاعله بلا ضرر عليه اصلا كما لا يخفى واما تفويت المصلحة فلا شبهة في انه ليس فيه مضرة بل ربما يكون في استيفائها المضرة كما في الاحسان بالمال هذا مع منع كون الاحكام تابعة للمصالح والمفاسد في المأمور بها والمنهي عنها بل انما هي تابعة لمصالح فيها كما حققناه في بعض فوائدنا وبالجملة ليست المفسدة ولا المنفعة الفائتة (اللتان في الافعال وانيط بها الاحكام) بمضرة وليس مناط حكم العقل بقبح ما فيه المفسدة اوحسن ما فيه المصلحة من الافعال على القول باستقلاله بذلك هو كونه ذا ضرر وارد على فاعله او نفع عائد اليه ولعمري هذا اوضح من ان يخفى فلا مجال لقاعدة دفع الضرر المظنون ههنا اصلا ولا استقلال للعقل بقبح فعل ما فيه احتمال المفسدة او ترك ما فيه احتمال المصلحة فافهم (الثاني) انه لو لم يؤخذ بالظن لزم ترجيح المرجوح على الراجح وهو قبيح وفيه انه لا يكاد يلزم منه ذلك الا فيما اذا كان الاخذ بالظن او بطرفه لازماً مع عدم امكان الجمع بينهما عقلا او عدم وجوبه شرعاً ليدور الامر بين ترجيحه وترجيح طرفه ولا يكاد يدور الامر بينهما الا بمقدمات دليل الانسداد والا كان اللازم هو

لا يستقل ايضا بعدم استحقاقها معه) لاحتمال كونه بيانا فلا يجرى حكم العقل ان لا تكليف الا بعد البيان ويشكل بانتفاء ذلك بمجرد الشك في البيان لان الشك في البيان موجب لعدم البيان عند الشاك مسلمنا لكن البيان منفى بالاصل فيحكم العقل وليس الاصل بالنسبة اليه مثبتا كما لا يخفى وكون العلم الاجمالى مانعا عن الاصل او ان اصل البرائة في المقام فيه محذور الخروج عن الدين ونحوه اجنبى عن الاستدلال بهذا الدليل من حيث ان مبناه غير ذلك كما هو واضح (قوله انما قاعدة رفع الضرر المظنون ههنا اصلا) اى في مسئلة حجية الظن لارتفاع موضوعها وهو الظن مطلقا بالنسبة الى العقوبة وبالنسبة الى المفسدة واما الضرر المشكوك فلا يرتفع موضوعه عند المصنف في كلا المقامين وان كان التحقيق ارتفاع ذلك بالنسبة الى العقوبة لحكم العقل بالبرائة كما عرفت سابقا نعم احتمال الضرر الدنيوى فيما فيه المفسدة لم يرتفع والعقل حاكم برفعه وان كان ادلة البرائة النقلية قد اوجبت الرخصة في

الرجوع الى العلم او العلمي او الاحتياط او البراءة او غيرهما على حسب اختلاف الاشخاص او الاحوال في اختلال المقدمات على ما ستطلع على حقيقة الحال (الثالث) ما عن السيد الطباطبائي قدس سره من انه لاريب في وجود واجبات ومحرمات كثيرة بين المشتبهات ومقتضى ذلك وجوب الاحتياط بالاتيان بكل مايحتمل الوجوب ولوموهوماً وترك مايحتمل الحرمة كذلك ولكن مقتضى قاعدة نفي الحرج عدم وجوب ذلك كله لانه عسر اكيد وحرج شديد فمقتضى الجمع بين قاعدتي الاحتياط وانتفاء الحرج العمل بالاحتياط في المظنونات دون المشكوكات والموهومات لان الجمع على غير هذا الوجه باخراج بعض المظنونات وادخال بعض المشكوكات والموهومات باطل اجماعا ولايخفى مافيه من القدح والفساد فانه بعض مقدمات دليل الانسداد ولايكاد ينتج بدون سائر مقدماته ومعه لايكون دليل آخر بل ذاك الدليل (الرابع) دليل الانسداد وهو مؤلف من مقدمات يستقل العقل مع تحققها بكفاية الاطاعة الظنية حكومة او كشفا على ماتعرف ولا يكاد يستقل بها بدونها وهي خمسة (اولها) انه يعلم اجمالاً بثبوت تكاليف كثيرة فعلية في الشريعة (ثانيها) انه قد انسد علينا باب العلم والعلمي الى كثير منها (ثالثها) انه لايجوز لنا اهمالها وعدم التعرض لامتثالها اصلاً (رابعها) انه لايجب علينا الاحتياط في اطراف علمنا بل لايجوز في الجملة كما لايجوز الرجوع الى الاصل في المسئلة من استصحاب وتخيير وبراءة واحتياط ولا الى فتوى العالم بحكمها (خامسها) انه كان ترجيح المرجوح على الراجح قبيحاً فيستقل العقل حينئذ بلزوم الاطاعة الظنية لتلك التكاليف المعلومة والالزم بعد انسداد باب العلم والعلمي بها اما اهمالها واما لزوم الاحتياط في اطرافها واما الرجوع الى الاصل الجاري في كل مسئلة مع قطع النظر عن العلم بها او التقليد فيها او الاكتفاء بالاطاعة الشكية اوالوهمية مع التمكن من الظنية والفرض بطلان كل واحد منها (اما المقدمة الاولى) فهي وان كانت بديهية الا انه قد عرفت انحلال العلم الاجمالي بما في الاخبار الصادرة عن الائمة الطاهرين عليهم السلام التي تكون فيما بايدينا من الروايات في الكتب المعتبرة ومعه لاموجب للاحتياط الا في خصوص ما في الروايات وهو غير مستلزم للعسر فضلا عما يوجب الاختلال ولا اجماع على عدم وجوبه ولو سلم الاجماع على عدم وجوبه لو لم يكن هناك انحلال (واما المقدمة الثانية) فاما بالنسبة الى العلم فهي بالنسبة الى امثال زماننا بينة وجدانية بعرف الانسداد كل من تعرض للاستنباط

الاقدام عليه خلافا لظاهر المصنف من عدم حكم العقل فيه بالدفع اذا كان متيقنا فضلا عما هو مشكوك فلايحتاج الى النقل في الرخصة فيه كما سيأتي ذلك مفصلا انشاء الله (قوله قد عرفت انحلال العلم الاجمالي بما في الاخبار الصادرة الخ) اي ان العلم الاجمالي انما هو في خصوص ما بأيدينا وهو معنى الانحلال فلا يجب الاحتياط الا فيه وهو غير مستلزم للعسر الا انك عرفت سابقا ان العلم الاجمالي بالتكاليف محقق في الواقع ونفس الامر وان لم نعلم بأيدينا اخبارا والعلم بنصب طرق وافيه لايوجب انحلال العلم بالتكاليف الواقعية الى العلم بما هو مضامين الطرق مالم يعلم ان الطرق كلها بايدينا (قوله فالظاهر انها غير ثابتة الخ) لايخفى ان المستدل بدليل الانسداد

والاجتهاد واما بالنسبة الى العلمى فالظاهر انها غير ثابتة لما عرفت من غموض الادلة على حجية خبر يوثق بصدقه وهو بحمدالله وافر بمعظم الفقه لاسيما بضميمة ماعلم تفصيلاً منها كما لايخفى (واما الثالثة) فهى قطعية ولولم تقل بكون العلم الاجمالى منجزاً مطلقا اوفيما جاز اووجب الاقتحام في بعض اطرافه كما في المقام حسب مايأتى وذلك لان اهمال معظم الاحكام وعدم الاجتناب كثيراً عن الحرام مما يقطع بانه مرغوب عنه شرعاً ومما يلزم تركه اجماعاً (ان قلت) اذا لم يكن العلم بها منجزاً لها للزوم الاقتحام في بعض الاطراف كما اشير اليه فهل كان العقاب على المخالفة فى سائر الاطراف حينئذ على تقدير المصادفه الا عقاباً بلا بيان والمؤاخذة عليها الا مؤاخذة بلا برهان (قلت) هذا انما يلزم لولم يعلم بايجاب الاحتياط وقد علم به بنحو اللم حيث علم اهتمام الشارع بمراعات تكاليفه بحيث ينافيه عدم ايجابه الاحتياط الموجب للزوم المراعات ولوكان بالالتزام ببعض المحتملات مع صحة دعوى الاجماع على عدم جواز الاهمال في هذا الحال وانه مرغوب عنه شرعاً فطعاً فلاتكون المؤاخذة والعقاب حينئذ بلا بيان وبلابرهان كما حققناه في البحث وغيره (واما المقدمة الرابعة) فهي بالنسبة الى عدم وجوب الاحتياط التام بلا كلام فيما يوجب عسره اختلال النظام واما فيما لايوجب فمحل تطويل منع لعدم حكومة قاعدة نفى العسر والحرج على قاعدة الاحتياط وذلك لماحققناه في معنى مادل على نفى الضرر والعسر من ان التوفيق بين دليلها ودليل التكليف والوضع المتعلقين بما يعمهما هو نفيهما عنهما بلسان نفيهما فلا يكون له حكومة على الاحتياط العسر اذا كان بحكم العقل لعدم العسر في متعلق التكليف وانما هو في الجمع بين محتملاته احتياطا (نعم) لوكان معناه نفى الحكم الناشى من قبله العسر كما قيل لكانت قاعدة نفيه محكمة على قاعدة الاحتياط لان العسر حينئذ يكون من قبل التكاليف المجهولة فتكون منفية بنفيه ولايخفى انه على هذا لاوجه لدعوى استقلال العقل بوجوب الاحتياط فى بعض الاطراف بعد رفع اليد عن الاحتياط في

ان كان ممن يستدل به على فرض الانسداد وان كان جازما بالانفتاح فلا وقع لهذه المناقشة معه (قوله للزوم الاقتحام فى بعض الاطراف) سيأتى ان استلزام ذلك لعدم التنجز انما هو اذا كان سابقا على العلم الاجمالى اومقارنا كما في المقام لولا الملزم فيه بالاحتياط بالخصوص كما سيأتى (قوله هونفيهما عنهما بلسان نفيهما) اي نفى الضرر والعسر عن التكليف والوضع بلسان ذلك الدليل النافي لهما بحيث يكون التكليف والوضع متعلقين بما يوجب العسر اوالضرر لان العسر والضرر يحصلان بواسطة امر خارج ولو العقل مع عدم كون المتعلق عسرا بنفسه ويتوجه عليه بعد التسليم ان المستفاد منهما عموم كون الضرر والعسر علة لنفى مايوجب ذلك فلا يقدح اختصاص مؤداهما باذكره في عموم الحكم لسائر الموارد الموجبة للعسر او الضرر (قوله لاوجه لدعوى استقلال العقل بوجوب الاحتياط الخ) الوجه لنفى الوجه فى هذه الدعوى ان الاضطرار الى بعض الاطراف اذا لم يكن معينا يرفع التكليف بما هو معين واقعا لمنافاته اباحة الارتكاب على البدل ولافرق فى ذلك بين كون الاضطرار متأخرا عن العلم الاجمالي ام لا وهذا الوجه غير وجيه عندنا كما سيأتي التنبيه عليه انشاء الله تعالى في محله والاولى ان يقال في وجه

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تمامها بل لابد من دعوى وجوبه شرعاً كما اشرنا اليه في بيان المقدمة الثالثة فافهم وتأمل جيداً واما الرجوع الى ٧٠/٩/٢٥
الاصول فبالنسبة الى الاصول المثبتة من احتياط او استصحاب مثبت للتكليف فلامانع عن اجرائها عقلا مع حكم العقل وعموم النقل هذا ولوقيل بعدم جريان الاستصحاب في اطراف العلم الاجمالي لاستلزام شمول دليله لها التناقض في مدلوله بداهة تناقض حرمة النقض في كل منها بمقتضى (لاتنقض) لوجوبه في البعض كما هو قضية (ولكن تنقصه بيقين آخر) وذلك لانه انما يلزم فيما اذا كان الشك في اطرافه فعلياً واما اذا لم يكن كذلك بل لم يكن الشك فعلا الا في بعض اطرافه وكان بعض اطرافه الاخر غير ملتفت اليه فعلاً اصلاً كما هو حال المجتهد في مقام استنباط الاحكام كما لايخفى فلا يكاد يلزم ذلك فان قضية (لاتنقض) ليس حينئذ الا حرمة النقض في خصوص الطرف المشكوك وليس فيه علم بالانتقاض كي يلزم التناقض في مدلول دليله من شموله له فافهم ومنه قد انقدح ثبوت حكم العقل وعموم النقل بالنسبة الى الاصول النافية ايضاً وانه لايلزم ٧٠/٩/٢٦
محذور لزوم التناقض من شمول الدليل لها لولم يكن هناك مانع عقلا اوشرعاً من اجرائها ولامانع كذلك لوكانت موارد الاصول المثبتة بضميمة ما علم تفصيلاً اونهض عليه عامي بمقدار المعلوم اجمالاً بل بمقدار لم يكن معه مجال لاستكشاف ايجاب الاحتياط وان لم يكن بذاك المقدار ومن الواضح انه يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وقد ظهر بذلك ان العلم الاجمالي بالتكاليف ربما يحل ببركة جريان الاصول المثبتة وتلك الضميمة فلا موجب حينئذ للاحتياط عقلاً ولاشرعاً اصلاً كما لايخفى كما ظهر انه لولم ينحل بذلك كان

ذلك ان الاضطرار انما يوجب اباحة الحرام لوصادفه لاالتخيير وحيث كان الاضطرار في المقام سابقا على العلم الاجمالي اومقارنا له فالمضطر يحتمل ان يكون ممن يصادف الحرام الواقعي في علم الله فلا يعلم التنجز في حقه نعم لوكان الاضطرار متأخرا عن العلم لم يكن مانعا يقين عن التنجز المحقق قبل الاضطرار لاحتمال ان يكون ممن لم يصادفه في علم الله فهومن قبيل الشك في رفع التنجيز المعلوم لافي اصله بل قديقال ان الاضطرار السابق على العلم الاجمالي لايرتفع به الحكم الواقعي كالمقارن وانما هو محض عذر على تقدير المصادفة فما لم يعلم المصادفة لاعذر في الارتكاب فيحكم العقل بالاجتناب لاحتمال العقاب والفرق بين الاضطرار الى المعين والاضطرار الى فرد غير معين ان الاضطرار الى المعين يوجب اباحته واقعا بخلاف غير المعين فان الضرورة فيه تندفع بالمباح ولم تتعلق بالحرام بعينه الا انه لما جهل ماتندفع به الضرورة صار معذورا من حيث الجهل بمصادفة الحرام فتأمل (قوله ولو قيل بعدم جريان الاستصحاب الخ) لووصلية (قوله التناقض في مدلوله) سيأتي في الاستصحاب انشاء الله عدم التناقض في مدلوله من هذه الجهة مطلقا (قوله كما هوحال المجتهد) هو كما ذكره غالبا لكن لايمتنع ان يكون هناك مجتهد ملتفت الى جميع اطراف المعلوم بالاجمال (قوله بمقدار المعلوم اجمالاً) وذلك لانطباق المعلوم الاجمالي على ماعلمه بالتفصيل قهرا كما مر (قوله لم يكن معه مجال لاستكشاف ايجاب الاحتياط) اى شرعا بعد انتهاء حكم العقل بالاحتياط كما مر والوجه في نفي المحال عن استكشاف ايجاب الاحتياط شرعا في المقام هو انه بعد العلم بمقدار خاص كما هو

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

خصوص موارد اصول النافية مطلقا ولومن مظنونات عدم التكليف محلا للاحتياط فعلاً ويرفع اليد عنه فيها كلااوبعضاً بمقدار رفع الاختلال اورفع العسر على ماعرفت لاحتمالات التكليف مطلقا واما الرجوع الى فتوى العالم فلا يكاد يجوز ضرورة انه لايجوز الا للجاهل لاللفاضل الذى يرى خطأ من يدعى انفتاح باب العلم اوالعلمى فهل يكون رجوعه اليه بنظره الا من قبيل رجوع الفاضل الى الجاهل (واما المقدمة الخامسة) فلاستقلال العقل بها وانه لايجوز التنزل بعد عدم التمكن من الاطاعة العلمية اوعدم وجوبها الا الى الاطاعة الظنية دون الشكية اوالوهمية لبداهة مرجوحيتهما بالاضافة اليها وقبح ترجيح المرجوح على الراجح لكنك عرفت عدم وصول النوبة الى الاطاعة الاحتمالية مع دوران الامر بين الظنية والشكية اوالوهمية من جهة ماأوردناه على المقدمة الاولى من انحلال العلم الاجمالى بما في اخبار الكتب المعتبرة وقضيته الاحتياط بالالزام عملا بما فيها من التكاليف ولا بأس به حيث لايلزم منه عسر فضلا عما يوجب اختلال النظام وما اوردنا على المقدمة الرابعة من جواز الرجوع الى الاصول مطلقاً ولوكانت نافية لوجود المقتضى وفقد المانع عنه لوكان التكليف في موارد الاصول المثبته وماعلم منه تفصيلا او نهض عليه دليل معتبر بمقدار المعلوم بالاجمال والا فالى الاصول المثبته وجدها وحينئذ كان خصوص موارد الاصول النافية محلا لحكومة العقل وترجيح مظنونات التكليف فيها على غيرها ولوبعد استكشاف وجوب الاحتياط في الجملة شرعاً بعد عدم وجوب الاحتياط التام شرعاً اوعقلاً على ماعرفت تفصيله هذا هو التحقيق على مايساعد عليه النظر الدقيق فافهم وتدبر جيداً

﴿فصل هل فضية المقدمات على تقدير سلامتها هي حجية الظن بالواقع اوبالطريق اوبهما﴾

اقول والتحقيق ان يقال انه لاشبهة في ان هم العقل في كل حال انما هو تحصيل الامن من تبعة التكاليف المعلومة من العقوبة على مخالفتها كما لاشبهة في استقلاله في تعيين ما هو المؤمن منها وفي ان كلما كان القطع به مؤمناً في حال الانفتاح كان الظن به مؤمناً حال الانسداد جزماً وان المؤمن في حال الانفتاح هو القطع باتيان المكلف به الواقعى بما هو كذلك لابما هو معلوم ومؤدى الطريق ومتعلق العلم وهو طريق شرعاً وعقلا او باتيانه الجعلى وذلك لان العقل قد استقل بان الاتيان بالمكلف به الحقيقي بما هو هولابما هو مؤدى الطريق مبرء للذمة قطعاً كيف وقد عرفت ان القطع بنفسه طريق لايكاد تناله يد الجعل اثباتا ونفياً ولايخفى ان قضية ذلك هو التنزل الى الظن بكل واحد من الواقع والطريق ولامنشأ

المفروض هنا لم يعلم بعدم رضاء الشارع بالاهمال بالباقى (قوله ويرفع اليد عنه فيها كلا اوبعضا بمقدار رفع الاختلال) ذلك فيما يستكشف فيه عدم رضاء الشارع بالاهمال والا فيرفع اليد عن الاحتياط في محتملات التكليف مطلقا لاخصوص مقدار مايرتفع به الاختلال او العسر (قوله شرعا وعقلا) اي بنفسه شرعا وعقلا

لتوهم الاختصاص بالظن بالواقع الاتوهم ان قضية اختصاص المقدمات بالفروع لعدم انسداد باب العلم في ٧٠/١٠/١
الاصول وعدم الجاء في التنزل الي الظن فيها والغفلة عن ان جريانها في الفروع موجب لكفاية الظن
بالطريق في مقام يحصل الامن من عقوبة التكاليف وان كان باب العلم في غالب الاصول مفتوحا وذلك
لعدم التفاوت في نظر العقل في ذلك بين الظنين كما ان منشأ توهم الاختصاص بالظن بالطريق وجهان
احدهما ما افاده بعض المحول وتبعه في الفصول قال فيها انا كما نقطع بانا مكلفون في زماننا هذا تكليفا
فعليا باحكام فرعية كثيرة لاسبيل لنا بحكم العيان وشهادة الوجدان الي تحصيل كثير منها بالقطع ولا بطريق
معين يقطع من السمع بحكم الشارع بقيامه اوقيام طريقه مقام القطع ولو عند تعذره كذلك نقطع بان الشارع قد
جعل لنا الي تلك الاحكام طريقا مخصوصا وكلفنا تكليفا فعليا بالعمل بمؤدى طرق مخصوصه وحيث انه
لاسبيل غالبا الى تعيينها بالقطع ولابطريق يقطع من السمع بقيامه بالخصوص اوقيام طريقه كذلك مقام القطع
ولو بعد تعذره فلا ريب ان الوظيفة في مثل ذلك بحكم العقل انما هو الرجوع في تعيين ذلك الطريق الى
الظن الفعلي الذي لادليل على حجيته لانه اقرب الي العلم والي اصابة الواقع مما عداه وفيه اولا بعد تسليم العلم ٧٠/١٠/٢
بنصب طرق خاصة باقية فيما بايدينا من الطرق الغير العلمية وعدم وجود المتيقن بينها اصلا ان قضية ذلك هو
الاحتياط في اطراف هذه الطرق المعلومه بالاجمال لانعيينها بالظن (لايقال) الغرض هو عدم
وجوب الاحتياط بل عدم جوازه لان الغرض انما هو عدم وجوب الاحتياط التام في اطراف الاحكام
مما يوجب العسر المخل بالنظام لاالاحتياط في خصوص مابايدينا من الطرق فان قضية هذا الاحتياط هو
جواز رفع اليد عنه في غير موارده والرجوع الي الاصل فيها ولوكان نافيا للتكليف وكذا فيما اذا تعارض ٧٠/١٠/٣
الكل على نفيه وكذا فيما اذا تعارض فردان من بعض الاطراف فيه نفيا واثباتا مع ثبوت المرجح للنافي
بل مع عدم رجحان المثبت في خصوص الخبر منها ومطلقا في غيره بناء على عدم ثبوت الترجيح على تقدير الاعتبار
في غير الاخبار وكذا لوتعارض اثنان منها في الوجوب والتحريم فان المرجع في جميع ماذكر من موارد التعارض
هو الاصل الجاري فيها ولوكان نافيا لعدم نهوض طريق معتبر ولاماهو من اطراف العلم به على خلافه فافهم وكذا
كل مورد لم يجر فيه الاصل المثبت للعلم بانتقاض الحالة السابقة فيه اجمالا بسبب العلم به اوبقيام امارة معتبرة
عليه في بعض اطرافه بناء على عدم جريانه بذلك وثانيا لوسلم ان قضيته لزوم التنزل الى الظن فقوم ان
الوظيفة حينئذ هوخصوص الظن بالطريق فاسد قطعا وذلك لعدم كونه اقرب الى العلم واصابة الواقع من ٧٠/١٠/غ
الظن بكونه مؤدى طريق معتبر من دون الظن بحجية طريق اصلا ومن الظن بالواقع كما لايخفى (لايقال)
انما لايكون اقرب من الظن بالواقع اذا لم يصرف التكليف الفعلي عنه الى مؤديات الطرق ولو بنحو التقييد

لابالجعل كما لايخفي (قوله لان الفرض) جواب عن الايراد (قوله فيها) اى في غير موارده والاولى الذكير
قوله ومن الظن بالواقع معطوف على قوله من الظن بكونه مؤدى طريق (قوله فان الالتزام) جواب عن الايراد

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فان الالتزام به بعيد اذ الصرف لو لم يكن تصويبا محالا فلا اقل من كونه مجمعا على بطلانه ضرورة
ان القطع بالواقع يجدى في الاجزاء بما هو واقع لا بما هو مؤد الى طريق القطع كما عرفت ومن هنا انقدح
ان التقييد ايضا غير سديد مع ان الالتزام بذلك غير مفيد فان الظن بالواقع فيما ابتلى به من
التكاليف لا يكاد ينفك عن الظن بانه مؤد الى طريق معتبر والظن بالطريق مالم يظن باصابة الواقع
غير مجد بناء على التقييد لعدم استلزامه الظن بالواقع المقيد به بدونه هذا مع عدم مساعدة نصب
الطريق على الصرف ولا على التقييد غايته ان العلم الاجمالي بنصب طرق وافية يوجب انحلال العلم
بالتكاليف الواقعية الى العلم بما هو مضامين الطرق المنصوبة من التكاليف الفعلية والانحلال وان
كان يوجب عدم تنجز مالم يؤد اليه الطريق من التكاليف الواقعية الا انه اذا كان رعاية العلم
بالنصب لازما والفرض عدم اللزوم بل عدم الجواز وعليه يكون التكاليف الواقعية كما اذا لم يكن
هناك علم بالنصب في كفاية الظن بها حال انسداد باب العلم كما لا يخفى ولا بد (حينئذ) من عناية
اخرى في لزوم رعاية الواقعيات بنحو من الاطاعة وعدم اهمالها راسا كما اشرنا اليها ولا شبهة في ان
الظن بالواقع لو لم يكن اولى حينئذ (لكونه اقرب في التوسل به الى ما به الاهتمام من فعل الواجب و ترك
الحرام) من الظن بالطريق فلا اقل من كونه مساويا فيما يهم العقل من تحصيل الامن من العقوبة
في كل حال هذا مع ما عرفت من انه عادة يلازم الظن بانه مؤد طريق وهو بلا شبهة يكفي
ولو لم يكن هناك ظن بالطرق فافهم فانه دقيق (ثانيها) ما اختص به بعض المحققين قال لا ريب في
كوننا مكلفين بالاحكام الشرعية ولم يسقط عنا التكليف بالاحكام الشرعية وان الواجب علينا اولا
هو تحصيل العلم بتفريغ الذمة في حكم المكلف بان يقطع معه بحكمه بتفريغ ذمتنا عما كلفنا به وسقوط
تكليفنا عنا سواء حصل العلم معه باداء الواقع اولا حسبما مر تفصيل القول فيه فحينئذ نقول ان صح لنا تحصيل
العلم بتفريغ ذمتنا في حكم الشارع فلا اشكال في وجوبه وحصول البراءة به وان انسد علينا سبيل العلم كان
الواجب علينا تحصيل الظن بالبراءة في حكمه اذ هو الاقرب الى العلم به فيتعين الاخذ به (عند التنزل
من العلم) في حكم العقل بعد انسداد سبيل العلم والقطع ببقاء التكليف دون ما يحصل معه الظن باداء
الواقع كما يدعيه القائل باصالة حجية الظن انتهى موضع الحاجة من كلامه زيد في علو مقامه وفيه اولا

(قوله ان العلم الاجمالي بنصب طرق وافية) قد تقدم ان ذلك لا يوجب الانحلال ما لم يكن الطرق الوافية كلها
حاصلة بايدينا على سبيل اليقين (قوله الا انه اذا كان رعاية العلم بالنصب لازما) اي الا انه يوجب عدم تنجز مالم
يؤد اليه الطريق اذا كان رعاية العلم بالنصب لازما (قوله والفرض عدم اللزوم) بل عدم الجواز ولذا لا يلزم
الاحتياط بالطرق بحسب الفرض بل غايته العمل بالظن فيها على القول به والوجه في عدم لزوم ذلك عدم الدليل
على الالتزام بالعمل بالطرق مالم تكن معلومة تفصيلا لان وجوب العمل بها انما هو للايصال للواقع المفقود

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ان الحاكم على الاستقلال في باب تفريغ الذمة بالاطاعة والامتثال انما هو العقل وليس للشارع في هذا الباب حكم مولوي يتبعه حكم العقل ولو حكم في هذا الباب كان يتبع حكمه ارشاداً اليه وقد عرفت استقلاله بكون الواقع بما هو مفرغ وان القطع به حقيقة اوتعبداً مؤمن جزماً وان المؤمن في حال الانسداد هو الظن بما كان القطع به مؤمنا حال الانفتاح فيكون الظن بالواقع ايضاً مؤمنا حال الانسداد وثانياً سلمنا ذلك لكن حكمه بتفريغ الذمة فيما اذا اتى المكلف بمؤدى الطريق المنصوب ليس الا بدعوى ان النصب يستلزمه مع ان دعوى ان التكليف بالواقع يستلزم حكمه بالتفريغ فيما اذا اتى به اولى كما لا يخفى فيكون الظن به ملتا بالحكم بالتفريغ ايضاً (ان قلت) كيف يستلزم الظن بالواقع مع انه ربما يقطع بعدم حكمه به معه كما اذا كان من القياس وهذا بخلاف الظن بالطريق فانه يستلزمه ولو كان من القياس (قلت) الظن بالواقع ايضاً يستلزم الظن بحكمه بالتفريغ ولا ينافي القطع بعدم حجيته لدى الشارع وعدم كون المكلف معذوراً اذا عمل به فيما اخطأ بل كان مستحقاً للعقاب ولو فيما اصاب لو بنى على حجيته والاقتصار عليه لتجريه فافهم وثالثاً سلمنا ان الظن بالواقع لا يستلزم الظن به لكن قضيته ليس الا التنزل الى الظن بانه مؤدي طريق معتبر لا خصوص الظن بالطريق وقد عرفت ان الظن بالواقع لا يكاد ينفك عن الظن بانه مؤدى الطريق غالباً

﴿ فصل لا يخفى عدم مساعدة مقدمات الانسداد على الدلالة على كون الظن طريقاً منصوباً شرعاً ﴾

ضرورة انه معها لا يجب عقلاً على الشارع ان ينصب طريقاً لجواز اجتزائه بما استقل به العقل في هذا الحال ولا مجال لاستكشاف نصب الشارع من حكم العقل لقاعدة الملازمة ضرورة انها انما تكون في مورد قابل للحكم الشرعي والمورد هيهنا غير قابل له فان الاطاعة الظنية التي يستقل العقل بكفايتها في حال الانسداد انما هي بمعنى عدم جواز مؤاخذة الشارع بازيد منها وعدم جواز اقتصار المكلف بدونها ومؤاخذة الشارع غير قابلة لحكمه وهو واضح واقتصار المكلف بما دونها لما كان بنفسه موجباً للعقاب مطلقاً او فيما اصاب الظن كما انها بنفسها موجبة للثواب اخطأ او اصاب من دون حاجة الى امر بها اونهي عن مخالفتها كان حكم الشارع فيه مولويا بلا ملاك بوجبه كما لا يخفى ولا بأس به ارشاديا كما هو شأنه في حكمه

في صورة عدم العلم ومنه يعلم عدم الجواز ايضا لانوله كيف يستلزم الظن بالواقع مع انه ربما يقطع بعدم حكمه به معه كما اذا كان من القياس) يعني كيف يستلزم الظن بالواقع حكم العقل بالتفريغ مع ان الظن بالواقع ربما يقطع بعدم حكم العقل بالتفريغ معه كما اذا كان الظن بالواقع من القياس (قوله ولا ينافي القطع بعدم حجيته) لاستقلال العقل بكون الواقع بما هو مفرغ وان القطع به حقيقة اوتعبدا مؤمن وان المؤمن حال الانسداد هو ما كان القطع به مؤمنا حال الانفتاح (قوله لو بنى على حجيته) اي لو عمل على مقتضاها وان قطع بعدمها (قوله غير قابلة لحكمه) اي حكم الشارع لكونها من افعاله ولا يحكم بها الا العقل (قوله بلا ملاك) خبر كان حكم الشارع (قوله فلو قيل بكون النتيجة هو

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بوجوب الاطاعة وحرمة المعصية وصحة نصبه الطريق وجعله في كل حال بملاك يوجب نصبه وحكمة داعية اليه لاتنافي استقلال العقل بلزوم الاطاعة بنحو حال الانسداد كما يحكم بلزومها بنحو آخر حال الانفتاح من دون استكشاف حكم الشارع بلزومها ولو بما عرفت فانقدح بذلك عدم صحة تقرير المقدمات الا على نحو الحكومة دون الكشف وعليها فلا اهمال في النتيجة اصلا سببا ومورداً ورتبة لعدم تطرق الاهمال والاجمال في حكم العقل كما لايخفى اما بحسب الاسباب فلا تفاوت بنظره فيها واما بحسب الموارد فيمكن ان يقال بعدم استقلاله بكفاية الاطاعة الظنية الا فيما ليس للشارع مزيد اهتمام فيه بفعل الواجب وترك الحرام واستقلاله بوجوب الاحتياط فيما فيه مزيد الاهتمام كما في الفروج والدماء بل وسائر حقوق الناس مما لايلزم من الاحتياط فيها العسر واما بحسب المرتبة فكذلك لايستقل الا بلزوم التنزل الى مرتبة الاطمئنان من الظن بعدم التكليف الا على تقدير عدم كفايتها في دفع محذور العسر واما على تقرير الكشف فلو قيل بكون النتيجة هو نصب الطريق الواصل بنفسه فلا اهمال فيها ايضا بحسب الاسباب بل يستكشف حينئذ ان الكل حجة لو لم يكن بينها ما هو المتيقن والا فلا مجال لاستكشاف حجية غيره ولا بحسب الموارد بل يحكم بحجيته في جميعها والا لزم عدم وصول الحجة ولو لاجل التردد في موارده كما لايخفى

نصب الطريق الواصل بنفسه الخ) اعلم ان نتيجة دليل الانسداد بناء على الكشف اما نصب الطريق الواصل بنفسه بان يكون ذلك الطريق الذي يكشف عنه دليل الانسداد واجب الوصول الى المكلف ومتعينا لديه بنفسه لابدليل انسداد آخر هو طريق لاثباته وانما يصل بنفسه الى المكلف وحينئذ يتعين بالتعميم مع عدم التفاوت بالاسباب والا فبالمزية التي يحصل بها التفاوت ولو لم تكن خصوص ظن الاعتبار اذا كان ذا مزية على غيره يمتاز بها عنه من حيث ان الغرض تعلق بوصوله اليه وتعينه لديه من دون نصب علامة عليه فلو لم تكن تلك المزية موجبة للتعيين لزم نقض الغرض والمزية فيه اما بان يكون هو المتيقن من دون غيره او مظنون الاعتبار او كانت مرتبة الظن فيه اقوى من غيره واما ان يكون نتيجة دليل الانسداد نصب الطريق الواصل ولو بطريقه المثبت له كدليل الانسداد الذي يجري ثانيا في تعيين الطرق التي اقتضاها دليل الانسداد في الاحكام ومن ثم لايلزم ان يكون معينا من حيث الاسباب كما في الاول بل يكفي تعينه بطريقه وان كان مهملا بنفسه واما ان تكون نتيجة دليل الانسداد هو نصب الطرق وان لم تكن واصلة بنفسها ولا بطريقها كما لو تردد الطرق بين طرق معلوم اجمالا اعتبار بعضها فانه لايلزم تعينها حينئذ لامن حيث الاسباب ولامن حيث المرتبة ولامن حيث الموارد وسيأتي انشاء الله تعالى تفصيل الكلام في الموارد والمرتبة على التقديرين الاولين في نتيجة دليل الانسداد عند تعرض المصنف لذلك ههنا (قوله بل يحكم بحجيته في جميعها والا لزم عدم وصول الحجة) هذا متجه لو لم يكن الطرق مظنونة الاعتبار في بعض الموارد كالطهارة مثلا دون الموارد الاخر كالقصاص والديات ونحوهما والا كان المتعين الاقتصاد على مظنون الاعتبار

ودعوى الاجماع على التعميم بحسبها في مثل هذه المسئلة المستحدثة مجازفة جداً واما بحسب المرتبة ففيها اهمال لاجل احتمال حجية خصوص الاطمينانى منه اذا كان وافياً فلابد من الاقتصار عليه ولو قيل بان النتيجة هو نصب الطريق الواصل ولو بطريقه فلا اهمال فيها بحسب الاسباب لو لم يكن فيها تفاوت اصلا اولم يكن بينها الا واحد والا فلابد من الاقتصار على متيقن الاعتبار منها اومظنونه باجراء مقدمات دليل الانسداد حينئذ مرة اومرات في تعيين الطريق المنصوب حتى ينتهى الى ظن واحد اوالى ظنون متعددة لاتفاوت بينها فيحكم بحجية كلها اومتفاوتة يكون بعضها الوافي متيقن الاعتبار فيقتصر عليه واما بحسب الموارد والمرتبة فكما اذا كانت النتيجة هي الطريق الواصل بنفسه فتدبر جيداً ولو قيل بان النتيجة هو الطريق ولو لم يصل اصلا فالاهمال فيها يكون من الجهات ولامحيص حينئذ الا من الاحتياط في الطريق بمراعات اطراف الاحتمال ولو لم يكن بينها متيقن الاعتبار ولم يلزم منه محذور والالزم التنزل الى حكومة العقل بالاستقلال فتأمل فان المقام من مزال الاقدام (وهم ودفع) لعلك تقول ان القدر المتيقن الوافي لو كان في البين لما كان مجال لدليل الانسداد ضرورة انه من مقدماته انسداد باب العلمى ايضا لكنك غفلت عن ان المراد ماذا كان اليقين بالاعتبار من قبله لاجل اليقين بانه لو كان شئ حجة شرعا كان هذا الشئ حجة قطعاً بداهة ان الدليل على احد المتلازمين انما هو الدليل على الآخر لا الدليل على الملازمة ثم لا يخفى ان الظن باعتبار الظن بالخصوص يوجب اليقين باعتباره من باب دليل الانسداد على تقرير الكشف بناء على كون النتيجة هو الطريق الواصل بنفسه فانه حينئذ يقطع بكونه حجة كان غير حجة اولا واحتمال مالم يلزم الحرج لان المزية في الطرق توجب تعيينها كما مر وسيأتى في كلام المصنف انشاء الله ان الظن باعتبار ظن بالخصوص يوجب اليقين باعتباره (قوله لو لم يكن فيها تفاوت اصلا) اي بالظن بالاعتبار وعدمه لانه اذ ذاك يكون واصلا بنفسه لتعينه فلا حاجة الى ايصاله بدليل الانسداد وطريقه اما مع التفاوت بذلك والمفروض ان ظن الاعتبار لايوجب ترجيحا فيما لو كان نتيجة الانسداد الواصل ولو بطريقه كما سيأتي فلابد وان يكون مهملا من جهة نفسه فيلزم تعيينه باجراء الانسداد بالطرق الى اخر ماذكر المصنف في ذلك (قوله واما بحسب الموارد والمرتبة فكما اذا كانت النتيجة هى الطريق الخ) هذا بالنسبة الى الموارد بناء على تقييد تعميمها فيما اذا كانت النتيجة هو الطريق الواصل بنفسه بما اذا لم تكن الطرق مظنونة الاعتبار في بعض الموارد دون الموارد الاخر والا فيتعين مظنون الاعتبار متجه لان اجراء دليل الانسداد في تعيين الطرق فيما لو كانت النتيجة هى الطريق الواصل ولو بطريقه يقتضى ايضا الاخذ بمظنون الاعتبار غاية الامر ان الاخذ به هناك من باب الترجيح في الواصل ولو بطريقه من باب الانسداد واما بالنسبة الى المرتبة فغير صحيح لعدم امكان الترجيح بقوة الظن فيما لو كانت النتيجة هو الوصل بطريقه لعدم لزوم التعيين فيه بنفسه حتى تكون المزية هى المعينة بل يجوز فيه الاهمال والتعيين بطريقه وهو دليل الانسداد ولا يقتضى اجراء دليل الانسداد في تعيين الطرق الا الاخذ بمظنون الاعتبار سواء كان موجبا للظن الاطمئنانى بالحكم اوكان الظن الاطمئنانى فيما لم يظن فيه الاعتبار

٧٠/١٠/١٦

٧٠/١٠/١٧

عدم حجيته بالخصوص لاينافي القطع بحجيته بملاحظة الانسداد ضرورة انه على الفرض لايحتمل ان يكون غيره حجة بلانصب قرينة ولكنه من المحتمل ان يكون هو الحجة دون غيره لما فيه من خصوصية الظن بالاعتبار وبالجملة الامر يدور بين حجية الكل وحجيته فيكون مقطوع الاعتبار ومن هنا ظهر خلل القوة ولعل نظر من رجع بها الى هذا الفرض وكان منع شيخنا العلامة اعلى الله مقامه عن الترجيح بها بناء على كون النتيجة هو الطريق الواصل ولو بطريقه اوالطريق ولو لم يصل اصلا وبذلك ربما يوفق بين كلمات الاعلام في المقام وعليك بالتأمل التام ثم لايذهب عليك ان الترجيح بها انما هو على تقدير كفاية الراجح والا فلا بد من التعدي الى غيره بمقدار الكفاية فيختلف الحال باختلاف الانظار بل الاحوال واما تعميم النتيجة بان قضية العلم الاجمالي بالطريق هو الاحتياط في اطرافه فهو لايكاد يتم الا على تقدير كون النتيجة هو نصب الطريق ولو لم يصل اصلا مع ان التعميم بذلك لايوجب العمل الا على وفق المثبتات من الاطراف دون النافيات الا فيما اذا كان هناك نافٍ من جميع الاصناف ضرورة ان الاحتياط فيها لايقتضي رفع اليد عن الاحتياط في المسئلة الفرعية اذا لزم حيث لاينافيه كيف ويجوز الاحتياط فيها مع قيام الحجة النافية كما لايخفى فما ظنك بما لايجب الاخذ بموجبه الا من باب الاحتياط فافهم

﴿فصل قداشتهر الاشكال بالقطع بخروج القياس عن عموم نتيجة دليل الانسداد بتقرير الحكومة﴾

وتقريره على مافي الرسائل انه كيف يجامع حكم العقل بكون الظن كالعلم مناطا للاطاعة والمعصية وبقبح على الآمر والمأمور التعدي عنه ومع ذلك يحصل الظن اوخصوص الاطمئنان من القياس ولا يجوز الشارع العمل به فان المنع عن العمل بما يقتضيه العقل من الظن اوخصوص الاطمئنان لوفرض ممكنا جرى في غير القياس فلا يكون العقل مستقلا اذلعله نهى عن امارة مثل ماهي عن القياس واختفى علينا ولا دافع لهذا الاحتمال الاقبح ذلك على الشارع اذاحتمال صدور ممكن بالذات عن الحكيم لايرتفع الابقبحه وهذا من افراد ماشتهر من ان الدليل العقلي لايقبل التخصيص انتهى موضع الحاجة من كلامه زيد في علو

ولم يكن الحكم في مظنون الاعتبار الا موهوما (قوله لايحتمل ان يكون غيره حجة) لان تعيينه بلا معين له قبيح والمفروض ان نتيجة دليل الانسداد هو المعين الواصل الى المكلف بنفسه (قوله بناء على كون النتيجة هو الطريق الواصل ولو بطريقه) فانه يؤخذ حينئذ بمظنون الاعتبار من باب دليل الانسداد في تعيين الطرق لامن باب الترجيح (قوله او الطريق ولو لم يصل الخ) فانه لايتعين الاخذ حينئذ بمظنون الاعتبار بالكلية (قوله الافيما اذا كان هناك نافٍ الخ) لوجود الحجة النافية يقينا وان كان ذلك لايمنع عن الاحتياط في المسئلة الفرعية كما سيأتي انشاء الله (قوله ضرورة ان الاحتياط) علة لقوله دون النافيات (قوله معلقا على عدم نصب الشارع الخ) انت خبير بان نصب الشارع موجب للانفتاح وعدم نصبه موجب للانسداد وموضوع حكم العقل انما هو حال

مقامه وانت خبير بانه لاوقع لهذا الاشكال بعد وضوح كون حكم العقل بذلك معلقا على عدم نصب الشارع طريقا واصلا وعدم حكمه به فيما كان هناك منصوب ولو كان اصلا بداهة ان من مقدمات حكمه عدم وجود علم ولا علمي فلا موضع لحكمه مع احدهما والنهي عن ظن حاصل من سبب ليس الا كنصب شئ بل هو يستلزمه فيما كان في مورده اصل شرعي فلا يكون نهيه عنه رفعا لحكمه عن موضوعه بل به يرتفع موضوعه وليس حال النهي عن سبب مفيد للظن الا كالامر به لا يفيده وكما لا يحكومة معه للعقل لاحكومة له معه وكما لا يصح بلحاظ حكمه الاشكال فيه لا يصح الاشكال فيه بلحاظه (نعم) لا باس بالاشكال فيه في نفسه كما اشكل فيه برأسه بملاحظة توهم استلزام النصب لمحاذير تقدم الكلام في تقريرها وما هو التحقيق في جوابها في جعل الطرق غاية الامر تلك المحاذير التي تكون فيما اذا اخطأ الطريق المنصوب كانت في الطريق المنهى عنه في مورد الاصابة ولكن من الواضح انه لا دخل لذلك في الاشكال على دليل الانسداد بخروج القياس ضرورة انه بعد الفراغ عن صحة النهي عنه في الجملة قد اشكل في عموم النهي لحال الانسداد بملاحظة حكم العقل وقد عرفت انه بمكان من الفساد واستلزام امكان المنع عنه لاحتمال المنع عن امارة اخرى وقد اختفى علينا وان كان موجبا لعدم استقلال العقل الا انه انما يكون بالاضافة الى تلك الامارة لو كان غيرها مما لا يحتمل فيه المنع بمقدار الكفاية والا فلا مجال لاحتمال المنع فيها مع فرض استقلال العقل ضرورة عدم استقلاله بحكم مع احتمال وجود مانعه على ما يأتي تحقيقه في الظن المانع والممنوع وقياس حكم العقل بكون الظن مناطا للاطاعة في هذا الحال على حكمه بكون العلم مناطا لها في حال الانفتاح لا يكاد يخفى على

الانسداد ولما كان الحكم على موضوع متوقفا على تحقق ذلك الموضوع كان التعليق في حكم العقل على عدم النصب انما هو لتوقف تحقق موضوعه على ذلك فهو متأخر في الرتبة عن عدم النصب فاذا حكم العقل بعد تحقق موضوعه بحكم لا يمكن توجه النهي الى بعض افراده التي هي متحدة في الرتبة مع البعض الآخر والفرق بين النصب والنهي ان النصب مزيل للانسداد والنهي انما هو في موضوع الانسداد ونصب الاصول بواسطة النهي عن القياس في مورده يكون نصبا بعد الانسداد لا سابقا عليه (قوله ليس الا كنصب شئ) الفرق ظاهر مما مر (قوله بل هو يستلزمه) الا انه بعد الانسداد كما عرفت (قوله بل به يرتفع موضوعه) ممنوع بل هو حال الانسداد كما عرفت (قوله الا كالامر) عرفت الفرق فيما مر (قوله الاشكال فيه) اي في الامر (قوله لا يصح الاشكال فيه) اي في النهي بلحاظ حكم العقل لكن عرفت توجه الاشكال في النهي (قوله بالاشكال فيه في نفسه) اي الاشكال في النهي عن القياس في نفسه من حيث ان الظن بالقياس ربما يكون مصيب الواقع (قوله فيه برأسه) اي في الظن براسه فيما اذا اخطأ الظن الواقع (قوله غاية الامر تلك المحاذير مبتدأ اول وتلك مبتدأ ثاني (قوله كانت) خبر للمبتدا الثاني (قوله لو كان غيرها مما لا يحتمل الخ) قد يقال في مورد عدم الكفاية لا يحكم بخروج القياس على وجه يسوغ العمل بالاحتمال الموهوم في مقابل القياس

احد فساده لوضوح انه مع الفارق ضرورة ان حكمه في العلم عَلَى نحو التنجز وفيه عَلَى نحو التعليق ثم لايكاد ينقضي تعجبي لم خصصوا الاشكال بالنهي عن القياس مع جريانه في الامر بطريق غير مفيد للظن بداهة انتفاء حكمه في مورد الطريق قطعاً مع انه لايظن باحد ان يستشكل بذلك وليس الا لاجل ان حكمه به معلق عَلَى عدم النصب ومعه لاحكم له كما هو كذلك مع النهي عن بعض افراد الظن فتدبر جيداً وقد انقدح بذلك انه لاوقع للجواب عن الاشكال تارة بان المنع عن القياس لاجل كونه غالب المخالفة واخرى بان العمل به يكون ذامفسدة غالبة عَلَى مصلحة الواقع الثابتة عند الاصابة وذلك لبداهة انه انما يشكل بخروجه (بعد الفراغ عن صحة المنع عنه في نفسه) بملاحظة حكم العقل بحجية الظن ولا يكاد يجدي صحته كذلك في الذب عن الاشكال في صحته بهذا اللحاظ فافهم فانه لايخلو عن دقة واما بانيل في جوابه من منع عموم المنع عنه بحال الانسداد اومنع حصول الظن منه بعد انكشاف حاله وان مايفسده اكثر مما يصلحه ففي غاية الفساد فانه مضافاً الى كون كل واحد من المنعين غير سديد لدعوى الاجماع على عموم المنع مع اطلاق ادلته وعموم علته وشهادة الوجدان بحصول الظن منه في بعض الاحيان لايكاد يكون في دفع الاشكال بالقطع بخروج الظن الناشئ منه بمفيد غاية الامر انه لا اشكال مع فرض احد المنعين لكنه غير فرض الاشكال فتدبر جيداً

﴿فصل اذا قام ظن على عدم حجية ظن بالخصوص﴾

فالتحقيق ان يقال بعد تصور المنع عن بعض الظنون في حال الانسداد انه لا استقلال للعقل بحجية ظن احتمل المنع عنه فضلا عما اذا ظن كما اشرنا اليه في الفصل السابق فلابد من الاقتصار عَلَى ظن قطع بعدم المنع عنه بالخصوص فان كفى والافبضميمة مالم يظن المنع عنه وان احتمل مع قطع النظر عن مقدمات الانسداد وان انسد باب هذا الاحتمال معها كما لايخفى وذلك ضرورة انه لااحتمال مع الاستقلال حسب الفرض ومنه

(قوله لى نحوالتعليق) بل التنجيز كما عرفت (قوله لايكاد ينقضي تعجبي) العجب في خلافه كما مر وجهه (قوله كما هو كذلك مع النهي) لامعنى للتعليق مع النهي كما عرفت ونصب الاصول فى مورد القياس انما هو بعد الانسداد المستلزم لتخصيص حكم العقل بالنهي (قوله بملاحظة حكم العقل) متعلق بقوله يشكل (قوله في الذب عن الاشكال في صحته الخ) لان غاية الجواب هو اثبات صحة النهي عن القياس بنفسه وانما الاشكال من حيث حكم العقل أالغير القابل للتخصيص ويمكن توجيهه بان حكم العقل بحجية الظن انما هو من حيث اقربيته للواقع وبعد نهي الشارع عن القياس وبيان مخالفته للواقع كثيراً نخرج موضوعا عن حكم العقل بحجية الظن وكذلك الكلام بالنسبة الى المفسدة الغالبة عَلَى مصلحة الواقع فا حكم العقل مختص بما لم يكن من الظن كذلك فهو تخصص لحكم العقل لا تخصيص (قوله لدعوي الاجماع) علة لمنعه لمنع الاول (قوله وشهادة الوجدان) علة لمنعه المنع الثاني (قوله لكنه غير

اتضح انه لاتفاوت الحال لو قيل بكون النتيجة هي حجية الظن في الاصول او في الفروع او فيهما فافهم ﴿فصل﴾ لافرق في نتيجة دليل الانسداد بين الظن بالحكم من امارة عليه وبين الظن به من امارة متعلقة بالفاظ الآيه اوالرواية كقول اللغوى فيما يورث الظن بمراد الشارع من لفظه وهو واضح ولا يخفى ان اعتبار مايورثه لايختص به بما اذا كان مما ينسد فيه باب العلم فقول اهل اللغة حجة فيما يورث الظن بالحكم مع الانسداد ولو انفتح باب العلم باللغة في غير المورد (نعم) لايكاد يترتب عليه اثر آخر من تعيين المراد في وصية اواقرار اوغيرهما من الموضوعات الخارجية الا فيما يثبت فيه حجية مطلق الظن بالخصوص اوذاك الخصوص ومثله الظن الحاصل بحكم شرعي كلي من الظن بموضوع خارجي كالظن بان راوى الخبر هو (زرارة بن اعين) مثلا لاآخر فانقدح ان الظنون الرجاليه مجدية في حال الانسداد ولولم يقم دليل على اعتبار قول الرجالي لامن باب الشهادة ولا من باب الرواية (تنبيه) لايبعد استقلال العقل بلزوم تقليل الاحتمالات المتطرقة الى مثل السند والدلالة اوجهة الصدور منها امكن في الرواية وعدم الاقتصار على الظن الحاصل منها بلا سد بابه فيه بالحجة من علم اوعلمي وذلك لعدم جواز التنزل في صورة الانسداد الى الضعيف مع التمكن من القوي اوما بحكمه عقلا تتأمل جيدا (فصل) انما الثابت بمقدمات دليل الانسداد في الاحكام هو حجية الظن فيها لاحجيته في تطبيق المأتي به في الخارج معها فيتبع مثلا في وجوب صلوة الجمعة يومها لافي اتيانها بل لابد من علم اوعلمي باتيانها كما لايخفى نعم ربما يجري نظير مقدمات الانسداد في الاحكام في بعض الموضوعات الخارجية من انسداد باب العلم به غالبا واهتمام الشارع به بحيث علم بعدم الرضا بمخالفة الواقع باجراء الاصول فيه مهما امكن وعدم وجوب الاحتياط شرعا اوعدم امكانه عقلا كما في موارد الضرر المردد امره بين الوجوب والحرمة مثلا فلا محيص عن اتباع الظن حينئذ ايضا فافهم ﴿خاتمة يذكر فيها امران استطرادا﴾ (الاول) هل الظن كما يتبع عند الانسداد عقلا في الفروع العملية المطلوب فيها اولا العمل بالجوارح يتبع في الاصول الاعتقادية المطلوب فيها عمل الجوانح من الاعتقاد به وعقد القلب عليه وتحمله والانقياد له اولا الظاهر لافان الامر الاعتقادي وان انسد باب القطع به الا ان باب الاعتقاد اجمالا بما هو واقعه والانقياد له وتحمله غير منسد بخلاف العمل بالجوارح فانه لايكاد يعلم مطابقته مع ماهو واقعه الا بالاحتياط والفرض عدم وجوبه شرعا اوعدم جوازه عقلا ولا اقرب من العمل على وفق الظن وبالجملة لاموجب مع انسداد باب العلم في الاعتقاديات لترتيب الاعمال الجوانحية على الظن فيها مع امكان ترتيبها على ماهو الواقع فيها فلا يتحمل الا ماهو الواقع ولا ينقاد الا له لا لما هو مظنونه وهذا بخلاف العمليات فانه لامحيص عن العمل بالظن فيها مع مقدمات الانسداد نعم يجب تحصيل العلم في بعض الاعتقاديات لوامكن من باب وجوب المعرفة لنفسها كمعرفة الواجب تعالى وصفاته ادام لشكر بعض نعمائه

فرض الاشكال) لكون فرض الاشكال على عموم المنع في القياس وانه يفيد للظن (قوله يومها) اى في

ومعرفة انبيائه فانهم وسائط نعمه وآلائه بل وكذا معرفة الامام عليه السلام على وجه صحيح فالعقل يستقل بوجوب معرفة النبي ووصيه لذلك ولاحتمال الضرر في تركه ولايجب عقلاً معرفة غير ماذكر الا ما وجب شرعاً معرفته كمعرفة الامام عليه السلام على وجه آخر غير صحيح اوامر آخر مما دل الشرع على وجوب معرفته وما الادلالة على وجوب معرفته بالخصوص لامن العقل ولامن النقل كان اصالة البرائة من وجوب معرفته محكمة ولادلالة لمثل قوله تعالى (وماخلقت الجن والانس) الآية ولانقوله صلى الله عليه وآله وسلم وما اعلم شيئاً بعد المعرفة افضل من هذه الصلوات الخمس) ولالما دل على وجوب التفقه وطلب العلم من الايات والروايات على وجوب معرفته بالعموم ضرورة ان المراد من ليعبدون هو خصوص عبادة الله ومعرفته والنبوي انما هو بصدد بيان فضيلة الصلوات لابيان حكم المعرفة فلا اطلاق فيه اصلا ومثل آية النفر انما هو بصدد بيان الطريق المتوسل به الى التفقه الواجب لابيان مايجب فقهه ومعرفته كما لايخفى وكذا مادل على وجوب طلب العلم انما هو بصدد الحث على طلبه لابصدد بيان ما يجب العلم به ثم انه لايجوز الاكتفاء بالظن فيما يجب معرفته عقلا اوشرعاً حيث انه ليس بمعرفة قطعاً فلابد من تحصيل العلم لوامكن ومع العجز عنه كان معذوراً ان كان عن قصور لغفلة او لغموضة المطلب مع قلة الاستعداد كما هو المشاهد في كثير من النساء بل الرجال بخلاف ما اذا كان عن تقصير في الاجتهاد ولو لاجل حب طريقة الآباء والاجداد واتباع سيرة السلف فانه كالجبلي للخلف وقلما عنه تخلف والمراد من المجاهدة في قوله تعالى (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) هو المجاهدة مع النفس بتخليتها عن الرذائل وتحليتها بالفضائل وهي التي كانت اكبر من الجهاد بالنظر والاجتهاد والا لادى الى الهداية مع انه يؤدي الى الجهالة والضلالة الا اذا كانت هناك منه تعالى عناية فانه غالباً بصدد اثبات ان ما وجد آبائه عليه هو الحق لابصدد الحق فيكون متصرا مع اجتهاده وموآخذا (اذا اخطأ) على قطعه واعتقاده ثم لااستقلال للعقل بوجوب تحصيل الظن مع اليأس عن تحصيل العلم فيما يجب تحصيله عقلا لو امكن لولم نقل باستقلاله بعدم وجوبه بل بعدم جوازه لما اشرنا اليه من ان الامور الاعتقادية مع عدم القطع بها امكن الاعتقاد بما هو واقعها والانقياد لها فلا الجاء فيها اصلا الى التنزل الى الظن فيما انسد فيه باب العلم بخلاف الفروع العملية كما لايخفى وكذلك لادلالة من النقل على وجوبه فيما يجب معرفته مع الامكان شرعاً بل الادلة الدالة على النهي عن اتباع الظن دليل على عدم جوازه ايضاً وقد انقدح من مطاوي ماذكرنا ان القاصر يكون في الاعتقاديات للغفلة اوعدم الاستعداد للاجتهاد فيها لعدم وضوح الامر فيها بمثابة لايكون الجهل بها الاعن تقصير كما لايخفى فيكون معذوراً عقلا ولا يصغى الى مار بما قيل بعدم وجود القاصر فيها لكنه انما يكون معذوراً غير معاقب على عدم معرفة الحق اذا لم يكن يعانده بل كان ينقاد له على اجماله لو

يوم الجمعة لافي اتيان صلوة الجمعة (قوله على وجه صحيح) هو معرفته بالعقل قوله اوامر آخر) معطوف على معرفة الامام قوله لا اذا كانت هناك منه تعالى عناية لعل الجهاد مخصوص بذلك في الآية لكونه جهادا في الله هذا تمام الكلام في الظن

احتمله هذا بعض الكلام مما يناسب المقام واما بيان حكم الجاهل من حيث الكفر والاسلام فهو مع عدم مناسبته خارج عن وضع الرسالة (الثاني) الظن الذي لم يقم على حجيته دليل هل يجبر به ضعف السند او الدلالة بحيث صار حجة مالولاه لما كان بحجة او يوهن به مالولاه على خلافه لكان حجة او يرجح به احد المتعارضين بحيث لولاه على وفقه لما كان ترجيح لاحدهما او كان للآخر منهما ام لا ونجمل القول في ذلك ان العبرة في حصول الجبران او الرجحان بموافقته هو الدخول بذلك تحت دليل الحجية او المرجحية الراجحة الى دليل الحجية كما ان العبرة في الوهن انما هو الخروج بالمخالفة عن تحت دليل الحجية. فلا يعد جبر ضعف السند في الخبر بالظن بصدوره او بصحة مضمونه ودخوله بذلك تحت ما دل على حجية ما يوثق به فراجع ادلة اعتبارها وعدم جبر ضعف الدلالة بالظن بالمراد لاختصاص دليل الحجية بحجية الظهور في تعيين المراد والظن من امارة خارجية به لا يوجب ظهور اللفظ فيه كما هو ظاهر الا فيما اوجب القطع ولو اجمالاً باحتفافه بما كان موجباً لظهوره فيه لولا عروض انتفائه وعدم وهن السند بالظن بعدم صدوره وكذا عدم وهن دلالته مع ظهوره (الا فيما كشف بنحو معتبر عن ثبوت خلل في سنده او وجود قرينة مانعة عن انعقاد ظهوره فيما فيه ظاهر آلولا تلك القرينة لعدم اختصاص دليل اعتبار خبر الثقة ولا دليل اعتبار الظهور بما اذا لم يكن ظن بعدم صدوره اوظن بعدم ارادة ظهوره واما الترجيح بالظن فهو فرع دليل على الترجيح به بعد سقوط الامارتين بالتعارض من البين وعدم حجية واحد منهما بخصوصه وعنوانه وان بقي احدهما بلا عنوان على حجيته ولم يقم دليل بالخصوص على الترجيح به وان ادعى شيخنا العلامة اعلى الله مقامه استفادته من الاخبار الدالة على الترجيح بالمرجحات الخاصة على ما يأتي تفصيله في التعادل والتراجيح ومقدمات الانسداد في الاحكام انما توجب حجية الظن بالحكم او بالحجة لا الترجيح به مالم يوجب الظن باحدهما ومقدماته في خصوص الترجيح لو جرت انما توجب حجية الظن في تعيين المرجح لانه مرجح الا اذا ظن انه ايضا مرجح فتأمل جيداً هذا فيما لم يقم على المنع عن العمل به بخصوصه دليل واما ما قام الدليل على المنع عنه كذلك كالقياس فلا يكاد يكون به جبر اووهن اوترجيح فيما لا يكون لغيره ايضا وكذا فيما يكون به احدها لوضوح ان الظن القياسي اذا كان على خلاف مالولاه لكان حجة بعد المنع عنه لا يوجب خروجه عن تحت دليل الحجية واذا كان على وفق مالولاه لما كان حجة لا يوجب دخوله تحت دليل الحجية وهكذا لا يوجب ترجيح احد المتعارضين وذلك لدلالة دليل المنع على الغائه الشارع رأساً وعدم جواز اعتماده في الشرعيات قطعاً ودخله في واحد منها نحو استعمال له فيها كما لا يخفى فتأمل جيداً

٩٩/١/١٤

المقصد السابع في الاصول العملية

بيان معنى التي

وهي التي ينتهي اليها المجتهد بعد الفحص واليأس عن الظفر بدليل مما دل عليه حكم العقل اوعموم النقل والمهم منها اربعة فان مثل قاعدة الطهارة فيما اشتبه طهارته بالشبهة الحكمية وان كان مما ينتهي اليها فيما لاحجة على طهارته ولاعلى نجاسته الا ان البحث عنها ليس بمهم حيث انها ثابتة بلا كلام من دون حاجة الى نقض وابرام بخلاف الاربعة وهي البرائة والاحتياط والتخيير والاستصحاب فانها محل الخلاف بين الاصحاب ويحتاج تنقيح مجاريها وتوضيح ماهو حكم العقل اومقتضى عموم النقل فيها الى مزيد بحث و بيان ومؤونة حجة وبرهان هذامع جريانها في كل الابواب واختصاص تلك القاعدة ببعضها فافهم

﴿فصل لوشك في وجوب شئ اوحرمته ولم تنهض عليه حجة﴾

جاز شرعاً وعقلا ترك الاول وفعل الثاني وكان مأمونا من عقوبة مخالفته كان عدم نهوض الحجة لاجل فقدان النص اواجماله واحتماله الكراهة اوالاستحباب اوتعارضه فيما لم يثبت بينهما ترجيح بناء على التوقف في مسئلة تعارض النصين فيما لم يكن ترجيح في البين واما بناء على التخيير كما هو المشهور فلا يحال لأصالة البرائة وغيرها لمكان وجود الحجة المعتبرة وهو احد النصين فيها كما لايخفي وقداستدل على ذلك بالادلة الاربعة (اما الكتاب) فبآيات اظهرها قوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً) وفيه ان نفي التعذيب قبل اتمام الحجة ببعث الرسل لعله كان منة منه تعالى على عباده مع استحقاقهم لذلك ولو سلم اعتراف الخصم باللازمة بين الاستحقاق والفعلية لما صح الاستدلال بها الا جدلاً مع وضوح منعه ضرورة ان ما شك في وجوبه اوحرمته ليس عنده باعظم مما علم بحكمه وليس حال الوعيد بالعذاب فيه الا كالوعيد به فيه فافهم (واما السنة) فروايات (منها) حديث الرفع حيث عُدَّ مالا يعلمون من التسعة المرفوعة فيه فالالزام المجهول مما لايعلمون فهو مرفوع

٩٩/١/١٥

(قوله فالالزام المجهول الخ) وتخصص ماعداه بالموضوع لا يوجب تخصيصه به نعم لوكان تخصيص ماعداه ثابتا من خارج لكان من المحتمل اقتضاء السياق تخصيصه ايضاً وظاهر الرفع الحقيقي لاالتنزيلي فلايتعلق

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فعلاً وان كان ثابتا واقعاً فلا مؤاخذة عليه قطعاً (لايقال) ليست المؤاخذة من الآثار الشرعية كي ترتفع بارتفاع التكليف المجهول ظاهراً فلا دلالة له على ارتفاعها (فانه يقال) انها وان لم تكن بنفسها اثراً شرعياً الانها يترتب عليه بتوسيط ماهو اثره وباقتضائه من ايجاب الاحتياط شرعاً فالدليل على رفعه دليل على عدم ايجابه المستتبع لعدم استحقاق العقوبة على مخالفته (لايقال) لايكاد يكون ايجابه مستتبعاً لاستحقاقها على مخالفة التكليف المجهول بل على مخالفته نفسه كما هو قضية ايجاب غيره (فانه يقال) هذا اذا لم يكن ايجابه طريقيا والافهو موجب لاستحقاق العقوبة على المجهول كما هو الحال في غيره من الايجاب والتحريم الطريقيين ضرورة انه كما يصح ان يحتج بهما صح ان يحتج به ويقال لم اقدمت مع ايجابه ويخرج به عن العقاب بلا بيان والمؤاخذة بلا برهان كما يخرج بهما وقد انقدح بذلك ان رفع التكليف المجهول كان منة على الامة حيث كان له تعالى وضعه بماهو قضيته من ايجاب الاحتياط فرفعه فافهم ثم لايخفى عدم الحاجة الى تقدير المؤاخذة ولاغيرها من الآثار الشرعية فيما لا يعلمون فان مالايعلم من التكليف مطلقا كان في الشبهة الحكمية او الموضوعية بنفسه قابل للرفع والوضع شرعاوان كان في غيره لابد من تقدير الآثار او المجاز في اسناد الرفع اليه فانه ليس مااضطروا وما استكرهوا الى آخر التسعة بمرفوع حقيقة (نعم) لوكان المراد من الموصول فيما لايعلمون مااشتبه حاله ولم يعلم عنوانه لكان احد الامرين مما لابد منه ايضا ثم لاوجه لتقدير خصوص المؤاخذة بعد وضوح ان المقدر في غير واحد غيرها فلا محيص عن ان يكون المقدر هو الاثر الظاهر في كل منها اوتمام اثارها التي يقتضي المنة رفعها كما ان مايكون بلحاظه الاسناد اليها مجازاً هو هذا كما لايخفى فالخبر دل على رفع كل اثر تكليفي اووضعي كان في رفعه منة على الامة كما امتنهد الامام عليه السلام بمثل هذا الخبر في رفع ما استكره عليه من الطلاق والصدقة والعتاق ثم لايذهب عليك ان المرفوع فيما اضطر اليه وغيره مما اخذ بعنوانه الثانوي انما هو الآثار المترتبة عليه بعنوانه الاولى ضرورة ان الظاهر ان هذه العناوين صارت موجبة للرفع والموضوع للاثر مستدعى لواضعة فكيف يكون موجباً لرفعه (لايقال) كيف وايجاب الاحتياط فيما لايعلم وايجاب التحفظ في الخطأ والنسيان يكون اثراً لهذه العناوين بعينها وباقتضاء نفسها (فانه يقال) بل انما يكون باقتضاء الواقع في مواردها ضرورة ان الاهتمام به يوجب ايجابهما لئلا يفوت على المكلف كما لايخفى (ومنها) حديث الحجب وقد انقدح تقريب الاستدلال به مما ذكرنا في حديث الرفع الا انه ربما يشكل بمنع ظهوره في وضع مالايعلم من التكليف بدعوي ظهوره في خصوص ماتعلقت عنايته تعالى بمنع اطلاع العباد عليه لعدم امر رسله بتبليغه حيث انه بدونه لاصح اسناد الحجب اليه تعالي (ومنها) قوله عليه السلام (كل شئ لك حلال حتى تعرف انه

بالحكم الا باعتبار الاثر كالموضوع وحينئذ فيمكن ارادتهما معاً ولا يتوقف على الجامع في الاسناد من حيث توهم تعلقه بنفس الحكم لاثره (قوله قابل للرفع) ظاهر الرفع الحقيقي ولا يتم مع بقاء التكليف واقعا فلابد من التجوز بتقدير الآثار او في الاسناد (قوله وقد انقدح الخ) مر الاشكال فيه الا على جهة التجوز

حرام بعينه) الحديث حيث دل على حلية مالم يعلم حرمته مطلقا ولوكان من جهة عدم الدليل على حرمته وبعدم الفصل قطعا بين اباحته وعدم وجوب الاحتياط فيه وبين عدم وجوب الاحتياط في الشبهة الوجوبية يتم المطلوب مع امكان ان يقال ترك ما احتمل وجوبه مما لم يعرف حرمته فهو حلال تامل (ومنها) قوله عليه السلام (الناس في سعة مالا يعلمون) فهم في سعة مالم يعلم اومادام لم يعلم وجوبه اوحرمته ومن الواضح انه لوكان الاحتياط واجبا لما كانوا في سعة اصلا فيعارض بهما دل على وجوبه كما لايخفى (لايقال) قد علم به وجوب الاحتياط (فانه يقال) لم يعلم الوجوب او الحرمة بعد فكيف يقع في ضيق الاحتياط من اجله نعم لوكان الاحتياط واجبا نفسيا كان وقوعهم في ضيقه بعد العلم بوجوبه لكنه عرفت ان وجوبه كان طريقيا لاجل ان لايقعوا في مخالفة الواجب او الحرام احيانا فانهم (ومنها) قوله عليه السلام ٨/٢١
كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي) ودلالته تتوقف على عدم صدق الورود الا بعد العلم اوما بحكمه بالنهي عنه وان صدر عن الشارع ووصل الى غير واحد مع انه ممنوع لوضوح صدقه على صدوره عنه سيما بعد بلوغه الى غير واحد وقد خفي على من لم يعلم بصدوره (لايقال) نعم ولكن بضميمة اصالة العدم صح الاستدلال به وتم (فانه يقال) وان تم الاستدلال به بضميمتها ويحكم باباحة مجهول الحرمة واطلاقه الا انه لابعنوان انه مجهول الحرمة شرعا بل بعنوان انه مما لم يرد عنه النهي واقعا (لايقال) نعم ولكنه لايتفاوت فيما هو المهم من الحكم بالاباحة في مجهول الحرمة كان بهذا العنوان اوبذاك العنوان (فانه يقال) حيث انه بذاك العنوان لاتختص بمالم يعلم ورود النهي عنه اصلا ولا يكاد يعم مااذا ورد النهي عنه في زمان واباحة في آخر واشتبها من حيث التقدم والتأخر (لايقال) هذا لولا عدم الفصل بين افراد ماشتبهت حرمته (فانه يقال) وان لم يكن بينها الفصل الا انه انما يجدى فيما كان المثبت للحكم بالاباحة في بعضها الدليل لاالاصل فانهم (واما الاجماع) فقد نقل على البرائة الا انه موهون ولوقيل باعتبار الاجماع المنقول في الجملة فان تحصيله في مثل هذه المسئلة مما للعقل اليه سبيل ومن واضح النقل عليه دليل بعيد جدا (واما العقل) ٨/٢٢
فانه قد استقل بقبح العقوبة والمؤاخذة على مخالفة التكليف المجهول بعد الفحص واليأس عن الظفر بما كان حجة عليه فانهما بدونها عقاب بلا بيان ومؤاخذة بلا برهان وهما قبيحان بشهادة الوجدان ولايخفى انه مع استقلاله بذلك لااحتمال لضرر العقوبة في مخالفته فلايكون مجال هيهنا لقاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل كي يتوهم انها تكون بيانا كما انه مع احتماله لاحاجة الى القاعدة بل في صورة المصادفة استحق العقوبة على المخالفة ولوقيل بعدم وجوب دفع الضرر المحتمل واما ضرر غير العقوبة فهو وان كان

(قوله تأمل) لعله اشارة الى ان ظاهر الخبر هو ما كان عنوانا للحرام فلا يشمل ترك الواجب اوان ترك الواجب ليس بحرام (قوله اوما دام لم يعلم وجوبه اوحرمته) اى بعنوانه لا الاعم منه ومن عنوان مشتبه الحكم والا كان دليل الاحتياط حاكما عليه وهذا حاصل ماذكره المصنف هنا (قوله ليس بواجب الدفع شرعا ولا

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

محتملا الا ان المتيقن منه فضلا عن محتملة ليس بواجب الدفع شرعا ولا عقلا ضرورة عدم القبح في تحمل بعض المضار ببعض الدواعي عقلا وجوازه شرعا مع ان احتمال الحرمة او الوجوب لا يلازم احتمال المضرة وان كان ملازما لاحتمال المفسدة او ترك المصلحة لوضوح ان المصالح والمفاسد التي تكون مناطات الاحكام وقد استقل العقل بحسن الافعال التي تكون ذات المصالح وقبح ما كان ذات المفاسد ليست براجعة الى المنافع والمضار وكثيرا ما يكون محتمل التكليف مأمون الضرر نعم ربما يكون المنفعة او المضرة مناطا للحكم شرعا وعقلا (ان قلت) نعم ولكن العقل يستقل بقبح الاقدام على ما لا يؤمن مفسدته او انه كالاقدام على ما علم مفسدته كما استدل به شيخ الطائفة قدس سره على ان الاشياء على الحظر او الوقف (قلت) استقلاله بذلك ممنوع والسند شهادة الوجدان ومراجعة ديدن العقلاء من اهل الملل والاديان حيث انهم لا يحترزون عما لا تؤمن مفسدته ولا يعاملون معه معاملة ما علم مفسدته كيف وقد اذن الشارع بالاقدام عليه ولا يكاد يأذن بارتكاب القبيح فتامل (واحتج للقول) بوجوب الاحتياط فيما لم تقم فيه حجة بالادلة الثلاثة (اما الكتاب) فبالآيات الناهية عن القول بغير العلم وعن الالقاء في التهلكة والآمرة بالتقوى والجواب ان القول بالاباحة شرعا وبالامن من العقوبة عقلا ليس قولا بغير علم لما دل على الاباحة من النقل وعلى البرائة من حكم العقل ومعهما لا مهلكة في اقتحام الشبهة اصلا ولا فيه مخالفة التقوي كما لا يخفى (واما الاخبار) فما دل على وجوب التوقف عند الشبهة معللا في بعضها بان (الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في المهلكة) من الاخبار الكثيرة الدالة عليه مطابقة او التزاما وبما دل على وجوب الاحتياط من الاخبار الواردة بالسنة مختلفة والجواب انه لا مهلكة في الشبهة البدوية مع دلالة النقل وحكم العقل بالبرائة كما عرفت وما دل على وجوب الاحتياط لو سلم وان كان واردا على حكم العقل فانه كفى بيانا على العقوبة على مخالفة التكليف المجهول ولا يصغى الى ما قيل من ان ايجاب الاحتياط ان كان مقدمة للتحرز عن عقاب الواقع المجهول فهو قبيح وان كان نفسيا فالعقاب على مخالفته لا على مخالفة الواقع وذلك لما عرفت من ان ايجابه يكون طريقيا وهو عقلا مما يصح ان يحتج به على المؤاخذة في مخالفة الشبهة كما هو الحال في اوامر الطرق والامارات والاصول العملية الا انها تعارض بما هو اخص او اظهر ضرورة ان ما دل على حلية المشتبه اخص بل هو في الدلالة على الحلية نص وما دل على الاحتياط غايته انه ظاهر في وجوب الاحتياط مع ان هناك قرائن دالة على انه للارشاد فيختلف ايجابا واستحبابا حسب اختلاف ما يرشد اليه ويؤيده انه لو لم يكن للارشاد يوجب تخصيصه لاهالة ببعض الشبهات اجماعا مع انه آب عن التخصيص قطعا كيف لا يكون قوله (قف عند الشبهة فان الوقوف عند

عتلا) بل واجب ما لم تحصل الرخصة فيه شرعا او يعارضه ما هو اهم والرخصة في المقام قد حصلت بادلة البرائة فهي مانعة عن حكم العقل لكونه من باب المقتضي كالكذب لا العلة التامة كالظلم (قوله اخص) لا يقال انه اعم مما كان مشتبها حكمه من حيث نفسه او من حيث انه مشتبه الحكم فيكون دليل الاحتياط واردا عليه

الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة) الارشاد مع ان المهلكة ظاهر في العقوبة ولاعقوبة في الشبهة البدوية قبل ايجاب الوقوف والاحتياط فكيف يعلل ايجابه بانه خير من الاقتحام في الهلكة (لايقال) نعم ولكنه يستكشف عنه على نحو الآن ايجاب الاحتياط من قبل ليصح به العقوبة على المخالفة (فانه يقال) ان مجرد ايجابه واقعاً مالم يعلم لايصحح العقوبة ولا يخرجها عن انها بلا بيان ولابرهان فلا محيص عن اختصاص مثله بما يتنجز فيه المشتبه لوكان كالشبهة قبل الفحص مطلقا اوالشبهة المقرونة بالعلم الاجمالي فتامل جيداً (واما العقل) فلاستقلاله بلزوم فعل مااحتمل وجوبه وترك ما احتمل حرمته حيث علم اجمالاً بوجود واجبات ومحرمات كثيرة فيما اشتبه وجوبه اوحرمته مما لم يكن هناك حجة على حكمه تفريغاً للذمة بعد اشتغالها ولا خلاف في لزوم الاحتياط في اطراف العلم الاجمالي الامن بعض الاصحاب والجواب ان العقل وان استقل بذلك الا انه اذا لم ينحل العلم الاجمالي الى علم تفصيلي وشك بدوي وقد انحل هيهنا فانه كما علم بوجود تكاليف اجمالاً كذلك علم اجمالاً بثبوت طرق واصول معتبرة مثبتة لتكاليف بمقدار تلك التكاليف المعلومة اوازيد وحينئذ لا علم بتكاليف اخر غير التكاليف الفعلية في موارد المثبتة من الطرق والاصول العملية (ان قلت) نعم لكنه اذا لم يكن العلم بها مسبوقا بالعلم بالواجبات (قلت) لما يضر السبق اذا كان المعلوم اللاحق حادثا واما اذا لم يكن كذلك بل مما ينطبق عليه ماعلم اولاً فلا محالة قد انحل العلم الاجمالي الى التفصيلي والشك البدوي (ان قلت) انما يوجب العلم بقيام الطرق المثبتة له بمقدار المعلوم بالاجمال ذلك اذا كان قضية قيام الطريق على تكليف موجباً لثبوته فعلاً واما بناء على ان قضية حجيته واعتباره شرعاً ليس الا ترتيب ما للطريق المعتبر عقلاً وهو تنجز ما اصابه والعذر عما اخطأ عنه فلا انحلال للعلم بالاجمال اولاً كما لا يخفى (قلت) قضية لاعتبار شرعاً على اختلاف ألسنة ادلته وان كان ذلك على ماقوينا في البحث الان نهوض الحجة على ماينطبق عليه المعلوم بالاجمال في بعض الاطراف يكون عقلا بحكم الانحلال وصرف تنجزه الى ماذا كان في ذاك الطرف والعذر عما اذا كان في سائر الاطراف مثلاً اذا علم اجمالاً بحرمة اناء زيد بين الاناءين وقامت البينة على ان هذا اناؤه فلا ينبغي الشك في انه كما اذا علم انه اناؤه في عدم لزوم الاجتناب الا عن خصوصه دون الآخر ولولا ذلك لما كان يجدي القول بان قضية اعتبار الامارات هو كون المؤديات احكاماً شرعية نعتية ضرورة انها تكون كذلك بسبب حادث وهو كونها مؤديات الامارات شرعية هذا اذا لم يعلم ثبوت التكاليف الواقعية في موارد الطرق المثبتة بمقدار المعلوم بالاجمال والا فالانحلال الى العلم بها في الموارد وانحصار اطرافه بموارد تلك الطرق بلا اشكال كما لا يخفى وربما استدل بما قيل من استقلال العقل بالحظر في الافعال الغير الضرورية قبل الشرع ولا اقل من الوقف وعدم استقلاله بالاباحة ولا بالاباحة وبثبوت شرعاً اباحة ما اشتبه حرمته فان مادل على الاباحة معارض بما دل على وجوب التوقف او الاحتياط فيه (اولاً) بانه لاوجه للاستدلال بما هو محل الخلاف والاشكال

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والا اصح الاستدلال على البرائة بما قيل من كون تلك الافعال على الاباحة وثانيا) انه تثبت الاباحة شرعاً لما عرفت من عدم صلاحية ما دل على التوقف او الاحتياط للمعارضة لما دل عليها (وثالثا) انه لا يستلزم القول بالوقف في تلك المسئلة للقول بالاحتياط في هذه المسئلة لاحتمال ان يقال معهم بالبرائة لقاعدة قبح العقاب بلا بيان وما قيل من ان الاقدام على مالا تؤمن المفسدة فيه كالاقدام على ما تعلم فيه المفسدة ممنوع ولو قيل يوجوب دفع الضرر المحتمل فان المفسدة المحتملة في المشتبه ليس بضرر غالباً ضرورة ان المصالح والمفاسد التي هي مناطات الاحكام ليست براجعة الى المنافع والمضار بل ربما يكون المصلحة فيما فيه الضرر والمفسدة فيما فيه المنفعة واحتمال ان يكون في المشتبه ضرر ضعيف غالباً لا يعتنى به قطعاً مع ان الضرر ليس دائماً مما يجب التحرز عنه عقلاً بل يجب ارتكابه احياناً فيما كان المترتب عليه اهم في نظره مما في الاحتراز عن ضرره مع القطع به فضلاً عن احتماله (بقي امور مهمة) لابأس بالاشارة اليها (الاول) انه انما تجري اصالة البرائة شرعاً وعقلاً فيما لم يكن هناك اصل موضوعي مطلقا ولو كان موافقاً لها فانه معه لا مجال لها اصلا لورودها عليها كما يأتي تحقيقه فلا تجري مثلاً اصالة الاباحة في حيوان شك في حليته مع الشك في قبوله التذكية فانه اذا ذبح مع سائر الشرائط المعتبرة في التذكية فاصالة عدم التذكية تدرجها فيما لم يذك وهو حرام اجماعاً كما اذا مات حتف انفه فلا حاجة الى اثبات ان الميتة تعم غير المذكي شرعاً ضرورة كفاية كونه مثله حكماً وذلك بان التذكية انما هي عبارة عن فرى الاوداج الاربعة مع سائر شرائطها عن خصوصية في الحيوان التي بها يؤثر فيه الطهارة وحدها او مع الحلية ومع الشك في تلك الخصوصية فالاصل عدم تحقق التذكية بمجرد الفري بسائر شرايطها كما لا يخفى نعم لو علم بقبوله التذكية وشك في الحلية فاصالة الاباحة فيه محكمة فانه حينئذ انما يشك في ان هذا الحيوان المذكي حلال او حرام ولا اصل فيه الا اصالة الاباحة كسائر ما شك في انه من الحلال او الحرام هذا اذا لم يكن هناك اصل موضوعي آخر مثبت لقبوله التذكية كما اذا شك مثلاً في ان الجلل في الحيوان هل يوجب ارتفاع قابليته لها ام لا فاصالة قبوله لها معه محكمة ومعها لا مجال لاصالة عدم تحققها فهو قبل الجلل كان يطهر ويحل بالفري بسائر شرائطها فالاصل انه كذلك بعده ومما ذكرنا ظهر الحال فيما اشتبهت حليته وحرمته بالشبهة الموضوعية من الحيوان وان اصالة عدم التذكية محكمة فيما شك فيها لاجل الشك في تحقق ما اعتبر في التذكية شرعاً كما ان اصالة قبوله التذكية محكمة اذا شك في طرو ما يمنع عنه فيحكم بها فيما احرز الفري بسائر شرائطها عداه كما لا يخفى لتامل جيداً (الثاني) انه لا شبهة في حسن الاحتياط شرعاً وعقلاً في الشبهة الوجوبية او التحريمية في العبادات وغيرها كما لا ينبغي الارتياب في استحقاق الثواب فيما اذا احتاط واتى او ترك بداعي احتمال الامر او النهي وربما يشكل في جريان الاحتياط في العبادات عند دوران الامر بين الوجوب وغير الاستحباب من جهة ان العبادة لابد فيها من نية القربة المتوقفة على

/٨/٢٩

/٨/٣٠

لانا نقول مع ان تعميمه لذلك مخالف للظاهر انه يستلزم ان لا يكون له مورد يعمل به (قوله فلا

العلم بامر الشارع تفصيلاً اواجمالا وحسن الاحتياط عقلا لايكاد يجدي في رفع الاشكال ولوقيل بكونه موجبا لتعلق الامر به شرعا بداهة توقفه عَلَى ثبوته توقف العارض عَلَى معروضه فكيف يعقل ان يكون من مبادي ثبوته وانقدح بذلك انه لايكاد يجدي في رفعه ايضاً القول بتعلق الامر به من جهة ترتب الثواب عليه ضرورة انه فرع امكانه فكيف يكون من مبادى جريانه هذا مع ان حسن الاحتياط لايكون بكاشف عن تعلق الامر به بنحو اللم ولاترتب الثواب عليه بكاشف عنه بنحو الإن بل يكون حاله في ذلك حال الاطاعة فانه نحو من الانقياد والطاعة وماقيل في دفعه من كون المراد بالاحتياط في العبادات هو مجرد الفعل المطابق للعبادة من جميع الجهات عدانية القربة فيه مضافا الى عدم مساعدة دليل حينئذ على حسنه بهذا المعنى فيها بداهة انه ليس باحتياط حقيقة بل هو امر لودل عليه دليل كان مطلوبا مولويا نفسيا عباديا والعقل لايستقل الا بحسن الاحتياط والنقل لايكاد يرشد الا اليه (نعم) لوكان هناك دليل عَلَى الترغيب في الاحتياط في خصوص العبادة لما كان محيص عن دلالته اقتضاء عَلَى ان المراد به ذاك المعنى بناء على عدم امكانه فيها بمناه حقيقة كما لايخفي انه التزام بالاشكال وعدم جريانه فيها وهو كما ترى (قلت) لا يخفي ان منشأ الاشكال هو تخيل كون القربة المعتبرة في العبادة مثل سائر الشروط المعتبرة فيها مما يتعلق بها الامر المتعلق بها فيشكل جريانه حينئذ لعدم التمكن من اتيان جميع ماعتبر فيها وقد عرفت انه فاسد وانما اعتبر قصد القربة فيها عقلا لاجل ان الغرض منها لايكاد يحصل بدونه وعليه كان جريان الاحتياط فيه بمكان من الامكان ضرورة التمكن من الاتيان بما احتمل وجوبه بتمامه وكماله غاية الامر انه لا بد ان يؤتى به عَلَى نحو لوكان مامورا به لكان مقربا بان يوتى به بداعي احتمال الامر او احتمال كونه محبوبا له تعالى فيقع حينئذ على تقدير الامر به امتثالا لامره تعالى وعَلَى تقدير عدمه انقياداً لجنابه تبارك وتعالى ويستحق الثواب على كل حال اما على الطاعة اوالانقياد وقد

حاجة الى اثبات ان الميتة نعم) بل يحتاج لانها المنشأ في حرمة غير المذكى على الظاهر (قوله بداهة توقفه على ثبوته) اى توقف الامر بالاحتياط عَلَى ثبوته توقف العارض وهو الامر عَلَى معروضه وهو الاحتياط (قوله فكيف يعقل الخ) اى كيف يعقل ان يكون الامر من مبادي ثبوت الاحتياط بحيث يتوقف عليه فيدور (قوله فكيف يكون الخ) اى ان الامر بالاحتياط فرع امكان الاحتياط فكيف يكون من مبادى جريان الاحتياط للزومه الدور ايضاً ويمكن الجواب عن الدور بكلا التقريرين بان امكان الاحتياط موقوف عَلَى الامر به والامر به موقوف عَلَى امكانه ولو بواسطة الامر فالدور معي (قوله حال الاطاعة) في عدم الامر التعبدى المولوى وان الامر به ارشادي وكون الطاعة الحقيقية يمنع كون الامر بها مولويا للتسلسل بخلاف الحكمية لايوجب فرقا بينهما في كون الامر في المقامين ارشاديا (قوله انه التزام بالاشكال) هذا هو الاعتراض (قوله انه فاسد) الخ لانساد فيه كما مر (قوله لاجل ان الغرض الخ) المتفاهم عند العرف هو تقييد المطلوب بالغرض الذى يكون من فعل المكلف لا انه محض الباعث ومن وجوه الطاعة (قوله

انقدح بذلك انه لاحاجة في جريانه في العبادات الى تعلق امر بها بل لوفرض تعلقه بها لما كان من الاحتياط بشئ بل كسائر ماعلم وجوبه اواستحبابه منها كما لايخفى فظهر انه لوقيل بدلالة اخبار (من بلغه ثواب) على استحباب العمل الذي بلغ عليه الثواب ولو بخبر ضعيف لما كان يجدى في جريانه في خصوص مادل على وجوبه او استحبابه خبر ضعيف بل كان عليه مستحبا كسائر مادل الدليل على استحبابه (لايقال) هذا لو قيل بدلالتها على استحباب نفس العمل الذي بلغ عليه الثواب بعنوانه واما لودل على استحبابه لابهذا العنوان بل بعنوان انه محتمل الثواب لكانت دالة على استحباب الاتيان به بعنوان الاحتياط كاوامر الاحتياط لوقيل بانها للطلب المولوي لاالارشادي (فانه يقال) ان الامر بعنوان الاحتياط ولوكان مولويا لكان توصليا مع انه لوكان عباديا لما كان مصححا للاحتياط ومجديا في جريانه في العبادات كما اشرنا اليه آنفا ثم انه لايبعد دلالة بعض تلك الاخبار على استحباب مابلغ عليه الثواب فان صحيحة هشام بن سالم المحكية عن المحاسن عن ابيعبد الله عليه السلام قال (من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شئ من الثواب فعمله كان اجر ذلك لهوان كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقله (ظاهرة في ان الاجر كان مترتبا على نفس العمل الذي بلغه عنه انه ذوثواب وكون العمل متفرعا على البلوغ وكونها الداعي الي العمل غيرموجب لان يكون الثواب انما يكون مترتبا عليه فيما اذا اتى برجاء انه مأمور به وبعنوان الاحتياط بداهة ان الداعي الى العمل لايوجب له وجها وعنوانا يؤتى به بذلك الوجه والعنوان واتيان العمل بداعي طلب قول (النبي) كما قيد به في بعض الاخبار وان كان انقيادا الاان الثواب في الصحيحة انما رتب على نفس العمل ولا موجب لتقييدها به لعدم المنافات بينهما بل لواتى به كذلك اوالتماسا للثواب الموعود كما قيد به في بعضها الآخر لاوتى الاجر والثواب على نفس العمل لابما هو احتياط وانقياد فيكشف عن كونه بنفسه مطلوبا واطاعة فيكون وزانه وزان من سرح لحيته اومن صلى اوصام فله كذا ولعله لذلك افتى المشهور بالاستحباب فافهم وتأمل (الثالث) انه لايخفى ان النهي عن شئ اذا كان بمعنى طلب تركه في زمان اومكان بحيث لووجد في ذاك الزمان اوالمكان ولودفعة لما امتثل اصلا كان اللازم على المكلف اخراز انه تركه بالمرة ولو بالاصل فلايجوز الاتيان بشئ يشك معه في تركه الا اذا كان مسبوقا به ليستصحب مع الاتيان به (نعم) لوكان بمعنى طلب ترك كل فرد منه على حدة لما وجب الا ترك ماعلم انه فرد وحيث

وعليه كان الخ) بل على غيره ايضا حسبما عرفت (قوله بل لوفرض تعلقه بها الخ) اى بعنوانها القانوني لا الاولى كما لودار الامر بين الوجوب والاستحباب (قوله كما اشرنا اليه) اي في لزوم الدور الذي قد عرفت منعه (قوله عن كونه بنفسه مطلوبا) و يؤيده ان الموعود عليه هو مقدار الثواب البالغ ولوكان ذلك ثواب الانقياد لما استلزم التقدير بذلك (قوله في زمان اومكان) فيه مسامحة والمراد ان ترك كل فرد من افراد المنهي عنه اذا كان قيدا في الامتثال كان اللازم على المكلف احراز تركه بالمرة ومعنى كونه قيدا في الامتثال انه لا يحصل الامتثال بدونه لا ان ترك كل مقيد بترك الآخر بحيث يقع الامتثال

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لم يعلم تعلق النهي الا بما علم انه مصداقه فاصالة البرائة في المصاديق المشتبهة محكمة فانقدح بذلك ان مجرد العلم بتحريم شئ لا يوجب لزوم الاجتناب عن افراده المشتبهة فيما كان المطلوب بالنهي طلب ترك كل فرد على حدة او كان الشئ مسبوقا بالترك والا لوجب الاجتناب عنها عقلا لتحصيل الفراغ قطعا فكما يجب فيما علم وجوب شئ احراز اتيانه اطاعة لامره فكذلك يجب فيما علم حرمته احراز تركه وعدم اتيانه امتثالا لنهيه غاية الامر كما يحرز وجود الواجب بالاصل كذلك يحرز ترك الحرام به والفرد المشتبه وان كان مقتضى اصالة البرائة جواز الاقتحام فيه الا ان قضية لزوم احراز الترك اللازم وجوب التحرز عنه ولا يكاد يحرز الا بترك المشتبه

١٩/٥ ايضا فتفطن (الرابع) انه قد عرفت حسن الاحتياط عقلا ونقلا ولا يخفى انه مطلقا كذلك حتى فيما كان هناك حجة على عدم الوجوب او الحرمة او امارة معتبرة على انه ليس فردا للواجب او الحرام مما لم يخل بالنظام فعلا فالاحتياط قبل ذلك مطلقا يقع حسنا كان في الامور المهمة كالدماء والفروج اوغيرها وكان احتمال التكاليف قويا اوضعيفا كانت الحجة على خلافه اولا كما ان الاحتياط الموجب لذلك لا يكون حسنا كذلك وان كان الراجح لمن التفت الى ذلك من اول الامر ترجيح بعض الاحتياطات احتمالا او محتملا فافهم ﴿فصل﴾ اذا دار الامر بين وجوب شئ وحرمته لعدم نهوض حجة على احدهما تفصيلا بعد نهوضها عليه اجمالا ففيه وجوه الحكم بالبرائة عقلا ونقلا لعموم النقل وحكم العقل بقبح المؤاخذة على خصوص الوجوب اوالحرمة للجهل به ووجوب الاخذ باحدهما تعيينا اوتخييرا والتخيير بين الترك والفعل عقلا مع التوقف عن الحكم به رأسا اومع الحكم عليه بالاباحة شرعا اوجهها الاخير لعدم الترجيح بين الفعل والترك وشمول مثل (كل شئ لك حلال

١٩/٦ حتى تعرف انه حرام) له ولا مانع عنه عقلا ولا نقلا وقد عرفت انه لا يجب بموافقته الاحكام التزاما ولو وجب

بالترك المقيد لاغير والا كان الاصل المحرز للترك مثبتا (قوله لا يكون حسنا) ذلك من باب التخصص لحكم العقل لا التخصيص (قوله وشمول مثل كل شئ لك حلال الخ) بعنى عموم قاعدة الحل على وجه تثبت الاباحة الشرعية في محتمل الوجوب والحرمة لا في خصوص محتمل الحرمة وفيه ان صريح الخبر بمقتضى غايته بمعرفة الحرام مختص بمحتمل الحرمة فقط وتنقيح ذلك على ظاهر الخبر من الاختصاص بمحتمل الحرمة فقط ان المراد بالشئ في الخبر هو كل شئ مشكوك حكمه الواقعي انه حلال اوحرام فهو حلال فتكون الغاية فيه هو معرفة الحكم الواقعي لا الاعم فيها وفي المغي من الحكم الظاهري وحينئذ فيكون هذا الخبر في عرض اخبار البرائه لامحكوما لها والتعارض بين اصالة البرائة من الوجوب و بين اصالة البرائة من الحرمة جار فيه لا انه مختص بهما فيتساقطان ويرجع الى قاعدة الحل كما هو الوجه على تقدير حكومة اصالة البرائة على القاعدة ثم الظاهر عدم جواز مخالفة المعلوم اجمالا ولو جرى الاصل في بعض اطراف الشبهة دون الاخر كما في قاعدة الحل بناء على حكومة البرائة عليها لكون العلم الاجمالي طريقا عرفا للمعلوم مانعا عن العمل بالاصول ولو لم يكن لها معارض من غير فرق في ذلك بين ما لو استلزم من العمل بالاصول مخالفة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لكان الالتزام اجمالاً بما هو الواقع معه ممكناً والالتزام التفصيلي باحدهما لولم يكن تشريعاً محرماً لما نهض على وجوبه دليل قطعاً وقياسه بتعارض الخبرين الدالين احدهما على الحرمة والآخر على الوجوب باطل فان التخيير بينهما على تقدير كون الاخبار حجة من باب السببية يكون على القاعدة ومن جهة التخيير بين الواجبين المتزاحمين وعلى تقدير انها من باب الطريقية فانه وان كان على خلاف القاعدة الا ان احدهما تعييناً اوتخييراً حيث كان واجداً لما هوالمناط للطريقية من احتمال الاصابة مع اجتماع سائر الشرائط جُعِلَ حجة في هذه الصورة بادلة الترجيح تعييناً اوالتخيير تخييراً واين ذلك مما اذا لم يكن المطلوب الا الاخذ بخصوص ماصدر واقعاً وهو خاصل والاخذ بخصوص احدهما ربما لايكون اليه يوصل نعم لوكان التخيير بين الخبرين لاجل ابدائهما احتمال الوجوب والحرمة واحداثهما الترديد بينهما لكان القياس في محله لدلالة الدليل على التخيير بينهما على التخييز هيهنا نتأمل جيداً ولامجال هيهنا لقاعدة قبح العقاب بلا بيان فانه لاقصور فيه هيهنا وانما يكون عدم تنجز التكليف لعدم التمكن من الموافقة القطعية كمخالفتها والموافقة الاحتمالية حاصلة لامحالة كما لايخفى ثم ان مورد هذه الوجوه وان كان مالم يكن واحدا من الوجوب والحرمة على التعيين تعبدياً [اذلو كانا تعبديين اوكان احدهما المعين كذلك لم يكن اشكال في عدم جواز طرحهما والرجوع الى الاباحة لانها مخالفة عملية قطعية على ماافاد شيخنا الاستاد قدس سره] الا ان الحكم ايضاً فيما اذا كانا كذلك هوالتخيير عقلاً بين اتيانه على وجه قربي بان يؤتى بداعي احتمال طلبه وتركه كذلك لعدم الترجيح وقبحه بلا مرجح فانقدح انه لاوجه لتخصيص المورد بالتوصليين بالنسبة الى ماهو المهم في المقام وان اختص بعض الوجوه بهما كالا يخفى ولايذهب عليك ان استقلال العقل بالتخيير انما هو فيما لايحتمل الترجيح في احدهما على التعيين ومع احتماله لايبعد دعوى استقلاله بتعيينه كما هو الحال في دوران الامر بين التخيير والتعيين في غير المقام ولكن الترجيح انما يكون لشدة الطلب في احدهما وزيادته على الطلب في الآخر بمالا يجوز الاخلال بها في صورة المزاحمة ووجب الترجيح بها وكذا وجب ترجيح احتمال ذي المزية في صورة الدوران ولا وجه لترجيح احتمال الحرمة مطلقا لاجل ان دفع المفسدة اولى من ترك المصلحة ضرورة انه رب واجب يكون مقدماً على الحرام في صورة المزاحمة بلا كلام

عملية اوالتزامية سلمنا ولكن القاعدة تقتضي بناء على العمل بقاعدة الحل الالتزام بالفعل وذلك بعد تعارض ادلتي البرائة في جانبي الوجوب والحرمة والعمل بقاعدة الحل ان يبقى احتمال الوجوب في الفعل المحكوم باباحته ظاهرا بلا مؤمن فيجب بحكم العقل الخروج عن عهدته (قوله لانها مخالفة عملية) لافرق بنها وبين الالتزامية كما مر (قوله بان يؤتى به الخ) هذا اذا كانا كلاهما تعبديين والا فيكفي ان يكون الداعي احتمال الطلب فيما يحتمل فيه التعبدية دون الآخر (قوله بالنسبة الى المهم) اي التخيير العقلي دون الاباحة الشرعية (قوله كما هو الحال في دوران الامر بين التخيير والتعيين في غير المقام) قديقال ان المنشأ

فكيف يقدم على احتماله احتماله في صورة الدوران بين مثليهما فافهم

﴿ فصل لو شك في المكلف به مع العلم بالتكليف من الايجاب او التحريم ﴾

فتارة لتردده بين المتباينين واخرى بين الاقل والاكثر الارتباطيين فيقع الكلام في مقامين (المقام الاول) في دوران الامر بين المتباينين لايخفى ان التكليف المعلوم بينهما مطلقا ولو كانا فعل امر وترك آخر ان كان فعليا من جميع الجهات بان يكون واجدا لما هو العلة التامة للبعث او الزجر الفعلى مع ما هو من الاجمال والتردد والاحتمال فلامحيص عن تنجزه وصحة العقوبة على مخالفته وحينئذ لامحالة يكون مادل بعمومه على الرفع او الوضع او السعة او الاباحة مما يعم اطراف العلم مخصصا عقلا لاجل منافضتها معه وان لم يكن فعليا كذلك (ولو كان بحيث لو علم تفصيلا لوجب امتثاله وصح العقاب على مخالفته) لم يكن هناك مانع عقلا ولا شرعا عن شمول ادلة البرائة الشرعية للاطراف ومن هنا انقدح انه لافرق بين العلم التفصيلى والاجمالى الا انه لامجال للحكم الظاهرى مع التفصيلى فاذا كان الحكم الواقعى فعليا من سائر الجهات لامحالة يصير فعليا معه من جميع الجهات وله مجال مع الاجمالى فيمكن ان لا يصير فعليا معه لامكان جعل الظاهرى في اطرافه وان كان فعليا من غير هذه الجهة فافهم ثم ان الظاهر انه لو فرض ان المعلوم بالاجمال كان فعليا من جميع الجهات لوجب عقلا موافقته مطلقا ولو كانت اطرافه غير محصورة وانما التفاوت بين المحصورة وغيرها هو ان عدم الحصر ربما يلازم مايمنع عن فعلية المعلوم مع كونه فعليا لولاه من سائر الجهات وبالجملة لايكاد يرى العقل تفاوتا بين المحصورة وغيرها في التنجز وعدمه فيما كان المعلوم اجمالا فعليا يبعث المولى نحوه فعلا او يزجر عنه كذلك مع ما هو عليه من كثرة اطرافه والحاصل ان اختلاف الاطراف في الحصر وعدمه لايوجب تفاوتا في ناحية العلم ولو اوجب تفاوتا فانما هو في ناحية المعلوم في فعلية البعث او الزجر مع الحصر وعدمها مع عدمه فلا يكاد يختلف العلم الاجمالى باختلاف

في التخيير اذا كان هو التساوى بين الفردين الموجب لحكم العقل به كما في المقام لايمكن ان يحكم به مع احتمال الترجيح لانتفاء موضوع حكمه اولعدم احرازه بخلاف مالو كان المنشأ فيه اشتباه اصل الحكم كما لودار الامر بين التخيير الشرعى اوالعقلي من باب تعلق الحكم بالطبيعة وبين التعيين فان احتمال كونه معينا حينئذ على حد احتمال كونه مخيرا فليس احتمال التعيين فيه مما يوجب الترجيح وبعبارة اوضح ان الترديد اذا كان بين المعين والمخير كما في غير المقام يكون المعين احد طرفي الترديد فلا يوجب ترجيحا بخلاف هذا المقام مما يكون الترديد فيه بين نفس الحكمين ويكون التعيين جهة زائدة بالنسبة الى احد الحكمين فانها توجب ترجيحا (قوله ولكن الترجيح) اى فيما نحن فيه (قوله على احتماله احتماله) اى على احتمال الواجب احتمال الحرام (قوله لافرق بين العلم التفصيلى والاجمالى) اي بعد كون العلم الاجمالى فعليا من جميع

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الاطراف قلة وكثرة في التنجز وعدمه مالم يختلف المعلوم في الفعلية وعدمها بذلك وقد عرفت آنفا انه لا تفاوت بين التفصيلي والاجمالي في ذلك مالم يكن تفاوت في طرف المعلوم ايضا فتأمل تعرف وقد انقدح انه لا وجه لاحتمال عدم وجوب الموافقة القطعية مع حرمة مخالفتها ضرورة ان التكليف المعلوم اجمالا لو كان فعليا لوجب موافقته قطعا والا لم يحرم مخالفته كذلك ايضا ومنه ظهر انه لو لم يعلم فعلية التكليف مع العلم به اجمالا اما من جهة عدم الابتلاء ببعض اطرافه او من جهة الاضطرار الى بعضها معينا او مرددا او من جهة تعلقه بموضوع يقطع بتحققه اجمالا في هذا الشهر كايام حيض المستحاضة مثلا لما وجب موافقته بل جاز مخالفته وانه لو علم فعليته ولو كان بين اطراف تدريجية لكان منجزا ووجب موافقته فان التدرج لا يمنع عن الفعلية ضرورة انه كما يصح التكليف بامر حالي كذلك يصح بامر استقبالي كالحج في الموسم للمستطيع فافهم (تنبيهات الاول) ان الاضطرار كما يكون مانعا عن العلم بفعلية التكليف لو كان الى واحد معين كذلك يكون مانعا لو كان الى غير معين ضرورة انه مطلقا موجب لجواز ارتكاب احد الاطراف او تركه تعيينا او تخييرا وهو ينافي العلم بحرمة المعلوم او بوجوبه بينها فعلا وكذلك لا فرق بين ان يكون الاضطرار كذلك سابقا على حدوث العلم اولا حقا وذلك لان التكليف المعلوم بينها من اول الامر كان محدودا بعدم عروض الاضطرار الى متعلقه فلو عرض على بعض اطرافه لما كان التكليف به معلوما لاحتمال ان يكون هو المضطر اليه فيما كان الاضطرار الى المعين او يكون هو المختار فيما كان الى بعض الاطراف بلا تعيين (لا يقال) الاضطرار الى بعض الاطراف ليس الا كفقد بعضها فكما لا اشكال في لزوم رعاية الاحتياط في الباقي مع الفقدان كذلك لا ينبغي الاشكال في لزوم رعايته مع الاضطرار فيجب الاجتناب عن الباقي او ارتكابه خروجا عن عهدة ما تنجز عليه قبل عروضه (فانه يقال) حيث ان فقد المكلف به ليس من حدود التكليف به وقيوده كان التكليف المتعلق به مطلقا فاذا

الجهات في كون كل منهما علة تامة وان امكن في العلم الاجمالي ان لا يكون كذلك من حيث ان مرتبة الظاهر فيه محفوظة بخلاف العلم التفصيلي هذا ولكن ظاهر من ينفي الفرق بينهما في ذلك هو ان العلم الاجمالي لابد وان يكون فعليا كالعلم التفصيلي لا انه على تقدير كونه فعليا يكون مثله وهو ممنوع كما لا يخفى (قوله او مرددا) فيه تأمل كما سياتي انشاء الله (قوله كايام حيض المستحاضة) المحتمل فيها التأخر والتقدم الا اذا تعلق الخطاب بها اول الشهر في ايام حيضها (قوله وهو ينافي العلم بحرمة المعلوم) هذا ان كان الاضطرار من حدود التكليف وقيوده المأخوذة فيه حال ثبوته واما على ما مر من كون الاضطرار من العناوين الطارية المسقطة له بعد ثبوته وان كان الحكم الثابت حال الاضطرار واقعيا فالظاهر التفصيل في المقامين بين كون الاضطرار متأخرا عن العلم بالتكليف فالاحتياط في باقي الاطراف وبين عدمه فالعدم حسبما مر الوجه فيه ايضا بل قد يقال ان الاضطرار الى غير المعين السابق على العلم الاجمالي كالمقارن له محض عذر على تقدير المصادفة ولا يرتفع معه الحكم الواقعي فيلزم معه الاحتياط وقد مر عليك مفصلا فراجع (قوله من حدود

اشتغلت الذمة به كان قضية الاشتغال به يقيناً الفراغ عنه كذلك وهذا بخلاف الاضطرار الى تركه فانه من حدود التكليف به وقيوده ولا يكون الاشتغال به من الاول الا مقيداً بعدم عروضه فلا يقين باشتغال الذمة بالتكليف به الا الى هذا الحد فلا يجب رعايته فيما بعده ولا يكون الا من باب الاحتياط في الشبهة البدوية فافهم وتامل فانه دقيق جداً (الثاني) انه لما كان النهي عن الشئ انما هو لاجل ان يصير داعيا للمكلف نحو تركه لولم يكن له داعٍ آخر ولا يكاد يكون ذلك الا فيما يمكن عادة ابتلائه به واما مالا ابتلاء به بحسبها فليس للنهي عنه موقع اصلا ضرورة انه بلا فائدة ولا طائل بل يكون من قبيل طلب الحاصل كان الابتلاء بجميع الاطراف مما لابد منه في تاثير العلم فانه بدونه لاعلم بتكليف فعلي لاحتمال تعلق الخطاب بما لاابتلاء به ومنه قدانقدح ان الملاك في الابتلاء المصحح لفعلية الزجر وانقداح طلب تركه في نفس المولى فعلا هو مااذا صح انقداح الداعي الى فعله في نفس العبد مع اطلاعه على ماهو عليه من الحال ولو شك في ذلك كان المرجع هو البرائة لعدم القطع بالاشتغال لاطلاق الخطاب ضرورة انه لامجال للتشبث به الا فيما اذا شك في التقييد بشئ بعد الفراغ عن صحة الاطلاق بدونه لافيما شك في اعتباره في صحته تأمل لعلك تعرف انشاء الله تعالى (الثالث) انه قد عرفت انه مع فعلية التكليف المعلوم بالاجمال بين ان يكون اطرافه محصورة وان يكون غير محصورة (نعم) ربما يكون كثرة الاطراف في مورد موجبة لعسر موافقته القطعية باجتناب كلها اوارتكابه اوضرر فيها اوغيرهما مما لا يكون معه التكليف فعليا بعثاً اوزجراً فعلا وليس بموجبة لذلك في غيره كما ان نفسها ربما يكون موجبة لذلك ولو كانت قليلة في مورد آخر فلابد من ملاحظة ذاك الموجب لرفع فعلية التكليف المعلوم بالاجمال انه يكون اولا يكون في هذا المورد اويكون مع كثرة اطرافه وملاحظة انه مع اية مرتبة من كثرتها كما لايخفى ولو شك في عروض الموجب فالمتبع هو اطلاق دليل التكليف لوكان والا فالبرائة لاجل الشك في التكليف الفعلي هذا هو حق القول في المقام وما قبل في ضبط المحصور وغيره لايخلو من الجزاف (الرابع) انه انما يجب عقلاً رعاية

التكليف) ممنوع (قوله لافيما شك في اعتباره في صحته) وذلك كشرط الابتلاء الذي لايصح الاطلاق بدونه لعدم تنجز الخطاب الابه فيحصل الشك في اعتباره في صحة الاطلاق اذاشك فيه لاحتمال عدم تحققه ولوقال للشك في تحقق ماهو معتبر في صحة الاطلاق لكان اوضح (قوله وماقيل في ضبط المحصور وغيره الخ) قديقال ان ماذكره من انتفاء فعلية التكليف وان كان متجها ولولم يكن داخلا في غير المحصور اذا كانت الافراد القليلة بمرتبة من القلة تلحظ فيها اطراف الشبهة بلحاظ واحد الا ان المستفاد من جملة من الاخبار كمعاقد كثير من الاجماعات المدعاة في استثناء غير المحصور هو ان مايلحظ فيه اطراف الشبهة على وجه الترديد بالنسبة الى ماهو المعلوم اجمالا من الحرام بان يكون كل طرف منها في عرض الآخر في ذلك وانه الحرام او الآخر فذلك المحصور بخلاف مايلحظ لابهذا الوجه بل يكون كل طرف منه ملحوظا بنفسه وانه حرام ام لا فذلك غير المحصور فان قوله عليه السلام (كل شئ حلال)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الاحتياط في خصوص الاطراف مما يتوقف على اجتنابه اوارتكابه حصول العلم بانيان الواجب اوترك الحرام المعلومين في البين دون غيرها وان كان حاله حال بعضها في كونه محكوما بحكم واقعا ومنه ينقدح الحال في مسئلة ملاقات شئ مع احد اطراف النجس المعلوم بالاجمال وانه تارة يجب الاجتناب عن الملاقي دون ملاقيه فيما كانت الملاقاة بعد العلم اجمالا بالنجس بينهما فانه اذا اجتنب عنه وطرفه اجتنب عن النجس في البين قطعا ولو لم يجتنب عما يلاقيه فانه على تقدير نجاسته لنجاسته كان فردا آخر من النجس قد شك في وجوده كشئ آخر شك في نجاسته بسبب آخر ومنه ظهر انه لامجال لتوهم ان قضية تنجز الاجتناب عن المعلوم هو الاجتناب عنه ايضا ضرورة ان العلم به انما يوجب تنجز الاجتناب عنه لاتنجز الاجتناب عن فرد آخر لم يعلم حدوثه وان احتمل واخري يجب الاجتناب عما لاقاه دونه فيما لوعلم اجمالا نجاسته اونجاسة شئ آخر ثم حدث العلم بالملاقات والعلم بنجاسة الملاقئ اوذاك الشئ ايضا فان حال الملاقي في هذه الصورة بعينها

انما يستفاد منه ان كل شئ مشكوك انه حلال اوحرام فهو حلال لان كل شئ يشك فيه انه الحرام اوغيره فهو حلال وكذا قوله عليه السلام (كل شئ فيه حلال وحرام فهو لك حلال) (قوله عن الملاقي دون ملاقيه فيما كانت الخ) اى تارة يجب الاجتناب عن الملاقى بالفتح في هذه الصورة (قوله واخري يجب الاجتناب عما لاقاه دونه فيما لوعلم اجمالا الخ) اى وتارة اخرى يجب الاجتناب عنه ايضا دون ملاقيه في صورة اخرى وهى ما لوعلم اجمالا نجاسته اونجاسة شئ آخر ثم حدث الملاقاة والعلم بنجاسة الملاقي اوذاك الشئ ايضا وان لم يعلم بحدوث النجاسة ثانيا لاحتمال وقوعها فيما هو نجس فلا تؤثر لكنه يحصل العلم من ذلك الحادث بان الشئ الآخر او الملاقي نجس حال وقوع النجاسة الثانيه اما بها على تقدير وقوعها في الطاهر اوبنجاسة قديمة على فرض وقوعها بالنجس وحال الملاقي في هذه الصورة وان حصل العلم الاجمالي بالنجاسة على ماقررناه حال الملاقى في الصورة السابقه في عدم كونه طرفا للعلم الاجمالى لان احتمال وقوع النجاسة في الطرف الاخر وانه هو النجس ينفى العلم بحدوث خطاب منجز باجتناب النجاسة المرددة بين الملاقى والشئ الآخر (قوله ولكن كان الملاقي خارجا عن محل الابتلاء في حال حدوثه وصار مبتلي به بعده) فان الملاقي بالفتح اذا كان خارجا عن محل الابتلاء حال حدوث العلم الاجمالي لم يكن التكليف منجزا بين الشئ الاخر والملاقي بالكسر فان نجاسة الملاقى بالكسر لوفرضت انما هى فرد آخر من النجس قد شك في وجوده بسبب نجاسة الملاقى بالفتح كشئ اخر شك في نجاسته بسبب آخر فليس هو طرفا للشبهة وحيث كان طرف الشبهة خارجا عن محل الابتلاء لم يوجب العلم الاجمالى التنجيز وبعد دخوله في محل الابتلاء يكون التكليف منجزا بين الاطراف دون الملاقى بالكسر والا فلو كان الملاقى بالكسر من اطراف الشبهة على تقدير كون الملاقى خارجا عن محل الابتلاء قبل العلم الاجمالى لما وجب الاجتناب عن الملاقي بعد دخوله في محل الابتلاء ايضا لحصول المعارضه بين الملاقي بالكسر والشئ الآخر فيبقى الملاقي سليما عن المعارض وهو كما ترى اللهم الان يكون مجرد العلم الاجمالي موجبا لوجوب

حال ملاقاته في الصورة السابقة في عدم كونه طرفا للعلم الاجمالي وانه فرد آخر على تقدير نجاسته واقعا
غير معلوم النجاسة اصلا لا اجمالاً ولا تفصيلاً وكذا لو علم بالملاقات ثم حدث العلم الاجمالي ولكن كان
الملاقي خارجاً عن محل الابتلاء في حال حدوثه وصار مبتلى به بعده وثالثة يجب الاجتناب عنهما فيما
لو حصل العلم الاجمالي بعد العلم بالملاقاة ضرورة انه حينئذ نعلم اجمالاً اما بنجاسة الملاقي والملاقى اوبنجاسة
الآخر كما لايخفى فيتنجز التكليف بالاجتناب عن النجس في البين وهو الواحد اوالاثنين (المقام الثاني) في
دوران الامر بين الاقل والاكثر الارتباطيين والحق ان العلم الاجمالي بثبوت التكليف بينهما ايضا
يوجب الاحتياط عقلا باتيان الاكثر لتنجزه به حيث تعلق بثبوته فعلا وتوهم انحلاله الى العلم بوجوب الاقل
تفصيلا والشك في وجوب الاكثر بدواً ضرورة لزوم الاتيان بالاقل لنفسه شرعاً اولغيره كذلك اوعقلا ومعه
لاوجوب لتنجزه لو كان متعلقاً بالاكثر فاسد قطعا لاستلزام الانحلال المحال بداهة توقف لزوم الاقل فعلاً
اما لنفسه اولغيره على تنجز التكليف مطلقا ولو كان متعلقا بالاكثر فلو كان لزومه كذلك مستلزماً لعدم

الاجتناب ولم يكن هناك معارضة بين الاصول كما مر انفا (قوله فيما لو حصل العلم الاجمالي
بعد العلم بالملاقاة) اذا كان النجاسة بسبب الملاقاة فلا فرق بين هذه الصورة والصور السابقة لخروج الملاقي
عن اطراف الشبهة حينئذ كما عرفت (قوله اما بنجاسة الملاقي والملاقي او بنجاسة الآخر) بل نعلم اما
بنجاسة الملاقي بالفتح اوالآخر ووجهه ظاهر مما مر (قوله وهو الواحد اوالاثنان) بل هو واحد ايضا
والثاني فرد آخر قد شك في نجاسته نعم لوكان العلم الاجمالي بعد الملاقاة مع فرض بقاء الملاقاة حال العلم كان
لما ذكره وجه لكن حمل كلامه على ذلك لايخلوعن تعسف (قوله والحق ان العلم الاجمالي الخ) الحق في
خلافه كما سياتي انشاء الله (قوله على تنجزه مطلقا) اى ولو كان متعلقا بالاكثر وفيه ان تنجز التكليف
بالاقل على تقدير ان يكون المكلف به هو الاكثر لايستلزم تنجز الاكثر اذلا يستحيل تنجز الاقل الكائن
في ضمن الاكثر دون الاكثر نعم لايمكن تنجزه في ضمن تنجز الاكثر بدون تنجزه وذلك غير
لازم في جريان الاصل بالنسبة الى الاقل جزما وبالجملة ان من ترك الصلوة يعلم باستحقاقه العقاب على ماعدا
السورة و يشك فيه بالنسبة اليها وذلك كاف في جريان الاصل فيها فان قلت ان التنجز فرع توجه
الخطاب قلت لايمتنع الحمل والبعث والتنجز بالنسبة الى بعض الاجزاء التي خوطب بها المكلف وان لم يكن
الخطاب متوجها بمجموعها بهذا المعنى واما اصل الخطاب فهو محقق موجود واقعا على تقدير ثبوته كذلك سواء
تنجز الخطاب ببعض اجزائه ارجميعها (قوله على تنجز التكليف مطلقا ولو كان متعلقا بالاكثر) الذي
يتوقف عليه لزوم الاقل هو تنجزه ولو في ضمن نفس الاكثر لاتنجزه في ضمن تنجز الاكثر (قوله
فلو كان لزومه كذلك الخ) اى كان لزوم الاقل فعلا مستلزماً لعدم تنجزه الا اذا كان متعلقا بالاقل
كان خفا لكنك خبير بانه انما يكون خلفا حيث يكون موقوفا على تنجز الاكثر لاعلى تنجزه في

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تنجزه الااذا كان متعلقاً بالاقل كان خُلْفا مع انه يلزم من وجوده عدمه لاستلزامه عدم تنجز التكليف على كل حال المستلزم لعدم لزوم الاقل مطلقا المستلزم لعدم الانحلال وما يلزم من وجوده عدمه محال (نعم) انما يخل اذا كان الاقل ذامصلحة ملزمة فان وجوبه حينئذ يكون معلوماً له وانما كان التردد لاحتمال ان يكون الاكثر ذامصلحتين اومصلحة اقوى من مصلحة الاقل فالعقل في مثله وان استقل بالبراءة بلا كلام الا انه خارج عما هو محل النقض والابرام في المقام هذا مع ان الغرض الداعى الى الامر لايكاد يحرز الا بالاكثر بناء على ماذهب اليه المشهور من العدلية من تبعية الاوامر والنواهي للمصالح والمفاسد في المأمور بها والمنهى عنها وكون الواجبات الشرعية الطافا في الواجبات العقلية وقد مر اعتبار موافقة الغرض وحصوله عقلاً في اطاعة الامر وسقوطه فلا بد من احرازه في احرازها كما لايخفى ولا وجه للتفصي عنه تارة بعدم ابتناء مسئلة البراءة والاحتياط على ماذهب اليه مشهور العدلية وجريانها على ماذهب اليه الاشاعرة المنكرين لذلك اوبعض العدلية المكتفين بكون المصلحة في نفس الامر دون المأمور به واخرى بان حصول المصلحة واللطف في العبادات لايكاد يكون الا باتيانها على وجه الامتثال وحينئذ كان لاحتمال اعتبار معرفة اجزائها تفصيلاً ليؤتى بها مع قصد الوجه مجالٌ ومعه لايكاد يقطع بحصول اللطف والمصلحة الداعية الى الامر فلم يبق الا التخلص عن تبعة مخالفته باتيان ماعلم تعلقه به فانه واجب عقلا وان لم يكن في المأمور به مصلحة ولطف رأسا لتنجزه بالعلم به اجمالاً واما الزائد عليه لوكان فلا تبعة على مخالفته من جهته فان العقوبة عليه بلا بيان وذلك ضرورة ان حكم العقل بالبراءة على مذهب الاشعرى لايجدى من ذهب الى ماعليه المشهور من العدلية بل من ذهب الى ماعليه غير المشهور لاحتمال ان يكون الداعى الى الامر

ضمن الاكثر (قوله لاستلزامه عدم تنجز التكليف على كل حال) هذا انما يتم لوكان لزوم الاقل موقوفا على تنجز الاكثر وقد عرفت خلافه وانه يتنجز على كل حال ولو في ضمن الاكثر وان لم يتنجز التكليف بالاكثر (قوله ولا وجه للتفصي عنه تارة الخ) هناك وجه ثالث للتفصي عنه وهو ان الاوامر والنواهي وان كانت مبتنية على المصالح والمفاسد وهي من قبيل العنوان في المأمور به اوالغرض لكن ذلك بالنسبة الى الاوامر الواقعية حيث تكون معلومة بالتفصيل اوالاجمال ولم يعلم انها حال الجهل بها كذلك ولا يمتنع اجتزاء الشارع عنها حال الجهل بها في مرحلة الظاهر بمؤديات الطرق ويكفى احتمال ذلك حال الجهل بحكم العقل بالبراءة لان الشك في العنوان والغرض انما يوجبان الاحتياط مع العلم بهما لا ويكون الغرض والعنوان حاصلين ايضاً بحكم الاصل بعد جريانه في مرحلة الظاهر وهو الذي يتوقف عليه الامر بحسب الظاهر دون الغرض والعنوان الواقعيين (قوله لايجدى الخ) لايخفى ذلك وجه التفصي عن الاشكال اذا لم يكن ناظرا الى ماهو المجدى في العمل بل كان لمحض دفع لزوم الاحتياط على كل حال كما لعله هو الظاهر من الاشكال وانه ليس مبنيا على بعض الاقوال فتأمل (قوله لاحتمال ان

المسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومصلحته على هذا المذهب ايضاً هو مافي الواجبات من المصلحة وكونها الطافا فافهم وحصول اللطف والمصلحة في العبادة وان كان يتوقف على الاتيان بها على وجه الامتثال الا انه لامجال لاحتمال اعتبار معرفة الاجزاء واتيانها على وجهها كيف ولا اشكال في امكان الاحتياط ههنا كما في المتباينين ولا يكاد يمكن مع اعتباره هذا مع وضوح بطلان احتمال اعتبار قصد الوجه كذلك والمراد بالوجه في كلام من صرح بوجوب ايقاع الواجب على وجهه ووجوب اقترانه به هو وجه نفسه من وجوه النفسي لاوجه اجزائه من وجوبها الغيري اووجوبها العرضي واتيان الواجب مقترنا بوجهه غاية ووصفا باتيان الاكثر بمكان من الامكان لانطباق الواجب عليه ولو كان هو الاقل فيتأتى من المكلف معه قصد الوجه واحتمال اشتماله على مالیس من اجزائه ليس بضائر اذا قصد وجوب المأتي على اجماله بلا تمييز ماله دخل في الواجب من اجزائه لاسيما اذا دار الزائد بين كونه جزء لماهيته وجزء لفرديته حيث ينطبق الواجب على المأتي حينئذ بتمامه وكماله لان الطبيعي يصدق على الفرد بمشخصاته (نعم) لودار بين كونه جزء اومقارنا لما كان منطبقا عليه بتمامه لم يكن جزء لكنه غير ضائر لانطباقه عليه ايضاً فيما لم يكن ذاك الزائد جزءً غايته لابتمامه بل بسائر اجزائه هذا مضافا الى ان اعتبار قصد الوجه من رأس مما يقطع بخلافه مع ان الكلام في هذه المسئلة لايختص بما لابد ان يؤتى به على وجه الامتثال من العبادات مع انه لوقيل باعتبار قصد الوجه في الامتثال فيها على وجه ينافيه التردد والاحتمال فلا وجه معه للزوم مراعات الامر المعلوم اصلا ولو باتيان الاقل لم يحصل الغرض وللزم الاحتياط باتيان الاكثر مع حصوله ليحصل القطع بالفراغ بعد القطع بالاشتغال لاحتمال بقائه مع الاقل بسبب بقاء غرضه فافهم هذا بحسب حكم العقل واما النقل فالظاهر ان عموم مثل حديث الرفع قاض برفع جزئية ماشك في جزئيته فيثمله يرتفع الاجمال والتردد عما تردد امره بين الاقل والاكثر ويعينه في الاول (لايقال) ان جزئية السورة المجهولة مثلا ليست بمجعولة وليس لها اثر مجعول والمرفوع بحديث الرفع انما هو المجعول بنفسه اواثره ووجوب الاعادة انما هو اثر بقاء الامر الاول بعد العلم مع انه عقلي وليس الامن باب وجوب الاطاعة عقلاً (لانه يقال) ان الجزئية وان كانت غير مجعولة بنفسها الا انها مجعولة بمنشأ

يكون الداعي) لايجدي الاحتمال لان احراز الغرض انما يلزم بعد العلم بطلبه الاان يقال ان المفروض في المقام هو العلم بكون الامر لمصلحة قد ترددت في المأمور به اونفس الامر فيلزم المكلف الخروج عن عهدتها ويشكل بان الداعي والغرض الذين يجب على المكلف الخروج من عهدتها انما هما اذا كانا من فعله لامطلقا ومصلحة نفس الامر فيه نفسه وليس لها تعلق بفعل المكلف والمصلحة في المأمور به لم يعلم انها هي الغرض (قوله الاانه لامجال لاحتمال الخ) بل لوسلمنا احتمال ذلك لايجدي في منع الاحتياط لان احتمال حصول الغرض كاف في الالزام به بعد العلم بطلبه ولايسقط الالزام به الابعد العلم بعذره (قوله مع حصوله) بل يكفي احتمال

انتزاعها وهذا كاف في صحة رفعها (لايقال) انما يكون ارتفاع الامر الانتزاعي برفع منشأ انتزاعه وهو الامر الاول ولا دليل آخر على امر آخر بالخالى عنه (لانه يقال) نعم ولئن كان ارتفاعه بارتفاع منشأ انتزاعه الا ان نسبة حديث الرفع الناظر الى الادلة الدالة على بيان الاجزاء اليها نسبة الاستثناء وهو معها يكون دالة على جزئيتها الامع الجهل بها كما لايخفى فتدبر جيداً (وينبغي التنبيه على امور الاول) انه ظهر مما مر حال دوران الامر بين المشروط بشئ ومطلقه وبين الخاص كالانسان وعامه كالحيوان وانه لامجال ههنا للبراءة عقلا بل كان الامر فيهما اظهر فان الانحلال المتوهم في الاقل والاكثر لايكاد يتوهم ههنا بداهة ان الاجزاء التحليلية لايكاد يتصف باللزوم من باب المقدمة عقلا فالصلوة مثلاً في ضمن الصلوة المشروطة اوالخاصة موجودة بعين

حصوله في لزوم الاحتياط كما مر) قوله الا انها مجعولة بمنشأ انتزاعها) وان كان الظاهر انها من الذاتيات التي تلتئم الطبيعة منها الا انها لاتتحقق في المأمور به الابعد الامر بخلاف السببية فان الامر انما يكون بعد تحققها ومن ثم كانت الجزئية مجعولة بمنشأ انتزاعها دون السببية وسيأتي لذلك مزيد توضيح في الاحكام الوضعية انشاء الله تعالى (قوله الاان نسبة حديث الرفع الخ) هذا غير بعيد بالنسبة الى النسيان واما بالنسبة الى مالا يعلم الذي هو محل البحث فهو متجه اذا توجه الرفع لنفس الجزئية باعتبار منشأ انتزاعها لعدم معارضته في جانب الاقل اما اذا جعل رفع الجزئية عبارة اخرى عن رفع التكليف وان كان غير مقصود في المقام جزما فغير سديد لان رفع جزئية السورة الغير المعلومة اذا كان برفع التكليف بالاكثر كما هو المفروض لابد ولان يعارض برفع التكليف بالاقل لكونه من اطراف الشبهة وليس متيقنا على ماهو المفروض وعلى كل حال فلا وجه لجعل رفع التكليف بالاكثر من قبيل الاستثناء بناء على ماسبق في كلامه من توقف التنجز بالاقل في ضمن الاكثر على تنجز الاكثر اذ ليس هناك عموم حتى يخرج عنه في بعض الصور كما خرج عنه في صورة النسيان ودعوى كون العرف يعد ذلك مما لايعلم فينتفي بحديث الرفع وان كان لرفع التكليف لامحصل لها لولم يكن الاقل هو المتيقن نعم بناء على ماذكرنا سابقا في الشبهة الغير المحصورة من انه ليس كل علم اجمالي يوجب الاحتياط في الاطراف بل خصوص مايتردد الشك فيه بنظر العرف بين فردين اوافراد بان يقال هذا الواجب اوذاك ومتى تردد اهل العرف بان هذا واجب ام لا فالشك يكون بدويا في نظرهم يكون لما ذكره المصنف هناء وجه الاان مبناه ليس على هذا الوجه مع انه يبقى الاشكال حينئذ على هذا الوجه بالنسبة الى الاقل لانه ان تردد فيه بينه وبين الاكثر كان للعكس ايضا لازما وذلك نقض الغرض وان كان التردد فيه على انه واجب امالا لزم جريان حديث الرفع فيه ايضا فيعود المحذور (تنبيه) قد يشكل على البرائة في الاكثر بالنسبة الى التعبديات في حصول نية القربة في الاقل مع عدم العلم بكونه مطلوبا لذاته ويدفعه الاكتفاء في حصولها بنية التخلص عن العقاب ولا يقدح في ذلك الشك في كون الفعل مقربا بعد العلم بكونه مستقلا للعقاب كما لايخفى (قوله لايكاد يتصف الخ) ممنوع (قوله يحكم عقلا) ممنوع كما مر (قوله مع عدم

وجودها وفي ضمن صلوة اخرى فاقدة لشرطها وخصوصيتها تكون متبائنة للمأمور بها كما لا يخفى (نعم) لا بأس بجريان البرائة النقلية في خصوص دوران الامر بين المشروط وغيره دون دوران الامر بين الخاص وغيره لدلالة مثل حديث الرفع على عدم شرطية ماشك في شرطيته وليس كذلك خصوصية الخاص فانها انما تكون منتزعة عن نفس الخاص فيكون الدوران بينه وغيره من قبيل الدوران بين المتبائنين فتأمل جيداً (الثاني) انه لا يخفى ان الاصل فيما اذا شك في جزئية شيء او شرطيته في حال نسيانه عقلا ونقلا ماذكر في الشك في اصل الجزئية او الشرطية فاولا مثل حديث الرفع مطلقا و(لاتعاد في الصلوة) يحكم عقلا بلزوم اعادة ما اخل بجزئه اوشرطه نسيانا كما هو الحال فيما ثبت شرعا جزئيته اوشرطيته مطلقا نصا واجماعا ثم لا يذهب عليك انه كما يمكن رفع الجزئية او الشرطية في هذا الحال بمثل حديث الرفع كذلك يمكن تخصيصها بهذا الحال بحسب الادلة الاجتهادية كما اذا وجه الخطاب على نحو يعم الذاكر والناسي بالخالي عما شك في دخله مطلقا وقد دل دليل آخر على دخله في حق الذاكر او وجه الى الناسي خطاب يخصه بوجوب الخالي بعنوان آخر عام او خاص لا بعنوان الناسي كي يلزم استحالة ايجاب ذلك عليه بهذا العنوان لخروجه عنه بتوجيه الخطاب اليه لامحالة كما توهم لذلك استحالة تخصيص الجزئية او الشرطية بحال الذكر وايجاب العمل الخالي عن المنسي على الناسي فلا تغفل (الثالث) انه ظهر مما مر حال زيادة الجزء اذا شك في اعتبار عدمها شرطا او شطرا في الواجب مع عدم اعتباره في جزئيته والا لم يكن من زيادته بل من نقصانه وذلك لاندراجه في الشك في دخل شيء فيه جزء اوشرطا فيصح لو اتى به مع الزيادة عمدا تشريعا او جهلا قصورا او تقصيرا او سهوا وان استقل العقل لولا النقل بلزوم الاحتياط لقاعدة الاشتغال نعم لو كان عبادة واتى به كذلك على نحو لو لم يكن للزائد دخل فيه لما يدعو اليه وجو به لكان باطلا مطلقا او في صورة عدم دخله فيه لعدم قصور الامتثال في هذه الصورة مع استقلال العقل بلزوم الاعادة مع اشتباه الحال لقاعدة الاشتغال واما لو اتى به على نحو يدعوه اليه على اي حال كان صحيحا ولو كان مشرعا في دخله الزائد فيه بنحو مع عدم علمه بدخله فان تشريعه في تطبيق المأتي مع المأمور به وهو لا ينافي قصده الامتثال والتقرب به على كل حال ثم انه ربما تمسك لصحة ما اتى به مع الزيادة باستصحاب الصحة وهو لا يخلو من كلام ونقض وابرام خارج عما هو المهم في المقام ويأتي تحقيقه في مبحث الاستصحاب انشاء الله تعالى (الرابع) انه لو علم بجزئية شيء او شرطيته في الجملة ودار الامر بين ان يكون جزءا او شرطا مطلقا ولو في حال العجز عنه وبين ان يكون جزءا او شرطا في خصوص حال التمكن منه فيسقط الامر بالعجز عنه على الاول لعدم القدرة حينئذ على المأمور به لا على الثاني فيبقى متعلقا بالباقي ولم يكن هناك ما يعين احد الامرين من اطلاق دليل اعتباره جزء

اعتباره الخ) اي مع عدم اعتبار عدمها في جزئيته (قوله وذلك) اي الظهور مما مر (قوله لعدم قصور الامتثال في هذه الصورة) اى صورة ما لو كان في الواقع له دخل (قوله على اى حال) اى حال ما لو كان للزائد

اوشرطا اواطلاق دليل المأمور به مع اجمال دليل اعتباره اواهماله لاستقل العقل بالبراءة عن الباقي فان العقاب على تركه بلا بيان والمؤاخذة عليه بلا برهان (لايقال) نعم ولكن قضية مثل حديث الرفع عدم الجزئية اوالشرطية الا في حال التمكن منه (فانه يقال) انه لامجال ههنا لمثله بداهة انه ورد في مقام الامتنان فيختص بما يوجب نفي التكليف لاثباته (نعم) ربما يقال بان قضية الاستصحاب في بعض الصور وجوب الباقي في حال التعذر ايضاً ولكنه لايكاد يصح الا بناء على صحة القسم الثالث من استصحاب الكلي اوعلى المسامحة في تعيين الموضوع في الاستصحاب وكان ماتعذر مما يسامح به عرفا بحيث يصدق مع تعذره بقاء الوجوب لوقيل بوجوب الباقي وارتفاعه لوقيل بعدم وجوبه وسيأتي تحقيق الكلام فيه في غير المقام كما ان وجوب الباقي في الجملة ربما قيل بكونه مقتضى مايستفاد من قوله صلى الله عليه وآله (اذا امرتكم بشيء فأتوا منه مااستطعتم)وقوله(لميسور لايسقط بالمعسور)وقوله(مالايدرك كله لايترك كله)ودلالة الاول مبنية على كون كلمة من تبعيضية لابيانية ولا بمعنى الباء وظهورها في التبعيض وان كان مما لايكاد يخفى الا ان كونه بحسب الاجزاء غير واضح لاحتمال ان يكون بلحاظ الافراد ولو سلم فلا محيص عن انه ههنا بهذا اللحاظ يراد حيث ورد جواباً عن السؤال عن تكرار الحج بعد امره به فقد روى انه خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فقال ان الله كتب عليكم الحج فقام عكاشة و يروى سراقة ابن مالك فقال في كل عام يارسول الله فاعرض عنه حتى اعاد مرتين اوثلاثا فقال ويحك وما يؤمنك ان اقول نعم والله لوقلت نعم لوجب ولو وجب ماستطعتم ولو تركتم لكفرتم فاتركوني ماتركتم وانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم الى انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه مااستطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه) ومن ذلك ظهر الاشكال في دلالة الثاني ايضاً حيث لم يظهر في عدم سقوط الميسور من الاجزاء بمعسورها لاحتمال ارادة عدم سقوط الميسور من افراد العام بالمعسور منها هذا مضافا الى عدم دلالته على عدم السقوط لزوماً لعدم اختصاصه بالواجب ولا مجال معه لتوهم دلالته على انه بنحو اللزوم الا ان يكون المراد عدم سقوطه بما له من الحكم وجوباً كان اوندباً بسبب سقوطه عن المعسور بان يكون قضية الميسور كناية عن عدم سقوطه بحكمه حيث ان الظاهر من مثله هو ذلك كما ان الظاهر من مثل لاضرر ولا ضرار هو نفي ماله من تكليف اووضع لا انها عبارة عن عدم سقوطه بنفسه و بقائه على عهدة المكلف كي لايكون له دلالة على جريان القاعدة في المستحبات على وجه اولا يكون له دلالة على وجوب الميسور في الواجبات على آخر فافهم واما الثالث فبعد تسليم ظهور كون الكل في المجموعي لا الافرادي لا دلالة له الا على رجحان الاتيان بباقي الفعل المأمور به واجباً كان اومستحباً عند تعذر بعض اجزائه لظهور الموصول فيما يعمهما وليس ظهور لايترك في الوجوب لوسلم موجباً لتخصيصه بالواجب لولم يكن ظهوره في الاعم قرينة على ارادة خصوص الكراهة اومطلق المرجوحية من

دخل وما لم يكن له دخل (قوله لاحتمال ارادة عدم سقوط الميسور من افراد العام) يؤيده انه في مقا

الذي وكيف كان فليس ظاهراً في اللزوم هيهنا ولو قيل بظهوره فيه في غير المقام (ثم) انه حيث كان الملاك في قاعدة الميسور هو صدق الميسور على الباقي عرفاً كانت القاعدة جارية مع تعذر الشرط ايضاً لصدقه حقيقة عليه مع تعذره عرفاً كصدقه عليه كذلك مع تعذر الجزء في الجملة وان كان فاقد الشرط مبايناً للواجد عقلا ولا جل ذلك ربما لا يكون الباقي الفاقد لمعظم الاجزاء اولركنها مورداً لها فيما اذا لم يصدق عليه الميسور عرفا وان كان غير مباين للواجد عقلا (نعم) ربما يلحق به شرعاً مالا يعد بميسور عرفا بتخطئته للعرف وان عدم العد كان لعدم الاطلاع على ماهو عليه الفاقد من قيامه في هذا الحال بتمام ماقام عليه الواجد اوبمعظمه في غير الحال والا عد انه ميسوره كما ربما يقوم الدليل على سقوط ميسور عرفي لذلك اى للتخطئة وانه لايقوم بشئ من ذلك وبالجملة مالم يكن دليل على الاخراج اوالالحاق كان المرجع هو الاطلاق ويستكشف منه ان الباقي قائم بما يكون المأمور به قائما بتمامه اوبمقدار يوجب ايجابه في الواجب واستحبابه في المستحب واذا قام دليل على احدهما فيخرج اويدرج تخطئة اوتخصيصاً في الاول وتشريكا في الحكم من دون الاندراج في الموضوع في الثاني فافهم (تذنيب) لايخفى انه اذا دار الامر بين جزئية شئ اوشرطيته وبين مانعيته اوقاطعيته لكان من قبيل المتباينين ولا يكاد يكون من الدوران بين المحذورين لامكان الاحتياط بالاتيان بالعمل مرتين مع ذلك الشئ مرة وبدونه اخرى كما هو اوضح من ان يخفى (خاتمة) في شرائط الاصول (اما الاحتياط) فلا يعتبر في حسنه شئ اصلا بل يحسن على كل حال الا اذا كان موجباً لاختلال النظام ولا تفاوت فيه بين المعاملات والعبادات مطلقا ولوكان موجباً للتكرار فيها وتوهم كون التكرار عبثاً ولعباً بأمر المولى وهو ينافي قصد الامتثال المعتبر في العبادة فاسد لوضوح ان التكرار ربما يكون بداعي صحيح عقلائي مع انه لولم يكن بهذا الداعي وكان اصل اتيانه بداعي امر مولاه بلا داعي له سواه لما ينافي قصد الامتثال وان كان لاعباً في كيفية امتثاله فافهم بل يحسن ايضاً فيما قامت الحجة على البرائة عن التكليف لئلا يقع فيما كان في مخالفته على تقدير ثبوته من المفسدة وفوت المصلحة (واما البرائة) العقلية فلا يجوز اجرائها الا بعد الفحص واليأس عن الظفر بالحجة على التكليف لما مرت الاشارة اليه من عدم استقلال العقل بها الا بعدهما (واما البرائة) النقلية فمقتضى اطلاق ادلتها وان كان هو عدم اعتبار الفحص في جريانها كما هو حالها في الشبهات الموضوعية الا انه استدل على اعتباره بالاجماع وبالعقل فانه لامجال لها بدونه حيث يعلم اجمالاً بثبوت التكليف بين موارد الشبهات بحيث لوتفحص عنه لظفر به ولا يخفى ان الاجماع ههنا غير حاصل ونقله لوهنه بلا طائل فان تحصيله في مثل هذه المسئلة مما للعقل اليه سبيل صعب لولم يكن عادة بمستحيل لقوة احتمال ان يكون المستند للجل لولا الكل هو ماذكر من حكم العقل وان الكلام في البرائة فيما لم يكن هناك علم موجب للتنجز اما لانحلال العلم الاجمالي بالظفر بالمقدار المعلوم بالاجمال اولعدم الابتلاء الا بما كون عدم السقوط هو الموافق للاعتبار مع لزوم كثرة التخصيص فيها الحمل على غير ذلك (قوله لما ينافي قصد

لايكون بينها علم بالتكليف من موارد الشبهات ولو لعدم الالتفات اليها فالاولى الاستدلال للوجوب بما دل من الآيات والاخبار على وجوب التفقه والتعلم والمؤاخذة على ترك التعلم في مقام الاعتذار عن عدم العمل بعدم العلم بقوله تعالى (كما في الخبر) هلا تعلمت فيقيد بها اخبار البرائة لقوة ظهورها في ان المؤاخذة والاحتجاج بترك التعلم فيما لم يعلم لابترك العمل فيما علم وجوبه ولو اجمالا فلا مجال للتوفيق بحمل هذه الاخبار على ماذا علم اجمالا فافهم ولا يخفى اعتبار الفحص في التخيير العقلي ايضا بعين ماذكر في البرائة فلا تغفل ولابأس بصرف الكلام في بيان بعض ماللعمل بالبرائة قبل الفحص من التبعة والاحكام اما التبعة فلاشبهة في استحقاق العقوبة على المخالفة فيما اذا كان ترك التعلم والفحص مؤديا اليها فانها وان كانت مغفولة حينها وبلا اختيار الا انها منتهية الى الاختيار وهو كاف في صحة العقوبة بل مجرد تركهما كاف في صحتها وان لم يكن مؤديا الى المخالفة مع احتماله لاجل التجري وعدم المبالات بها نعم يشكل في الواجب المشروط والموقت ولو ادي تركهما قبل الشرط والوقت الى المخالفة بعدهما فضلا عما اذا لم يؤد اليها حيث لايكون حينئذ تكليف فعلي اصلا لاقبلهما وهو واضح ولا بعدهما وهو كذلك لعدم التمكن منه بسبب الغفلة ولذا التجأ المحقق الاردبيلي وصاحب المدارك قدس سرهما الى الالتزام بوجوب التفقه والتعلم نفسيا تهيئيا فيكون العقوبة على ترك التعلم نفسه لاعلى ماادى اليه من المخالفة فلا اشكال حينئذ في المشروط والموقت ويسهل بذلك الامر في غيرهما لوصعب على احد ولم تصدق كفاية الانتهاء الى الاختيار في استحقاق العقوبة على ما كان فعلا مغفولا عنه وليس بالاختيار ولايخفى انه لايكاد ينحل هذا الاشكال الا بذلك اوالالتزام بكون المشروط اوالموقت مطلقا معلقا لكنه قداعتبر على نحو لا تنصف مقدماته الوجودية عقلا بالوجوب قبل الشرط اوالوقت غير التعلم فيكون الايجاب حاليا وان كان الواجب استقباليا قد اخذ على نحو لايكاد يتصف بالوجوب شرطه ولا غير التعلم من مقدماته قبل شرطه اووقته واما لوقيل بعدم الايجاب الا بعد الشرط والوقت كما هو ظاهر الادلة وفتاوى المشهور فلا محيص عن الالتزام بكون وجوب التعلم نفسيا لتكون العقوبة لوقيل بها على تركه لاعلي ماادي اليه من المخالفة ولابأس به كما لايخفي ولا ينافيه مايظهر من الاخبار من كون وجوب التعلم انما هو لغيره لالنفسه حيث ان وجوبه لغيره لايوجب كونه واجبا غيريا يترشح وجوبه من وجوب غيره فيكون مقدميا بل للتهيأ لايجابه فافهم واما الاحكام فلا اشكال في وجوب الاعادة في صورة المخالفة بل في صورة الموافقة ايضا في العبادة فيما لايتأتي منه قصد القربة وذلك لعدم الاتيان بالمأمور به مع عدم دليل على الصحة والاجزاء الافي الاتمام في موضع القصر اوالاجهار اوالاخفات في موضع الآخر فورد في الصحيح وقد افتي به المشهور صحة الصلوة وتماميتها في الموضعين مع الجهل مطلقا ولوكان عن تقصير موجب لاستحقاق العقوبة على ترك الصلوات المأمور بها لان ماتي بها وان صحت وتمت الا انها ليست بمأمور بها (ان قلت) كيف يحكم بصحتها مع عدم الامر بها وكيف يصح الحكم باستحقاق العقوبة على ترك الصلوة التي امر

الامتثال الخ) اى المعتبر في العبادة وفيه تأمل (قوله نعم يشكل في الواجب المشروط الخ) اي الذي لايمكن

بها حتى فيما اذا تمكن فيما أمر بها كما هو ظاهر اطلاقاتهم بان علم بوجوب القصر اوالجهر بعد الاتمام والاخفات وقد بقي من الوقت مقدار اعادتها قصراً اوجهراً ضرورة انه لاتقصير هيهنا يوجب استحقاق العقوبة وبالجملة كيف يحكم بالصحة بدون الامر وكيف يحكم باستحقاق العقوبة مع التمكن من الاعادة لولا الحكم شرعاً بسقوطها وصحة ماأتي بها (قلت) انما حكم بالصحة لاجل اشتمالها على مصلحة تامة لازمة الاستيفاء في نفسها مهمة في حد ذاتها وان كانت دون مصلحة الجهر والقصر وانما لم يؤمر بها لاجل انه امر بما كانت واجدة لتلك المصلحة على النحو الاكمل والاتم واما الحكم باستحقاق العقوبة مع التمكن من الاعادة فانها بلا فائدة اذمع استيفاء تلك المصلحة لايبقى مجال لاستيفاء المصلحة التي كانت في المأمور بها ولذا لواتى بها في موضع الآخر جهلا مع تمكنه من التعلم فقد قصّر ولوعلم بعده وقد وسع الوقت فانقدح انه لايتمكن من صلوة القصر صحيحة بعد فعل صلوة ٢٣/ الاتمام ولامن الجهر كذلك بعد فعل صلوة الاخفات وان كان الوقت باقياً (ان قلت) على هذا يكون كل منهما في موضع الآخر سبباً لتفويت الواجب فعلا وما هو سبب لتفويت الواجب كذلك حرام وحرمة العبادة موجبة لفسادها بلا كلام (قلت) ليس سبباً لذلك غايته انه يكون مضادا له وقد حققنا في محله ان الضد وعدم ضده متلازمان ليس بينهما توقف اصلا (لايقال) على هذا فلو صلى تماما اوصلى اخفاتاً في موضع القصر والجهر مع العلم بوجوبهما في موضعهما لكانت صلوته صحيحة وان عوقب على مخالفة الامر بالقصر اوالجهر (فانه يقال) لابأس بالقول به لودل دليل على انها تكون مشتملة على المصلحة ولومع العلم لاحتمال اختصاص ان يكون كذلك في صورة الجهل ولابُعد اصلا في اختلاف الحال فيها باختلاف حالتي العلم بوجوب شئ والجهل به كما لايخفى وقد صار بعض الفحول بصدد بيان امكان كون المأتي في غير موضعه ما مورا به بنحو الترتّب وقد حققنا في مبحث الضد امتناع الامر بالضدين مطلقا ولو بنحو الترتّب بما لامزيد عليه فلا نعيد ثم انه ذكر لاصل البرائة شرطان آخران احدهما ان ١٠/٢٤ لايكون موجباً لثبوت حكم شرعي من جهة اخري ثانيهما ان لايكون موجباً للضرر على آخر ولا يخفى ان اصالة البرائة عقلاً ونقلاً في الشبهة البدوية بعد الفحص لامحالة تكون جارية وعدم استحقاق العقوبة الثابت بالبرائة العقلية والاباحة ورفع التكليف الثابت بالبرائة النقلية لوكان موضوعاً لحكم شرعي اوملازماً له فلا محيص عن ترتبه عليه بعد جريانه فان لم يكن مترتباً عليه بل على نفي التكليف واقعاً فهي وان كانت جارية الا ان ذاك الحكم لايترتب لعدم ثبوت مايترتب عليه بها وهذا ليس بالاشتراط واما اعتبار ان لا يكون موجباً للضرر فكل مقام

الايان به بعد حصول شرطه غير لعارف قبله (قوله غايته ان يكون مضادا الخ) لاينافي ذلك التسبيب في خصوص المقام وان قدنا بامتناعه من حيث التضاد لكون التسبيب في المقام مستندا الى كون كل من الضدين محصلا للمصلحة التي في ضده لا الى نفس وجوده بها ترك ضده من حيث ذاته ولذا لوكان الامر بالضد موسعا كان الايان بضده الآخر في تمام وقته بخلاف مسئلة الضد هذا ولكن يمكن دفع اصل الاشكال بان قال ليس كل سبب للحرام حراما بل هو اذا لم يلزم من حرمته عدم كونه حراما كما في المقام حيث ان حرمته

تعمه قاعدة نفي الضرر وان لم يكن مجال فيه لاصالة البراءة كما هو حالها مع سائر القواعد الثابتة بالادلة الاجتهادية الا انه حقيقة لا يبقى لها مورد بداهة ان الدليل الاجتهادي يكون بيانا وموجبا للعلم بالتكليف ولو ظاهرا فان كان المراد من الاشتراط ذلك فلا بد من اشتراط ان لا يكون على خلافها دليل اجتهادي لا خصوص قاعدة الضرر فتدبر والحمد لله على كل حال (ثم) انه لا بأس بصرف الكلام الى بيان قاعدة الضرر والضرار على نحو الاقتصار وتوضيح مدركها وشرح مفادها وايضاح نسبتها مع الادلة المثبتة الاحكام الثابتة للموضوعات بعناوينها الاولية اوالثانوية وان كانت اجنبية عن مقاصد الرسالة اجابة لالتماس بعض الاحبة فاقول وبه استعين انه قد استدل عليها باخبار كثيرة منها (موثقة زرارة عن ابي جعفر ان سَمُرَة بن جُندب كان له عَذْقٌ في حائط لرجل من الانصار وكان منزل الانصاري بباب البستان وكان سمرة يمر الى نخلته ولا يستأذن فكلمه الانصاري ان يستأذن اذا جاء فابى سمرة فجاء الانصاري الى النبي فشكى اليه فاخبره بالخبر فارسل رسول الله واخبره بقول الانصاري وشكاه فقال اذا اردت الدخول فاستأذن فابى فلما ابى ساومه حتى بلغ من الثمن ما شاء الله فابى ان يبيعه فقال لك بها عَذْق في الجنة فابى ان يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للانصاري اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار) وفي رواية الحذاء عن ابي جعفر مثل ذلك الا انه فيها بعد الإباء ما أراك يا سمرة الا مضارا اذهب يا فلان فاقلعها وارم بها وجهه الى غير ذلك من الروايات الواردة في قصة سمرة وغيرها وهي كثيرة وقد ادعي تواترها مع اختلافها لفظا ومورد افلكن المراد به تواترها اجمالا بمعنى القطع بصدور بعضها والانصاف انه ليس في دعوى التواتر كذلك جزاف وهذا مع استناد المشهور اليها موجب لكمال الوثوق بها وانجبار ضعفها مع ان بعضها موثقة فلا مجال للاشكال فيها من جهة سندها كما لا يخفى واما دلالتها فالظاهر ان الضرر هو ما يقابل النفع من النقص في النفس او الطَرَف او العرض او المال تقابل العدم والملكة كان الاظهر ان يكون الضرار بمعنى الضرر جيئ به تأكيدا كما يشهد به اطلاق المضار على سمرة وحكي عن النهاية لافعل الاثنين وان كان هو الاصل في باب المفاعلة ولا الجزاء على الضرر لعدم تعاهده من باب للفاعلة وبالجملة لم يثبت له معنى آخر غير الضرر كما ان الظاهر ان يكون لا النفي الحقيقة كما هو الاصل في هذا التركيب حقيقة او ادعاء كناية عن نفي الآثار كما هو الظاهر من مثل (لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد) و(يا اشباه الرجال ولا رجال) فان قضية البلاغة في الكلام هو ارادة نفي الحقيقة ادعاء لا نفي الحكم او الصفة كما لا يخفى ونفي الحقيقة ادعاء بلحاظ الحكم او الصفة غير نفي احدهما ابتداء مجازا في التقدير او في الكلمة مما لا يخفى على من له معرفة بالبلاغة وقد انقدح بذلك بعد ارادة نفي الحكم الضرري او الضرر الغير المتدارك او ارادة النهي من النفي جدا ضرورة بشاعة استعمال الضرر وارادة خصوص سبب من اسبابه او خصوص الغير المتدارك منه ومثله لو اريد ذلك بنحو التقييد فانه وان لم يكن بعيد الا انه بلا دلالة عليه غير سديد وارادة النهي من النفي وان كان ليس بعزيز الا انه لم يعهد من مثل هذا التركيب وعدم امكان ارادة نفي الحقيقة حقيقة لا يكاد يكون قرينة على ارادة واحد منها بعد امكان حمله على نفيها ادعاء بل كان هو الغالب

موجبة لفساده المخرج له عن التسبيب للحرام فيلزم ان لا يكون حراما (قوله واما اعتبار ان لا يكون الخ) القصد

في موارد استعماله ثم الحكم الذي اريد نفيه بنفي الضرر هو الحكم الثابت للافعال بعناوينها اوالمتوهم ثبوته لها كذلك في حال الضرر لا الثابت له بعنوانه لوضوح انه العلة للنفي ولا يكاد يكون الموضوع يمنع عن حكمه وينفيه بل يثبته ويقتضيه ومن هنا لايلاحظ النسبة بين ادلة نفية وادلة الاحكام وتقدم ادلته على ادلتها مع انها عموم من وجه حيث انه يوفق بينهما عرفا بان الثابت للعناوين الاولية اقتضائي يمنع عنه فعلا ماعرض عليها من عنوان الضرر بادلته كما هو الحال في التوفيق بين سائر الادلة المثبتة اوالنافية لحكم الافعال بعناوينها الثانوية والادلة المتكفلة لحكمها بعناوينها الاولية (نعم) ربما يعكس الامر فيما احرز بوجه معتبر ان الحكم في المورد ليس بنحو الاقتضاء بل بنحو العلية التامة وبالجملة الحكم الثابت بعنوان اولى تارة يكون بنحو الفعلية مطلقا او بالاضافة الى عارض دون عارض بدلالة لايجوز الاغماض عنها بسبب دليل حكم العارض المخالف له فيقدم دليل ذاك العنوان على دليله واخرى يكون على نحو لوكانت هناك دلالة للزم الاغماض عنها بسببه عرفا حيث كان اجتماعها قرينة على انه بمجرد المقتضي وان العارض مانع فعلى هذا ولو لم نقل بحكومة دليله على دليله لعدم ثبوت نظره الى مدلوله كما قيل (ثم) انقدح بذلك حال توارد دليلي العارضين كدليل نفي العسر ودليل نفي الضرر مثلا فيعامل معهما معاملة المتعارضين لو لم يكن من باب تزاحم المقتضيين والا فيقدم ماكان مقتضيه اقوي وان كان دليل الآخر ارجح واولى ولا يبعد ان الغالب في توارد العارضين ان يكون من ذاك الباب بثبوت المقتضي فيهما مع تواردهما لامن باب التعارض لعدم ثبوته الا في احدهما كما لايخفي هذا حال تعارض الضرر مع عنوان اولى اوثانوي آخر واما لوتعارض مع ضرر اخر فمجمل القول فيه ان الدوران ان كان بين ضرري شخص واحد اواثنين فلامسرح الا لاختيار اقلهما لوكان والا فهو مختار واما لوكان بين ضرر نفسه وضرر غيره فالاظهر عدم لزوم تحمله الضرر ولو كان ضرر الآخر اكثر فان نفيه يكون للمنة على الامة ولا منة على تحمل الضرر لدفعه عن الآخر وان كان اكثر (نعم) لو كان الضرر متوجها اليه ليس له دفعه عن نفسه بايراده على الآخر اللهم الا ان يقال ان نفي الضرر ولن كان للمنة الا انه يلاحظ نوع الامة واختيار الاقل بلحاظ النوع منة فتامل

ظاهر وفي التعبير نوع قصور (قوله فان قضية البلاغة الخ) قد تحصل البلاغة في الاشارة كما مع نفي الحقيقة بالصورة وقد مر (قوله بعد) فاعل انقدح (قوله فالاظهر عدم لزوم تحمله ممنوع) الا ان يكون اهم كما سياتي (قوله ولا منة على تحمل الضرر) لدفعه المنة المستفادة من دليل نفي الضرر انما هي بالنسبة الى من نفي الضرر عنه وهي حاصلة وان لم يكن منة على فاعل الضرر فليس للانسان ان يضر غيره تسبيبا اومباشرة ليدفع عن نفسه الضرر مالم يكن اهم كالقتل اذا لم يضر الغير بالمال هذا آخر الكلام في البرائة ويتلوه الاستصحاب انشاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ فصل فى الاستصحاب وفى حجيته اثباتاً ونفياً اقوالٌ للاصحاب ﴾

ولايخفى ان عباراتهم فى تعريفه وان كانت شتى الا انها تشير الى مفهوم واحد ومعنى فارد وهو الحكم ببقاء حكم اوموضوع ذى حكم شك فى بقائه اما من جهة بناء العقلاء على ذلك فى احكامهم العرفية مطلقا اوفي الجملة تعبداً اوللظن به الناشئ عن ملاحظة ثبوته سابقاً واما من جهة دلالة النص اودعوى الاجماع عليه كذلك حسبما يأتي الاشارة الى ذلك مفصلا ولايخفى ان هذا المعنى هو القابل لان يقع فيه النزاع والخلاف في نفيه واثباته مطلقاً اوفى الجملة وفي وجه ثبوته على اقوال ضرورة انه لوكان الاستصحاب هو نفس بناء العقلاء على البقاء اوالظن به الناشئ من العلم بثبوته لما تقابل فيه الاقوال ولما كان النفى والاثبات واردين على مورد واحد بل موردين وتعريفه بما ينطبق على بعضها وان كان ربما يوهم ان لايكون هو الحكم بالبقاء بل ذاك الوجه الا انه حيث لم يكن بحدّ ولا برسم بل من قبيل شرح الاسم كما هو الحال فى التعريفات غالباً لم يكن له دلالة على انه نفس الوجه بل للاشارة اليه من هذا الوجه ولذا لاوقع للاشكال على ماذكر فى تعريفه بعدم الطرد اوالعكس فانه لم يكن به اذا لم يكن بالحد اوالرسم بأس فانقدح ان ذكر تعريفات القوم له وما ذكر فيها من الاشكال بلا حاصل وطول بلا طائل (ثم) لايخفى ان البحث في حجية مسئلة اصولية حيث يبحث فيها لتمهيد قاعدة تقع فى طريق استنباط الاحكام الفرعية وليس مفادها حكم العمل بلا واسطة وان كان ينتهى اليه كيف و ربما لايكون مجرى الاستصحاب الاحكما اصولياً

(قوله واما من جهة دلالة النص) اعلم ان مسئلة استفادة الاستصحاب من الاخبار لادخل لها فيما هو محط النظر للقدماء من علمآء الفريقين في الاستصحاب ومن ثم كان دعوى الشهرة والاجماع على اعتباره من باب الاخبار محل نظر بل منع لانه انما يعتبر عندهم من باب التعبد العقلائى اوالظن والاجماع من هذين الوجهين لوثبت فاعتباره ممنوع كما لايخفى (قوله لما تقابل فيه الاقوال) لان النفى فيه قد يكون للموضوع بعد تسالمهم لو تحقق الموضوع

كالحجية مثلاً هذا لو كان الاستصحاب عبارة عما ذكرنا واما لو كان عبارة عن بناء العقلاء على بقاء ما علم ثبوته والظن به الناشئ من ملاحظة ثبوته فلا اشكال في كونه مسئلة اصولية وكيف كان فقد ظهر مما ذكرنا في تعريفه اعتبار امرين في مورد القطع بثبوت شئ والشك في بقائه ولا يكاد يكون الشك في البقاء الا مع اتحاد القضية المشكوكة والمتيقنة بحسب الموضوع والمحمول وهذا مما لا غبار عليه في الموضوعات الخارجية في الجملة واما الاحكام الشرعية سواء كان مدركها العقل ام النقل فيشكل حصوله فيها لانه لا يكاد يشك في بقاء الحكم الا من جهة الشك في بقاء موضوعه بسبب تغير بعض ما هو عليه مما احتمل دخله فيه حدوثا او بقاء والا لا يتخلف الحكم عن موضوعه الا بنحو البدا بالمعنى المستحيل في حقه تعالى ولذا كان النسخ بحسب الحقيقة دفعاً لا رفعاً و يندفع هذا الاشكال بان الاتحاد في القضيتين بحسبهما وان كان مما لا محيص عنه في جريانه الا انه لما كان الاتحاد بحسب نظر العرف كافياً في تحققه وفي صدق الحكم ببقاء ما شك في بقائه وكان بعض ما عليه الموضوع من الخصوصيات التي يقطع معها بثبوت الحكم له مما يعد بالنظر العرفي من حالاته وان كان واقعاً من قيوده ومقوماته كان جريان الاستصحاب في الاحكام الشرعية الثابتة لموضوعاتها عند الشك فيها لاجل طرو انتفاء بعض ما احتمل دخله فيها مما عد من حالاتها لا من مقوماتها بمكان من الامكان ضرورة صحة امكان دعوى بناء العقلاء على البقاء تعبداً اولكونه مظنونا ولو نوعاً او دعوى دلالة النص او قيام الاجماع عليه قطعاً بلا تفاوت في ذلك بين كون دليل الحكم نقلاً او عقلا اما الاول فواضح واما الثاني فلان الحكم الشرعي المستكشف به عند طرو انتفاء ما احتمل دخله في موضوعه مما لا يرى مقوماً له كان مشكوك البقاء عرفا لاحتمال عدم دخله فيه واقعاً وان كان لا حكم للعقل بدونه قطعاً (ان قلت) كيف هذا مع الملازمة بين الحكمين (قلت) ذلك لان الملازمة انما تكون في مقام الاثبات والاستكشاف لا في مقام الثبوت فعدم استقلال العقل الا في حال غير ملازم لعدم حكم الشرع في تلك الحال وذلك لاحتمال ان يكون ما هو ملاك حكم الشرع من المصلحة او المفسدة التي هي ملاك حكم العقل كان على حاله في كلتا الحالتين وان لم يدركه الا في احديهما لاحتمال عدم دخل تلك الحالة فيه او احتمال ان يكون معه ملاك آخر بلا دخل لها فيه اصلا وان كان لها دخل فيما اطلع عليه من الملاك و بالجملة حكم الشرع انما يتبع ما هو ملاك حكم العقل واقعاً لا ما هو مناط حكمه فعلا وموضوع حكمه كذلك مما لا يكاد يتطرق اليه الاهمال والاجمال مع تطرقه الى ما هو موضوع حكمه شأنا وهو ما قام به ملاك حكمه واقعاً فرب خصوصية لها دخل في استقلاله مع احتمال عدم دخله فيدونها لا استقلال له بشئ قطعاً مع احتمال بقاء ملاكه واقعاً ومعه يحتمل بقاء حكم الشرع جداً لدورانه معه وجوداً وعدماً فافهم وتأمل جيداً (ثم) انه لا يخفى اختلاف آراء الاصحاب في حجية الاستصحاب مطلقا وعدم حجيته كذلك والتفصيل بين الموضوعات والاحكام او بين ما كان الشك في الرافع وما كان في المقتضي الى غير ذلك من التفاصيل الكثيرة على اقوال شتى لا يهمنا نقلها ونقل ما ذكر من الاستدلال

عليها وانما المهم الاستدلال على ماهو المختار منها وهو الحجية مطلقا على نحو يظهر بطلان سائرها فقد استدل عليه بوجوه (الوجه الاول) استقرار بناء العقلاء من الانسان بل ذوى الشعور من كافة انواع الحيوان على العمل على طبق الحالة السابقة وحيث لم يردع عنه الشارع كان ماضيا وفيه اولا منع استقرار بنائهم على ذلك تعبداً بل اما رجاء واحتياطا اواطمينانا بالبقاء اوظنا اونوعا اوغفلة كما هو الحال في سائر الحيوانات دائما وفي الانسان احيانا وثانيا سلمنا ذلك لكنه لم يعلم ان الشارع به راض وهو عنده ماض ويكفي في الردع عن مثله ما دل من الكتاب والسنة على النهي عن اتباع غير العلم وما دل على البرائة اوالاحتياط في الشبهات فلا وجه لاتباع هذا البناء فيما لابد في اتباعه من الدلالة على امضائه فتأمل جيداً (الوجه الثاني) ان الثبوت في السابق موجب للظن به في اللاحق وفيه منع اقتضاء مجرد الثبوت للظن بالبقاء فعلا ولا نوعا فانه لاوجه له اصلا الا كون الغالب فيما ثبت ان يدوم مع امكان ان لايدوم وهو غير معلوم ولو سلم فلا دليل على اعتباره بالخصوص مع نهوض الحجة على عدم اعتباره بالعموم (الوجه الثالث) دعوى الاجماع عليه كما عن المبادى حيث قال الاستصحاب حجة لاجماع الفقهاء على انه متى حصل حكم ثم وقع الشك في انه طرء مايزيله ام لاوجب الحكم ببقائه على ما كان اولا ولولا القول بان الاستصحاب حجة لكان ترجيحا لاحد طرفي الممكن من غير مرجح انتهى وقد نقل عن غيره ايضا وفيه ان تحصيل الاجماع في مثل هذه المسئلة مما له مبانى مختلفة في غاية الاشكال ولو مع الاتفاق فضلا عمااذا لم يكن وكان مع الخلاف من المعظم حيث ذهبوا الى عدم حجيته مطلقا اوفى الجملة ونقله موهون جدا لذلك ولو قيل بحجيته لولا ذلك (الوجه الرابع) وهو العمدة في الباب الاخبار المستفيضة منها (صحيحة زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء أيوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء قال يازرارة قد تنام العين ولاينام القلب والاذن واذا نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء قلت فان حرك في جنبه شئ وهو لايعلم قال لاحتى يستيقن انه قدنام حتي يجئ من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين بالشك ابداً ولكنه تنقضه بيقين آخر) وهذه الرواية وان كانت مضمرة الا ان اضمارها لايضر باعتبارها حيث كان مضمرها مثل زرارة وهو ممن لايكاد يستفتى من غير الامام عليه السلام لاسيما مع هذا الاهتمام وتقريب الاستدلال بها انه لاريب في ظهور قوله عليه السلام والا فانه على يقين الخ عرفا في النهى عن نقض اليقين بشئ بالشك فيه وانه عليه السلام بصدد بيان ماهو عليه الجزاء المستفاد من قوله عليه السلام (لا) في جواب فان حرك في جنبه الخ وهو اندراج اليقين والشك في مورد السؤال في القضية الكلية الارتكازية الغير المختصة بباب دون باب واحتمال ان يكون الجزاء هو قوله فانه على يقين الخ غير سديد فانه لايصح الابارادة لزوم العمل على طبق يقينه وهو الى الغاية بعيد وابعد منه كون الجزاء قوله لاينقض الخ وقد ذكر فانه على يقين للتمهيد وقد انقدح بما ذكرنا ضعف احتمال اختصاص قضية لاتنقض الخ باليقين والشك في باب الوضوء جداً

على حجيته والاثبات للحجية وبالعكس (قوله بالظرف) الظاهر من الخبر خلافه (قوله لمنافاته مع المورد) اي بقاء

فانه ينافيه ظهور التعليل فى انه بامر ارتكازى لاتعبدى قطعاً ويؤيده تعليل الحكم بالمضي مع الشك في غير الوضوء في غير هذه الرواية بهذه القضية اوما يرادفها فتأمل جيداً هذا مع انه لاموجب لاحتماله الا احتمال كون اللام في اليقين للعهد اشارة الى اليقين في فانه على يقين من وضوئه مع ان الظاهر انه للجنس كما هو الاصل فيه وسبق فانه على يقين الخ لايكون قرينة عليه مع كمال الملائمة مع الجنس ايضاً فافهم مع انه غير ظاهر في اليقين بالوضوء لقوة احتمال ان يكون من وضوئه متعلقا بالظرف لابيقين وكان المعنى فانه كان من طرف وضوئه على يقين وعليه لايكون الاصغر الا اليقين لا اليقين بالوضوء كما لايخفي على المتأمل وبالجملة لايكاد يشك في ظهور القضية في عموم اليقين والشك خصوصاً بعد ملاحظة تطبيقها فى الاخبار على غير الوضوء ايضاً (ثم) لايخفى حسن اسناد النقض وهو ضد الابرام الى اليقين ولو كان متعلقاً بما ليس فيه اقتضاء البقاء والاستمرار لما يتخيل فيه من الاستحكام بخلاف الظن فانه يظن انه ليس فيه ابرام واستحكام وان كان متعلقا بما فيه اقتضاء ذلك والاصح ان يسند الى نفس مافيه المقتضى له مع ركاكة مثل نقضت الحجر من مكانه ولما صح ان يقال انتقض اليقين باشتعال السراج فيما اذا شك في بقائه للشك في استعداده مع بداهة صحته وحسنه وبالجملة لايكاد يشك في ان اليقين كالبيعة والعهد انما يكون حسن اسناد النقض اليه بملاحظته لابملاحظة متعلقه فلاموجب لارادة ماهو اقرب الى الامر المبرم اواشبه بالمتين المستحكم مما فيه اقتضاء البقاء لقاعدة اذا تعذرت الحقيقة فاقرب المجازات بعد تعذر ارادة مثل ذاك الامر مما يصح اسناد النقض اليه حقيقة (فان قلت) نعم ولكنه حيث لاانتقاض لليقين فى باب الاستصحاب حقيقة فلو لم يكن هناك اقتضاء البقاء فى المتيقن لما صح اسناد الانتقاض اليه بوجه ولو مجازاً بخلاف ماذا كان هناك فانه وان لم يكن معه ايضاً انتقاض حقيقة الا انه صح اسناده اليه مجازاً فان اليقين معه كانه تعلق بامر مستمر مستحكم قدانحل وانفصم بسبب الشك فيه من جهة الشك فيرافعه (قلت) الظاهر ان وجه الاسناد هو لحاظ اتحاد متعلقي اليقين والشك ذاتا وعدم ملاحظة تعددهما زمانا وهو كاف عرفاً في صحة اسناد النقض اليه واستعارته له بلا تفاوت في ذلك اصلا في نظر اهل العرف بين ما كان هناك اقتضاء البقاء وما لم يكن وكونه مع المقتضي اقرب بالانتقاض واشبه لايقتضي تعيينه لاجل قاعدة اذا تعذرت الحقيقة فان الاعتبار في الاقربية انما هو بنظر العرف لا الاعتبار وقد عرفت عدم التفاوت بحسب نظر اهله هذا كله في المادة واما الهيئة فلا محالة يكون المراد منها النهي عن الانتقاض بحسب البناء والعمل لا الحقيقة لعدم كون الانتقاض بحسبها تحت الاختيار سواء كان متعلقا باليقين كما هو ظاهر القضية اوبالمتيقن او باثار اليقين بناء على التصرف فيها بالتجوز اوالاضمار بداهة انه كما لايتعلق النقض الاختياري القابل لورود النهي عليه بنفس اليقين كذلك لايتعلق بما كان على يقين منه اواحكام اليقين فلا يكاد يجدي التصرف بذلك في بقاء الصيغة على حقيقتها فلا مجوز له فضلاً عن الملزم كما توهم (لايقال) لامحيص عنه اليقين على حاله اوالتصرف فيه بأرادة آثاره منافٍ للمورد من كونه هو خصوص المتيقن كما هو مورد الخبر

١١/١٢ ٩/١١

١١/١٣

١١/١٤

١١/١٤

نسخة الاوسط

فان النهى عن النقض بحسب العمل لايكاد يراد بالنسبة الى اليقين وآثاره لمنافانه مع المورد (فانه يقال) انما يلزم لوكان اليقين ملحوظا بنفسه و بالنظر الاستقلالي لانا اذا كان ملحوظا بنحو المرآتية وبالنظر الآلى كما هو الظاهر في مثل قضية لاتنقض اليقين حيث تكون ظاهرة عرفا فى انها كناية عن لزوم البناء والعمل بالتزام حكم مماثل للمتيقن تعبداً اذا كان حكماً ولحكمه اذا كان موضوعا لاعبارة عن لزوم العمل بآثار نفس اليقين بالالتزام بحكم مماثل لحكمه شرعا وذلك لسراية الآلية والمرآتية من اليقين الخارجي الى مفهومه الكلى فيؤخذ في موضوع الحكم في مقام بيان حكمه مع عدم دخله فيه اصلا كما ربما يؤخذ فيما له دخل فيه او تمام الدخل فافهم ثم انه حيث كان كل من الحكم الشرعي وموضوعه مع الشك قابلا للتنزيل بلا تصرف وتأويل غايه الامر تنزيل الموضوع بجعل مماثل حكمه وتنزيل الحكم بجعل مثله كما اشير اليه آنفا كان قضية لاتنقض ظاهرة فى اعتبار الاستصحاب في الشبهات الحكمية والموضوعية واختصاص المورد بالاخيرة لايوجب تخصيصها بها خصوصا بعد ملاحظة انها قضية كلية ارتكازية قد اتى بها في غير مورد لاجل الاستدلال بها على حكم المورد فتأمل ومنها صحيحة اخري لزرارة (قال قلت له اصاب ثوبي دم رعاف اوغيره اوشئ من المنى فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبى شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فان لم اكن رايت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته ولم اقدر عليه

/ ١١/١٥

(قوله ملحوظا بنفسه وبالنظر الاستقلالى الخ) اي بالنسبة الى الحكم باعتبار انه تارة يكون محكوما عليه لكونه تمام الموضوع اوما له دخل فيه فيكون استقلاليا واخري لكونه طريقا فيكون آليا والا فهو بنفسه مستقل بالمفهومية وان اخذ على جهة الطريقية والمرآتية و بالجملة ان لفظ اليقين كلفظ المرئات بالاستقلال بالمفهومية على ماهو عليه من المرئائية نعم نظرك بالبصر الى المرئات تارة يكون بلحاظ الذات وتارة يكون بلحاظ حال الغير فالاول كالمعنى الاسمى والثانى كالمعنى الحرفي وليس لحاظ نفس اليقين بالبصيرة مع قطع النظر عن الحكم الا كلحاظ لفظ المرآت في كونه لمعنى واحد مستقل بالمفهومية وان كان هو على جهة المرئائية (قوله وذلك الخ) اشارة لظهور الآلية والمرآتية معللا له بسراية الآلية والمرئائية من اليقين الخارجى الى مفهومه الكلى دفعا لما يتوهم من ان تحقق المرئائية انما هو بالنسبة الى اليقين المتعلق بالمتيقن المتحقق في الخارج لا كلي اليقين المأخوذ في الخبر ووجه الدفع هو سريان الآلية والمرئائية من اليقين الخارجي الى مفهومه الكلي غايته ان تكون المرئائية بالنسبة الى اليقين الخارجي ظرفها الخارج وان كانت من الامور الاعتبارية وبالنسبة الى المفهوم الكلي ظرفها الذهن (قوله فيؤخذ في موضوع الحكم في مقام بيان حكمه مع عدم دخله فيه اصلا) اى يؤخذ اليقين في موضوع الحكم مع عدم دخله في نفس الموضوع بل يكون الموضوع هو نفس الذات التي تعلق بها اليقين (قوله كما ربما يؤخذ فيما له دخل فيه اوتمام الدخل) ما كان اليقين فيه جزء موضوع اوكان هو تمام الموضوع على الوجهين فى القطع الموضوعى المأخوذ من حيث كونه صفة خاصة

فلما صليت وجدته قال عليه السلام تغسله وتعيد قلت فان ظننته انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ارشيئا فصليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك فشككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فانى قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التى ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل على ان شككت في انه اصابه شئ ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذى وقع في نفسك قلت ان رايته فى ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت الصلوة وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لاتدرى لعله شئ اوقع عليك فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك اوقد ظهر مما ذكرنا في الصحيحة الاولى تقريب الاستدلال بقوله فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك فى كلا الموردين ولا نعيد (نعم) دلالته في المورد الاول على الاستصحاب مبنى على ان يكون المراد من اليقين في قوله عليه السلام لانك كنت على يقين من طهارتك اليقين بالطهارة قبل ظن الاصابة كما هو الظاهر فانه لو كان المراد منه اليقين الحاصل بالنظر والفحص بعدم الزائل بالرؤية بعد الصلوة كان مفاده قاعدة اليقين كما لايخفى ثم انه اشكل على الرواية بان الاعادة بعد انكشاف وقوع الصلوة ليست نقضا لليقين بالطهارة بالشك فيها بل باليقين بارتفاعها فكيف يصح ان يعلل عدم الاعادة بانها نقض اليقين بالشك (نعم) انما يصح ان يعلل به جواز الدخول في الصلوة كما لايخفى ولا يكاد يمكن التفصى عن هذا الاشكال الا بان يقال ان الشرط فى الصلوة فعلا حين الالتفات الى الطهارة هو احرازها ولو باصل اوقاعدة لانفسها فتكون قضية استصحاب الطهارة حال الصلوة عدم اعادتها ولو انكشف وقوعها في النجاسة بعدها كما ان اعادتها بعد الكشف تكشف عن جواز النقض وعدم حجية الاستصحاب حالها كما لايخفى فتأمل جيدا (لايقال) لامجال حينئذ لاستصحاب الطهارة فانه اذا لم يكن شرطا لم يكن موضوعا لحكم مع انه ليس بحكم ولا محيص فى الاستصحاب عن كون المستصحب حكما وموضوعا لحكم (فانه يقال) ان الطهارة وان لم تكن شرطا فعلا الا انه غير منعزل عن الشرطية رأسا بل هو شرط واقعي اقتضائي كما هو قضية التوفيق بين بعض الاطلاقات

لا طريقا محضا كما في الوجه السابق (قوله في كلا الموردين اي من الصحيحة الثانية (قوله هو احرازها ولو باصل الخ) اي بناء على ذلك ماعليه جل الاصحاب من ان الشرط للصلوة بالنسبة الى الطهارة الخبثية انما هو عدم احراز النجاسة لا احراز الطهارة ولو باصل اوقاعدة (قوله بل هو شرط واقعي اقتضائي كما هو قضية التوفيق الخ) اى فيكون الشرط هو نفس الطهارة مع تحققها وفعليا احرازها مع عدم ذلك ثبوتها ظاهراً فهي لولا ثبوتها بالاستصحاب لبقي على ماهي عليه من الاشتراط الواقعي هذا كي تقدير كون الشرط هو احراز الطهارة بنا على فرض كفاية عدم احراز النجاسة فلا اقتضاء الاشتراط بالنسبة الى الطهارة الواقعية كما لايخفى ولا حكم للاطلاقات مع ثبوت كفاية عدم العلم على ماهو الظاهر من كون عدم العلم حال الطهارة المحققة هو الشرط

ومثل هذا الخطاب هذا مع كفاية كونها من قيود الشرط حيث انه كان احرازها بخصوصها لاغيرها شرطاً
(لا يقال) سلمنا ذلك لكن قضية ان يكون علة عدم الاعادة حينئذ بعد انكشاف وقوع الصلوة في النجاسة
هو احراز الطهارة حالها باستصحابها لا الطهارة المحرزة بالاستصحاب مع ان قضية التعليل ان تكون العلة له
في نفسها لا احرازها ضرورة ان نتيجة قوله لانك كنت على يقين الخ انه على الطهارة لانه مستصحبها كما لايخفى
(فانه يقال) نعم ولكن التعليل انما هو بلحاظ حال قبل انكشاف الحال لنكتة التنبيه على حجية الاستصحاب
وانه كان هناك استصحاب مع وضوح استلزام ذلك لان يكون المجدى بعد الانكشاف هو ذاك الاستصحاب
لا الطهارة والا لما كانت الاعادة نقضاً كما عرفت في الاشكال (ثم) انه لايكاد يصح التعليل لو قبل باقتضاء
الامر الظاهري للاجزاء كما قيل ضرورة ان العلة عليه انما هو اقتضاء ذاك الخطاب الظاهري حال الصلوة
للاجزاء وعدم اعادتها لا لزوم النقض من الاعادة كما لايخفى اللهم الا ان يقال ان التعليل به انما هو بملاحظة
ضميمة اقتضاء الامر الظاهري للاجزاء بتقريب ان الاعادة لو قيل بوجوبها كانت موجبة لنقض اليقين
بالشك في الطهارة قبل الانكشاف وعدم حرمته شرعاً والا للزم عدم اقتضاء ذاك الامر له كما لايخفى مع
اقتضائه شرعاً او عقلاً فتأمل ولعل ذلك مراد من قال بدلالة الرواية على اجزاء الامر الظاهري هذا غاية

وان الطهارة لا اثر لها فهو كالمبين للشرط لانه من الطواري المقيدة للاطلاقات الموجبة لعذر المكلف نظير
المضطر الى الصلوة بالنجاسة فتامل (قوله مع كفاية كونها من قيود الخ) لانكفي ذلك وان قلنا باستصحاب الشرطية
لكونها منتزعة من التكليف الشرعي لانها حينئذ من متعلقات الشرط الغير المنتزعة من التكليف به كما لايخفى
(قوله فتأمل) وجه التأمل على ما افاد سلمه الله تعالى ان اقتضاء الامر الظاهري للاجزاء ليس بذلك الوضوح
كي يمكن بملاحظته التعليل بلزوم النقض من الاعادة كما لايخفى انتهى ثم انه لايكاد يتجه ضم قاعدة اقتضاء
الامر الظاهري الاجزاء الابناء على كون شرط الصلوة هو الطهارة الواقعيه لا الطهارة المحرزة وكون اختيار
الاستصحاب في التعليل بدل اقتضاء على اقتضاء الامر الظاهري الاجزاء كما سيأتي ممنوع على مايجيء انشاء الله تعالى وكيف
كان فالتفصي عن الاشكال بما ذكره المصنف في البقاء في غاية الاشكال ومن ثم عدل عن ذلك في تعليقته على هذا
المقام من الكتاب فقال والتحقيق في حل الاشكال ان يقال ان التعليل به انما هو بلحاظ حال الصلوة حيث انه
في هذا الحال كان على يقين من الطهارة فشك فيها مع ان اقتضاء مثل هذا الامر للاجزاء كان مفروغا عنه ولا
كلام كما يظهر من اقتناع السائل بما ذكره الامام عليه السلام من العلة لعدم لزوم الاعادة ضرورة ان لزومها حينئذ لا
يكون الانقضا لليقين بذلك الشك اى الذى كان في حال الصلوة ولعل هذا مراد من قال بدلالة الرواية على
الاجزاء ان قلت ان الطهارة الواقعية ليست شرطا في الصلوة وانما المعتبر فيها عدم سبق العلم بالنجاسة بحسب فتوى
الاصحاب فلا حاجة الى احراز الطهارة بالاستصحاب بل لامجال له حيث ان الطهارة الخبثية ليست حكما ولا
ما اخذ في موضوع حكم شرطا او شطرا واحدهما لابد منه في حرمانه قلت الطهارة الواقعية وان لم تكن شرطا

مايمكن ان يقال في توجيه التعليل مع انه لايكاد يوجب الاشكال فيه والعجز عن التفصي عنه اشكالاً في دلالة الرواية على الاستصحاب فانه لازم على كل حال كان مفاده قاعدته اوقاعدة اليقين مع بداهة عدم خروجه منهما فتأمل جيداً ومنها صحيحة ثالثة لزرارة (واذا لم يدر في ثلاث هوا واربع وقد احرز الثلاث قام فاضاف اليها

فعلياً الا انه شرط اقتضائي كما هو قضية بعض الاطلاقات وهذا كاف في جريانه وحسن التعليل به وان كان التعليل بعدم سبق العلم بالنجاسة حسنا ايضاً ولعل اختيارة لاجل ان خطاب لاتنقض المقتضى للاجزاء قد تعلق به في حال الصلوة وعدم سبق العلم بالنجاسة وان كان اسبق الا انه لايلتفت اليه الا بعدها مع احتمال ان يكون عدم الاعادة في هذه الصورة مستنداً الى اقتضاء ذلك الخطاب للاجزاء وكان كفاية عدم سبق العلم بالنجاسة في خصوص ما اذا لم يحتمل النجاسة ولم يلتفت اليها حالها هذا مع مافي اختياره من الدلالة اقتضاء على اقتضاء مثل هذا الخطاب للاجزاء واما اختيار التعليل به على التعليل بقاعدة الطهارة الجارية ايضاً حالها فلاجل انه لامجال لقاعدة الطهارة مع استصحابها انتهى (اقول) وهذا وان لم يرد عليه جميع مايرد على الوجه الاول لكن مع ورود بعض ذلك عليه كمسئلة الاجزاء يمكن الاشكال عليه بانه لايتجه كون الطهارة شرطا اقتضائيا الا ان يكون الاحتراز بعدم العلم وان امكن العلم تسهيلا على المكلفين فهو نظير الاحكام العذرية والاضطرارية والا فلا يمكن جريان الاستصحاب فيه ولا حسن التعليل به واما قوله وان كان التعليل بعدم سبق العلم بالنجاسة الخ ففيه ان التعليل انما هو لحال الانكشاف لا حال الصلوة فتكون العلة منحصرة بعدم سبق العلم بالنجاسة لا الاستصحاب والعجب من التزامه اخيرا باحتمال كفاية عدم سبق العلم بالنجاسة في خصوص مااذا لم يحتمل النجاسة ولم يلتفت اليها واما دعواه اختيار الاستصحاب في التعليل في الصحيحة لعدم الاعادة يدل بدلالة الاقتضاء على اقتضاء الامر الظاهري الاجزاء ففيها اولا ليس ذلك من دلالة الاقتضاء بشيء اذ لايمتنع حسن التعليل بذلك من حيث كون الطهارة شرطا اقتضائيا لوسلم ومع ذلك لا يقتضي الاجزاء لان الاجزاء بالامر الواقعي في مقام الشرط الاقتضائي الواقعي لايستلزم ذلك بالنسبة الى الامر الظاهري على ان التعليل بالاستصحاب انما هو للتنصيص على بعض موارد الشرط وهو عدم العلم بالنجاسة فان ذلك كما يتحقق مع الشك بالطهارة يتحقق مع العلم اوالظن المعتبر وكما يحسن التعليل بالعلم لكونه الفرد الاكمل من موارد الشرط كذلك يحسن التعليل بالظن المعتبر والاستصحاب ولعل هذا اولى مابه يجاب عن اصل الاشكال واما كون موضوع الاستصحاب ليس بشرعي ولا مما يترتب عليه اثر شرعي فيدفعه بانه يكفي في اعتبار الاستصحاب ترتيب بعض الآثار الشرعية عليه ولو كان بالنسبة الى غير الموضوع الذي قد جري الاستصحاب فيه فالشاك في الحدث يستصحب الطهارة ويرتب عليها آثارها الشرعية في غير الصلوة وان كان بالنسبة الى الصلوة لااثر شرعي للاستصحاب (قوله مع بداهة عدم خروجه عنهما) اي فيتعين الاخذ بظاهره في الاستصحاب وان ورد الاشكال لوروده على كل حال اللهم الا ان يرمي بسبب ذلك بالاجمال وفيه منع (قوله ينافي اطلاق

اخرى ولا شئ عليه ولاينقض اليقين بالشك ولايدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولايعتد بالشك في حال من الحالات) والاستدلال بها على الاستصحاب مبني على ارادة اليقين بعدم الاتيان بالركعة الرابعة سابقا والشك في اتيانها وقد اشكل بعدم امكان ارادة ذلك على مذهب الخاصة ضرورة ان قضيته اضافة ركعة اخرى موصولة والمذهب قد استقر على اضافة ركعة بعد التسليم مفصولة وعلى هذا يكون المراد باليقين اليقين بالفراغ بما علّمه الامام عليه السلام من الاحتياط بالبناء على الاكثر والاتيان بالمشكوك بعد التسليم مفصولة ويمكن الذب عنه بان الاحتياط كذلك لايأبى عن ارادة اليقين بعدم الركعة المشكوكة بل كان اصل الاتيان بها اقتضائه غاية الامر اتيانها مفصولة ينافي اطلاق النقض وقد قام الدليل على التقييد في الشك في الرابعة وغيره وان المشكوكة لابدان يؤتى بها مفصولة فافهم وربما اشكل ايضا بانه لو سلم دلالتها على الاستصحاب كانت من الاخبار الخاصة الدالة عليه في خصوص المورد لا العامة لغير مورده ضرورة ظهور الفقرات في كونها مبنية للفاعل ومرجع الضمير فيها هو المصلي الشاك والغاء خصوصية المورد ليس بذاك الوضوح وان كان يؤيده تطبيق قضية لاتنقض اليقين وما يقاربها على غير مورد بل دعوى (جواب اشكال) ان الظاهر من نفس القضية هو ان مناط حرمة النقض انما يكون لاجل ما في اليقين والشك لا لما في المورد من الخصوصية وان مثل اليقين لاينقض بمثل الشك غير بعيدة ومنها قوله) من كان على يقين فاصابه شك فليمض على يقينه فان الشك لاينقض اليقين او فان اليقين لايدفع بالشك) وهو وان كان يحتمل قاعدة اليقين لظهوره في اختلاف زمان الوصفين وانما يكون ذلك في القاعدة دون الاستصحاب ضرورة امكان اتحاد زمانهما الان المتداول في التعبير عن مورده هو مثل هذه العبارة ولعله بملاحظة اختلاف زمان الموصوفين وسرايته الى الوصفين لما بين اليقين والمتيقن من نحو من الاتحاد فافهم هذا مع وضوح ان قوله فان الشك لاينقض الخ هي القضية المرتكزة الواردة مورد الاستصحاب في غير واحد من اخبار الباب ومنها خبر الصفار (عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام ام لا فكتب اليقين لايدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية) حيث دل على ان اليقين بشعبان لايكون مدخولا بالشك في بقائه وزوال له بدخول شهر رمضان ويتفرع عليه عدم وجوب الصوم الا بدخول شهر رمضان وربما يقال ان مراجعة الاخبار الواردة في يوم الشك يشرف القطع بان المراد باليقين هو اليقين بدخول شهر رمضان وانه لابد في وجوب الصوم ووجوب الافطار من اليقين بدخول

النقض الخ) هذا اذا كان ظاهر الخبر هو النهي عن البناء على الاتيان بالركعة فقط منجه لكن لايبعد ان يكون المنساق منه هو النهي عن نقض اليقين بالشك على وجه يكون اللازم على المكلف هو اجراء ما كان للمتيقن على المشكوك ولا شبهة في ان عدم الركعة موجب للاتيان بها موصولة حال اليقين فكذلك حال الشك فلا اطلاق وبالجملة ان الركعة المفصولة ركعة مستقلة اوجبها الشك وليس الفصل فيها حالة للركعة الواجبة في الصلوة كالوصل حتى يشملها الاطلاق (قوله ولعله بملاحظة اختلاف الخ) كما لعله ان يكون واردا على الغالب

٩/١١/٢٦

وشهر رمضان وخروجه وامثال هذا من الاستصحاب فراجع ماعقد في الوسائل لذلك من الباب تجده شاهداً عليه منها قوله عليه السلام (كل شئ طاهر حتى تعلم انه قذر) وقوله (الماء كله طاهر حتى تعلم انه نجس) وقوله (كل شئ حلال حتى تعرف انه حرام) وتقريب دلالة مثل هذه الاخبار على الاستصحاب ان يقال ان الغاية فيها انما هو لبيان استمرار ماحكم على الموضوع واقعاً من الطهارة والحلية ظاهراً مالم يعلم بطروضده اونقيضه لالتحديد الموضوع كي يكون الحكم بهما قاعدة مقررة لما شك في طهارته اوحليته وذلك لظهور المغيا فيها في بيان الحكم للاشياء بعنا وينها لابما هي مشكوكة الحكم كما لايخفى فهو وان لم يكن له بنفسه مساس بذيل القاعدة ولا الاستصحاب الا انه بغايته دل على الاستصحاب حيث انها ظاهرة في استمرار ذلك الحكم الواقعي ظاهراً مالم يعلم بطروضده اونقيضه كما انه لو صار مغيا لغاية مثل الملاقاة بالنجاسة اوما يوجب الحرمة لدل على استمرار ذلك الحكم واقعاً ولم يكن له حينئذ بنفسه ولا بغايته دلالة على الاستصحاب ولايخفى انه لايلزم على ذلك استعمال اللفظ في معنيين اصلا وانما يلزم لوجعلت الغاية مع كونها من حدود الموضوع وقيوده غاية لاستمرار حكمه ليدل على القاعدة والاستصحاب من غير تعرض لبيان الحكم الواقعي للاشياء اصلا مع وضوح ظهور مثل كل شئ حلال اوطاهر في انه لبيان حكم الاشياء بعناوينها الاولية وهكذا الماء كله طاهر وظهور الغاية في كونها حداً للحكم لاموضوعه كما لايخفى فتأمل جيداً ولا يذهب عليك انه بضميمة عدم القول بالفصل قطعاً بين الحلية والطهارة وبين سائر الاحكام لعم الدليل وتم (ثم)

في الاستصحاب من اختلاف زمان الوصفين (قوله انما هو لبيان استمرار ماحكم على الموضوع واقعا من الطهارة والحلية ظاهراً) انت خبير بان هذه الاخبار لم تتكفل الا بثبوت الحكم للمغيا في كل آن على حد ثبوته في الآن الآخر الى حصول الغاية ولو كانت لبيان استمرار الحكم الواقعي ظاهراً لاستلزم ذلك ثبوت الحكم الواقعي في الآن الاول ثم الحكم باستمراره ظاهرا بعد ثبوته اولاً الى حصول الغاية فتكون تلك الاخبار متكفلة لكلا الحكمين وهذا بعيد جدا عن ساحة تلك الاخبار (فان قلت) لاحاجة الى ان تكون تلك الاخبار متكفلة ببيان الحكم الواقعي بل يكفي في ذلك ان تكون متكفلة لمجرد الاستمرار لانه يدل حينئذ بالالتزام على ثبوت الحكم الواقعي الذي حكم باستمراره ظاهرا لذلك الموضوع (قلت) ان ظاهر قوله عليه السلام حلال اوطاهر انهما بانفسهما من احكام ذلك الشئ لا ان الاستمرار فيهما من احكامه وهما من متعلقات الاستمرار وحينئذ فيتعين ان يكونا من حدود الموضوع اوالالتزام بكونهما حكمين واقعيين ثابتين للشئ بعنوانه الاولى محكوماً عليهما بالاستمرار ظاهرا فاذا بطل الثاني لاستلزامه التعدد في الحكم تعين الاول كما عرفت (قوله لظهور المغيا الخ) ممنوع كما عرفت (قوله ولم يكن له حينئذ بنفسه الخ) لكون الاستمرار فيه اذذاك واقعياً لاتعبدياً (قوله وانما يلزم لوجعلت الغاية الخ) لكون الغاية التي هي من حدود الموضوع الموجبة للاستمرار واقعا اذا كانت غاية للاستمرار تعبداً كما هو لازم الاستصحاب تكون حينئذ غاية لاستمرار الحكم الظاهري تعبدا وواقعا كما لايخفى (قوله مع وضوح ظهور) فيه خفاء لايخفى وقد عرفت وجهه (قوله بضميمة عدم القول بالفصل) المفيد

لايخفي ان ذيل موثقة عمار (فاذا علمت فقد قدر ما لم تعلم فليس عليك) يؤيد ما استظهرنا منها من كون الحكم المغيى واقعيا ثابتا للشئ بعنوانه لاظاهريا ثابتا له بما هو مشتبه لظهوره في انه متفرع على الغاية وحدها وانه بيان لها وحدها منطوقيا ومفهوميا لالها مع المغيى كما لا يخفي على المتأمل ثم انك اذا حققت ماتلونا عليك مما هو مفاد الاخبار فلا حاجة في اطالة الكلام في بيان سائر الاقوال والنقض والابرام فيما ذكر لها من الاستدلال ولا بأس بصرفه الى تحقيق حال الوضع وانه حكم مستقل بالجعل كالتكليف اومنتزع عنه وتابع له في الجعل اوفيه تفصيل حتى يظهر حال ماذكر ههنا بين التكليف والوضع من التفصيل فنقول وبالله الاستعانة لاخلاف كما لا اشكال في اختلاف التكليف والوضع مفهوما واختلافهما في الجملة موردا لبداهة مابين مفهوم السببية اوالشرطية ومفهوم مثل الايجاب اوالاستحباب من المخالفة والمباينة كما لاينبغي النزاع في صحة تقسيم الحكم الشرعي الي التكليفي والوضعي بداهة ان الحكم وان لم يصح تقسيمه اليهما بعض معانيه ولم يكد يصح اطلاقه على الوضع الان صحة تقسيمه بالبعض الآخر اليهما وصحة اطلاقه عليه بهذا المعنى مما لايكاد ينكر كما لايخفي ويشهد به كثرة اطلاق الحكم عليه في كلماتهم والالتزام بالتجوز فيه كما ترى وكذا لاوقع للنزاع في انه محصور في امور مخصوصة كالشرطية والسببية والمانعية كما هو المحكي عن العلامة اومع زيادة العلية والعلامية اومع زيادة الصحة والبطلان والعزيمة والرخصة اوزيادة غير ذلك كما هو المحكي عن غيره اوليس بمحصور بل كلما ليس بتكليف مما له دخل فيه اوفي متعلقه وموضوعه اولم يكن له دخل مما اطلق عليه الحكم في كلماتهم ضرورة انه لاوجه للتخصيص بها بعد كثرة اطلاق الحكم في الكلمات على غيرها مع انه لاتكاد تظهر ثمرة مهمة علمية اوعملية للنزاع في ذلك وانما المهم في النزاع هو ان الوضع كالتكليف في انه مجعول تشريعا بحيث يصح انتزاعه بمجرد انشائه اوغير مجعول كذلك بل انما هو منتزع عن التكليف ومجعول بتبعه وبجعله والتحقيق ان ما عد من الوضع على انحاء (منها) مالا يكاد يتطرق اليه الجعل تشريعا اصلا لا استقلالا ولا تبعا وان كان مجعولا تكوينا عرضا بعين جعل موضوعه كذلك (ومنها) مالا يكاد يتطرق اليه الجعل التشريعي الا تبعا للتكليف (ومنها) مايمكن فيه الجعل استقلالا بانشائه وتبعا للتكليف بكونه منشاء لانتزاعه وان كان الصحيح انتزاعه من انشائه وجعله وكون التكليف من آثاره واحكامه على مايأتي الاشارة اليه (اما النحو الاول) فهو كالسببية والشرطية والمانعية والرافعية لما هو سبب التكليف وشرطه ومانعه ورافعه حيث انه لايكاد يعقل انتزاع هذه العناوين لها من التكليف المتأخر عنها ذاتا حدوثا وارتفاعا كما ان اتصافها بها ليس الا لاجل ماعليها من الخصوصية المستدعية لذلك تكوينا للزوم ان يكون في العلة باجزائها من ربط خاص به كانت مؤثرا في معلولها لا في غيره ولا غيرها فيه والا لزم ان يكون كل شئ مؤثرا في كل شئ وتلك الخصوصية لايكاد يوجد فيها بمجرد انشاء مفاهيم العناوين ومثل قول دلوك الشمس سبب لوجوب الصلوة انشاء لا اخبارا ضرورة بقاء الدلوك على ماهو عليه قبل انشاء

انما هو القول بعدم الفصل ولم يثبت ذلك بمجرد عدم القصل (قوله عرضا) اى بالعرض لجعل موضوعه التكوني

السببية له من كونه واجداً لخصوصية مقتضية لوجوبها اوفاقدا لها وان الصلوة لاتكاد تكون واجبة عند الدلوك مالم يكن هناك مايدعو الي وجوبها ومعه تكون واجبة لامحالة وان لم ينشأ السببية للدلوك اصلا ومنه انقدح ايضا عدم صحة انتزاع السببية له حقيقة من ايجاب الصلوة عنده لعدم اتصافه بها بذلك ضرورة نعم لابأس باتصافه بها عناية واطلاق السبب عليه مجازاً كالابأس بان يعبر عن انشاء وجوب الصلوة عند الدلوك مثلاً بانه سبب لوجوبها فكنى به عن الوجوب عنده فظهر بذلك انه لا منشأ لانتزاع السببية وسائر مالاجزاء العلة للتكليف الا ماهي عليها من الخصوصية الموجبة لدخل كل فيه على نحو غير دخل الآخر فتدبر جيداً (واما النحو الثاني) فهو كالجزئية والشرطية والمانعية والقاطعية لما هو جزء المكلف به وشرطه ومانعه وقاطعه حيث ان اتصاف شئ بجزئية المأمور به اوشرطيته اوغيرهما لايكاد يكون الا بالامر بجملة امور مقيدة بامر وجودي اوعدمي ولايكاد يتصف شئ بذلك اى كونه جزءً اوشرطاً للمأمور به الا بتبع ملاحظة الامر بما يشتمل عليه مقيداً بامر آخر ومالم يتعلق بها الامر كذلك لما كاد اتصف بالجزئية اوالشرطية وان انشأ الشارع له الجزئية اوالشرطية وجعل الماهية واجزائها ليس الا تصوير مافيه المصلحة المهمة الموجبة للامر بها فتصورها باجزائها وقيودها لايوجب اتصاف شئ منها بجزئية المأمور به اوشرطيته قبل الامر بها بالجزئية للمأمور به اوالشرطية له انما ينتزع لجزئه اوشرطه بملاحظة الامر به بلا حاجة الى جعلها له وبدون الامر به لااتصاف بها اصلا وان اتصف بالجزئية اوالشرطية للمتصور اولذي المصلحة كما لا يخفى (واما النحو الثالث) فهو كالحجية والقضاوة والولاية والنيابة والحرية والرقية والزوجية والملكية الى غير ذلك حيث انها وان كان من الممكن انتزاعها من الاحكام التكليفية التي تكون في مواردها كما قيل ومن جعلها بانشاء انفسها الا انه لايكاد يشك في صحة انتزاعها من مجرد جعله تعالى اومن بيده الامر من قبله جل وعلا لها بانشائها بحيث يترتب عليها آثارها كما تشهد به ضرورة صحة انتزاع الملكية والزوجية والطلاق والعتاق بمجرد العقد اوالايقاع ممن بيده الاختيار بلا ملاحظة التكاليف والآثار ولو كانت منتزعة عنها لما كاد يصح اعتبارها الا بلاحظتها وللزم ان لا يقع ماقصد ووقع مالم يقصد كما لا يخفى فلا ينبغي ان يشك في عدم صحة انتزاعها عن مجرد التكليف في مواردها فلا ينتزع الملكية عن اباحة التصرفات ولا الزوجية من جواز الوطي وهكذا سائر الاعتبارات في ابواب العقود والايقاعات فانقدح بذلك ان مثل هذه الاعتبارات انما تكون مجعولة بنفسها يصح انتزاعها بمجرد انشائها كالتكليف لامجعولة بتبعه ومنتزعة عنه (وهم ودفع) اما الوهم فهو ان الملكية كيف جعلت من الاعتبارات الحاصلة بمجرد الجعل والانشاء التي تكون من خارج المحمول حيث ليس

٦٩/١٢/٤

(قوله لايكاد يكون الا بالامر) لان الجزئية والشرطية انما هما لنفس المأمور به بعنوان انه مأمور به ولا يتحقق ذلك الا بالامر ومجرد تصور الذات باجزائها وقيودها انما يوجب الجزئية اوالشرطية للمتصور لا للمأمور به والمدار على ما كان كذلك بالنسبة الى المأمور به وذلك كاف في ترتب ثمرة الجعل عليه من حيث التبعية لجعل منشأ انتزاعه كما لايخفى (قوله ان لايقع ماقصد الخ) لانها مقصودة بمجرد العقد والايقاع (قوله حيث

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بحذائها في الخارج شئ وهي احدي المقولات المحمولات بالضميمة التي لايكاد تكون بهذا السبب بل باسباب اخر كالتعمم والتقمص والتنعل فالحالة الحاصلة منها للانسان هوالملك واين هذه من الاعتبار الحاصل بمجرد انشائه واما الدفع فهو ان الملك يقال بالاشتراك على ذلك ويسمي بالجدة ايضاً واختصاص شئ بشئ خاص وهو ناش اما من جهة اسناد وجوده اليه ككون العالم ملكا للباري جل ذكره اومن جهة الاستعمال والتصرف فيه ككون الفرس لزيد بركوبه له وسائر تصرفاته فيه اومن جهة انشائه والعقد مع من اختيارة يده كملك الاراضي والعقار البعيدة للمشتري بمجرد عقد البيع شرعاً وعرفا فالملك الذي يسمي بالجدة ايضاً غير الملك الذي هو اختصاص خاص ناش من سبب اختياري كالعقد اوغير اختياري كالارث ونحوهما من الاسباب الاختيارية وغيرها فالتوهم انما نشأ من اطلاق الملك على مقولة الجدة ايضاً والغفلة عن انه بالاشتراك بينه وبين الاختصاص الخاص والاضافة الخاصة الاشراقية كملكه تعالي للعالم اوالمقولية كملك غيره لشئ بسبب من تصرف واستعمال اوارث اوعقد اوغيرهما من الاعمال فيكون شئ ملكا لاحد بمعنى ولآخر بالمعنى الآخر فتدبر اذا عرفت اختلاف الوضع في الجعل فقد عرفت انه لامجال لاستصحاب دخل ماله الدخل في التكليف اذا شك في بقائه على ماكان عليه من الدخل لعدم كونه حكماً شرعياً ولايترتب عليه اثر شرعي والتكليف وان كان مترتبا عليه الاانه ليس بترتب شرعي فافهم وانه لااشكال في جريان الاستصحاب في الوضع المستقل بالجعل حيث انه كالتكليف وكذا ماكان مجعولاً بالتبع فان امر وضعه ورفعه بيد الشارع ولو بتبع منشأ انتزاعه وعدم تسميته حكما شرعيا لوسلم غير ضائر بعد كونه مما تناله يد التصرف شرعاً نعم لامجال لاستصحابه لاستصحاب سببه ومنشأ انتزاعه فافهم ثم ان ههنا تنبيهات (الاول) انه يعتبر في الاستصحاب فعلية الشك واليقين فلا استصحاب مع الغفلة لعدم الشك فعلا ولو فرض انه يشك لوالتفت ضرورة ان الاستصحاب وظيفة الشاك ولاشك مع الغفلة اصلا فيحكم بصحة صلوة من احدث ثم غفل وصلى ثم شك في انه تطهر قبل الصلوة لقاعدة الفراغ بخلاف من التفت قبلها وشك ثم غفل وصلي فيحكم بفساد صلوته فيما اذا قطع بعدم تطهيره بعد الشك لكونه محدثا قبلها بحكم الاستصحاب مع القطع بعدم رفع حدثه الاستصحابي (لايقال) نعم ولكن استصحاب الحدث في حال الصلوة بعد ماالتفت بعدها يقتضي ايضاً فسادها (فانه يقال) نعم لولا قاعدة الفراغ المقتضية لصحتها المقدمة على اصالة فسادها (الثاني) انه هل يكفي في صحة الاستصحاب الشك في بقاء شئ على تقدير ثبوته وان لم يحرز ثبوته فيما رتب عليه اثر شرعاً اوعقلا اشكال من عدم احراز الثبوت فلا يقين ولابد منه بل ولا شك فانه على تقدير لم يثبت ومن ان اعتبار اليقين انما هو لاجل ان التعبد والتنزيل شرعاً انما هو في البقاء لافي الحدوث فيكفي الشك فيه على تقدير الثبوت فيتعبد به على هذا التقدير فيترتب عليه الاثر فعلا فيما كان هناك اثر وهذا هو الاظهر وبه يمكن

انه كالتكليف) في كون كل منهما لايثبت بمجرد المصالح والمقتضيات الداعية لجعله بل بالجعل (قوله لاستصحاب سببه) فيكون حاكما عليه (قوله فيتعبد به على هذا التقدير الخ) الظاهر من دليل الاستصحاب هو

ان يذب عما في استصحاب الاحكام التي قامت الامارات المعتبرة على مجرد ثبوتها وقد شك في بقائها على تقدير ثبوتها من الاشكال بانه لا يقين بالحكم الواقعي ولا يكون هناك حكم آخر فعلي بناء على ما هو التحقيق من ان قضية حجية الامارة ليست الا تنجز التكاليف مع الاصابة والعذر مع المخالفة كما هو قضية الحجة المعتبرة عقلا كالقطع والظن في حال الانسداد على الحكومة لا انشاء احكام فعلية شرعية ظاهرية كما هو ظاهر الاصحاب ووجه الذب بذلك ان الحكم الواقعي الذي هو مؤدي الطريق حينئذ محكوم بالبقاء فتكون الحجة على ثبوته حجة على بقائه تعبدا للملازمة بينه وبين ثبوته واقعا (ان قلت) كيف وقد اخذ اليقين بالشيء في التعبد ببقائه في الاخبار ولا يقين في فرض تقدير الثبوت (قلت) نعم ولكن الظاهر انه اخذ كشفا عنه ومرآتا لثبوته ليكون التعبد في بقائه والتعبد مع فرض ثبوته انما يكون في بقائه فافهم (الثالث) انه لا فرق في المتيقن السابق بين ان يكون خصوص احد الاحكام او ما يشترك بين الاثنين منها او الازيد من امر عام فان كان الشك في بقاء ذاك العام من جهة الشك في بقاء الخاص الذي كان في ضمنه وارتفاعه كان استصحابه كاستصحابه بلا كلام وان كان الشك فيه من جهة تردد الخاص الذي في ضمنه بين ما هو باق او مرتفع قطعا فكذا لا اشكال في استصحابه فيترتب عليه كلفة ما يترتب عليه عقلا او شرعا من احكامه ولوازمه وتردد ذاك الخاص الذي يكون الكلي موجودا في ضمنه ويكون وجوده بعين وجوده بين متيقن الارتفاع ومشكوك الحدوث المحكوم بعدم حدوثه غير ضائر باستصحاب الكلي المتحقق في ضمنه مع عدم اخلاله باليقين والشك في حدوثه وبقائه وانما كان التردد بين الفردين ضائرا باستصحاب احد الخاصين اللذين كان امره مرددا بينهما لاخلاله باليقين الذي هو احد ركني الاستصحاب كما لا يخفى نعم يجب

التعبد بالبقاء فيما ثبت لا على تقدير الثبوت (قوله وبه يمكن ان يذب الخ) لا حاجة في الذب عن ذلك الى التجشم بما ذكر لم يمكن الذب عنه سواء قلنا ان الامارات توجب حكما ظاهريا او عذريا بان مؤداها انما هو ثبوت الحكم الواقعي في الظاهر ما لم ينكشف الخلاف وان احطأت الواقع فالحكم الواقعي الذي ادت اليه الامارة متيقن الثبوت ظاهرا بواسطتها وهو المستصحب (قوله باستصحاب احد الخاصين) اي بعنوان الخصوصية واما كلي احدهما المردد حيث يكون الحكم ثابتا له فهو من استصحاب الكلي المردد بين فردين من افراده لا جميعها فهو كلي صنف خاص منه (لا يقال) ان احد الخاصين بعنوان الخصوصية يمكن فيه استصحاب الشخص المعين في الوقع المردد عندنا بل ذلك ممكن في جميع اقسام استصحاب الكلي ما عدا المقارن منه الملفق فيه وصف اليقين والشك من مجموع فردين مختلفين في الشخص لا بمحض السبب كما لو علم الطهارة والحدث وشك في المتأخر منهما اذا لم تتردد الطهارة والحدث بين نوعين كالوضوء والغسل او الحدث الاصغر والاكبر بناء على عدم اتحاد الطهارة الصغرى التي هي في ضمن الغسل معها في الوضوء وعدم اتحاد الحدث الاصغر في ضمن الاكبر معه في ضمن الغائط والبول بل كانا مترددين بين فردين من نوع واحد كفردي الوضوء وفردي الغائط ونحو ذلك (لانا نقول) ما هو مثلة اختلاف السبب فقط فالظاهر خروجها عن مسئلة استصحاب الكلي للعلم

رعاية التكاليف المعلومة اجمالا المترتبة على الخاصين فيما علم تكليف في البين وتوهم كون الشك في بقاء الكلى الذى فى ضمن ذاك المردد مسببا عن الشك في حدوث الخاص المشكوك حدوثه المحكوم بعدم الحدوث باصالة عدمه فاسدٌ قطعاً لعدم كون بقائه وارتفاعه من لوازم حدوثه وعدم حدوثه بل من لوازم كون الحادث المتيقن ذاك المتيقن الارتفاع اوالبقاء مع ان بقاء القدر المشترك انما هو بعين بقاء الخاص الذي في ضمنه لا انه من لوازمه على انه لو سلم انه من لوازم حدوث المشكوك فلاشبهة في كون اللزوم عقليا ولا يكاد يترتب باصالة عدم الحدوث الا ماهو من لوازمه واحكامه شرعاً واما اذا كان الشك في بقائه من جهة الشك في قيام خاص آخر في مقام ذاك الخاص الذى كان في ضمنه بعد القطع بارتفاعه فى استصحابه اشكال اظهره عدم جريانه فان وجود الطبيعى وان كان بوجود فرده الا ان وجوده في ضمن المتعدد من افراده ليس من نحو وجود واحد له بل متعدد حسب تعددها فلو قطع بارتفاع ماعلم وجوده منها لقطع بارتفاع وجوده وان شك في وجود فرد آخر مقارن لوجود ذلك الفرد اولارتفاعه بنفسه اوبملاكه كما اذا شك في الاستحباب عند القطع بارتفاع الايجاب بملاك مقارن اوحادث (الى ان قال) الامر وان كان كما ذكر الا انه حيث كان التفاوت بين الايجاب والاستحباب وهكذا بين الكراهة والحرمة ليس الابشدة الطلب بينهما وضعفه كان تبدل احدهما بالآخر مع عدم تخلل العدم غير موجب لتعدد وجود الطبيعي بينهما لمساوقة الاتصال مع الوحدة فالشك في التبدل حقيقة شك في بقاء الطلب وارتفاعه لافي حدوث وجود آخر (فانه يقال) الامر وان كان كذلك الا ان العرف حيث يرى الايجاب والاستحباب المتبادلين فردين متباينين لاواحد مختلف الوصف فى زمانين لم يبق مجال للاستصحاب لما مرت الاشارة اليه ويأتى من ان قضية اطلاق اخبار الباب ان العبرة فيه بما يكون رفع اليد عنه مع الشك بنظر العرف نقضاً وان

فيها بشخص الطهارة اوالحدث والشك فى السبب واما ماعداه فلا يمكن فيه استصحاب الشخص المعين في الواقع حتى في غير المقارني لعدم العلم بصفة التعيين وانما المعلوم هو احد الفردين اوالافراد ولا يمكن استصحابه الا اذا كان المستصحب هو مابه الاشتراك بين الافراد فيكون من استصحاب الكلى ثم ان استصحاب الكلى بجميع انواعه انما يجري حيث لايتعين على المكلف ولو بواسطة الاصول الاتيان باحد الفردين والا فيخرج عن العهدة بمجرد الاتيان بذلك الفرد وينتفى الشك فى بقاء الكلى مع الاتيان به فلا يجرى الاستصحاب وذلك كما في مسئلة الاقل والاكثر بل والمتباينين اذا كان احدهما من قبيل المانع عما يتحقق به زوال الآخر كالحدث الاكبر المحتمل وجوده مع الاصغر بعد ثبوته وبالجملة ان مالا اثر له قبل الاتيان بالفرد المعلوم بحكم الشارع لا يعقل ان يكون له اثر بعده نعم لولم يتعين على المكلف احد الفردين وذلك كما لوجرى الاصل في نفى احد الفردين مع جريانه في نفى الآخر بل ومع عدم جريانه فى نفيه كما اذا لم يكن للآخر اثر شرعي بقيد الخصوصية وذلك كما اذا كان من الشبهة المحصوره فى كلتا الصورتين لم يكن مانع من استصحاب الكلى بالنظر الى الحكم المترتب عليه وتوهم حكومة اصالة العدم بالنسبة الى الشخصين حيث تجرى فيهما تلى استصحاب

لم يكن ينقض بحسب الدقة ولذا لوانعكس الامر ولم يكن ينقض عرفا لم يكن الاستصحاب جاريا وان كان هناك نقض عقلا ومما ذكرنا في المقام يظهر ايضا حال الاستصحاب في متعلقات الاحكام في الشبهات الحكمية والموضوعية فلا تغفل (الرابع) انه لافرق في المتيقن بين ان يكون من الامور القارة اوالتدريجية الغير القارة فان الامور الغير القارة وان كان وجودها ينصرم ولايتحقق منه جزء الا بعد ما انصرم منه جزء وانعدم الا انه مالم يتخلل بين العدم والوجود ان تخلل بما لايخل بالاتصال عرفا وان انفصل حقيقة كانت باقية مطلقا اوعرفا ويكون رفع اليد عنها مع الشك في استمرارها وانقطاعها نقضا ولا يعتبر في الاستصحاب بحسب تعريفه واخبار الباب وغيرها من ادلته غير صدق النقض والبقاء كذلك قطعا هذا مع ان الانصرام والتدرج في الوجود في الحركة في الاين وغيره انما هو في الحركة القطعية وهي كون الشئ في كل آن في حد اومكان لا التوسطية وهي كونه بين المبدأ والمنتهي فانه بهذا المعنى يكون قارا مستمرا فا نقدح بذلك انه لا مجال للاشكال في استصحاب مثل الليل اوالنهار وترتيب مالهما من الآثار وكذا كلما اذا كان الشك في الامر التدريجي من جهة الشك في انتهاء حركته ووصوله الى المنتهي اوانه بعد في البين واما اذا كان من جهة الشك في كميته ومقداره كما في نبع الماء وجريانه وخروج الدم وسيلانه فيما كان سبب الشك في الجريان والسيلان الشك في انه بقي في المنبع والرحم فعلا شئ من الماء والدم غير ما سال وجري منهما فربما يشكل في استصحابهما حينئذ فان الشك ليس في بقاء جريان شخص ما كان جاريا بل في حدوث جريان جزء آخر شك في جريانه من جهة الشك في حدوثه ولكنه يتخيل بانه لايختل به ماهو الملاك في الاستصحاب بحسب تعريفه ودليله حسبما عرفت ثمانه لايخفى ان استصحاب بقاء الامر التدريجي اما يكون من قبيل استصحاب الشخصي اومن قبيل استصحاب الكلي باقسامه فاذا شك في ان السورة المعلومة التي شرع فيها تمت اوبقي شئ منها صح فيه استصحاب الشخص والكلي واذا شك فيه من جهة ترددها بين القصيرة والطويلة كان من القسم الثاني واذا شك في انه شرع في اخرى مع القطع بانه قد تمت الاولى كان من القسم الثالث كما لايخفى هذا في الزمان ونحوه من سائر التدريجيات واما الفعل المقيد بالزمان فتارة يكون الشك في حكمه من جهة الشك في بقاء قيده وطوراً مع القطع بانقطاعه وانتفائه من جهة اخري كما اذا احتمل ان يكون التعبد به انما هو بلحاظ تمام المطلوب لااصله فان كان من جهة الشك في بقاء القيد فلابأس باستصحاب قيده من الزمان كالنهار الذى قيد به الصوم مثلاً فيترتب عليه وجوب الامساك وعدم جواز الافطار مالم يقطع بزواله كما لابأس باستصحاب نفس المقيد فيقال ان الامساك كان قبل هذا الآن في النهار والآن كما كان فيجب فتأمل وان كان من الجهة الاخرى فلا

الكلي سيأتي دفعه في كلام المصنف بما لامزيد عليه انشاءالله (قوله كما اذا احتمل ان يكون التعبد به انما هو بلحاظ تمام المطلوب لااصله) اى كما اذا احتمل ان يكون التعبد بالقيد لتحصيل الفرد الاكمل من المطلوب

مجال الا لاستصحاب الحكم في خصوص مالم يؤخذ الزمان فيه الا ظرفا لثبوته لا قيداً مقوماً لموضوعه والا فلا مجال الا لاستصحاب عدمه فيما بعد ذاك الزمان فانه غير ماعلم ثبوته له فيكون الشك في ثبوته له ايضا شكاً في اصل ثبوته بعد القطع بعدمه لا في بقائه (لايقال) ان الزمان لامحالة يكون من قيود الموضوع وان اخذ ظرفا لثبوت الحكم في دليله ضرورة دخل مثل الزمان فيما هو المناط لثبوته فلا مجال الا لاستصحاب عدمه (فانه يقال) نعم لو كانت العبرة في تعيين الموضوع بالدقة ونظر العقل واما اذا كانت العبرة بنظر العرف فلا شبهة في ان الفعل بهذا النظر موضوع واحد في الزمانين قطع بثبوت الحكم له في الزمان الاول وشك في بقاء هذا الحكم له وارتفاعه في الزمان الثاني فلا يكون مجال الا لاستصحاب ثبوته (لايقال) فاستصحاب كل واحد من الثبوت والعدم يجرى لثبوت كلا النظرين ويقع التعارض بين الاستصحابين كما قيل (فانه يقال) انما يكون ذلك لو كان في الدليل ما بمفهومه يعم النظرين والا فلا يكاد يصح الا اذا سبق باحدهما لعدم امكان الجمع بينهما لكمال المنافاة بينهما ولايكون في اخبار الباب ما بمفهومه يعمهما فلا يكون هناك الا استصحاب واحد وهو استصحاب الثبوت فيما اذا اخذ الزمان ظرفا واستصحاب العدم فيما اذا اخذ قيداً لما عرفت من ان العبرة في هذا الباب بالنظر العرفي ولاشبهة في ان الفعل فيما بعد ذاك الوقت معه قبله متحد في الاول ومتعدد في الثاني بحسبه ضرورة ان الفعل المقيد بزمان خاص غير الفعل في زمان آخر ولو بالنظر المسامحي العرفي (نعم) لايبعد ان يكون بحسبه ايضا متحداً فيما اذا كان الشك في بقاء حكمه من جهة الشك في انه بنحو التعدد المطلوبي وان حكمه بتلك المرتبة التي كان مع ذاك الوقت وان لم يكن باقيا بعده قطعاً الا انه يحتمل بقائه بما دون تلك المرتبة من مراتبه فيستصحب فتأمل جيداً (ازاحة وهم) لايخفى ان الطهارة الحدثية والخبثية وما يقابلها يكون مما اذا وجدت باسبابها لا يكاد يشك في بقائها الامن قبل الشك في الرافع لها لامن قبل الشك في مقدار تأثير اسبابها ضرورة انها اذا وجدت بما كانت تبقى مالم يحدث رافع لها كانت من الامور الخارجية اوالامور الاعتبارية التي كانت لها آثار شرعية فلا اصل لاصالة عدم جعل الوضوء سبباً للطهارة بعد المذي واصالة عدم جعل الملاقاة سبباً للنجاسة بعد الغسل مرة كما حكي عن بعض الافاضل ولايكون هنا اصل الا اصالة الطهارة اوالنجاسة (الخامس) انه كما لاشكال فيما اذا كان المتيقن حكماً فعلياً مطلقا لاينبغي الاشكال فيما اذا كان مشروطا معلقا فلوشك في مورد لاجل طرو بعض الحالات عليه في بقاء احكامه ففيما صح استصحاب احكامه المطلقة صح استصحاب احكامه المعلقة لعدم الاختلال بذلك فيما اعتبر في قوام الاستصحاب من اليقين ثبوتاً والشك بقاءً وتوهم انه لاوجود للمعلق قبل وجود ماعلق عليه فاختل احد ركنيه فاسد فان المعلق قبله انما لا يكون موجوداً فعلاً لانه

وان حصل اصل المطلوب بدونه (قوله بنحو التعدد المطلوبي) هذا اذا لم يكن ظاهر الدليل

لايكون موجوداً اصلاً ولو بنحو التعليق كيف والمفروض انه مورد فعلا للخطاب بالتحريم مثلا او الايجاب فكان على يقين منه قبل طرو الحالة فيشك فيه بعده ولايعتبر في الاستصحاب الاالشك في بقاء شئ كان على يقين من ثبوته. واختلافُ نحو ثبوته لايكادُ يوجب تفاوتا في ذلك وبالجملة يكون الاستصحاب متمماً لدلالة الدليل على الحكم فيما اهمل اواجمل (كان الحكم مطلقا اومعلقاً) فبركته يعم الحكم للحالة الطارية اللاحقة كالحالة السابقه فيحكم مثلا بان العصير الزبيبي يكون على ما كان عليه سابقا في حال عِنَبِيَّتِه من احكامه المطلقة والمعلقة لوشك فيها فكما يحكم ببقاء ملكيته يحكم بحرمته على تقدير غليانه (ان قلت) نعم ولكنه لامجال لاستصحاب المعلق لمعارضته باستصحاب ضده المطلق فيُعارَضُ استصحابُ الحرمة المعلقة للعصير باستصحاب حليّة المطلقة (قلت) لايكاد يضر استصحابه على نحو كان قبل عروض الحالة التي شك في بقاء حكم المعلق بعده ضرورة انه كان مُغَيًّى بعدم ماعلق عليه المعلق وما كان كذلك لايكاد يضر ثبوته بعده بالقطع فضلا عن الاستصحاب لعدم المضادة بينهما فيكونان بعد عروضها بالاستصحاب كما كانا معاً بالقطع قبلُ بلا منافاة اصلا وقضية ذلك انتفاء حكم المطلق بمجرد ثبوت ماعلق عليه المعلق فالغليان في المثال كما كان شرطاً للحرمة كان غاية للحلية فاذا شُكَّ في حرمته المعلقة بعد عروض حالة عليه شُكَّ في حلية المغياة لامحالة ايضاً فيكون الشك في حليته وحرمته فعلاً بعد عروضها متحداً خارجاً مع الشك في بقائه على ما كان عليه من الحلية والحرمة بنحوٍ كانتا عليه فقضيّةُ استصحاب حرمته المعلقة بعد عروضها الملازم لاستصحاب حليته المغياة حرمتُه فعلا بعد غليانه وانتفاء حليته فانه قضية نحو ثبوتهما كان بدليلهما او بدليل الاستصحاب كما لايخفى بادنى التفات على ذوى الالباب فالتفت ولا تغفل (السادس) لافرق ايضاً بين ان يكون المتيقن من احكام هذه الشريعة اوالشريعة السابقة اذا شك فى بقائه وارتفاعه بنسخه في هذه الشريعة لعموم ادلةِ الاستصحاب وفسادِ توهم اختلال اركانه فيما كان المتيقن من احكام الشريعة السابقة لامحالة اما لعدم اليقين بثبوتها فى حقهم وان علم بثبوتها سابقا فى حق آخرين فلا شك في بقائها ايضاً بل في ثبوت مثلها كما لايخفى واما لليقين بارتفاعها بنسخ الشريعة السابقة بهذه الشريعة فلا شك في بقائها حينئذ ولو سلم اليقين بثبوتها فى حقهم وذلك لان الحكم الثابت في الشريعة السابقة حيث كان ثابتا لافراد المكلف كانت محققة وجوداً اومقدرة كما هو قضية القضايا المتعارفة المتداولة وهي قضاياحقيقية لاخصوص الافراد الخارجية كما هو قضية القضايا الخارجية والا لما صح الاستصحاب في الاحكام الثابتة في هذه الشريعة ولا

الاتحاد المطلوبى والا فالمدار عليه ويمتنع جريان الاستصحاب (قوله اما لعدم الخ) وجه لأصل التوهم المذكور كقوله فيما بعد (واما لليقين بارتفاعها الخ) (قوله وذلك لان الخ) اشارة الى فساد التوهم وتعليل له بدفع وجهه الاول بان المعدوم فى اول الشريعة يثبت له نفس الحكم لامثله بالتقريب الذي ذكره وبدفع وجهه الثانى بما يأتى من ان شريعة السابقة وان كانت منسوخة بهذه الشريعة يقينا الاانه لايوجب اليقين

النسخ بالنسبة الى غير الموجود في زمان ثبوتها كان الحكم في الشريعة السابقة ثابتا لعامة افراد المكلف ممن وجد او يوجد وكان الشك فيه كالشك في بقاء الحكم الثابت في هذه الشريعة لغير من وجد في زمان ثبوته والشريعة السابقة وان كانت منسوخة بهذه الشريعة يقينا الا انه لايوجب اليقين بارتفاع احكامها بتمامها ضرورة ان قضية نسخ الشريعة ليس ارتفاعها كذلك بل عدم بقائها بتمامها والعلم اجمالا بارتفاع بعضها انما يمنع عن استصحاب ماشك في بقائه منها فيما اذا كان من اطراف ماعلم ارتفاعه اجمالا لافيما اذا لم يكن من اطرافه كما اذا علم بمقداره تفصيلا اوفي موارد ليس المشكوك منها وقد علم بارتفاع مافي موارد الاحكام الثابتة في هذه الشريعة (ثم) لايخفي انه يمكن ارجاع ماافاده شيخنا العلامة اعلى الله في الجنان مقامه في الذب عن اشكال تغاير الموضوع في هذا الاستصحاب من الوجه الثاني الى ماذكرنا لاما يوهمه ظاهر كلامه من ان الحكم ثابت للكلي كما ان الملكية له في مثل باب الزكوة والوقف العام حيث لامدخل للاشخاص فيها ضرورة ان التكليف والبعث اوالزجر لايكاد يتعلق به كذلك بل لابد من تعلقه بالاشخاص وكذلك الثواب اوالعقاب المترتب على الطاعة اوالمعصية وكأن غرضه من عدم دخل الاشخاص عدم اشخاص خاصة فافهم واما ماافاده من الوجه الاول فهو وان كان وجيها بالنسبة الى جريان الاستصحاب في حق خصوص المدرك للشريعتين الا انه غير مجد في حق غيره من المعدومين ولا يكاد يتم الحكم فيهم بضرورة اشتراك اهل الشريعة الواحدة ايضا ضرورة ان قضية الاشتراك ليس الا ان الاستصحاب حكم كل من كان على يقين فشك لا انه حكم الكل ولو من لم يكن كذلك بلا شك وهذا واضح (السابع) لاشبهة في ان قضية اخبار الباب هو انشاء حكم مماثل للمستصحب في استصحاب الاحكام ولاحكامه في استصحاب الموضوعات كما لاشبهة في ترتيب مالحكم المنشأ بالاستصحاب من الآثار الشرعية والعقلية وانما الاشكال في ترتيب الآثار الشرعية المترتبة على المستصحب بواسطة غير شرعية عادية كانت اوعقلية ومنشأه ان مفاد الاخبار هل هو تنزيل المستصحب والتعبد به وحده بلحاظ خصوص ماله من الاثر بلا واسطة اوتنزيله بلوازمه العقلية اوالعادية كما هو الحال في تنزيل مؤديات الطرق والامارات او بلحاظ مطلق ماله من الاثر ولو بالواسطة بناء على صحة التنزيل بلحاظ اثر الواسطة ايضا لاجل ان اثر الاثر اثر وذلك لان مفادها لوكان هو تنزيل الشيء وحده بلحاظ اثر نفسه لم يترتب عليه ما كان مترتبا عليها لعدم احرازها حقيقة ولا تعبدا ولا يكون تنزيله بلحاظه بخلاف مالو كان تنزيله بلوازمه او بلحاظ مايعم آثارها فانه يترتب باستصحابه ما كان بوساطتها والتحقيق ان الاخبار انما تدل على

٧٠/٢/٦

٢/٧/

٢/٨/

بارتفاع احكامها بتمامها (قوله ضرورة ان قضية نسخ الشريعة الخ) السر في ذلك هو ان النبوة طريق للاحكام الالهية الغير المقيدة بها على جهة الموضوعية بحيث يلزم من نسخ النبوة نسخها (قوله وقد علم بارتفاع مافي موارد الاحكام الثابتة) اى تفصيلا فينطبق العلم الاجمالي عليه حيث لم يكن المعلوم بالاجمالي يزيد على المعلوم التفصيلي بالمقدار (قوله والعقلية) لان موضوعها شرعي فهي من الآثار المترتبة على

التعبد بما كان على يقين منه فشك بلحاظ مالنفسه من آثاره واحكامه ولا دلالة لها بوجه على تنزيله بلوازمه التي لايكون كذلك كما هي محل ثمرة الخلاف ولا على تنزيله بلحاظ ماله مطلقا ولو بالواسطة فان المتيقن انما هو لحاظ آثار نفسه واما اثار لوازمه فلا دلالة هناك على لحاظها اصلا وما لم يثبت لحاظها بوجه ايضا لما كان وجه لترتيبها عليه باستصحابه كما لايخفى (نعم) لايبعد ترتيب خصوص ما كان منها محسوبا بنظر العرف من آثار نفسه لخفاء مايوساطته بدعوى ان مفاد الاخبار عرفا مايعمه ايضا حقيقة فافهم كما لايبعد ترتيب ما كان بوساطة مالا يمكن التفكيك عرفا بينه و بين المستصحب تنزيلا كما لاتفكيك بينهما واقعا او بوساطة مالاجل وضوح لزومه له اوملازمته معه بمثابة عد اثره اثرا لها فان عدم ترتيب مثل هذا الاثر عليه يكون نقضا ليقينه بالشك ايضا بحسب مايفهم من النهي عن نقضه عرفا فافهم ثم لايخفى وضوح الفرق بين الاستصحاب وسائر الاصول التعبدية و بين الطرق والامارات فان الطريق اوالامارة حيث انه كما يحكى عن المؤدي و يشير اليه كذا يحكى عن اطرافه من ملزومه ولوازمه وملازماته و يشير اليها كان مقتضى اطلاق دليل اعتبارها لزوم تصديقها في حكايتها وقضيته حجية المثبت منها كما لايخفى بخلاف مثل دليل الاستصحاب فانه لابد من الاقتصار مما فيه من الدلالة على التعبد بثبوته ولا دلالة له الا على التعبد بثبوت المشكوك بلحاظ اثره حسبما عرفت فلا دلالة له على اعتبار المثبت منه كسائر الاصول التعبدية الا فيما عد اثر الواسطة اثرا له لخفائها اوشدة وضوحها وجلاها حسبما حققناه (الثامن) انه لاتفاوت في الاثر المترتب على المستصحب بين ان يكون مترتبا عليه بلا وساطة شئ او بوساطة عنوان كلي ينطبق ويحمل عليه بالحمل الشايع و يتحد معه وجودا كان منتزعا عن مرتبة ذاته او بملاحظة بعض عوارضه مما هو خارج المحمول لابالضميمة فان الاثر في الصورتين انما يكون له حقيقة حيث لايكون بحذاء ذلك الكلي في الخارج سواه لا لغيره مما كان مباينا معه اومن اعراضه مما كان محمولا عليه بالضميمة كسواده مثلا او بياضه وذلك لان الطبيعي انما يوجد بعين وجود فرده كما ان العرضي كالملكية والفصية ونحوهما لاوجود له الا بمعنى وجود منشأ انتزاعه فالفرد اومنشأ الانتزاع في الخارج هو عين مارتب عليه الاثر لاشئ آخر فاستصحابه لترتيبه لايكون بمثبت كما توهم وكذا لاتفاوت في الاثر المستصحب اوالمترتب عليه بين ان يكون مجعولا شرعا بنفسه كالتكليف و بعض انحاء الوضع او بمنشأ انتزاعه كبعض انحائه كالجزئية والشرطية والمانعية فانه ايضا مما تناله يد الجعل شرعا و يكون امره بيد الشارع وضعا ورفعا ولو بوضع منشأ انتزاعه ورفعه ولا وجه لاعتبار ان يكون المترتب اوالمستصحب مجعولا مستقلا كما لايخفى فليس استصحاب الشرط اوالمانع لترتيب الشرطية اوالمانعية بمثبت كما ربما توهم بتخيل ان الشرطية اوالمانعية ليست من الآثار الشرعية بل من الامور الانتزاعية فافهم وكذا لاتفاوت في المستصحب اوالمترتب بين ان يكون ثبوت

المستصحب لا الثابتة بالاستصحاب فلا يكون الاصل بالنسبة اليها مثبتا (قوله لابالضميمة) اي لا المحمول بالضميمة (قوله كسواده مثلا او بياضه) مثالان لما كان محمولا بالضميمة (قوله لعدم اليقين السابق

الاثر ووجوده اونفيه وعدمه ضرورة ان امر نفيه بيد الشارع كثبوته وعدم اطلاق الحكم على عدمه غير ضائر اذليس هناك مادل على اعتباره بعد صدق نقض اليقين بالشك برفع اليد عنه كصدقه برفعها من طرف ثبوته كماهو واضح فلا وجه للاشكال في الاستدلال على البرائة باستصحاب البرائة من التكليف وعدم المنع عن الفعل بما في الرسالة من ان عدم استحقاق العقاب في الاخرة ليس من اللوازم المجعولة الشرعية فان عدم استحقاق العقوبة وان كان غير مجعول الا انه لاحاجة الى ترتيب اثر مجعول في استصحاب عدم المنع وترتب عدم الاستحقاق مع كونه عقليا على استصحابه انما هو لكونه لازم مطلق عدم المنع ولو في الظاهر فتأمل (التاسع) انه لايذهب عليك ان عدم ترتب الاثر الغير الشرعي ولا الشرعي بوساطة غيره من العادي اوالعقلي بالاستصحاب انما هو بالنسبة الى ماللمستصحب واقعاً فلا يكاد يثبت به من اثاره الا اثره الشرعي الذي كان له بلا واسطة اوبوساطة اثر شرعي آخر حسبما عرفت فيما مر لا بالنسبة الى ماكان للاثر الشرعي مطلقا كان بخطاب الاستصحاب او بغيره من انحاء الخطاب فان آثاره شرعية كانت اوغيرها يترتب عليه اذاثبت ولو بان يستصحب اوكان من آثار المستصحب وذلك لتحقق موضوعها حينئذ حقيقة فما للوجوب عقلا يترتب على الوجوب الثابت شرعاً باستصحابه اواستصحاب موضوعه من وجوب الموافقة وحرمة المخالفة واستحقاق العقوبة الى غير ذلك كما يترتب على الثابت بغير الاستصحاب بلا شبهة ولا ارتياب فلا تغفل (العاشر) انه قد ظهر مما مر لزوم ان يكون المستصحب حكما شرعياً اوذا حكم كذلك لكنه لايخفى انه لابد ان يكون كذلك بقاء ولو لم يكن كذلك ثبوتا فلو لم يكن المستصحب في زمان ثبوته حكماً ولا له اثر شرعاً وكان في زمان استصحابه كذلك اى حكما اوذا حكم يصح استصحابه كما في استصحاب عدم التكليف فانه وان لم يكن بحكم مجعول في الازل ولا ذا حكم الا انه حكم مجعول فيما لايزال لما عرفت من ان نفيه كثبوته في الحال مجعول شرعاً وكذا استصحاب موضوع لم يكن له حكم ثبوتا اوكان ولم يكن حكمه فعليا وله حكم كذلك بقاء وذلك لصدق نقض اليقين بالشك على رفع اليد عنه والعمل كما اذا قطع بارتفاعه يقينا ووضوح عدم دخل اثر الحالة السابقة ثبوتا فيه وفي تنزيلها بقاءا فتوهم اعتبار الاثر سابقا كما ربما يتوهمه الغافل من اعتبار كون المستصحب حكما اوذا حكم فاسد قطعا فتدبر جيداً (الحادي عشر) لااشكال في الاستصحاب فيما كان الشك في اصل تحقق حكم اوموضوع واما اذا كان الشك في تقدمه وتاخره بعد القطع بتحققه وحدوثه في زمان فان لوحظ بالاضافة الى اجزاء الزمان فكذا لااشكال في استصحاب عدم تحققه في الزمان الاول وترتيب آثاره لآثار تاخره عنه لكونه بالنسبة اليها مثبتا الا بدعوي خفاء الواسطة اوعدم التفكيك في التنزيل بين عدم تحققه الى زمان وتاخره عنه عرفا كما لا تفكيك بينهما واقعاً ولا آثار حدوثه في الزمان الثاني فانه نحو وجود خاص (نعم) لابأس بترتيبها بذاك الاستصحاب بناء على انه عبارة عن امر مركب من الوجود في الزمان اللاحق وعدم الوجود في السابق وان لوحظ بالاضافة

الى حادث آخر علم بحدوثه ايضاً وشك في تقدم ذاك عليه وتاخره عنه كما اذا علم بعروض حكمين او موت متوارثين وشك في المتقدم والمتاخر منهما فان كانا مجهولي التاريخ فتارة كان الأثر الشرعي لوجود احدهما بنحو خاص من التقدم اوالتأخر او التقارن لا للاخر ولا له بنحو اخر فاستصحاب عدمه صار بلا معارض بخلاف ماذا كان الاثر لوجود كل منهما كذلك اولكل من انحاء وجوده فانه حينئذ يعارض فلا مجال لاستصحاب العدم فى واحد للمعارضة باستصحاب العدم فى اخر لتحقق اركانه في كل منهما هذا اذا كان الاثر المهم مترتبا على وجوده الخاص الذى كان مفاد كان التامة واما ان كان مترتباً علي ماذا كان متصفاً بالتقدم اوباحد ضديه الذي كان مفاد كان الناقصه فلا مورد هيهنا للاستصحاب لعدم اليقين السابق فيه بلا ارتياب واخرى كان الاثر لعدم احدهما فيزمان الآخر فالتحقيق انه ايضاً ليس بمورد للاستصحاب فيما كان الاثر المهم مترتباً على ثبوته المتصف بالعدم فيزمان حدوث الآخر لعدم اليقين بحدوثه كذلك فى زمان بل قضية الاستصحاب عدم حدوثه كذلك كما لايخفى وكذا فيما كان مترتبا علي نفس عدمه فى زمان الآخر واقعاوان كان على يقين منه فى آنٍ قبل زمان اليقين بحدوث احدهما لعدم احراز اتصال زمان شكه وهو زمان حدوث الآخر بزمان يقينه لاحتمال انفصاله عنه باتصال حدوثه به وبالجملة كان بعد ذاك الآن الذى قبل زمان اليقين بحدوث احدهما زمانان احدهما زمان حدوثه والآخر زمان حدوث الآخر وثبوته الذى يكون ظرفاللشك في انه فيه اوقبله وحيث شك في ان ايهما مقدم وايهما مؤخر لم يحرز اتصال زمان الشك بزمان اليقين ومعه لامجال الاستصحاب حيث لم يحرز معه كون رفع اليد عن اليقين بعدم حدوثه بهذا الشك من نقض اليقين بالشك (لايقال)

فيه الخ) الفرق بين هذا وسابقه وهو الوجود بنحو التقدم وضديه ان الوجود بصفة التقدم اوالتقارن اوالتأخر كما فى المقام مشكوك من الازل وان كان الموصوف مع صفته كانا معدومين بخلاف الوجود بنحو التقدم وضديه اى التأخر والتقارن فانه يؤول الى الشك في حدوثه بهذا النحو حين حدوث ماهو موجود والاصل عدمه (قوله باتصال حدوثه به) اى حدوث المشكوك حدوثه في زمان الآخر بزمان يقينه وهو عدم حدوثه فاذا اتصل كذلك كان فاصلا بين زمان يقينه وهو عدم حدوثه وزمان شكه وهو زمان حدوث الآخر (قوله اوقبله) اي وان استمر اليه (قوله لم يحرز معه كون رفع اليد عن اليقين الخ) لان نقض اليقين بالشك عبارة عن نقض متيقن لولا الشك ومع فرض كون زمان الشك مسبوقا بزمان آخر يكون مشكوكا ايضاً لايكون متيقنا لولا الشك المسبوق لسبق الشك عليه نعم لولم يكن لزمان الشك فردان احدهما سابق علي الآخر بل كان فردا واحداً استمراً لصدق ذلك لان كلا الزمانين عبارة عن زمان واحد يستمر اليقين اليه وذلك كما فى مثال الساعات في كلام المصنف الذى يأتى عليك انشاء الله هذا والتحقيق ان الشك في تقدم احد الحادثين علي الآخر وتأخره عنه فى المقام كله من هذا القبيل لان الشك في حدوث المتيقن سابقا عدمه فى زمان الآخر انما يلاحظ الزمان ظرفا لوجود الآخر من دون مدخل له فيه ولا خصوصية له تستدعي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لاشبهة في اتصال مجموع الزمانين بذاك الآن وهو بتمامه زمان الشك في حدوثه لاحتمال تاخره عن الآخر مثلاً اذا كان على يقين من عدم حدوث واحد منهما في ساعة وصار على يقين من حدوث احدهما بلا تعيين في ساعة اخرى بعدها وحدوث الآخر في ساعة ثالثة كان زمان الشك في حدوث كل منهما تمام الساعتين لاخصوص احدهما كما لايخفى (فانه يقال) نعم ولكنه اذا كان بلحاظ اضافته الى اجزاء الزمان والمفروض انه بلحاظ اضافته الى الاخر وانه حدث في زمان حدوثه وثبوته اوقبله ولا شبهة ان زمان شكه بهذا اللحاظ انما هو خصوص ساعة ثبوت الآخر وحدوثه لا الساعتين فانقدح انه لامورد هيهنا للاستصحاب لاختلال اركانه لا انه مورده وعدم جريانه انما هو بالمعارضة كي يختص بما كان الاثر لعدم كل في زمان الآخر والا كان الاستصحاب فيما له الاثر جارياً (واما) لوعلم بتاريخ احدهما فلا يخلو ايضاً اما يكون الاثر المهم مترتبا على الوجود الخاص من المقدم اوالمؤخر اوالمقارن فلا اشكال في استصحاب عدمه لولا المعارضة باستصحاب العدم في طرف الآخر اوطرفه كما تقدم (واما) يكون مترتبا على مااذا كان متصفاً بكذا فلا مورد للاستصحاب اصلا لافي مجهول التاريخ ولا في معلومه كما لايخفى لعدم اليقين بالاتصاف به سابقا منهما (واما) يكون مترتباً على عدمه الذي هومفاد ليس التامة في زمان الآخر فاستصحاب العدم في مجهول التاريخ منهما كان جاريا لاتصال زمان شكه بزمان يقينه دون معلومه لانتفاء الشك فيه في زمان وانما الشك فيه باضافة ٧٠/٢/٢٣

تقييد الزمان بها فلا فرق بين الشك في حدوث الآخر في ساعة كذ اذا كان مشكوكا في الساعة التي قبلها اوفي ساعة وجود الشئ الفلاني اذا كان مشكوكا كذلك لعدم مدخلية لوجود الشئ في الساعة التي يوجد فيها وانما هي محض ظرف لوجوده والشك انما هو في حدوث المتيقن في ذلك الظرف الذي وجد فيه وان شك في حدوثه قبله ايضاً بحيث يكون كلا الظرفين ومجموع الزمانين عبارة عن زمان واحد يستمر اليقين اليه والحاصل ان الحكم اذا كان مترتبا على نفس عدمه في زمان الآخر لا على وجه الاتصاف بذلك كما هو المفروض فلا بد وان يكون ذلك العدم ملحوظا على جهة الاستقلال ويكون زمان الآخر من قبيل المقارن ولا يكون ملحوظا على جهة الربط بالآخر وحينئذ فيكون زمان الآخر كالزمان الذي قبله كلاهما زمان الشك (قوله انه بلحاظ اضافته الى الآخر) قدعرفت ان الملحوظ في اضافته الى الآخر اذا كان من قبيل المعرف للزمان الذي شك فيه من دون خصوصية لنفس الآخر بذلك يكون حاله حال ما كان بلحاظ اضافته الى اجزاء الزمان (قوله انما هو خصوص ساعة ثبوت الآخر) الخصوصية غير ملحوظة كما مر وانما يلحظ الآخر معرفا للزمان لاغير من حيث ان الثمرة انما تظهر في البناء على اليقين في زمان حدوث الآخر والا فالاستصحاب جار من زمان اليقين الى زمان الشك الذي قبل زمان الآخر وينتهي الى زمان حدوثه (قوله على عدمه الذي هو مفاد ليس التامة) اى العدم الاستقلالي لاالربطي والظاهر ان كما لم يكن الحكم معلقا على عدمه في زمان الآخر على جهة الاتصاف هو من هذا القبيل حسبما مر عليه الكلام هيهنا (قوله لانتفاء الشك فيه في زمان) لان زمانه معلوم

زمانه الى الآخر وقد عرفت جريانه فيهما تارة وعدم جريانه كذلك اخرى فانقدح انه لافرق بينهما كان الحادثان مجهولي التاريخ اوكانا مختلفين ولا بين مجهوله ومعلومه في المختلفين فيما اعتبر في الموضوع خصوصية ناشئة من اضافة احدهما الى الآخر بحسب الزمان من التقدم اواحد ضديه وشك فيها كما لا يخفى كما انقدح انه لامورد للاستصحاب ايضاً فيما تعاقب حالتان متظادتان كالطهارة والنجاسة وشك في ثبوتهما وانتفائهما للشك سيف المقدم والمؤخر منهما وذلك لعدم احراز الحالة السابقة المتيقنة المتصلة بزمان الشك في ثبوتهما وترددها بين الحالتين وانه ليس من تعارض الاستصحابين فافهم وتامل في المقام فانه دقيق (الثاني عشر) انه قد عرفت ان مورد الاستصحاب لابد ان يكون حكماً شرعياً اوموضوعاً لحكم كذلك فلا اشكال فيما كان المستصحب من فيتعين التفصيل بين مجهول التاريخ فيجري فيه الاستصحاب ومعلومه فلا يجري فيه لكون المعلوم تاريخه لاشك فيه بنفسه وانما الشك فيه بالاضافه الى الشك في زمان الآخر ومن ثم يكون الشك في عدم وجوده في زمان الآخر متمحضا للشك في العدم المربطي بالآخر لا الاستقلالي وحينئذ لم يعلم اتصال زمان شكه بزمان يقينه بل لا يقين فيه لعدم كونه مسبوقا بالعدم على التحقيق هذا ولكن يكفي في الاستصحاب اصالة عدم وجود الشيء الذي اتفق وجوده بالزمن المعلوم لا المقيد وجوده بالزمن المعلوم وهو مشكوك في الزمن الآخر لا يقيد كونه في الزمن الآخر ايضا بل على جهته الظن فيه فيجري فيه الاستصحاب وترتفع عنه المحاذير المزبورة (قوله وقد عرفت جريانه فيها تارتاً وعدم جريانه كذلك اخرى الخ) اي عرفت جريان الاستصحاب في الحادثين تارة وذلك كما لو كان الحكم معلقا على عدم الوجود بنحو خاص وعدم جريانه اخرى وذلك كما لو كان معلقا على عدم كون الموجود متصفا بكذا مطلقا او على عدم الوجود فلا يجري ايضا فيهما بل في المجهول دون المعلوم وقد مر الكلام عليه (قوله فيما اعتبر في الموضوع خصوصية) هذا فيما اذا علق الحكم على الموضوع المتصف بالتقدم او احد ضديه فانه لا يجري فيه الاستصحاب كما عرفت (قوله انه لامورد للاستصحاب ايضا فيما تعاقب حالتان الخ) اي استصحاب احدهما في زمان الآخر لاحتمال انفصال زمان الشك عن زمان اليقين فان استصحاب الطهارة المتيقنة فيما بعد النجاسة كاستصحاب النجاسة المتيقنة فيما بعد الطهارة لم يعلم اتصالهما بزمان الشك لاحتمال سبق الطهارة على النجاسة في الاول وسبق النجاسة على الطهارة في الثاني فلا مجرى للاصلين المزبورين اذا كانا مجهولي التاريخ نعم لو كان احدهما معلوما زمانه والآخر مجهولا صح استصحاب المعلوم لان زمان اليقين بالطهارة كيوم الجمعة مثلا يكون متصلا بزمان الشك فيما بعد ذلك اليوم من دون ربط له بالآخر بل يلحظ على جهة الاستقلال ولا يحكم عليه استصحاب عدم النجاسة في زمان الطهارة وان لم يكن زمان الشك فيه منفصلا عن زمان اليقين على التحقيق حسبما مر لان استصحاب عدم النجاسة في زمان الطهارة لا يثبت تاخر النجاسة عن الطهارة وحكم النجاسة موقوف على تحققها كذلك هذا ولكن التحقيق ان حدوث كل من حالتي الطهارة والنجاسة سبب للشك في الآخر ولا يلحظ زمن الشك بالنسبة اليه بل هو بعد اليقين بحدوثه يكون مشكوكا في ارتفاعه فيستصحب ويتصل زمان شكه بزمان يقينه فيتعارض هنا الاستصحابان ولو كان احدهما

الاحكام الفرعية اوالموضوعات الصرفة الخارجية اواللغوية اذا كانت ذات احكام شرعية واما الامور الاعتقادية التي كان المهم فيها شرعاً هوالانقياد والتسليم والاعتقاد بمعنى عقد القلب عليها من الاعمال القلبية الاختيارية فكذا لااشكال في الاستصحاب فيها حكماً وكذا موضوعاً فيما كان هناك يقين سابق وشك لاحق لصحة التنزيل وعموم الدليل وكونه اصلا عملياً انما هو بمعنى انه وظيفة الشاك تعبداً قبالا للامارات الحاكية عن الواقعيات فيعم العمل بالجوانح كالجوارح واما التي كان المهم فيها شرعاً وعقلاً هو القطع بها ومعرفتها فلا مجال له موضوعاً ويجري حكماً فلو كان متيقناً بوجوب تحصيل القطع بشئ كنفاصيل القيامة في زمان وشك في بقاء وجوبه يستصحب واما لوشك في حياة امام زمان مثلا فلا يستصحب لاجل ترتيب لزوم معرفة امام زمانه بل يجب تحصيل اليقين بموته اوحيواته مع امكانه ولايكاد يجدي في مثل وجوب المعرفة عقلا اوشرعاً الا اذا كان حجة من باب افادته الظن وكان المورد مما يكتفى به ايضاً فالاعتقاديات كسائر الموضوعات لابد في جريانه فيها من ان يكون في المورد اثر شرعي يتمكن من موافقته مع بقاء الشك فيه كان ذاك متعلقا بعمل الجوارح اوالجوانح وقد انقدح بذلك انه لامجال له في نفس النبوة اذا كانت ناشئة من كمال النفس بمثابة يوحى اليها وكانت لازمة لبعض مراتب كمالها اما لعدم الشك فيها بعد اتصاف النفس بها اولعدم كونها مجعولة بل من الصفات الخارجية التكوينية ولو فرض الشك في بقائها باحتمال انحطاط النفس عن تلك المرتبة وعدم بقائها بتلك المثابة كما هو الشأن في سائر الصفات والملكات الحسنة الحاصلة بالرياضات والمجاهدات وعدم اثر شرعي مهم لها يترتب عليها باستصحابها (نعم) لوكانت النبوة من المناصب المجعوله وكانت كالولايات (وان كان لابد في اعطائها من اهلية وخصوصية يستحق بها لها) لكانت مورداً للاستصحاب بنفسها فيترتب عليها آثارها ولوكانت عقلية بعد استصحابها لكنه يحتاج الى دليل كان هناك غير منوط بها والا لدار كما لايخفى واما استصحابها بمعنى استصحاب بعض احكام شريعة من اتصف بها فلا اشكال فيها كما مر ثم لايخفى ان الاستصحاب لايكاد يلزم به الخصم الااذا اعترف بانه على يقين فشك فيما صح هناك التعبد والتنزيل ودل عليه الدليل كما لايصح ان يقنع به الامع اليقين والشك والدليل على التنزيل ومنه انقدح انه لاموقع لتثبث الكتابي باستصحاب نبوة موسى اصلا لالزاماً للمسلم لعدم الشك في بقائها قائمة بنفسه المقدسة واليقين بنسخ شريعته والا لم يكن بمسلم مع انه لايكاد يلزم به مالم يعترف بانه على يقين وشك ولااقناعاً مع الشك للزوم معرفة النبي بالنظر الى حالاته ومعجزاته عقلا وعدم الدليل على التعبد بشريعته لاعقلا ولاشرعاً والاتكال على قيامه في شريعتنا لايكاد يجديه الا على نحو محال ووجوب العمل

٧٠/٢/٢٨

٧٠/٢/٢٩

معلوماً دون الآخر (قوله والالدار) اي لتوقف الدليل على النبوة المتوقفة عليه وبعبارة اخرى ان المعتبر في الاستصحاب هو ثبوت الجعل حال الشك ولايكفي فيه الجعل حال اليقين والجعل حال الشك موقوف على الدليل في ذلك الحال الموقوف على ثبوت النبوة حاله الموقوفة عليه فيدور (قوله الا على نحو محال) لان

بالاحتياط عقلاً في حال عدم المعرفة بمراعات الشريعتين مالم يلزم منه الاختلال للعلم بثبوت احديهما على الاجمال الا اذا علم بلزوم البناء على الشريعة السابقة مالم يعلم الحال (الثالث عشر) انه لاشبهة في عدم جريان الاستصحاب في مقام مع دلالة مثل العام لكنه ربما يقع الاشكال والكلام فيما اذا خصص في زمان في ان المورد بعد هذا الزمان مورد الاستصحاب او التمسك بالعام والتحقيق ان يقال ان مفاد العام تارة يكون بملاحظة الزمان ثبوت حكمه لموضوعه على نحو الاستمرار والدوام واخرى على نحو جعل كل يوم من الايام فرداً لموضوع ذاك العام وكذلك مفاد مخصصه تارة يكون على نحو اخذ الزمان ظرف استمرار حكمه ودوامه واخرى على نحو يكون مفرداً وماخوذاً في موضوعه فان كان مفاد كل من العام والخاص على النحو الاول فلا محيص عن استصحاب حكم الخاص في غير مورد دلالته لعدم دلالة للعام على حكمه لعدم دخوله على حدة في موضوعه وانقطاع الاستمرار بالخاص الدال على ثبوت الحكم له في الزمان السابق من دون دلالته على ثبوته في الزمان اللاحق فلا مجال الا الاستصحاب نعم لو كان الخاص غير قاطع لحكمه كما اذا كان مخصصاً له من الاول لما ضر به في غير مورد دلالته فيكون اول زمان استمرار حكمه بعد زمان دلالته فيصح التمسك باوفوا بالعقود ولو خصص بخيار المجلس ونحوه ولا يصح التمسك به فيما اذا خصص بخيار لا في اوله فافهم وان كان مفادهما على النحو الثاني فلابد من التمسك بالعام بلا كلام لكون موضوع الحكم بلحاظ هذا الزمان من افراده فله الدلالة على حكمه والمفروض عدم دلالة الخاص على خلافه وان كان مفاد العام على النحو الاول والخاص على النحو الثاني فلا مورد للاستصحاب فانه وان لم يكن هناك دلالة اصلا الا ان انسحاب الحكم الخاص الى غير مورد دلالته من اسراء حكم موضوع الى آخر لاستصحاب حكم الموضوع ولا مجال ايضاً للتمسك بالعام لما مر آنفا فلابد من الرجوع الى سائر الاصول وان كان مفادهما على العكس كان المرجع هو العام للاقتصار في تخصيصه بمقدار دلالة الخاص ولكنه لولا دلالته لكان الاستصحاب مرجعاً لما عرفت من ان الحكم في طرف الخاص قد اخذ على نحو صح استصحابه فتأمل تعرف ان اطلاق كلام شيخنا العلامة اعلى الله مقامه في المقام نفياً واثباتاً في غير محله (الرابع عشر) الظاهر ان الشك في اخبار الباب وكلمات الاصحاب هو خلاف اليقين فمع الظن بالخلاف فضلا عن الظن بالوفاق يجري الاستصحاب ويدل عليه مضافا الى انه كذلك لغة كما في الصحاح وتعارف استعماله فيه في الاخبار في غير باب قوله عليه السلام في اخبار الباب ولكن تنقضه بيقين آخر حيث ان ظاهره انه في بيان تحديد ماينقض به اليقين وانه ليس الا

الانكال على التعبد بشريعتهم على شريعتنا موجب لانتفاء شريعتهم فيلزمه حينئذ مراعات الشريعتين كما سيأتي انشاء الله (قوله ولو خصص بخيار المجلس) لعدم منافاته الاستمرار بعد خيار المجلس الذى اقتضاه الخاص لكن قد يشكل ذلك بالنظر الى مايظهر من الدليل المفيد للاستمرار كآية الوفاء بالعقد بناء على استفادة الاستمرار منها بان المناسق انه من حين العقد لامحض عدم الانقطاع نعم ربما يمنع استفادة ذلك من

اليقين وقوله ايضاً لاحتى يستيقن انه قد نام بعد السؤال عنه عليه السلام عما اذا حرك في جنبه شئ وهو لا يعلم حيث دل باطلاقه مع ترك الاستفصال بين ما اذا افادت هذه الامارة الظن وما اذا لم تفد بداهة انها لو لم تكن مفيدة له دائماً لكانت مفيدة له احياناً على عموم النفي لصورة الافادة وقوله عليه السلام بعده ولا تنقض اليقين بالشك ان الحكم في المغيى مطلقا هو عدم نقض اليقين بالشك كما لا يخفى وقد استدل عليه ايضا بوجهين آخرين الاول الاجماع القطعي على اعتبار الاستصحاب مع الظن بالخلاف على تقدير اعتباره من باب الاخبار وفيه انه لا وجه لدعواه ولو سلم اتفاق الاصحاب على الاعتبار لاحتمال ان يكون ذلك من جهة ظهور دلالة الاخبار عليه الثاني ان الظن الغير المعتبر ان علم بعدم اعتباره بالدليل فمعناه ان وجوده كعدمه عند الشارع وان كلما يترتب شرعاً على تقدير عدمه فهو المترتب على تقدير وجوده وان كان مما شك في اعتباره فمرجع رفع اليد عن اليقين بالحكم الفعلي السابق بسببه الى نقض اليقين بالشك فتأمل جيدا وفيه ان قضية عدم اعتباره لألغائه او لعدم الدليل على اعتباره لا يكاد يكون الا عدم اثبات مظنونه به تعبداً ليترتب عليه آثاره شرعاً لا ترتيب آثار الشك مع عدمه بل لابد حينئذ في تعيين ان الوظيفة اى اصل من الاصول العملية من الدليل فلو فرض عدم دلالة الاخبار معه على اعتبار الاستصحاب فلابد من الانتهاء الى سائر الاصول بلا شبهة ولا ارتياب ولعله اشير اليه بالامر بالتأمل فتأمل جيداً (ثمة) لا يذهب عليك ٧٠/٣/١
انه لابد في الاستصحاب من بقاء الموضوع وعدم امارة معتبرة هناك ولو على وفاقه فيهنا مقامان (المقام الاول) انه لا اشكال في اعتبار بقاء الموضوع بمعنى اتحاد قضية المشكوكة مع المتيقنة موضوعاً كاتحاد هما حكماً ضرورة انه بدونه لا يكون الشك في البقاء بل في الحدوث ولا رفع اليد عن اليقين في محل الشك نقض اليقين بالشك فاعتبار البقاء بهذا المعنى لا يحتاج الى زيادة بيان واقامة برهان والاستدلال عليه باستحالة انتقال العرض الى موضوع آخر لقومه بالموضوع وتشخصه به غريب بداهة ان استحالته حقيقة غير مستلزم لاستحالته تعبداً والالتزام بآثاره شرعاً واما بمعنى احراز وجود الموضوع خارجاً فلا يعتبر قطعاً في جريانه لتحقق اركانه بدونه نعم ربما يكون مما لابد منه في ترتيب بعض الآثار ففي استصحاب عدالة زيد لا يحتاج الى احراز حيوانه لجواز تقليده وان كان محتاجاً اليه في جواز الاقتداء به او وجوب اكرامه او الانفاق عليه وانما الاشكال كله في ان هذا الاتحاد هل هو بنظر ٧٠/٣/٤
العرف او بحسب دليل الحكم او بنظير العقل فلو كان مناط الاتحاد هو نظر العقل فلا مجال للاستصحاب في الاحكام لقيام احتمال تغير الموضوع في كل مقام شك في الحكم بزوال بعض خصوصيات موضوعه لاحتمال دخله فيه ويختص بالموضوعات بداهة انه اذا شك في حيوانة زيد شك في نفس ما كان على يقين منه حقيقة بخلاف ما لو كان بنظر العرف او بحسب لسان الدليل ضرورة ان انتفاء بعض الخصوصيات وان كان موجباً للشك في بقاء الحكم لاحتمال دخله في موضوعه الا انه ربما لا يكون بنظر العرف ولا في لسان الدليل من مقوماته كما انه ربما لا يكون موضوع الدليل بنظر العرف بخصوصه موضوعاً مثلا اذا ورد العنب اذا غلى يحرم كان العنب بحسب ما هو المفهوم عرفا هو خصوص العنب ولكن العرف بحسب ما يرتكز في اذهانهم ويتخيلونه من المناسبات بين الحكم

وموضوعه يحلون الموضوع للحرمة مايعم الزبيب ويزون العنبيه والزبيبه من حالاته المتبادلة بحيث لولم يكن الزبيب محكوماً بما حكم به العنب كان عندهم من ارتفاع الحكم عن موضوعه ولوكان محكوماً به كان من بقائه ولا ضير في ان يكون الدليل بحسب فهمهم على خلاف مالرتكز في اذهانهم بسبب ماتخيلوه من الجهات والمناسبات فيما اذا لم تكن بمثابة يصلح قرينة على صرفه عما هو ظاهر فيه ولا يخفي ان النقض وعدمه حقيقة يختلف بحسب الملحوظ من الموضوع فيكون نقضاً بلحاظ موضوع ولا يكون بلحاظ موضوع آخر فلا بد في تعيين ان المناط في الاتحاد هو الموضوع العرفي او غيره من بيان ان خطاب لاتنقض قدسيق باي لحاظ فالتحقيق ان يقال ان قضية اطلاق خطاب لاتنقض هو ان يكون بلحاظ الموضوع العرفي لانه المنساق من الاطلاق في المحاورات العرفيه ومنها الخطابات الشرعية فما لم يكن هناك دلالة على ان النهى فيه بنظر آخر غير ماهو الملحوظ في محاوراتهم لامحيص عن الحمل على انه بذاك اللحاظ فيكون المناط في بقاء الموضوع هو الاتحاد بحسب نظر العرف وان لم يحرز بحسب العقل اولم يساعده النقل فيستصحب مثلا مايثبت بالدليل للعنب اذا صار زبيباً لبقاء الموضوع واتحاد القضيتين عرفا ولايستصحب فيمالا اتحاد كذلك وان كان هناك اتحاد عقلاً كما مرت الاشارة اليه في القسم الثالث من اقسام استصحاب الكلي فراجع (المقام الثاني) انه لاشبهة في عدم جريان الاستصحاب مع الامارة المعتبرة في مورده وانما الكلام في انه للورود اوالحكومة اوالتوفيق بين دليل اعتبارها وخطابه والتحقيق انه للورود فان رفع اليد عن اليقين السابق بسبب امارة معتبرة على خلافه ليس من نقض اليقين بالشك بل باليقين وعدم رفع اليد عنه مع الامارة على وفقه ليس لاجل ان لا يلزم نقضه به بل من جهة لزوم العمل بالحجة (لايقال) نعم هذا لو اخذ بدليل الامارة في مورده ولكنه لما يؤخذ بدليله ويلزم الاخذ بدليلها (فانه يقال) ذلك انما هو لاجل انه لامحذور في الاخذ بدليلها بخلاف الاخذ بدليله فانه يستلزم تخصيص دليلها بلا مخصص الاعلي وجه

الآية من رأس فيمكن التمسك بعمومها وان كان المخصص قاطعاً للاستمرار (قوله بل باليقين الخ) هذا انما يكون ورودا اذا كان دليل الامارة بنفسه مزيلا لموضوعه لابواسطة العمل بالامارة من حيث استلزامه لتعميم اليقين في اخبار الاستصحاب الى اليقين الشرعي بعد امتناع الاخذ بدليل الاستصحاب فالاولى له تعميم الحكومة الي الاعم من المفسر بناء عَلَى انكاره التفسير في دليل الامارة كما سيأتي لا انه يسمى ذلك ورودا (قوله وعدم رفع اليد عنه الخ) اذا كان المانع عن دليل الاستصحاب في مورد الامارة خاصا في صورة المخالفة كما سيأتي في كلام المصنف ولم يكن دليل الامارة ناظرا الى دليل الاستصحاب ولا مفسرا له علي ماسيعترف به لم يكن له جهة للحكم بالورود بل اللازم عَلَى ذلك العمل بالاستصحاب في عرض الامارات في صورة الموافقة ويكون منهيا في مورد الامارة عن نقض اليقين بالشك اذا كان له حالة سابقة (قوله لانظر لدليلها الي مدلوله الخ) لايخفي ان المعتبر في الحاكم من النظر هو انه اذا صدر كلا الدليلين وجمعا يفهم ذلك من احدهما بالنسبة الى الآخر ويكون مفسرا له علي وجه لولا المحكوم لكان الحاكم بما هو حاكم ومفسر

دائر اذ التخصيص به يتوقف على اعتباره معها واعتباره كذلك يتوقف على التخصيص به اذ لولاه لا مورد له معها كما عرفت آنفاً واما حديث الحكومة فلا اصل له اصلا فانه لا نظر لدليلها الى مدلول دليله اثباتا ونفيا هو مدلول الدليل وان كان دالا على الغائه معها ثبوتا وواقعاً لمنافات لزوم العمل بها مع العمل به لو كان على خلافها كما ان قضية دليله الغائها كذلك فان كلا من الدليلين بصدد بيان ماهو الوظيفة للجاهل فيطرد كل منها الآخر مع المخالفة هذا مع لزوم اعتباره معها في صورة الموافقة ولا اظن ان يلتزم به القائل بالحكومة فانهم فان المقام لا يخلو من دقة واما التوفيق فان كان بما ذكرنا فنعم الاتفاق وان كان بتخصيص دليله بدليلها فلا وجه له لما عرفت من انه لا يكون مع الاخذ به نقض يقين بشك لانه غير منهى عنه مع كونه من نقض اليقين بالشك

(خاتمة) لا بأس ببيان النسبة بين الاستصحاب وسائر الاصول العملية وبيان التعارض بين الاستصحابين (اما الاول) فالنسبة بينه وبينها هي بعينها النسبة بين الامارة وبينه فيقدم عليها ولا مورد معه لها للزوم محذورا لتخصيص الا بوجه دائر في العكس وعدم محذور فيه اصلا هذا في النقلية منها واما العقلية فلا يكاد يشتبه وجه تقديمه عليها بداهة عدم الموضوع معه لها ضرورة انه اتمام حجة وبيان ومؤمن من العقوبة وبه الامان ولا شبهة في ان الترجيح به عقلاً صحيح (واما الثاني) فالتعارض بين الاستصحابين A ان كان لعدم امكان العمل بهما بدون علم بانتقاض الحالة السابقة في احدهما كاستصحاب وجوب امرين حدث بينهما التضاد في زمان الاستصحاب فهو من باب تزاحم الواجبين وان كان B مع العلم بانتقاض الحالة السابقة في احدهما فتارة يكون المستصحب في احدهما من الآثار الشرعية لمستصحب الآخر فيكون الشك فيه مسبباً عن الشك فيه كالشك في نجاسة الثوب المغسول بماء مشكوك الطهارة وقد كان طاهراً واخرى لا يكون كذلك فان كان احدهما اثرا للاخر فلا مورد الا للاستصحاب في طرف السبب فان الاستصحاب في طرف المسبب موجب لتخصيص الخطاب وجواز نقض اليقين بالشك في طرف السبب بعدم ترتيب اثره الشرعي فان من آثار طهارة الماء طهارة الثوب المغسول به ورفع نجاسته فاستصحاب نجاسة الثوب نقض لليقين بطهارته بخلاف استصحاب طهارته اذ لا يلزم منه نقض يقين بنجاسة الثوب بالشك بل باليقين بما هو رافع لنجاسته وهو غسله بالماء المحكوم شرعاً بطهارته وبالجملة فكل من السبب والمسبب وان كان مورداً للاستصحاب الا ان الاستصحاب في الاول بلا محذور بخلافه في الثاني ففيه محذور التخصيص بلاوجه لا ينحو محال فاللازم الاخذ بالاستصحاب السببي نعم لو لم يجر هذا الاستصحاب بوجه لكان الاستصحاب المسببي جاريا

ملغى وان كان يبقى متكفلا لبيان حكم مستقل وذلك محقق بالنسبة الى الامارات مع الاصول فهي مزيلة لموضوع الاصول بعد التفسير للشك فيها بما لم تقم عليه امارة شرعية واليقين بالاعم من ذلك (قوله هذا مع لزوم اعتباره معها الخ) بل انما يلزم ذلك تلي قوله بالورود كما عرفت وجهه واما الحكومة فبواسطة التفسير فيها لموضوع الاصول توجب زوال موضوعها بعد ورودها سواء كانت موافقة لها او مخالفة (قوله واما التوفيق الخ) الحكومة اقرب الى التوفيق من المعنيين المذكورين ولم يذكرها (قوله لو سلم) وجه عدم

فانه لامحذور فيه حينئذ مع وجود اركانه وعموم خطابه وان لم يكن المستصحب في احدهما من الآثار الآخر فالاظهر جريانهما فيما لم يلزم منه محذور المخالفة القطعية للتكليف الفعلي المعلوم اجمالا لوجود المقتضي اثباتا وفقد المانع عقلا اما وجود المقتضي فلاطلاق الخطاب وشموله للاستصحاب في اطراف المعلوم بالاجمال فان قوله عليه السلام في ذيل بعض اخبار الباب ولكن تنقض اليقين باليقين لو سلم انه يمنع عن شمول قوله عليه السلام في صدره لا تنقض اليقين بالشك لليقين والشك في اطرافه للزوم المناقضة في مدلوله ضرورة المناقضة بين السلب الكلي والايجاب الجزئي الا انه لا يمنع عن عموم النهي في سائر الاخبار مما ليس فيه هذا الذيل وشموله لما في اطرافه فان اجمال ذاك الخطاب لذلك لا يكاد يسري الى غيره مما ليس فيه ذلك واما فقد المانع فلاجل ان جريان الاستصحاب في الاطراف لا يوجب الا المخالفة الالتزامية وهو ليس بمحذور لا شرعا ولا عقلا ومنه قد انقدح عدم جريانه في اطراف العلم بالتكليف فعلا اصلا ولو في بعضها لوجوب الموافقة القطعية له عقلا ففي جريانه لامحالة يكون محذور المخالفة القطعية او الاحتمالية كما لا يخفى (تذنيب) لا يخفى ان مثل قاعدة التجاوز في حال الاشتغال بالعمل وقاعدة الفراغ بعد الفراغ عنه واصالة صحة عمل الغير الى غير ذلك من القواعد المقررة في الشبهات الموضوعية الا الفرعة يكون مقدمة على استصحاباتها المقتضيه لفساد ماشك فيه من الموضوعات لتخصيص دليلها بادلتها وكون النسبة بينه وبين بعضها عموما من وجه لا يمنع عن تخصيصه بها بعد الاجماع على عدم التفصيل بين مواردها مع لزوم قلة المورد لها جدا لو قيل بتخصيصها بدليلها اذ قل مورد منها لم يكن هناك استصحاب على خلافها كما لا يخفى واما القرعة فالاستصحاب في موردها يقدم عليها لاخصية دليله من دليلها لاعتبار سبق الحالة السابقة فيه دونها واختصاصها بغير الاحكام اجماعا لا يوجب الخصوصية في دليلها بعد عموم لفظها لها هذا مضافا الى وهن دليلها بكثرة تخصيصه حتى صار العمل به في مورد محتاجا الى الجبر بعمل المعظم كما قيل وقوة دليله بقلة تخصيصه بخصوص دليل (لا يقال) كيف يجوز تخصيص دليلها بدليله وقد كان دليلها رافعا لموضوع دليله لا لحكمه وموجبا لكون اليقين باليقين بالحجة على خلافه كما هو الحال بينه وبين ادلة سائر الامارات فيكون ههنا ايضا من دوران الامر بين التخصيص بلا وجه غير دائر والتخصص (فانه يقال) ليس الامر كذلك فان المشكوك مما كانت له حالة سابقة وان كان من المشكل والمجهول والمشتبه بعنوانه الواقعي الا انه ليس منها بعنوان ماطرء عليه من نقض اليقين بالشك

التسليم ان قوله عليه السلام ولكن تنقضه بيقين تاكيد للنهي عن نقض اليقين بالشك لا تاسيس (قوله الا انه لا يمنع) بل يمنع ايضا من حيث العلم الاجمالي وان لم يستلزم عموم النهي لذلك المناقضة كما مر (قوله وهو ليس بمحذور) بل محذور وان لم يستلزم المخالفة العمليه لكون العلم الاجمالي طريقا محرزا كما مر (قوله لا يوجب الخصوصية الخ) لان الدليل المخصص بمخصص منفصل لا يكون ملحوظا في مقام التعارض بعد التخصيص بل قبله هذا آخر الكلام في الاستصحاب وتلوه التعادل والتراجيح انشاء الله تعالى

والظاهر من دليل القرعة ان يكون منها بقول مطلق لا في الجملة فدليل الاستصحاب الدال على حرمة النقض الصادق عليه حقيقة رافع لموضوعه ايضا فافهم فلا باس برفع اليد عن دليلها عند دوران الامر بينه وبين رفع اليد عن دليله لوهن عمومها وقوة عمومه كما اشرنا اليه آنفا والحمد لله اولا وآخرا وصلى الله على محمد واله باطنا وظاهرا

﴿ هذا مبحث التعادل والتراجيح ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٠٣/١٢

﴿ المقصد الثامن في تعارض الادلة والامارات [فصل] ﴾

التعارض هو تنا في الدليلين او الادلة بحسب الدلالة ومقام الاثبات على وجه التناقض او التضاد حقيقة او عرضا بان علم بكذب احدهما اجمالا مع عدم امتناع اجتماعهما اصلا وعليه فلا تعارض بينهما بمجرد تنا في مدلولهما اذا كان بينهما حكومة رافعة للتعارض والخصومة بان يكون احدهما قد سيق ناظرا الى بيان كمية ما اريد من الآخر مقدما كان او موخرا او كانا على نحو اذا عرضا على العرف وفق بينهما بالتصرف في خصوص احدهما كما هو مطرد في مثل الادلة المتكفلة لبيان احكام الموضوعات بعناوينها الاولية مع مثل الادلة النافية للعسر والحرج والضرر والاكراه والاضطرار مما يتكفل لاحكامها بعناوينها الثانوية حيث يقدم في مثلهما الادلة النافية ولا تلاحظ النسبة بينهما اصلا ويتفق في غيرهما كما لا يخفى او بالتصرف فيهما فيكون مجموعهما قرينة على التصرف فيهما او في احدهما المعين ولو كان الآخر اظهر ولذلك تقدم الامارات المعتبرة على الاصول الشرعية فانه لا يكاد يتحير اهل العرف في تقديمها عليها بعد ملاحظتهما حيث لا يلزم منه محذور تخصيص اصلا بخلاف العكس فانه يلزم منه محذور التخصيص بلا وجه او بوجه دائر كما اشرنا اليه في اواخر الاستصحاب وليس وجه تقديمها حكومتها على ادلتها لعدم كونها ناظرة الى ادلتها بوجه وتعرضها لبيان حكم موردها

(قوله وليس وجه تقديمها حكومتها الخ) بل هو الوجه كما تقدم في اواخر الاستصحاب فيه الوجه (قوله وتعرضها

لايوجب كونها ناظرة الى ادلتها وشارحة لها والا كانت ادلتها ايضا دالة ولوبالالتزام على ان حكم مورد الاجتماع فعلا هو مقتضى الاصل لاالامارة وهو مستلزم عقلا نفى ماهو قضية الامارة بل ليس مقتضى حجيتها الا نفي ماقضيته عقلا من دون دلالة عليه لفظا ضرورة ان نفس الامارة لادلالة له الا على الحكم الواقعى وقضية حجيتها ليست الا لزوم العمل على وفقها شرعا المنافي عقلا للزوم العمل على خلافه وهو قضية الاصل هذا مع احتمال ان يقال انه ليس قضية الحجية شرعا الا لزوم العمل على وفق الحجة عقلا وتنجز الواقع مع المصادفة وعدم تنجزه فى صورة المخالفة وكيف كان ليس مفاد دليل الاعتبار هو وجوب الغاء احتمال الخلاف تعبداً كي يختلف الحال ويكون مفاده في الامارة نفي حكم الاصل حيث انه حكم الاحتمال بخلاف مفاده فيه لاجل ان الحكم الواقعي ليس حكم احتمال خلافه كيف وهو حكم الشك فيه واحتماله فافهم وتأمل جيداً فانقدح بذلك انه لايكاد ترتفع غائلة المطاردة والمعارضة بين الاصل والامارة الا بما اشرنا سابقا وآنفا فلا تغفل هذا ولا تعارض ايضا اذا كان احدهما قرينة على التصرف في الآخر كما فى الظاهر مع النص اوالاظهر مثل العام والخاص والمطلق والمقيد اومثلهما مما كان احدهما نصا اواظهر حيث ان بناء العرف على كون النص اوالاظهر قرينة على التصرف في الآخر وبالجملة الادلة في هذه الصور وان كانت متنافية بحسب مدلولاتها الا انها غير متعارضة لعدم تنافيها في الدلالة وفي مقام الاثبات بحيث تبقي ابناء المحاورة متحيرة بل بملاحظة المجموع اوخصوص بعضها يتصرف في الجميع اوفي البعض عرفا بما ترتفع به المنافات التى تكون في البين ولا فرق فيها بين ان يكون السند فيها قطعيا اوظنيا اومختلفا فيقدم النص اوالاظهر (وان كان بحسب السند ظنيا) على الظاهر ولوكان بحسبه قطعيا وانما يكون التعارض في غير هذه الصور مما كان التنافي فيه بين الادلة بحسب الدلالة ومرحلة الاثبات وانما يكون التعارض بحسب السند فيما اذا كان كل واحد منها قطعيا دلالة وجهة اوظنيا فيما اذا لم يكن التوفيق بينها بالتصرف في البعض او الكل فانه حينئذ لامعنى للتعبد بالسند في الكل اما للعلم بكذب احدهما او لاجل انه لامعنى للتعبد بصدورها مع

لبيان حكم موردها الخ) ليس هذا هو المنشاء في الحكومة كما لايخفى (قوله الا نفى ماقضيته عقلا) اى قضية الاصل لكنك عرفت انه مع الدلالة عليه لفظا حسبما هو المتفاهم منهما عند الاجتماع عرفا (قوله الا على الحكم الواقعى) بل تدل ايضا على ان مؤداها علم شرعا وان المراد باليقين فى مورد الاصول هو الاعم من الشرعى وبالشك مالم يقم عليه امارة شرعية و بعبارة آخرى حيث لاطريق حسبما مر (قوله ليس مفاد دليل الاعتبار) بل مفاده هو الغاء احتمال الخلاف تعبدا على الظاهر (قوله ليس حكم احتمال خلافه) اى الحكم الواقعى ليس حكم احتمال خلاف الاصل الذى قد انتفى بالاصل (قوله كيف وهو حكم الشك فيه الخ) يعنى ان حكم احتمال خلاف الاصل هو حكم الشك في الواقع فكيف يكون عبارة عن الحكم الواقعي (قوله فانقدح بذلك) بل المنقدح خلافه وانه لامطاردة ولا معارضة بعد التفسير من قبل الدليل عند اجتماعهما

اجمالها فيقع التعارض بين ادلة السند حينئذ كما لايخفى (فصل) التعارض وان كان لايوجب الاسقوط احد المتعارضين عن الحجية رأسا حيث لايوجب الا العلم بكذب احدهما فلا يكون هناك مانع عن حجية الآخر الا انه حيث كان بلا تعيين ولاعنوان واقعيا فانه لم يعلم كذبه الا كذلك واحتمال كون كل منهما كاذبا لم يكن واحد منهما بحجة فى خصوص مؤداه لعدم التعين في الحجة اصلا كما لايخفى (نعم) يكون نفى الثالث باحدهما لبقائه على الحجية وصلاحيته على ماهو عليه من عدم التعين لذلك لانهما هذا بناء على حجية الامارات من باب الطريقية كما هو كذلك حيث لايكاد يكون حجة طريقا الا ما احتمل اصابته فلا محالة كان العلم بكذب احدهما مانعا عن حجيته واما بناء على حجيتها من باب السببية فكذلك لوكان الحجة هو خصوص مالم يعلم كذبه بان لايكون المقتضى للسببية فيها الا فيه كما هو المتيقن من دليل اعتبار غير السند منها وهو بناء العقلاء على اصالتى الظهور والصدور لالتقية ونحوها وكذا السند لوكان دليل اعتباره هو بناؤهم ايضا وظهوره فيه لوكان هو الآيات والاخبار ضرورة ظهورها فيه لولم نقل بظهورها في خصوص ما اذا حصل الظن منه اوالاطمينان واما لوكان المقتضى للحجية في كل واحد من المتعارضين لكان التعارض بينهما من تزاحم الواجبين فيما اذا كانا مؤديين الى وجوب الضدين اولزوم المتناقضين لانهما اذا كان مؤدى احدهما حكما غير الزامى فانه حينئذ لايزاحم الآخر ضرورة عدم صلاحية مالا اقتضاء فيه ان يزاحم به مافيه الاقتضاء الا ان يقال بان قضية اعتبار دليل الغير الالزامى ان يكون عن اقتضاء فيزاحم به حينئذ مايقتضى الالزامي ويحكم فعلا بغير الالزامي ولايزاحم بمقتضاه مايقتضى الغير الالزامى لكفاية عدم تمامية علة الالزامى فى الحكم بغيره (نعم) يكون باب التعارض من باب التزاحم مطلقا لوكان قضية الاعتبار هو لزوم البناء والالتزام بما يودي اليه من الاحكام لامجرد العمل على وفقه بلا لزوم الالتزام به وكونهما من تزاحم الواجبين حينئذ وان كان واضحا ضرورة عدم امكان الالتزام بحكمين فى موضوع واحد من الاحكام الا انه لادليل نقلا ولاعقلا على الموافقة الالتزامية للاحكام الواقعية فضلا عن الظاهرية كما مر تحقيقه وحكم التعارض بناء على السببية فيما كان من باب التزاحم هو التخيير لولم يكن احدهما معلوم الاهمية او محتملها فى الجملة حسبما فصلناه في مسئلة الضد والا فالتعيين وفيما لم يكن من باب التزاحم هو لزوم الاخذ بما دل على الحكم الالزامى لو لم يكن في الآخر مقتضيا لغير الالزامي والا فلا باس باخذه

كما مر (قوله الا انه حيث كان بلا تعيين الخ) هذا وجه لعدم الحجية وهو عدم تعيين الحجة وهناك وجه آخر وهو العلم الاجمالي بكذب احدهما فانه بنفسه يقتضى عدم العمل بالخبر الكاذب المعلوم بالاجمال ويلزمه عدم العمل باطراف الشبهة جميعا من حيث الاحتمال بانه هو الذى كان معلوما بالاجمال ولا يحتاج فى تنجز الحكم بواسطة العلم الاجمالى ان يكون موضوعه معلوما على سبيل التعيين بل يكفى العلم به ولو فى الجملة (قوله وظهوره فيه لوكان هو الايات والاخبار) اى ظهور دليل الاعتبار فى خصوص مالم يعلم

والعمل عليه لما اشرنا اليه من وجهه آنفا فافهم هذا هو قضية القاعدة في تعارض الامارات لا الجمع بينها بالتصرف في احد المتعارضين او في كليهما كما هو قضية مايتراءى مما قيل من ان الجمع مهما امكن اولى من الطرح اذلا دليل عليه فيما لايساعد عليه العرف مما كان المجموع اواحدهما قرينة عرفية عَلَى التصرف في احدهما بعينه اوفيهما كما عرفته في الصور السابقة مع ان في الجمع كذلك ايضاً طرحاً للامارة اوالامارتين ضرورة سقوط اصالة الظهور في احدهما اوكليهما معه وقد عرفت ان التعارض بين الظهورين فيما كان سنداهما قطعيين وفي السندين اذا كانا ظنيين وقد عرفت ان قضية التعارض انما هو سقوط المتعارضين في خصوص كل مايودي ان اليه من الحكمين لابقائهما عَلَى الحجية بما يتصرف فيهما اوفي احدهما اوبقاء سنديهما عليها كذلك بلا دليل يساعد عليه من عقل اونقل فلا يبعد ان يكون المراد من امكان الجمع هو امكانه عرفا ولا ينافيه الحكم بانه اولى مع لزومه حينئذ وتعينه فان اولويته من قبيل الأولوية في اولي الارحام وعليه لااشكال فيه ولا كلام ﴿فصل﴾ لايخفي ان ماذكر من قضية التعارض بين الامارات انما هو بملاحظة القاعدة في تعارضها والا فربما يدعي الاجماع عَلَى عدم سقوط كلا المتعارضين في الاخبار كما اتفقت عليه كلمة غير واحد من الاخبار ولايخفى ان اللازم فيما اذا لم تنهض حجة على التعيين او التخيير بينهما هو الاقتصار على الراجح منهما للقطع بحجيته تخييراً اوتعييناً بخلاف الآخر لعدم القطع بحجيته والاصل عدم حجية مالم يقطع بحجيته بل ربما ادعى الاجماع ايضاً على حجية خصوص الراجح واستدل عليه بوجوه اخر احسنها الاخبار وهي على طوائف (منها) مادل على التخيير عَلَى الاطلاق كخبر الحسن ابن الجهم عن الرضا عليه السلام (قلت يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين ولانعلم ايهما الحق قال فاذا لم يعلم فموسع عليك بايهما اخذت) وخبر الحارث بن المغيرة عن ابي عبدالله عليه السلام (اذا سمعت من اصحابك الحديث وكلهم ثقة فموسع عليك حتى ترى القائم فترد عليه) ومكاتبة عبدالله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام (اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبدالله عليه السلام في ركعتي الفجر فروى بعضهم صلها في المحمل وروى بعضهم لاتصلها الا في الارض فوقع عليه السلام موسع عليك باية عملت) ومكاتبة الحميري الى الحجة عليه السلام الى ان قال في الجواب: عن (ذلك حديثان) الى ان قال عليه السلام (وبايهما اخذت من باب التسليم كان صواباً) الى غير ذلك من الاطلاقات (ومنها) مادل على التوقف مطلقا (ومنها) مادل على ماهو الحائط منها (ومنها) مادل عَلَى الترجيح بمزايا مخصوصة ومرجحات منصوصة من مخالفة القوم وموافقة الكتاب والسنة والاعدلية والاصدقية والافقهية والاورعية والاوثقية والشهرة على اختلافها في الاقتصار على

كذبه لوكان هو الايات والاخبار (قوله على اختلافها في الاقتصار عَلَى بعضها وفي الترتيب) بينها قد يقال ان الترجيح للمقبولة فيما اشتملت عليه من المرجحات عَلَى غيرها مما اقتصر على بعضها اما بالتقييد فيها لاطلاقه او بكشفها عن قرينة متصلة فيه فهم منها الامام عليه السلام ان مراد السائل تساوي الراويتين من كل وجه ولا تعارض بين المقبولة ومرفوعة زرارة في تقديم الصفات على الشهرة في المقبولة دون المرفوعة لان الترجيح

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بعضها وفي الترتيب بينها ولاجل اختلاف الاخبار اختلفت الانظار (فمنهم) من اوجب الترجيح بها مقيدين باخباره اطلاقات التخيير وهم بين من اقتصر على الترجيح بها ومن تعدى منها الى سائر المزايا الموجبة لأقوائية ذى المزية واقربيته كما صار اليه شيخنا العلامة اعلى الله مقامه اوالمفيدة للظن كما ربما يظهر من غيره فالتحقيق ان يقال ان اجمع خبر للمزايا المنصوصة في الاخبار هو المقبولة والمرفوعة مع اختلافهما وضعف سند المرفوعة جداً والاحتجاج بهما على وجوب الترجيح في مقام الفتوى لا يخلو عن اشكال لقوة احتمال اختصاص الترجيح بها بمورد الحكومة لرفع المنازعة وفصل الخصومة كما هو موردهما ولا وجه معه للتعدى منه الى غيره كما لا يخفى ولا وجه لدعوى تنقيح المناط مع ملاحظة ان رفع الخصومة بالحكومة في صورة تعارض الحكمين وتعارض ما استند اليه من الروايتين لا يكاد يكون الا بالترجيح ولذا امر عليه السلام بارجاء الواقعة الى لقائه عليه السلام في صورة تساويهما فيما ذكر من المزايا بخلاف مقام الفتوى ومجرد مناسبة الترجيح لمقامها ايضاً لا يوجب ظهور الرواية في وجوبه مطلقاً ولو في غير مورد الحكومة كما لا يخفى وان ابيت الا عن ظهورهما في الترجيح في كلا المقامين فلا مجال لتقييد اطلاقات التخيير في مثل زماننا مما لا يتمكن من لقاء الامام عليه السلام

بالصفات في المقبولة انما هو بالنظر الى الحكمين ولا مرجح بينهما الا في الفقاهة والورع كما عن الفقهاء الاتفاق عليه ثم لما فرض الراوى تساويهما ارجعه الامام عليه السلام الى الترجيح في مستنديهما من الاخبار فذكر اول المرجحات فيها الشهرة وقول الامام عليه السلام في المقبولة الحكم ماحكم به اعدلهما وافقههما ظاهر بكون الترجيح بجميع الصفات سواء وجد واحد منها اواجتمعت في احدهما ويشهد له قول السائل بعد ذلك فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا لابفضل واحد منهما على الآخر ولا ينافيه انه عقل الترجيح باجتماع الصفات بالنسبة الى موافقة الكتاب والسنه ومخالفة العامة ولذا سئل بعد ذلك عما وافق العامة وما خالفهم سيما وان الترجيح بموافقة الكتاب والسنه من باب اعتضاد احد الخبرين بدليل قطعى الصدور فلم يكن ذكر مخالفة العامة معهما الا من باب التأكيد ولم يفهم من ذكرها الترجيح بها مستقلا فاراد السائل استكشاف ذلك حيث انه لم يكن معلوما وبالجملة ان ضم موافقة الكتاب والسنة الى مخالفة العامة يستدعى الترجيح بها جميعا سواء اجتمعت اووجد واحد منها الا انه حال الاجتماع لما لم يكن اثر تام لمخالفة العامة اوجب الوهن عند السائل فى كونها مرجحا مستقلا وهو الذى دعاه الى السؤال عنها حال الاستقلال والحاصل ان المتحصل من اخبار الباب هو الترجيح اولا بالشهرة ثم بالاعدلية والاوثقية ثم بمخالفه العامة ثم بمخالفة ميل الحكام وان كان الاخير ان كالترجيح بالكتاب والسنة خارجين عن عنوان الترجيح (قوله لقوة اختصاص الترجيح بها بمورد الحكومة) الاقوى خلافه وكون الحكم بالتراجيح خاصا في صورة تعارض الخبرين بمورد الحكومة لايقدح بعد انسباق كون الترجيح فيها انما هو لعلاج التعارض لاالخصوصية المورد سيما وقد علل الترجيح بالشهرة في المقبولة بان المجمع عليه لاريب فيه (قوله لقصور المرفوعة سندا) لايقدح فيها ذلك بعد الانجبار (قوله لاختصاصها بزمان

بهما لقصور المرفوعة سنداً وقصور المقبولة دلالة لاختصاصها بزمان التمكن من لقائه عليه السلام ولذا ما ارجع الى التخيير بعد فقد الترجيح مع ان تقييد الاطلاقات الواردة في مقام الجواب عن سؤال حكم المتعارضين بلا استفصال عن كونهما متعادلين او متفاضلين مع ندرة كونهما متساويين جداً بعيد قطعاً بحيث لو لم يكن ظهور المقبولة في ذاك الاختصاص لوجب حملها عليه او على ما لا ينافيها من الحمل على الاستحباب كما فعله بعض الاصحاب و يشهد به الاختلاف الكثير بين ما دل على الترجيح من الاخبار ومنه قد انقدح حال سائر اخباره مع ان في كون اخبار موافقة الكتاب او مخالفة القوم من اخبار الباب نظراً وجهه قوة احتمال ان يكون الخبر المخالف للكتاب في نفسه غير حجة بشهادة ما ورد في انه زخرف و باطل وليس بشيء او انه لم نقله او امر بطرحه على الجدار وكذا الخبر الموافق للقوم ضرورة ان اصالة عدم صدوره تقية بملاحظة الخبر المخالف لهم مع الوثوق بصدوره لولا القطع به غير جارية للوثوق حينئذ بصدوره كذلك وكذا الصدور او الظهور في الخبر المخالف للكتاب يكون موهونا بحيث لا يعمه ادلة اعتبار السند ولا الظهور كما لا يخفى فتكون هذه الاخبار في مقام تمييز الحجة عن اللاحجة لا ترجيح الحجة على الحجة فافهم وان ابيت عن ذلك فلا محيص عن حملها توفيقا بينها و بين الاطلاقات اما على ذلك او على الاستحباب كما اشرنا اليه آنفاً هذا ثم انه لولا التوفيق بذلك للزم التقييد ايضاً

٧٠/٣/٢٢

التمكن) لا خصوصية لذلك في مقام الفتوى بل والحكومة جزما فمتى لزم الترجيح في زمان التمكن سرى في غيره للعلم بالمناط الذي لا يفترق الحال فيه في كلا المقامين ولعدم الفصل وخصوص العلة العامة في الاخذ بالمشهور في كلا الحالين (قوله ولذا ما ارجع الى التخيير) يكفي في عدم ارجاعه الى التخيير خصوصية المورد الذي لا يصح فيه التخيير والا فيكون الحكم على ما هو خارج عن المورد وذلك غير جائز وخصوصية المورد لا تنافي عموم الوارد كما مر (قوله مع ندرة كونهما متساويين) ندرة ذلك في حال الصدور ممنوعة (قوله و يشهد بذلك الاختلاف الكثير الخ) ليس ذلك باكثر من الاختلاف الواقع في الاحكام الشرعيه في كثير من المقامات سلمنا ولكن التوفيق بين المقبولة و بين غيرها ظاهر مما مر نعم في اطلاق الترجيح في المقبولة لصورة التمكن من العلم مخالفة لما في رواية سماعة الحاكمة بالتوقف مع امكان ذلك والا فالترجيح لكن العمل على الاطلاق لاعتضاده بالعمل و بغيره من الاطلاقات فيترجح على رواية سماعة سيما مع احتمالها الفضيلة واما حديث النسخ فلا يرجع اليه في مقام الجمع بين الاخبار وان كان من تخصيص الا زمان لندرته على فرض ثبوته مع احتمال ان يراد من قوله عليه السلام (الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن) خصوص النبوي (قوله للوثوق حينئذ بصدوره كذلك) اى تقية وأصالة عدم التقية انما هي من حيث ان الظاهر من القآء المتكلم لكلامه في مقام التفهيم هو البيان لمراده الواقعي ومع الوثوق بكونه واردا في غير ذلك لا لم يبق ظاهرا بيان ذلك فلا يؤخذ به (قوله ولا الظهور فيه تأمل الا ان يكون قرينة على عدم الظهور او يحصل الشك فيه لذلك (قوله للزم التقييد ايضاً في اخبار المرجحات) اي فلم يرجح بموافقة الكتاب مطلقا بل اذا لم يكن مخالفا للشهرة مثلا (قوله وليس في

في اخبار المرجحات وهي آبية عنه كيف يمكن تقييد مثل (ماخالف قول ربنا لم اقله) اوزخرف اوباطل كما لايخفى فتلخص مما ذكرنا ان اطلاقات التخيير محكمة وليس في الاخبار مايصلح لتقييدها (نعم) قد استدل على تقييدها ووجوب الترجيح في المتفاضلين بوجوه آخر (منها) دعوى الاجماع على الاخذ باقوى الدليلين وفيه ان دعوى الاجماع مع مصير مثل الكليني الى التخيير وهو في عهد الغيبة الصغرى ومخالط النواب والسفراء قال في ديباجة الكافي ولا نجد شيئا اوسع ولا احوط من التخيير مجازفة (ومنها) انه لولم يجب ترجيح ذي المزية لزم ترجيح المرجوح على الراجح وهو قبيح عقلا بل ممتنع قطعا وفيه انه انما يجب الترجيح لوكانت المزية موجبة لتأكد ملاك الحجية في نظر الشارع ضرورة امكان ان تكون تلك المزية بالاضافة الى ملاكها من قبيل الحجر في جنب الانسان وكان الترجيح بها بلا مرجح وهو قبيح كما هو واضح هذا مضافا الى ماهو في الاضراب من الحكم بالقبح الى الامتناع من ان الترجيح بلا مرجح في الافعال الاختيارية (ومنها) الاحكام الشرعية لايكون الاقبيحا ولا يستحيل وقوعه الا على الحكيم تعالى والا فهو بمكان من الامكان لكفاية ارادة المختار علة لفعله وانما الممتنع هو وجود الممكن بلا علة فلا استحالة في ترجيحه تعالى للمرجوح الا من باب امتناع صدوره منه تعالى واما غيره فلا استحالة في ترجيحه لما هو المرجوح مما باختياره وبالجملة الترجيح بلا مرجح بمعنى بلا علة محال وبمعنى بلا داعي عقلائي قبيح ليس بمحال فلا تشتبه (ومنها) غير ذلك مما لايكاد يفيد الظن فالصفح عنه اولى واحسن (ثم) انه لااشكال في الافتاء بما اختاره من الخبرين في عمل نفسه وعمل مقلديه ولا وجه للافتاء بالتخيير في المسئلة الفرعية لعدم الدليل عليه فيها (نعم) له الافتاء به في المسئلة الاصولية فلا بأس حينئذ باختيار المقلد غير ماختاره المفتي فيعمل بما يفهم منه بصريحه او بظهوره الذي لاشبهة فيه وهل التخيير بدوي ام استمراري قضية الاستصحاب لولم نقل بانه قضية الاطلاقات ايضا كونه استمراريا وتوهم ان المتحير كان محكوما بالتخيير ولا تحير له بعد الاختيار فلا يكون الاطلاق ولا الاستصحاب مقتضيا للاستمرار لاختلاف الموضوع فيهما فاسد فان التحير بمعنى تعارض الخبرين باق على حاله وبمعنى آخر لم يقع في خطاب

اخبار الباب الخ) عرفت مافيه (قوله مع مصير مثل الكليني الخ) التأمل في كلامه يعطي خلاف ذلك وان رجح المجلسي في كلامه ذلك على احتمال التخيير بعد الترجيح (قوله مضافا الى ماهو في الاضراب الخ) اي الى الذي في الاضراب من الخلل حيث ان مورد القبح هو الافعال الاختيارية التي منها الاحكام الشرعية ومورد الامتناع هو الترجيح بلا علة ومورد هما مختلف (قوله مما لايكاد يفيد الظن) لعل المسئلة قد تجاوزت حد الظن كيف واعلما آه خلافا عن سلف على الترجيح والتشكيك في امثال تلك المسئلة تشكيك في ضروريات الفقه فلا يلتفت اليه (قوله وعمل مقلديه) قد يشكل ذلك مع صراحة الخبرين بان دليل العمل بالامارات عام للمجتهد والمقلد وانما المانع العجز فاذا اثبت المجتهد التخيير بين المتكافئين تمكن المقلد من العمل به كالمجتهد وفيه ان ذلك لايوجب تقييد مطلقات التقليد بل غايته جواز التخيير بالنسبة الى المقلد هذا في غير مقام القضاء والحكومة لانهما من اعمال القاضي لاغير (قوله قيل بالتعدي لما في الترجيح الخ) انما يفتقر الى ذلك ان قيل

موضوعا للتخيير اصلا كما لايخفى (فصل) هل على القول بالترجيح يقتصر فيه على المرجحات المخصوصة المنصوصة او يتعدي الى غيرها قيل بالتعدي لما في الترجيح بمثل الاصدقية والاوثقية ونحوهما مما فيه من الدلالة على ان المناط في الترجيح بها هو كونها موجبة للاقربية الى الواقع ولما في التعليل بان المشهور مما لاريب فيه من استظهار ان العلة هو عدم الريب فيه بالاضافة الى الخبر الآخر ولو كان فيه الف ريب ولما في التعليل بان الرشد في خلافهم ولا يخفى مافي الاستدلال بها اما الاول فان جعل خصوص شئ فيه جهة الارائة والطريقية حجة اومرجحا لادلالة فيه على ان الملاك فيه بقائمه جهة ارائته بل لاشعار فيه كما لايخفى لاحتمال دخل خصوصيته في مرجحيته اوحجيته لاسيما قد ذكر فيها مالا يحتمل الترجيح به الا تعبداً فافهم واما الثاني فلتوقفه على عدم كون الرواية المشهورة في نفسها مما لاريب فيها مع ان الشهرة في الصدر الاول بين الرواة واصحاب الائمة عليهم السلام موجبة لكون الرواية مما يطمئن بصدورها بحيث يصح ان يقال عرفا انها مالاريب فيها كما لايخفى ولا بأس بالتعدي منه الى مثله مما يوجب الوثوق والاطمينان بالصدور لا الى كل مزية ولو لم توجب الا اقربية ذي المزية الى الواقع من المعارض الفاقد لها واما الثالث فلاحتمال ان يكون الرشد في نفس المخالفة لحسنها ولو سلم انه لغلبة الحق في طرف الخبر المخالف فلا شبهة في حصول الوثوق بان الخبر الموافق المعارض بالمخالف لايخلو من الخلل صدوراً اوجهة ولا بأس بالتعدي منه الى مثله كما مر آنفاً ومنه انقدح حال ماذا كان التعليل لاجل انفتاح باب التقية فيه ضرورة كمال الوثوق بصدوره كذلك مع الوثوق بصدورهما لولا القطع به في الصدر الاول لقلة الوسائط ومعرفتها هذا مع مافي عدم بيان الامام عليه السلام للكلية كي لايحتاج السائل الى اعادة السؤال مراراً وما في امره عليه السلام بالارجاء بعد فرض التساوي فيما ذكره من المزايا المنصوصة من الظهور في ان المدار في الترجيح على المزايا المخصوصة كما لايخفى (ثم) انه بناء على التعدي حيث كان في المزايا المنصوصة مالا يوجب الظن بذي المزية ولا اقربيته كبعض صفات الراوي مثل الاورعية اوالافقهية اذا كان موجبهما مما لايوجب الظن او الاقربية كالتورع من الشبهات والجهد في العبادات وكثرة التتبع في المسائل الفقهية اوالمهارة في القواعد الاصولية فلا وجه للاقتصار على التعدي الى خصوص مايوجب الظن اوالاقربية بل الى كل مزية ولو لم يكن بموجبة لاحدهما كما لا يخفى وتوهم ان مايوجب

بالاطلاق في ادلة التخيير والا فالترجيح بل احتمال الرجحان كاف في لزوم الاقتصار عليه للاصل بعد العلم الاجمالي المانع عن العمل بكلا الخبرين (قوله لاسيما الخ) ذلك مثل الاورعية والافقهية (قوله فلاحتمال ان يكون الخ) بعيد جدا (قوله هذا مع مافي عدم بيان الامام عليه السلام للكلية الخ) قد يقال ان في تفصيل المرجحات غنى عن بيان الكلية لافادة التفصيل في المقام ذلك والحكمة في التفصيل المحافظة على الترتيب وهو السر في سؤال الراوي مرارا وان فهم تعين الاخذ بالارجح (قوله من المزايا المنصوصة) هذا اول الكلام فان القائل بالتعميم يدعي ظهور الامر بالارجاء في انه بعد التساوي من كل من وجه لافقد لخصوص المزايا المنصوصة

الظن بصدق احد الخبرين لايكون مرجح بل موجب لسقوط الآخر عن الحجية للظن بكذبه حينئذ فاسد فان الظن بالكذب لايضر بحجية ماعتبر من باب الظن نوعاً وانما يضر فيما اخذ في اعتباره عدم الظن بخلافه ولم يؤخذ في اعتبار الاخبار صدوراً ولا ظهوراً ولا جهة ذلك هذا مضافا الى اختصاص حصول الظن بالكذب بما اذا علم بكذب احدهما صدوراً والا فلا يوجب الظن بصدور احدهما لامكان صدورهما مع عدم ارادة الظهور في احدهما اوفيهما اوارادته تقية كما لايخفى (نعم) لوكان وجه التعدي اندراج ذى المزية في اقوى الدليلين لوجب الاقتصار على مايوجب القوة في دليليته وفي جهة اثباته وطريقية من دون التعدي الى مالا يوجب ذلك وان كان موجباً لقوة مضمون ذيه ثبوتا كالشهرة الفتوائية اوالاولوية الظنية ونحوهما فان المتساق من قاعدة اقوى الدليلين اوالمتيقن منها انما هو الاقوى دلالة كما لايخفى فافهم (فصل) قد عرفت سابقاً انه لاتعارض في موارد الجمع والتوفيق العرفي ولا يعمها مايقتضيه الاصل في المتعارضين من سقوط احدهما راساً وسقوط كل منهما في خصوص مضمونه كما اذا لم يكونا في البين فهل التخيير اوالترجيح يختص ايضاً بغير مواردها او يعمها قولان اولهما المشهور وقصارى مايقال في وجهه ان الظاهر من الاخبار العلاجية سؤالاً وجواباً هو التخيير اوالترجيح في موارد التحير مما لايكاد يستفاد المراد هناك عرفاً لا فيما يستفاد ولو بالتوفيق فانه من انحاء طرق الاستفادة عند ابناء المحاورة ويشكل بان مساعدة العرف على الجمع والتوفيق وارتكازه في اذهانهم على وجه وثيق لايوجب اختصاص السؤالات بغير موارد الجمع لصحة السؤال بملاحظة التحير في الحال لاجل مايترأى من المعارضة وان كان بزوال عرفاً بحسب المآل اوللتحير في الحكم واقعاً وان لم يتحير فيه ظاهراً وهو كاف في صحته قطعاً مع امكان ان يكون لاحتمال الردع شرعاً عن هذه الطريقة المتعارفة بين ابناء المحاورة وجل العناوين المأخوذة في الاسولة لولا كلها يعمها كما لايخفى ودعوى ان المتيقن منها غيرها مجازفة غايته انه كان كذلك خارجاً لابحسب مقام التخاطب وبذلك يتقدح وجه القول الثاني اللهم الا ان يقال ان التوفيق في مثل الخاص والعام والمقيد والمطلق كان عليه السيرة القطعية من لدن زمان الائمة عليهم السلام وهى كاشفة اجمالا عما يوجب تخصيص اخبار العلاج بغير موارد التوفيق العرفي ولادعوى اختصاصها به وانها سؤالاً وجواباً بصدد الاستعلاج والعلاج في موارد التحير والاجتياج اودعوى الاجمال وتساوي احتمال العموم

(قوله لصحة السؤال) ان صح ذلك فهو للتأكيد ومخالف لظاهر السؤال (قوله لاحتمال الردع شرعا الخ) بعيد في الاسولة التي ظاهرها تحير السائل وهو من ابناء العرف على ان كيفية السؤال عن العلاج للمتعارضين كما هو ظاهر أخباره تعاند كيفيته في طلب تقرير الشارع اومنعه عما يعمله اهل العرف فكيف يكون ظاهر السؤال يعم كلا الكيفيتين (قوله) يعمها ولا واحد منها يعم ذلك بظاهر كما مر (قوله) مجازفة ليس في دعوى الظهور مجازفة فضلا عن دعوي المتيقن (قوله لابحسب مقام التخاطب) بل بحسبه ايضاً (قوله ولا ينافيها مجرد صحة السؤال قد مر عليك الاشكال في اصل الصحة (قوله الا على نحو دائر) هو توقف تقديم

مع احتمال الاختصاص ولا ينافيها مجرد صحة السؤال لما لا ينافي العموم مالم يكن هناك ظهور انه لذلك فلم يثبت باخبار العلاج ردع عما هو عليه بناء العقلاء وسيرة العلماء من التوفيق وحمل الظاهر على الاظهر والتصرف فيما يكون صدورهما قرينة عليه فتامل (فصل) قد عرفت حكم تعارض الظاهر والاظهر وحمل الاول على الآخر فلا اشكال فيما اذا ظهر ان ايهما ظاهر وايهما اظهر وقد ذكرنا ما اشتبه الحال لتمييز ذلك مالا عبرة به اصلا فلا باس بالاشارة الى جملة منها و بيان ضعفها (منها) ماقيل في ترجيح ظهور العموم على الاطلاق وتقديم التقييد على التخصيص فيما دار الامر بينهما من كون ظهور العام في العموم تنجيزيا بخلاف ظهور المطلق في الاطلاق فانه معلق على عدم البيان والعام يصلح بيانا فتقديم العام حينئذ لعدم تمامية مقتضي الاطلاق معه بخلاف العكس فانه موجب لتخصيصه بلا وجه الا على نحو دائر ومن ان التقييد اغلب من التخصيص وفيه ان عدم البيان الذي هو جزء المقتضى في مقدمات الحكمة انما هو عدم البيان في مقام التخاطب لا الى الابد واغلبية التقييد مع كثرة التخصيص بمثابة قد قيل مامن عام الا وقد خص غير مفيد ولابد في كل قضية من ملاحظة خصوصياتها الموجبة لاظهرية احدهما من الآخر فتدبر (ومنها) ماقيل فيما اذا دار بين التخصيص والنسخ كما اذا ورد عام بعد حضور وقت العمل بالخاص حيث يدور بين ان يكون الخاص مخصصا او يكون العام ناسخا اورد الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام حيث يدور بين ان يكون الخاص مخصصا للعام اوناسخا له اورافعا لاستمراره ودوامه في وجه تقديم التخصيص على النسخ من غلبة التخصيص وندرة النسخ ولايخفى ان دلالة الخاص اوالعام على الاستمرار والدوام انما هو بالاطلاق لا بالوضع فعلى الوجه العقلي في تقديم التقييد على التخصيص كان اللازم في هذا الدوران تقديم النسخ على التخصيص ايضا وان غلبة التخصيص انما يوجب اقوائية ظهور الكلام في الاستمرار والدوام من ظهور العام في العموم اذا كانت مرتكزة في اذهان اهل المحاورة بمثابة تعد من القرائن المكتنفة بالكلام والافهي وان كانت مفيدة للظن بالتخصيص الا انها غير موجبة لها كما لايخفى (ثم) انه بناء على اعتبار عدم حضور وقت العمل في التخصيص لئلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجه يشكل الامر في تخصيص الكتاب اوالسنة بالخصوصات الصادرة عن الائمة عليهم السلام فانها صادرة بعد حضور وقت العمل بعموماتها والتزام نسخها بها ولو قيل بجواز نسخهما بالرواية عنهم كما ترى فلا محيص في حله من ان يقال ان اعتبار ذلك حيث كان لاجل قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة وكان من الواضح ان ذلك فيما اذا لم يكن هناك مصلحة في اخفاء الخصوصات اومفسدة في ابدائها كاخفاء غير واحد من التكاليف في الصدر الاول لم يكن باس بتخيص عموماتها بها واستكشاف

المطلق على عدم كون العام بيانا المتوقف على تقديم المطلق (قوله لا الى الأبد) اي لاعدم البيان الى الأبد كالعام في المقام الذى يكون بيانا بعد الاخذ بالاطلاق من حيث عدم البيان في مقام التخاطب (قوله الا انها غير موجبه لها) اى لاقوائية الظهور لكن قد يوجب ذلك ان النسخ موجب لرفع اليد عن ظاهرين هما ظهور المنسوخ في الاستمرار والناسخ في كون حكمه ثابتا من مبدء الشريعة لامن حين صدوره بخلاف التخصيص

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ان موردها كان خارجاً عن حكم العام وافماً وان كان داخلا فيه ظاهراً ولأجله لاباس بالالتزام بالنسخ بمعنى رفع اليد بها عن ظهور تلك العمومات باطلاقها في الاستمرار والدوام ايضا فتفطن ﴿ فصل ﴾ لااشكال في تعيين الاظهر لو كان في البين اذا كان التعارض بين الاثنين واما اذا كان بين الزائد عليهما فتعيينه ربما لايخلو عن خفاء ولذا وقع بعض الاعلام في اشتباه وخطأ حيث توهم انه اذا كان هناك عام وخصوصات وقد خصص ببعضها كان اللازم ملاحظة النسبة بينه وبين سائر الخصوصات بعد تخصيصه به فربما تنقلب النسبة الى عموم وخصوص من وجه فلابد من رعاية هذه النسبة وتقديم الراجح منه ومنها والتخيير بينه وبينها لو لم يكن هناك راجح لتقديمها عليه الا اذا كانت النسبة بعد على حالها وفيه ان النسبة انما هي بملاحظة الظهورات وتخصيص العام بمخصص منفصل ولو كان قطعياً لاينثلم به ظهوره وان انثلم به حجيته ولذلك يكون بعد التخصيص حجة في الباقي لاصالة عمومه بالنسبة اليه لايقال ان العام بعد تخصيصه بالقطعي لايكون مستعملاً في العموم قطعاً فكيف يكون ظاهراً فيه فانه يقال ان المعلوم عدم ارادة العموم لاعدم استعماله فيه لافادة القاعدة الكلية فيعمل بعمومها مالم يعلم بتخصيصها والالم يكن وجه في حجيته في تمام الباقي لجواز استعماله حينئذ فيه وفي غيره من المراتب التي يجوز ان ينتهي اليها التخصيص واصالة عدم مخصص آخر لايوجب انعقاد ظهور له لافيه ولافي غيره من المراتب لعدم الوضع ولا القرينة المعينة لمرتبة منها كما لايخفى لجواز ارادتها وعدم نصب قرينة عليها (نعم) ربما يكون عدم نصب قرينة مع كون العام في مقام البيان قرينة على ارادة التمام وهو غير ظهور العام فيه في كل مقام فانقدح بذلك انه لابد من تخصيص العام بكل واحد من الخصوصات مطلقا ولو كان بعضها مقدماً او قطعياً مالم يلزم منه محذور انتهائه الى مالا يجوز الانتهاء اليه عرفا ولو لم يكن مستوعبة لافراده فضلاً عما اذا كانت مستوعبة لها فلابد حينئذ من معاملة التباين بينه وبين مجموعها ومن ملاحظة الترجيح بينهما وعدمه فلو رجح جانبها او اختير فيما لم يكن هناك ترجيح فلا مجال للعمل به اصلا بخلاف مالو رجح طرفه او قدم تخييراً فلا يطرح منها الا خصوص ما لايلزم مع طرحه المحذور من التخصيص بغيره فان التباين انما كان بينه وبين مجموعها لاجميعها وحينئذ ربما يقع التعارض بين الخصوصات فيخصص ببعضها ترجيحاً او تخييراً فلا تغفل هذا فيما كانت النسبة بين المتعارضات متحدة وقد ظهر منه حالها فيما كانت النسبة بينها متعددة كما اذا ورد هناك عامان من وجه مع ماهو اخص مطلقا من احدهما وانه لابد من تقديم الخاص على العام ومعاملة العموم من وجه بين العامين من الترجيح والتخيير بينهما وان انقلبت النسبة بينهما الى العموم المطلق بعد تخصيص احدهما لما عرفت من انه لاوجه الا لملاحظة النسبة قبل العلاج نعم لو لم يكن الباقي تحته بعد تخصيصه الا مالا يجوز ان يجوز عنه التخصيص او كان بعيداً جداً لقدم على العام الآخر لالانقلاب النسبة بينهما بل لكونه كالنص فيه فيقدم على الاخر الظاهر فيه

فانه ليس فيه الا رفع اليد عن ظهور العام (قوله لاعدم استعماله فيه) بل لايقدح عدم استعماله في العموم في ظهوره فيه بحسب ظاهر اللفظ كما مر (قوله والا لم يكن وجه في حجيته في تمام الباقي) قد تقدم الوجه في

بعمومه كما لا يخفى ﴿فصل﴾ لا يخفى ان المزايا المرجحة لأحد المتعارضين الموجبة للأخذ به وطرح الآخر بناء على وجوب الترجيح وان كانت على انحاء مختلفة وموارد ها متعددة من راوي الخبر ونفسه ووجه صدوره ومتنه ومضمونه مثل الوثاقة والفقاهة والشهرة ومخالفة العامة والفصاحة وموافقة الكتاب والموافقة لفتوى الاصحاب الى غير ذلك مما يوجب مزية في طرف من اطرافه خصوصاً لو قيل بالتعدي من المزايا المنصوصة الا انها موجبة لتقديم احد السندين وترجيحه وطرح الآخر فان اخبار العلاج دلت على تقديم رواية ذات مزية في احد اطرافها ونواحيها فجميع هذه من مرجحات السند حتى موافقة الخبر للتقية فانها ايضاً مما يوجب ترجيح احد السندين وحجيته فعلا وطرح الآخر رأساً وكونها في مقطوعي الصدور متمحضة في ترجيح الجهة لا يوجب كونها كذلك في غيرهما ضرورة انه لا معنى للتعبد بسند ما يتعين حمله على التقية فكيف يقاس على ما لا تعبد فيه للقطع بصدوره ثم انه لا وجه لمراعاة الترتيب بين المرجحات لو قيل بالتعدي واناطة الترجيح بالظن او بالاقربية الى الواقع ضرورة ان قضية ذلك تقديم الخبر الذي ظن صدقه او كان اقرب الى الواقع منهما والتخيير بينهما اذا تساويا فلا وجه لاتعاب النفس في بيان ان ايها يقدم او يؤخر الا تعيين ان ايها يكون فيه المناط في صورة مزاحمة بعضها مع الآخر واما لو قيل بالاقتصار على المزايا المنصوصة فله وجه لما يتراءى من ذكرها مرتباً في المقبولة والمرفوعة مع امكان ان يقال ان الظاهر كونها كسائر اخبار الترجيح بصدد بيان ان هذا مرجح وذاك مرجح ولذا اقتصر في غير واحد منها على ذكر مرجح واحد والا لزم تقييد جميعها على كثرتها بما في المقبولة وهو بعيد جداً وعليه فمتى وجد في احدهما مرجح وفي الآخر آخر منها كان المرجع هو اطلاقات التخيير ولا كذلك على الاول بل لابد من ملاحظة الترتيب الا اذا كانا في عرض واحد وانقدح بذلك ان حال المرجح الجهتي حال سائر المرجحات في انه لا بد في صورة مزاحمته مع بعضها من ملاحظة ان ايها فعلا موجب للظن بصدق ذيه بمضمونه او الاقربية كذلك الى الواقع فيوجب ترجيحه وطرح الآخر او انه لا مزية لاحدهما على الآخر كما اذا كان الخبر الموافق للتقية بماله من المزية مساوياً للخبر المخالف لها بحسب المناطين فلا بد حينئذ من التخيير بين الخبرين فلا وجه لتقديمه على غيره كما عن الوحيد البهبهاني قدس سره وبالغ فيه بعض اعاظم المعاصرين على الله درجته ولا تقديم غيرها عليه كما يظهر من شيخنا العلامة اعلى الله مقامه قال اما لو زاحم الترجيح بالصدور الترجيحُ من حيث جهة الصدور بان كان الارجح صدوراً موافقاً للعامة فالظاهر تقديمه على غيره وان كان مخالفاً للعامة بناء على تعليل الترجيح بمخالفة العامة باحتمال التقية في الموافق لان هذا الترجيح ملحوظ في الخبرين بعد فرض صدورهما قطعاً كما في المتواترين او تعبداً

ذلك في العموم والخصوص وانه غير المذكور هيهنا فراجع (قوله ثم انه لا وجه لمراعاة الترتيب) له وجه بناء على ان ترتيب الشارع بينها للكشف عما هو اقرب واقعا وان لم يكن كذلك بنظر غيره خطأ من غيره في مصداق الاقرب فتأمل (قوله مع امكان ان يقال ان الظاهر كونهما الخ) بعيد جدا (قوله الا انه حيث كان

كما في الخبرين بعد عدم امكان التعبد بصدور احدهما وترك التعبد بصدور الآخر وفيما نحن فيه يمكن ذلك بمقتضى ادلة الترجيح من حيث الصدور (ان قلت) ان الاصل في الخبرين الصدور فاذا تعبدنا بصدورهما اقتضى ذلك الحكم بصدور الموافق تقية كما يقتضي ذلك الحكم بارادة خلاف الظاهر في اضعفهما فيكون هذا المرجح نظير الترجيح بحسب الدلالة مقدماً على الترجيح بحسب الصدور (قلت) لامعنى للتعبد بصدورهما مع وجوب حمل احدهما المعين على التقية لانه الغاء لاحدهما في الحقيقة وقال بعد جملة من الكلام فورد هذا الترجيح تساوى الخبرين من حيث الصدور اما علما كما في المتواترين اوتعبداً كما في المتكافئين من الاخبار واما ماوجب فيه التعبد بصدور احدهما المعين دون الآخر فلاوجه لاعمال هذا المرجح فيه لان جهة الصدور متفرع على اصل الصدور انتهى موضع الحاجة من كلامه زيد في علو مقامه وفيه مضافاً الى ماعرفت ان حديث فرعية جهة الصدور على اصله انما يفيد اذا لم يكن المرجح الجهتي من مرجحات اصل الصدور بل من مرجحاتها واما اذا كان من مرجحاته (باحد المناطين) فاي فرق بينه وبين سائر المرجحات ولم يقم دليل بعد في الخبرين المتعارضين على وجوب التعبد بصدور الراجح منهما من حيث غير الجهة مع كون الآخر راجحا بحسبها بل هو اول الكلام كما لايخفى فلا محيص من ملاحظة الراجح من المرجحين بحسب احد المناطين اومن دلالة اخبار العلاج على الترجيح بينهما مع المزاحمة ومع عدم الدلالة ولو لعدم التعرض لهذه الصورة فالحكم هو اطلاق التخيير فلا تغفل وقد اورد بعض اعاظم تلاميذه عليه بانتقاضه بالمتكافئين من حيث الصدور فانه لو لم يعقل التعبد بصدور المتخالفين من حيث الصدور مع حمل احدهما على التقية لم يعقل التعبد بصدورهما مع حمل احدهما عليها لانه الغاء لاحدهما ايضاً في الحقيقة وفيه ما لا يخفى من الغفلة وحسبان انه التزم قدس سره في مورد الترجيح بحسب الجهة باعتبار تساويهما من حيث الصدور اما للعلم بصدورهما واما للتعبد به فعلا مع بداهة ان غرضه من التساوي من حيث الصدور تعبداً تساويهما بحسب دليل التعبد بالصدور قطعاً ضرورة ان دليل حجية الخبر لا يقتضي التعبد فعلا بالمتعارضين بل ولا باحدهما وقضية دليل العلاج ليس الا التعبد باحدهما تخييراً اوترجيحاً والعجب كل العجب انه رحمه الله لم يكتف بما اورده من النقض حتى ادعى استحالة تقديم الترجيح بغير هذا المرجح على الترجيح به وبرهن عليه بما حاصله امتناع التعبد بصدور الموافق لدوران امره بين عدم صدوره من اصله وبين صدوره تقية ولا يعقل التعبد به على التقديرين بداهة كما انه لايعقل التعبد بالقطعي الصدور الموافق بل الامر في الظني الصدور اهون لاحتمال عدم صدوره بخلافه ثم قال فاحتمال تقديم المرجحات السندية على مخالفة العامة مع نص الامام عليه السلام على طرح موافقهم من العجائب والغرائب التي لم يعهد صدورها من ذي مسكة فضلاً عمن هو تال العصمة علماً وعملاً ثم قال وليت شعري ان هذه الغفلة الواضحة كيف صدرت منه مع انه في جودة النظر

يأتي بما يقرب من شق القمر وانت خبير بوضوح فساد برهانه ضرورة عدم دوران امر الموافق بين الصدور تقية وعدم الصدور رأسا لاحتمال صدوره لبيان حكم الله واقعا وعدم صدور المخالف المعارض له اصلا ولا يكاد يحتاج في التعبد الى ازيد من احتمال صدور الخبر لبيان ذلك بداهة وانما دار احتمال الموافق بين الاثنين اذا كان المخالف قطعيا صدورا وجهة ودلالة ضرورة دوران معارضه حينئذ بين عدم صدوره وصدوره تقية وفي غير هذه الصورة كان دوران امره بين الثلاثة لامحالة لاحتمال صدوره لبيان الحكم الواقعي حينئذ ايضا ومنه قد انقدح امكان التعبد بصدور الموافق القطعي لبيان الحكم الواقعي ايضا وانما لم يكن التعبد بصدوره لذلك اذا كان معارضه المخالف قطعيا بحسب السند والدلالة لتعيين حمله على التقية حينئذ لامحالة ولعمري ان ما ذكرنا اوضح من ان يخفى على مثله الا ان الخطأ والنسيان كالطبيعة الثانية للانسان عصمنا الله من زلل الاقدام والاقلام في كل ورطة ومقام (ثم) ان هذا كله انما هو بملاحظة ان هذا المرجح مرجح من حيث الجهة واما بما هو موجب لاقوائية دلالة ذيه من معارضه لاحتمال التورية في المعارض المحتمل فيه التقية دونه فهو مقدم على جميع مرجحات الصدور بناء على ماهو المشهور من تقدم التوفيق (بحمل الظاهر على الاظهر) على الترجيح بها اللهم الا ان يقال ان باب احتمال التورية وان كان مفتوحا فيما احتمل فيه التقية الا انه حيث كان بالتامل والنظر لم يوجب ان يكون معارضه اظهر بحيث يكون قرينة على التصرف عرفا في الآخر فتدبر ﴿فصل﴾ موافقة الخبر لما يوجب الظن بمضمونه ولو نوعا من المرجحات في الجملة بناء على لزوم الترجيح لو قيل بالتعدي من المرجحات المنصوصة او قيل بدخوله في القاعدة المجمع عليها كما ادعي وهي لزوم العمل باقوى الدليلين وقد عرفت ان التعدي محل نظر بل منع وان الظاهر من القاعدة هو ما كان الاقوائية من حيث الدليلية والكشفية ومضمون احدهما مظنونا لاجل مساعدة امارة ظنية عليه لايوجب قوة فيه من هذه الحيثية بل هو على ماهو عليه من القوة لولا مساعدتها كما لايخفى ومطابقة احد الخبرين لما لايكون لازمة الظن بوجود خلل في الآخر امامن حيث الصدور اومن حيث جهته كيف وقد اجتمع مع القطع بوجود جميع ما اعتبر في حجية المخالف لولا معارضة الموافق والصدق واقعا لايكاد يعتبر في الحجية كما لايكاد يضرها الكذب كذلك فافهم هذا حال الامارة الغير المعتبرة لعدم الدليل على اعتبارها واما ليس بمعتبر بالخصوص لاجل الدليل على عدم اعتباره بالخصوص كالقياس فهو وان كان كالغير المعتبر لعدم الدليل بحسب ما يقتضي الترجيح به من الاخبار بناء على ان التعدي والقاعدة بناء على دخول مظنون المضمون في اقوى الدليلين الا ان الاخبار الناهية عن القياس وان السنة اذا قيست محق الدين مانعة عن الترجيح به ضرورة ان استعماله في ترجيح احد الخبرين استعمال له في المسئلة الشرعية الاصولية وخطره ليس باقل من استعماله في المسئلة الفرعية وتوهم ان حال القياس بالتامل والنظر الخ) وان شئت قلت ان الترجيح بالظهور مختص بما اذا كان اللفظ بحسب الدلالة اللفظية ولو بواسطة القرائن اظهر لا بمجرد الاحتمالات العقلية واحتمال التورية من قبيل الثاني (قوله محل نظر بل منع)

٧٠/٣/٥

هيهنا ليس في تحقق الاقوائية به الا كحاله فيما يقبح به موضوع آخر ذوحكم من دون اعتماد عليه في مسئلة اصولية ولا فرعية قياس مع الفارق لوضوح الفرق بين المقام والقياس في الموضوعات الخارجية الصرفة فان القياس المعمول فيها ليس في الدين فيكون افساده اكثر من اصلاحه وهذا بخلاف المعمول في المقام فانه نحو اعمال له في الدين ضرورة انه لولاه لما تعين الخبر الموافق له للحجية بعد سقوطه عن الحجية بمقتضى ادلة الاعتبار والتخيير بينه وبين معارضه بمقتضى ادلة العلاج فتأمل جيداً واما مااذا اعتضد بما كان دليلاً مستقلاً في نفسه كالكتاب والسنة القطعية فالمعارض المخالف لاحدهما ان كانت مخالفته بالمباينة الكلية فهذه الصورة خارجة عن مورد الترجيح لعدم حجية الخبر المخالف كذلك من اصله ولومع عدم المعارض فانه المتيقن من الاخبار الدالة على انه زخرف اوباطل اوانه لم نقله او غير ذلك وان كانت مخالفته بالعموم والخصوص المطلق فقضية القاعدة فيها وان كانت ملاحظة المرجحات بينه وبين الموافق وتخصيص الكتاب به تعيينا اوتخييراً لولم يكن الترجيح في الموافق بناء على جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد الا ان الاخبار الدالة على اخذ الموافق من المتعارضين غير قاصرة عن العموم لهذه الصورة لوقيل بانها في مقام ترجيح احدهما لاتعيين الحجة عن اللاحجة كما نزلناها عليه ويؤيده اخبار العرض على الكتاب الدالة على عدم حجية المخالف من اصله فانهما تفرغان عن لسان واحد فلاوجه لحمل المخالفة في احدهما على خلاف المخالفة في الاخري كما لايخفى اللهم الا ان يقال (نعم) الا ان دعوي اختصاص هذه الطائفة بما اذا كانت المخالفة بالمباينة بقرينة القطع بصدور المخالف الغير المباين عنهم عليهم السلام كثيراً واباء مثل ماخالف قول ربنا لم اقله اوزخرف او باطل عن التخصيص غير بعيدة وان كانت المخالفة بالعموم والخصوص من وجه فالظاهر انها كالمخالفة في الصورة الاولى كما لايخفي واما الترجيح بمثل الاستصحاب كما وقع في كلام غير واحد من الاصحاب فالظاهر انه لاجل اعتباره من باب الظن والطريقية عندهم واما بناء على اعتباره تعبداً من باب الاخبار وظيفة للشاك كما هو المختار كسائر الاصول العملية التي تكون كذلك عقلاً اونقلا فلا وجه للترجيح به اصلا لعدم تقوية مضمون الخبر بموافقته ولو بملاحظة دليل اعتباره كما لايخفى هذا آخر ماارادنا ايراده والحمد لله اولاً وآخراً وباطناً وظاهراً

﴿ اما الخاتمة ﴾ فهي فيما يتعلق بالاجتهاد والتقليد ﴿ فصل ﴾ الاجتهاد لغة تحمل المشقة واصطلاحاً كما عن الحاجبي والعلامة استفراغ الوسع في تحصيل الظن بالحكم الشرعي وعن غيرهما ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعي من الاصل فعلا اوقوة قريبة ولا يخفي ان اختلاف عباراتهم في بيان معناه اصطلاحاً ليس من جهة الاختلاف في حقيقته وماهيته لوضوح انهم لبسوا في مقام بيان حده اورسمه بل انما كانوا في مقام شرح اسمه والاشارة اليه بلفظ آخر وان لم يكن مساوياً له بحسب مفهومه كاللغوي في بيان معاني الالفاظ بتبديل لفظ بلفظ آخر ولو كان اخص منه مفهوماً اواعم ومن هنا انقدح انه لاوقع للايراد على تعريفاته

بعدم الانعكاس اوالاطراد كما هو الحال في تعريف جل الاشياء لولا الكل ضرورة عدم الاحاطة بها بكنهها اوبخواصها الموجبة لامتيازها عما عداها لغير علام الغيوب فافهم وكيف كان فالاولى تبديل الظن بالحكم بالحجة عليه فان المناط فيه هو تحصيلها قوة اوفعلا لا الظن حتى عند العامة القائلين بحجيته مطلقا اوبعض خاصة القائل بها عند انسداد باب العلم بالاحكام فانه مطلقا عندهم اوعند الانسداد عنده من افراد الحجة ولذا لاشبهة في كون استفراغ الوسع في تحصيل غيرة من افرادها من العلم بالحكم اوغيره مما اعتبر من الطرق التعبدية الغير المفيدة للظن ولو نوعا اجتهاداً ايضاً ومنه قد انقدح انه لاوجه لتأبي الاخباري عن الاجتهاد بهذا المعنى فانه لايخفى غاية الامر له ان ينازع في حجية بعض مايقول الاصولي باعتباره ويمنع عنها وهو غير ضائر بالاتفاق على صحة الاجتهاد بذاك المعنى ضرورة انه ربما يقع بين الاخباريين كما وقع بينهم وبين الاصوليين ﴿فصل﴾ ينقسم الاجتهاد الى مطلق وتجزي فالاجتهاد المطلق هو مايقتدر به على استنباط الاحكام الفعلية من امارة معتبرة اواصل معتبر عقلا اونقلا في الموارد التي لم يظفر فيها بها والتجزي هو مايقتدر به على استنباط بعض الاحكام ثم انه لااشكال في امكان المطلق وحصوله للاعلام وعدم التمكن من الترجيح في المسئلة وتعيين حكمها والتردد منهم في بعض المسائل انما هو بالنسبة الى حكمها الواقعي لاجل عدم دليل مساعد في كل مسئلة عليه اوعدم الظفر به بعد الفحص عنه بالمقدار اللازم لالقلة الاطلاع اوقصور الباع واما بالنسبة الى حكمها الفعلي فلا تردد لهم اصلا كما لااشكال في جواز العمل بهذا الاجتهاد لمن اتصف به واما لغيره فكذا لااشكال فيه اذا كان المجتهد ممن كان باب العلم اوالعلمي بالاحكام مفتوحا له على مايأتي من الادلة على جواز التقليد بخلاف ما اذا انسد عليه بابهما فجواز تقليد الغير عنه في غاية الاشكال فان رجوعه اليه ليس من رجوع الجاهل الى العالم بل الى الجاهل وادلة جواز التقليد انما دلت على جواز رجوع غير العالم الى العالم كما لايخفى وقضية مقدمات الانسداد ليست الا حجية الظن عليه لاعلى غيره فلابد في حجية اجتهاد مثله على غيره من التماس دليل آخر غير دليل التقليد وغير دليل الانسداد الجاري في حق المجتهد من اجماع اوجريان مقدمات دليل الانسداد في حقه بحيث تكون منتجة بحجية الظن الثابت حجيته بمقدماته له ايضاولا مجال لدعوى الاجماع ومقدماته كذلك غير جارية في حقه لعدم انحصار المجتهد به اوعدم لزوم محذور عقلي من عمله بالاحتياط وان لزم منه العسر اذا لم يكن له سبيل الى اثبات عدم وجوبه مع عسره (نعم) لوجرت المقدمات كذلك بان انحصر المجتهد ولزم من الاحتياط المحذور اولزم منه العسر مع التمكن من ابطال وجوبه حينئذ كانت منتجة لحجيته في حقه ايضا لكن دونه خرط القتاد

ماهيت وحقيقت

ل النظر والمنع في خلافه كما مر (قوله في غاية الاشكال هذا أمر لم يخطر بالبال) (قوله انما دلت على جواز رجوع غير العالم الى العالم) الان العالم اعم من العالم بكيفية العمل اذا انسد عليه باب العلم سيما وان الاجماع على التقليد لغير العالم له شامل لذلك جزما (قوله في غاية الاشكال) بل لا اشكال فيه للاجماع

هذا علي تقدير الحكومة واما علي تقدير الكشف وصحته فجواز الرجوع اليه في غاية الاشكال لعدم مساعدة ادلة التقليد علي جواز الرجوع الى من اختص حجية ظنه به وقضية مقدمات الانسداد اختصاص حجية الظن بمن جرت في حقه دون غيره ولو سلم ان قضيتها يكون الظن المطلق معتبراً شرعاً كالظنون الخاصة التي دل الدليل علي اعتبارها بالخصوص فتأمل (ان قلت) حجية الشئ شرعاً مطلقاً لاتوجب القطع بما ادي اليه من الحكم ولوظاهراً كما مر تحقيقه وانه ليس اثره الا تنجز الواقع مع الاصابة والعذر مع عدمها فيكون رجوعه اليه مع انفتاح باب العلمي عليه ايضاً رجوعاً الى الجاهل فضلا عما اذا انسد عليه (قلت) نعم الا انه عالم بموارد قيام الحجية الشرعية علي الاحكام فيكون من رجوع الجاهل الى العالم (ان قلت) رجوعه اليه في موارد فقد الامارة المعتبرة عنده التي يكون المرجع فيها الاصول العقلية ليس الا الرجوع الى الجاهل (قلت) رجوعه اليه فيها انما هو لاجل اطلاعه علي عدم الامارة الشرعية فيها وهو عاجز عن الاطلاع علي ذلك واما تعيين ماهو حكم العقل وانه مع عدمها هو البرائة اوالاحتياط فهو انما يرجع اليه فالمتبع ماستقل به عقله ولو على خلاف ماذهب اليه مجتهده فانهم وكذلك لاخلاف ولا اشكال في نفوذ حكم المجتهد المطلق اذا كان باب العلم اوالعلمي له مفتوحاً واما اذا انسد عليه بابهما ففيه اشكال علي الصحيح من تقرير المقدمات على نحو الحكومة فان مثله كما اشرت آنفاً ليس ممن يعرف الاحكام مع ان معرفتها معتبرة في الحاكم كما في المقبولة الا ان يدعي عدم القول بالفصل وهو وان كان غير بعيد الا انه ليس بمثابة يكون حجة علي عدم الفصل الا ان يقال بكفاية انفتاح باب العلم في موارد الاجماعات والضروريات من الدين او المذهب والمتواترات اذا كانت جملة يعتد بها وان انسد باب العلم بمعظم الفقه فانه يصدق عليه حينئذ انه ممن روى حديثهم عليهم السلام ونظر في حلالهم وحرامهم وعرف احكامهم عرفا حقيقة واما قوله عليه السلام في المقبولة (فاذاحكم بحكمنا) فالمراد ان مثله اذا حكم كأنّ بحكمهم حكم حيث كان منصوباً منهم كيف وحكمه غالباً يكون في الموضوعات الخارجية وليس مثل ملكية دار لزيد اوزوجية امرأة له من احكامهم فصحة اسناد حكمه اليهم عليهم السلام انما هو لاجل كونه من المنصوب من قبلهم واما التجزي في الاجتهاد ففيه مواضع من الكلام (الاول) في امكانه وهو وان كان محل الخلاف بين الاعلام الاانه لاينبغي الارتياب

ظاهرا (قوله انما يرجع اليه) اى يرجع الى المقلد لكنك خبير بانه كيف يرجع ذلك الى المقلد مع ان حكم العقل بالبرائة والاحتياط قابل للرفع شرعا اما الاحتياط فلكون مرتبة الظاهر فيه محفوظة فلا يمتنع على الشارع الحكم في مورده بالاباحة واما البرائة فحكم العقل فيها بعد انتفاء الامارة على الحكم الشرعي موقوف على عدم الامارة على الاحتياط في مشتبه الحكم ايضاً اللهم الا ان يريد حكم العقل بعد انتفاء الامارة بالكلية ولو بالنسبة الى مشتبه الحكم (قوله ففيه اشكال علي الصحيح) لم يختص الاشكال فيما مر بهذا التقرير لدليل الانسداد وقد عرفت عدم الاشكال على التقريرين في الافتاء هناك وكذا هنا في الحكومة والقضاء (قوله ليس بمثابة) بل هي اعظم

فيه حيث كان ابواب الفقه مختلفة مدركاً والمدارك متفاوتة سهولة وصعوبة عقلية و نقلية مع اختلاف الاشخاص في الاطلاع عليها وفي طول الباع وقصوره بالنسبة اليها فرب شخص كثير الاطلاع وطويل الباع في مدرك باب بمهارته في النقليات اوالعقليات وليس كذلك في آخر لعدم مهارته فيها و ابتنائه عليها وهذا بالضرورة ربما يوجب حصول القدرة على الاستنباط في بعضها لسهولة مدركه اومهارة الشخص فيه مع صعوبته مع عدم القدرة على ماليس كذلك بل يستحيل حصول اجتهاد مطلق عادة غير مسبوق بالتجزي للزوم الطفرة وبساطة الملكة وعدم قبولها التجزية لايمنع من حصولها بالنسبة الى بعض الابواب بحيث يتمكن بها من الاحاطة بمداركه كما اذا كانت هناك ملكة الاستنباط في جميعها ويقطع بعدم دخل مافي سائرها به اصلا اولا يعتنى باحتماله لاجل الفحص بالمقدار اللازم الموجب للاطمئنان بعدم دخله كما في الملكة المطلقة بداهة انه لايعتبر في استنباط مسئلة معها من الاطلاع فعلاً على مدارك جميع المسائل كما لايخفى (الثاني) في حجية مايؤدى اليه على المتصف به وهو ايضاً محل الخلاف الا ان قضية ادلة المدارك حجيته لعدم اختصاصها بالمتصف بالاجتهاد المطلق ضرورة ان بناء العقلاء على حجية الظواهر مطلقاً وكذا مادل على حجية خبر الواحد غايته تقييده بما اذا تمكن من دفع معارضاته كما هو المفروض (الثالث) في جواز رجوع غير المتصف بهاليه في كل مسئلة اجتهد فيها وهو ايضاً محل الاشكال من انه من رجوع الجاهل الى العالم فتعمه ادلة جواز التقليد ومن دعوى عدم اطلاق فيها وعدم احراز ان بناء العقلاء اوسيرة المتشرعة على الرجوع الى مثله ايضاً وستعرف انشاء الله تعالى ماهو قضية الادلة واما جواز حكومته ونفوذ فصل خصومته فأشكل نعم لايبعد نفوذه فيما اذا عرف جملة معتداً بها واجتهد فيها بحيث يصح ان يقال في حقه عرفا انه ممن عرف احكامهم كما مر في المجتهد المطلق المنسد عليه باب العلم والعلمى في معظم الاحكام ﴿فصل﴾ لايخفى احتياج الاجتهاد الى معرفة العلوم العربية فى الجملة ولو بان يقدر على معرفة مايبتنى عليه الاجتهاد في المسئلة بالرجوع الى مادون فيه ومعرفة التفسير كذلك وعمدة مايحتاج اليه هو علم الاصول ضرورة انه مامن مسئلة الا ويحتاج في استنباط حكمها الى قاعدة اوقواعد برهن عليها في الاصول اوبرهن عليها مقدمة في نفس المسئلة الفرعية كما هو طريقة الاخبارى وتدوين تلك القواعد المحتاج اليها على حدة لايوجب كونها بدعة وعدم تدوينها في زمانهم عليهم السلام لايوجب ذلك والا كان تدوين الفقه والنحو والصرف بدعة وبالجملة لامحيص لاحد في استنباط الاحكام الفرعية من ادلتها الا الرجوع الى مابني عليه فى المسائل الاصولية و بدونه لايكاد يتمكن من استنباط واجتهاد مجتهداً كان اواخباريا (نعم) يختلف الاحتياج اليها بحسب اختلاف المسائل والازمنة والاشخاص ضرورة خفة مؤونة الاجتهاد في الصدر الاول وعدم حاجته الى كثير مما يحتاج اليه فى الازمنة اللاحقة مما لايكاد يحقق ويختار عادة الا بالرجوع الى مادون فيه من الكتب الاصولية ﴿فصل﴾ اتفقت الكلمة على التخطئة فى العقليات واختلفت في الشرعيات فقال اصحابنا بالتخطئة

فيها ايضاً وان له تبارك وتعالى في كل مسئلة حكم يؤدي اليه الاجتهاد تارة والى غيره اخري وقالـــ مخالفونا بالتصويب وان له تعالى احكاماً بعدد آراء المجتهدين فما يؤدى اليه الاجتهاد هو حكمه تبارك وتعالى ولا يخفي انه لايكاد يعقل الاجتهاد في حكم المسئلة الا اذا كان لها حكم واقعاً حتى صار المجتهد بصدد استنباطه من ادلته وتعيينه بحسبها ظاهراً فلو كان غرضهم من التصويب هو الالتزام بانشاء احكام في الواقع بعدد الآراء بان تكون الاحكام المؤدى اليها الاجتهادات احكاماً واقعية كما هي ظاهرية فهو وان كان خطأ من جهة تواتر الاخبار واجماع اصحابنا الاخيار على ان له تبارك وتعالى في كل واقعة حكماً يشترك فيه الكل الا انه غير محال ولو كان غرضهم منه الالتزام بانشاء الاحكام على وفق آراء الاعلام بعد الاجتهاد فهو مما لايكاد يعقل فكيف يتفحص عما لا يكون له عين ولا أثر اويستظهر من الآية او الخبر الا ان يراد التصويب بالنسبة الى الحكم الفعلي وان المجتهد وان كان يتفحص عما هو الحكم واقعاً وانشاءً الا ان ما ادى اليه اجتهاده يكون هو حكمه الفعلي حقيقة وهو مما يختلف باختلاف الآراء ضرورةً ولا يشترك فيه الجاهل والعالم بداهةً وما يشتركان فيه ليس بحكم حقيقة بل انشاء فلا استحالة في التصويب بهذا المعنى بل لا محيص عنه في الجملة بناءً على اعتبار الاخبار من باب السببية والموضوعية كما لا يخفي وربما يشير اليه ما اشتهرت بيننا ان ظنية الطريق لا تنافي قطعية الحكم (نعم) بناءً على اعتبارها من باب الطريقية كما هو كذلك فمؤديات الطرق والامارات المعتبرة ليست باحكام حقيقية نفسية ولو قيل بكونها احكاماً طريقيةوقدس غير مرة امكان منع كونها احكاماً كذلك ايضاً وان قضية حجيتها ليس الا تنجز مؤدياتها عند اصابتها والعذر عند خطئها فلا يكون حكم اصلا الا الحكم الواقعي فيصير منجزاً فيما قام عليه حجة من علم او طريق معتبر ويكون غير منجز بل غير فعلي فيما لم تكن هناك حجة مصيبة فتأمل جيداً ﴿ فصل ﴾ اذا اضمحل الاجتهاد السابق بتبدل الرأي الاول بالآخر او بزواله بدونه فلا شبهة في عدم العبرة به في الاعمال اللاحقة ولزوم اتباع اجتهاد اللاحق مطلقاً او الاحتياط فيها واما الاعمال السابقة الواقعة على وفقه المختل فيها ما اعتبر في صحتها بحسب هذا الاجتهاد فلا بد من معاملة البطلان معها فيما لم ينهض دليل على صحة العمل فيما اذا اختل فيه لعذر كما نهض في الصلوة وغيرها

(قوله فلابد من معاملة البطلان معها الخ) الاقرب التفصيل بين مالو كان العدول عن السابق بيقين و بين غيره والتفصيل في الثانى بين مالو ترتب اثر بعد العدول و بين غيره فتنتقض الآثار في الاول منها خاصة سواء كان الحكم السابق الذى قد حصل العدول عنه كان حاصلا بطريق القطع ام لاوالوجه فى كلا التفصيلين ان اليقين موجب لاحراز الواقع والاصل عدم تداركه فيجب الاعادة بل والقضاء وان كان معلقاً على الفوات اذليس هو الاعدم الفعل اوعدم تداركه ممن شأنه ذلك والشأنية ثابتة بالوجدان والعدم بالاصل وليس الاصل بالنسبة اليه مثبتا وكذا الكلام بالنسبة الى الاسباب التي قد حصل العدول عنها بيقين واما الامارات الموجبة للعدول عن السابق فلم يثبت فيها الجعل بالنسبة اليه مالم يترتب عليه اثر بعد العدول كالوضوء والعتق

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مثل لا تعاد وحديث الرفع بل الاجماع على الاجزاء في العبادات على ما ادعي وذلك فيما كان بحسب الاحتهاد الاول قد حصل القطع بالحكم وقد اضمحل واضح بداهة انه لا حكم معه شرعاً غايته المعذورية في المخالفة عقلاً وكذلك فيما كان هناك طريق معتبر شرعاً عليه بحسبه وقد ظهر خلافه بالظفر بالمقيد او المخصص او قرينة المجاز او المعارض بناء على ما هو التحقيق من اعتبار الامارات من باب الطريقية قيل بان قضية اعتبارها انشاء احكام طريقية ام لا على ما مر منا غير مرة من غير فرق بين تعلقه بالاحكام او بمتعلقاتها ضرورة ان كيفية اعتبارها فيهما على نهج واحد ولم يعلم وجه للتفصيل بينهما كما في الفصول وان المتعلقات لا تتحمل اجتهادين بخلاف الاحكام الاحسبان ان الاحكام قابلة للتغيير والتبدل بخلاف المتعلقات والموضوعات وانت خبير بان الواقع واحد فيهما وقد عين اولا بما ظهر خيطوه ثانياً ولزوم العسر والحرج والمرج والمرج المخل بالنظام والموجب للمخاصمة بين الانام لو قيل بعدم صحة العقود والايقاعات والعبادات الواقعة على طبق الاجتهاد الاول الفاسدة بحسب الاجتهاد الثاني ووجوب العمل على طبق الثاني من عدم ترتيب الاثر على المعاملة واعادة العبادة لا يكون الا احياناً وادلة نفي العسر لا تنفي الا خصوص ما لزم منه العسر فعلا مع عدم اختصاص ذلك بالمتعلقات ولزم العسر في الاحكام كذلك ايضا لو قيل بلزوم ترتيب الاثر على طبق الاجتهاد الثاني في الاعمال السابقة وباب الهرج والمرج ينسد بالحكومة وفصل الخصومة وبالجملة لا يكون التفاوت بين الاحكام ومتعلقاتها بتحمل الاجتهادين وعدم التحمل بيناً ولا مبيناً بما يرجع الى محصل في كلامه زيد في علو مقامه فراجع وتامل واما بناء على اعتبارها من باب السببية والموضوعية فلا محيص عن القول بصحة العمل على طبق الاجتهاد الاول عبادة كان او معاملة وكون مؤداه مالم يضمحل حكما حقيقة وكذلك الحال اذا كان بحسب الاجتهاد الاول مجرى الاستصحاب او البرائة النقلية وقد ظفر في الاجتهاد الثاني بدليل على الخلاف فانه عمل بما هو وظيفته على تلك الحال وقد مر في مبحث الاجزاء تحقيق المقال فراجع هناك * فصل * في التقليد وهو اخذ قول الغير ورأيه للعمل به في الفرعيات او للالتزام به في الاعتقاديات تعبداً بلا مطالبة دليل على رأيه ولا يخفى انه لا وجه لتفسيره بنفس العمل ضرورة سبقه عليه والا كان بلا تقليد فافهم (ثم) انه لا يذهب عليك ان جواز التقليد ورجوع الجاهل الى العالم في الجملة يكون بديهياً جبلياً فطريا لا يحتاج الى دليل والا لزم سد باب العلم به على العامي مطلقاً غالباً لعجزه

وكونها كاشفة عن الواقع لا يقتضي العموم في كشفها حتى بالنسبة الى ما لو قام طريق شرعي للمكلف على امر قد عمل به او كان معذورا فيه كالقطع والامارات انما تتبع الجعل ولذا ليس لاحد المجتهدين معارضة الآخر في الآثار المترتبة على فتواه فلا يجوز له ان يعقد على زوجة غيره المعقودة بالفارسية مثلا برأيه المخالف له وان لم يكن له العمل بذلك لو ابتلي به (قوله مثل لا تعاد) قد يقال باختصاصه بصورة السهو (قوله بل الاجماع) ربما يكون ذلك مؤيداً لما ذكرنا (قوله واضح الخ) بل خفي كما مر (قوله ضرورة سبقه عليه) بل تكفي المقارنة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عن معرفة ما دل عليه كتاباوسنة ولا يجوز التقليد فيه ايضاً والا لدار اوتسلسل بل هذه هي العمدة في ادلته واغلب ماعداه قابل للمناقشة لبعد تحصيل الاجماع في مثل هذه المسئلة مما يمكن ان يكون القول فيه لاجل كونه من الامور الفطرية الارتكازية والمنقول منه غير حجة في مثلها ولوقيل بحجيتها في غيرها لوهنه بذلك ومنه قد انقدح امكان القدح في دعوى كونه من ضروريات الدين لاحتمال ان يكون من ضروريات العقل وفطرياته لامن ضرورياته وكذا القدح في دعوى سيرة المتدينين واما الايات فلعدم دلالة اية النفر والسؤال على جوازه لقوة احتمال ان يكون الارجاع لتحصيل العلم للاخذ تعبداً مع ان المسئول في آية السؤال هم اهل الكتاب كما هو ظاهرها اواهل بيت العصمة الاطهار كما فسر به في الاخبار (نعم) لابأس بدلالة الاخبار عليه بالمطابقة اوالملازمة حيث دل بعضها على وجوب اتباع قول العلماء وبعضها على ان للعوام تقليد العلماء وبعضها عَلَى جواز الافتاء منهوماً مثل مادل على المنع عن الفتوى بغيرعلم اومنطوقا مثل مادل عَلَى اظهاره عليه السلام المحبة لان يرى في اصحابه من يفتي الناس بالحلال والحرام (لايقال) ان مجرد اظهار الفتوى للغير لايدل على جواز اخذه واتباعه (فانه يقال) ان الملازمة العرفية بين جواز الافتاء وجواز اتباعه واضحة وهذا غير وجوب اظهار الحق والواقع حيث لاملازمة بينه وبين وجوب اخذه تعبداً فافهم وتامل وهذه الاخبار وان على اختلاف مضامينها وتعدد اسانيدها لايبعد دعوي القطع بصدور بعضها فيكون دليلا قاطعاً على جواز التقليد لم يكن كل واحد منها بحجة فيكون مخصصاً لما دل على عدم جواز اتباع غير العلم والذم على التقليد من الآيات والروايات قال الله تبارك وتعالى (ولا تقف مالیس لك به علم) وقوله تعالى (قالوا انا وجدنا ابائنا عَلَى امة وانا عَلَى اثارهم مقتدون) مع احتمال ان الذم انما كان على تقليدهم للجاهل اوفي الاصول الاعتقاديه التي لابد فيها من اليقين واما قياس المسائل الفرعية عَلَى الاصول الاعتقادية في انه كما لايجوز التقليد فيها مع الغموض فيها كذلك لايجوز فيها بالطريق الاولى لسهولتها فباطل مع انه مع الفارق ضرورة ان الاصول الاعتقادية مسائل معدودة بخلافها فانها مما لاتعد ولا تحصي ولا يكاد يتيسر من الاجتهاد فيها فعلاً طول العمر الالاوحدى في كلياتها كما لايخفى ﴿فصل﴾ اذا علم المقلد اختلاف الاحياء في الفتوي مع اختلافهم في العلم والفقاهة فلابد من الرجوع الى الافضل اذا احتمل تعينه للقطع بحجيته والشك في حجية غيره ولاوجه لرجوعه الي الغير في تقليده الاعَلَى نحو دائر (نعم) لاباس برجوعه اليه اذا استقل عقله بالتساوى وجواز الرجوع اليه ايضاً اوجوز له الافضل بعد رجوعه اليه هذا حال العاجز عن الاجتهاد في تعيين ماهو قضية الادلة في هذه المسئلة واما غيره فقد اختلفوا في جواز تقديم المفضول وعدم جوازه ذهب بعضهم الى الجواز والمعروف بين الاصحاب علي ماقيل عدمه وهو الاقوى للاصل وعدم دليل على خلافه ولااطلاق في ادلة التقليد بعد الغض عن نهوضها على مشروعية اصله لوضوح انها انما تكون بصدد بيان اصل جواز الاخذ بقول العالم لافي كل

(قوله لقوة احتمال) بل ضعيف كما مر (قوله هم اهل الكتاب) لاخصوصية لهم فتأمل (قوله بعد الغض

حال من غير تعرض اصلا لصورة معارضته بقول الفاضل كما هو شأن سائر الطرق والامارات على ما
يخفى ودعوى السيرة على الأخذ بفتوى احد المخالفين في الفتوى من دون فحص على اعلميته مع العلم باعلمية
احدهما ممنوعة ولا عسر في تقليد الاعلم لاعليه لاخذ فتاويه من رسائله وكتبه ولالمفلديه لذلك ايضا
وليس تشخيص الاعلمية باشكل من تشخيص اصل الاجتهاد مع ان قضية نفي العسر الاقتصار على موضع
العسر فيجب فيما لايلزم منه عسر فتامل جيداً وقد استدل للمنع ايضا بوجوه (احدها) نقل الاجماع
على تعيين تقليد الافضل (ثانيها) الاخبار الدالة على ترجيحه مع المعارضة كما في المقبولة وغيرها اوعلى
اختياره للحكم بين الناس كمادل عليه المنقول عن امير المومنين عليه السلام (اختر للحكم بين الناس افضل
رعيتك) (ثالثها) ان قول الافضل اقرب من غيره جزماً فيجب الاخذ به عند المعارضة عقلا ولا يخفى ضعفها
(اما الاول) فلقوة احتمال ان يكون وجه القول بالتعيين للكل اوالجل هو الاصل فلا مجال
لتحصيل الاجماع مع الظفر بالاتفاق فيكون نقله موهونا مععدم حجية نقله ولومع عدم وهنه (واماالثاني)
فلان الترجيح مع المعارضة في مقام الحكومة لاجل رفع الخصومة التي لايكاد ترتفع الا به لايستلزم الترجيح
في مقام الفتوي كما لايخفى (واما الثالث) ممنوع صغرى وكبري اما الصغري فلاجل ان فتوي غير
الافضل ربما يكون اقرب من فتواه لموافقته لفتوي من هو افضل منه ممن مات ولا
يصغي الى ان فتوى الافضل اقرب في نفسه فانه لوسلم انه كذلك الا انه ليس بصغرى لما ادعى عقلاً من
الكبري بداهة ان العقل لايري تفاوتا بين ان يكون الاقربية في الامارة لنفسها اولاجل موافقتها لامارة
اخرى كما لايخفى واما الكبرى فلان ملاك حجية قول الغير تعبداً ولوعلى نحو الطريقية لم يعلم انه القرب
من الواقع فلعله يكون ماهو في الافضل وغيره سيان ولم يكن لزيادة القرب في احدهما دخل اصلا (نعم)
لوكان تمام الملاك وهو القرب كما اذا كان حجة بنظر العقل لتعين الاقرب قطعاً فافهم ﴿ فصل ﴾ اختلفوا في
اشتراط الحيوة في المفتي والمعروف بين الاصحاب الاشتراط وبين العامة عدمه وهو خيرة الاخبار بين و بعض

عن نهوضها) لحق نهوضها كما مر (قوله من غير تعرض اصلا الخ) يكفي في اطلاقها ظهورها في كون مناط
الحكم بالتقليد هو محض العلم والاجتهاد سيما مع كون التفاضل امراً الزما غالبا للعلماء فلا يحسن اهماله لوكان
معتبرا في مقام الرجوع اليهم من هذه الجهة وان لم يكن في مقام البيان بالنسبة الي غيرها من الجهات فلا
ينافي اطلاق الادلة من هذه الجهة عدمه من الجهات الآخر كالعدالة مثلا لانها لم تتكفل ببيان الشرائط الاخر
ولاانتضاء في دليل التقليد الا لحجية قول احد المجتهدين فلا تعارض من حيث اقتضاء الدليل حجية الجميع
كالاخبار حتي يرجع فيه الى المرجحات على ان الاصل التساقط لا الترجيح كما مر (قوله اختر للحكم بين
الناس) لعل استصحاب فهو على خلاف المطلب أدل (قوله موجب لانعدام الميت ورأيه) والمقلد انما يوخذ

المجتهدين من اصحابنا وربما نقل تفاصيل (منها) التفصيل بين البدوي فيشترط والاستمراري فلا يشترط والمختار ماهو المعروف بين الاصحاب للشك في جواز تقليد الميت والاصل عدم جوازه ولا مخرج عن هذا الاصل الا ماستدل به المجوز على الجواز من وجوه ضعيفة (منها) استصحاب جواز تقليده في حال حيوته ولايذهب عليك انه لامجال له لعدم بقاء موضوعه عرفا لعدم بقاء الرأي معه فانه متقوم بالحيوة بنظر العرف وان لم يكن كذلك واقعا حيث ان الموت عند اهله موجب لانعدام الميت ورأيه ولاينافي ذلك صحة استصحاب بعض احكام حال حيوته كطهارته ونجاسته وجواز نظر زوجته اليه فان ذلك انما يكون فيما لاينقوم بحيوته عرفا بحسبان بقائه ببدنه الباقي بعد موته وان احتمل ان يكون للحيوة دخل في عروضه واقعا وبقاء الرأي لابد منه في جواز التقليد قطعا ولذا لايجوز التقليد فيما اذا تبدل الرأي او ارتفع لمرض اوهرم اجماعا وبالجملة يكون انتفاء الرأي بالموت بنظر العرف بانعدام موضوعه ويكون حشره في القيامة انما هو من باب اعادة المعدوم وان لم يكن كذلك حقيقة لبقاء موضوعه وهو النفس الناطقة الباقية حال الموت لتجرده وقد عرفت في باب الاستصحاب ان المدار في بقاء الموضوع وعدمه هو العرف فلا يجدي بقاء النفس عقلا في صحة الاستصحاب مع عدم مساعدة العرف عليه وحسبان اهله انها غير باقية وانما تعاد يوم القيمة بعد انعدامها فتأمل جيداً (لايقال) نعم الاعتقاد والرأي وان كان يزول بالموت لانعدام موضوعه الا ان حدوثه في حال حيوته كاف في جواز تقليده في حال موته كما هو الحال في الرواية (فانه يقال) لاشبهة في انه لابد في جوازه من بقاء الرأي والاعتقاد ولذا لوزال بجنون وتبدل ونحوهما لما جاز قطعا كما اشير اليه آنفا هذا بالنسبة الى التقليد الابتدائي واما الاستمراري فربما يقال بانه قضية استصحاب الاحكام التي قلده فيها فان رأيه وان كان مناطا لعروضها وحدوثها الا انه عرفا من اسباب العروض لامن مقومات الموضوع والمعروض ولكنه لايخفى انه لايقين بالحكم شرعا سابقا فان جواز التقليد ان كان بحكم العقل وقضية الفطرة كما عرفت فواضح فانه لاتقتضي ازيد من تنجز ما اصابه من التكليف والعذر فيما اخطأ وهو واضح وان كان بالنقل فكذلك على ماهو التحقيق من ان قضية الحجية شرعا ليس الا ذلك لانشاء احكام شرعية على طبق مؤداها فلا مجال لاستصحاب ماقلده لعدم القطع به سابقا الا على ما تكلفنا في بعض تنبيهات الاستصحاب فراجع ولادليل على حجية رأيه السابق في اللاحق واما بناء على ماهو المعروف بينهم من كون قضية

بحجزة المجتهد حال العمل فاذا حكم ثم عمل ولو بعد برهة من الزمان فانما هو لكونه حال العمل حاكما حقيقة هل ان المحققين لم يكتفوا بالحكم الحالي بل شرطوا مع ذلك ان يكون بحيث لو سئل عن لم المطلب لاجاب ومقلدة الموتى انما يقلد ونهم في الحكم السابق على الموت لانهما يكون بعده خصوصا مع عدم العلم ببقاء الادراكات بعد الموت منطبعة في النفس الناطقة واحتمال زوال الظنون بانكشاف الغطا وحينئذ فلا فرق بين التقليد الابتدائي

الحجية الشرعية جعل مثل ما ادت اليه من الاحكام الواقعية التكليفية او الوضعية شرعاً في الظاهر
فلاستصحاب ما افاده من الاحكام وان كان مجال بدعوى بقاء الموضوع عرفا لاجل كون الرأى عند اهل
العرف من اسباب العروض لامن مقومات المعروض الا ان الانصاف عدم كون الدعوى خالية عن الجزاف فانه من المحتمل
لو لا القطوع ان الاحكام التقليدية عندهم ايضاً ليست احكاماً لموضوعاتها بقول مطلق بحيث عد من ارتفاع
الحكم عندهم من موضوعه بسبب تبدل الرأى ونحوه بل انما كانت احكاماً لها بحسب رأيه بحيث عد
من انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه عند التبدل ومجرد احتمال ذلك يكفى فى عدم صحة استصحابها لاعتبار
احراز بقاء الموضوع ولو عرفا فتأمل جيداً هذا كله مع امكان دعوى انه اذا لم يجز البقاء عَلَى التقليد بعد
زوال الرأى بسبب الهرم او المرض اجماعاً لم يجز فى حال الموت بنحو اولي قطعاً فتأمل (ومنها) اطلاق الآيات
الدالة عَلَى التقليد وفيه مضافا الى ما اشرنا اليه من عدم دلالتها عليه منع اطلاقها عَلَى تقدير دلالتها وانه
هو مسوق لبيان اصل تشريعه كما لايخفي ومنه انقدح حال اطلاق مادل من الروايات عَلَى التقليد
مع امكان دعوى الانسباق الي حال الحيوة فيها (ومنها) دعوي انه لادليل على التقليد الا دليل الانسداد
ونقضيته جواز تقليد الميت كالحى بلا تفاوت بينهما اصلا كما لايخفى وفيه انه لايكاد تصل النوبة اليه لما

والاستدامة في ذلك) قوله من عدم دلالتها) فيه نظر كما مر (قوله وانما هو مسوق) فيه تامل كما عرفت
نعم ادلة التقليد لاتقتضى الا جوازه لمن كان مجتهدا حاله فلا تشمل الموتى باعتبار احكامهم السابقة واما الثابتة
بعد الموت فلو سلم ثبوتها يكون التقليد بالنسبة اليها من التقليد الابتدائى للموتى وادلة التقليد منصرفة عنه
الفروع) لاول لوقلد الحى بوجوب الرجوع فمات وقلد آخر بوجوب البقاء لاتشمل فتوى الثاني مسئلة وجوب
الرجوع لعدم امكان اخذها الامن الحى (الثانى) هل يجب البقاء في مفروض المسئلة عَلَى الثاني اوالاول الذي رجع
عنه وجهان اوجههما الاول وان كان تقليده خطأ بنظر الحى لان البقاء المستفاد من الاصل او الاطلاق بناء
عليه انما هو عَلَى ما كان تقليدا فى حق المقلد وان كان خطأ بنظر المفتى نعم لوكان حكم البقاء والعدول لاحقا
للواقع بعين الاول عَلَى كل حال للعلم التفصيلي حينئذ ببطلان تقليد الثاني وان تردد منشأه بين وجوب البقاء
فيتعين الاول اوالعدول فيتعين الحي (الثالث لوقلد ا ـــ تقليد هو العمل عمل بذلك بان عدل عن بعض
ماخوذاته فمات مقلده ثم قلد الحي بابقاء وهو يرى ان التقليد مجرد الاخذ فهل له العدول عما لم يعمل به ام
لاوجهان اوجههما الاول للحوق حكم البقاء للتقليد الصحيح في حكم المقلد وتقليد الحي بانه الاخذ معدول عن
الميت وحكمه البقاء ولو انعكس الامر بقى على جميع ماخوذاته وان كان الموجب للبقاء يرى انه العمل عصمنا
الله تعالي من الزلل ووفقنا للعلم والعمل انه ولي التوفيق ثم بحمد الله تعالى يوم السبت السادس والعشرين من

شهر ربيع الثاني من شهور سنة ١٣٤٨ الف الثلاثمائة الثامنة والعشرين هجرية على مهاجرها افضل السلام والتحية

عرفت من دليل العقل والنقل عليه (ومنها) دعوى السيرة على البقاء فان المعلوم من اصحاب الائمة عليهم السلام
عدم رجوعهم عما اخذوه تقليداً بعد موت المفتي وفيه منع السيرة فيما هو محل الكلام
واصحابهم عليهم السلام انما لم يرجعوا عما اخذوه من الاحكام لاجل انهم غالباً
انما كانوا ياخذونها ممن يتلقاها عنهم عليهم السلام بلا واسطة احد
اومعها من دون دخل رأي الناقل فيه اصلا وهو ليس بتقليد كما
لايخفى ولم يعلم الى الآن حال من تعبد بقول غيره ورأيه انه
كان قد رجع اولم يرجع بعد موته ومنها غير
ذلك مما لايليق بان يسطر اويذكر

تم طبع هذا الكتاب الجليل مع تمام الاعتناء بتصحيحه وتنقيحه يوم الخميس الثامن عشر من شهر جمادي الثاني سنة ١٣٢٩ هجرية على مهاجرها افضل السلام وازكى التحية

هذا ماعلقه المائن ابده الله ومتع الله المسلمين بوجوده الشريف على متن الكفاية وقد قدمنا امام كل تعليقة الكلمة المعلق عليها مع اشارة الى عدد الصحيفة والسطر الذين هي فيهما

(وان لم يكن باختياره) (صحيفة ٥) (سطر ٧)

كيف لاوكانت المعصية الموجبة لاستحقاق العقوبة غير اختيارية فانها هي المخالفة العمدية وهي لاتكون بالاختيار ضرورة ان العمد اليها ليس باختياري وانما تكون نفس المخالفة اختيارية وهي غير موجبة للاستحقاق وانما الموجبة له هي العمدية منها كما لايخفى على اولي النهي منه ايده الله بتأييده

(جريان الاصول) (صحيفة ١٠) (سطر ٨)

والتحقيق جريانها لعدم اعتبار شيء في ذلك عدي قابلية المورد للحكم اثباتا ونفيا فالاصل الحكمي يثبت له الحكم تارة كاصالة الاباحة وينفيه اخري كاستصحاب عدم الحرمة والوجوب فيما دار بينهما فتأمل جيداً منه دام ظله العالي

(لافي العلية) (صحيفة ١٣ ( ) سطر ٢)

لكنه لايخفى ان التفصي عن المناقضة على ما أتى لما كان بعدم المنافات والمناقضة بين الحكم الواقعي ما لم يصر فعلياً

والحكم الظاهري الفعلي كان الحكم الواقعي في موارد الاصول والامارات المؤدية الى خلافه لامحالة غير فعلي فحينئذ فلا يجوز العقل مع القطع بالحكم الفعلي الاذن في مخالفته بل يستقل مع قطعه ببعث المولى اوزجره ولو اجمالاً بلزوم موافقته واطاعته نعم لو عرض بذلك عسر موجب لارتفاع فعليته شرعاً وعقلاً كما اذا كان مخلا بالنظام فلا تنجز حينئذ لكنه لاجل عروض الخلل في المعلوم لالقصور العلم عن ذلك كما كان الامر كذلك فيما اذا أذن الشارع في الاقتحام فانه ايضا موجب للخلل في المعلوم لا المنع عن تأثير العلم شرعاً وقد انقدح بذلك انه لامانع عن تاثيره شرعاً ايضاً فتأمل جيداً منه دام ظله العالي

(فافهم وتامل) (صحيفة ٣٠) (سطر ٩)

قولنا فافهم وتأمل اشارة الى كون خبر الثقة متبعاً ولو قيل بسقوط كل من السيرة والاطلاق عن الاعتبار بسبب دوران الامر بين ردعها به وتقييده بها وذلك لاجل استصحاب حجيته الثابتة قبل نزول الآيتين فان قلت لامجال لاحتمال التقييد بها فان دليل اعتبارها مغيى بعدم الردع عنها ومعه لايكون صالحة لتقييد الاطلاق مع صلاحيته للردع عنها كما لايخفى قلت الدليل ليس الا امضاء الشارع لها ورضاه بها المستكشف بعدم ردعه عنها في زمان مع امكانه وهو غير مغيي نعم يمكن ان يكون له واقعاً وفي علمه تعالى امد خاص لحكمه الابتدائي حيث انه ربما يكون له امد فينسخ فالردع فى الحكم الامضائي ليس الا كالنسخ في الابتدائي وذلك غير كونه بحسب الدليل مغيى كما لايخفى وبالجملة ليس حال السيرة مع الآيات الناهية الا كحال الخاص المقدم والعام المؤخر فى دوران الامر بين التخصيص بالخاص اوالنسخ بالعام فتفطن فيهما يدور الامر ايضاً بين التخصيص بالسيرة اوالردع بالآيات فافهم منه مد ظله

(من عناية اخرى) (صحيفه ٣٨) (سطر ١٠)

وهي ايجاب الاحتياط في الجملة المستكشف بنحو اللم من عدم الاهمال في حال الانسداد قطعاً ضرورة وهو يقتضي التنزل الى الظن بالواقع حقيقة اوتعبداً اذا كان استكشافه في التكاليف المعلومة اجمالاً عرفت من وجوب التنزل عن القطع بكل مايجب تحصيل القطع به في حال الانفتاح الى الظن به في هذا الحال والى الظن بخصوص الواقعيات التى تكون مؤديات الطرق المعتبرة او بمطلق المؤديات لوكان استكشافه في خصوصها اوفى مطلقها فلا يكاد ان تصل النوبة الى الظن بالطريق بما هو كذلك وان كان يكفي لكونه مستلزماً للظن بكون مؤداه مؤدي طريق معتبر كما يكفي الظن بكونه كذلك ولو لم يكن ظن باعتبار طريق اصلا كما لايخفى وانت خبير بانه لاوجه لاحتمال ذلك وانما المتيقن هو لزوم رعاية الواقعيات في كل حال بعد عدم لزوم رعاية الطرق المعلومة بالاجمال بين اطراف كثيرة فافهم منه مد ظله العالي

(يستلزم الظن) (صحيفة ٣١) (سطر ٨)

وذلك لضرورة الملازمة بين الاتيان بما كلف به واقعاً وحكمه بالفراغ ويشهد به عدم جواز الحكم بعدمه لوسئل عن ان الاتيان بالمامور به على وجهه هل هو مفرغ ولزوم حكمه بانه مفرغ اولا لزم عدم اجزاء